بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الاردنية

كلية الدراسات العليا

قسم الدراسات العليا لعلوم

الشريعة والحقوق والسياسة



روايات الزينة

(جمع وتخريج وتعليق)

إعداد الطالبة

طاهرة سيد محبوب علي شاه

إشراف

الدكتور محمد عويضه

قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في

أصول الدين بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

(١٩٩٠/٥/٢٧م)

بسم الله الرحمن الرحيم

{ رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي
أنعمت عليّ وعلى والدي ، وأن أعمل
صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في
عبادك الصالحين } صدق الله العظيم

إهــــداء ......

إلى أحبة جمع الفؤاد حبهم فاحترت إلى من يخط البنان كلماته هذه ....

- إلى والداي الحبيبين ... إلى نفح الحنان الطاهر ... إلى من أرسيا في أعماقي روح التصميم وحب العلم .
إليكما أبواي ... يا من أبصرتم ظلام جاهلية جديدة تخيّم على الحياة بخيوطها العنكبوتية الطاغية فأبيتما لي إلا أن أكون سراجاً للحق أضيء للحائرين دروب الهداية .

- إلى أحبة الأندلس ... حيث أخوة وطهر ... نقاء وصفاء ....
إليكن أخواتي ... يا من آويتموني في ظلال أفئدتكن فاكسيتموني حناناً وأسقيتموني دعوة وثباتاً ... يا من رؤيتكن تكفيني زاد شهر ..
إليكن يا من تعانق الروح مني أرواحكن وهي ترنو خفيفة إلى الله سائلة إياه أن يكون لقاءاً أبدياً حيث :" إخواناً على سرر متقابلين " .

- إليك يا رفيق الدرب ... وصاحب القلب الصابر والنفس الطويل ...
إليك زوجي ... يا من علمتني بصمتك الثابت أن العلم جهاد وللجهاد صبر وللصبر أجر ، ونعم الأجر ، فحركت في قلبي مضغة العمل ورسخت في جوانحي أعمدة التضحية وكنت تمدني على الدوام أنه لا بد كيما نصل إلى القمة من أن نقطع عثرات الطريق وعقباته.

إليكم جميعاً أحبة الروح أهدي رسالتي هذه ... .

بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيـم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، أرسله الله بالهدى ودين الحق على فترة من الرسل رحمةً للعالمين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه على الهدى والنور إلى يوم الدين وبعد :

فإن علم التخريج هو من أشرف علوم الحديث إذ يتوصل به إلى معرفة مواطن الاحاديث في شتى مصادر السنة المعتبرة ، ومعرفة درجتها ، تلك الاحاديث التي هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومناط الأحكام وبها يعرف الحلال من الحرام .

وهو العلم الذي ينمي مدارك المحدث ويوسع آفاقه ويجعله على معرفةٍ قويةٍ بكل ما يتصل بجوانب الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علوم ومعارف(1)

ومن أجل ذلك كان اختياري لهذا الموضوع :" روايات الزينة " جمع وتخريج وتعليق .

أهمية الموضوع :

١- إن الإسلام دين شامل لجميع جوانب الحياة ، وموضوع اللباس والزينة من ضمن الأمور التي عني بها الإسلام .

٢- إن هذا الموضوع ذو واقعية تكثر الأسئلة حوله في حياتنا اليومية كما تكثر الخلافات حول بعض مسائله لذا رأيت أن أقوم بجمع الأحاديث المتعلقة حوله لأستفيد من خلال هذا العمل وذلك بالاطلاع على هذه الأحاديث ولأفيد غيري في هذا المجال .

٣- إن هذا الموضوع قد كتب فيه من ناحية فقهيةٍ ولكن لم أجد أحاديث هذا الموضوع كلها مجتمعةً في مؤلف مستقل بحيث تكون محققةً ومخرّجةً .

٤- كنت أود البحث في موضوع اللباس والزينة معاً لكن بعد البحث تبين لي أن الموضوع سيطول كثيراً لذا بعد المشاورة مع المشرف والأساتذةِ الكرام

١- انظر كتاب كشف اللثام عن أسرار تخريج حديث سيد الأنام ٣٩/١ .

-جزاهم الله خيراً - اقتصرت على الكتابة في موضوع الزينة فقط .
وكذلك كنت أود أن أثري هذا الموضوع بما ورد في كل مسألةٍ من الموقوفات والمقطوعات ولكن ظهور الهلال في ليلته الأولى قد يشعر بما يليه من مطامع صفحات القمر حتى يكون بدراً كاملاً .

أهداف البحث :-

١- جمع وتخريج الأحاديث المتعلقة بموضوع الزينة من جميع كتب الرواية المتوافرة بين أيدينا .
٢- الإسهام في فهرسة الأحاديث فهرسةً موضوعيةً ، وإظهار السنّة النبوية في ثوب جديد يطلع عليها المتخصصون في كل مجال من المجالات المطروحة للبحث في هذا العصر .

منهج البحث :-

١- اتبعت في جمع النصوص لهذا البحث طريقة الإستقراء والتتبع والتفتيش عن الأحاديث النبوية التي لها علاقة بموضوع الزينة من بطون المصادر الحديثية المعتبرة - المطبوعة - التي تروي الأحاديث بالأسانيد .
٢- ثم صنفت هذه الأحاديث حسب الموضوعات الفرعية .
٣- خرّجت هذه الأحاديث وحكمت عليها حسب ما أدى إليه اجتهادي المتواضع وكان منهجي في الحكم على هذه الأحاديث كما يلي:-
- ما كان في الصحيحين فهو صحيح ، والأحاديث التي انتقدت على البخاري ومسلم ذكرت فيها سبب النقد مع بيان رد العلماء على هذا النقد .
- الأحاديث التي لم يخرجها البخاري ومسلم وهي في كتاب التزمت صحته مثل صحيح ابن خزيمة أو صحيح ابن حبان أو نص الأئمة المعتمدون على تصحيحها أوتضعيفها كالإمام الترمذي في جامع الترمذي والإمام الذهبي في تلخيص المستدرك أثبت الحكم كما نص هؤلاء ، إلا إذا وجدت ما يعارض هذا الحكم ذكرته .
- استأنست بكلام العلماء الأقدمين فإن لم أجد فبالمعاصرين ممن لهم باع طويل في هذا العلم والأحاديث التي لم أجد من العلماء من حكم عليها - حسب علمي - بذلت فيها جهدي حتى وصلت إلى الحكم الذي أظنه هو الصحيح فتارة أكتفي بالحكم على إسناده فأقول : صحيح الإسناد وتارة بالحكم على رجاله فأقول : رجاله ثقات أو فيه فلان ضعيف تحرجاً من القول بأنه صحيح أو ضعيف لأن هذا الحكم للمتمكن في هذا الفن وأنى لنا هذا ! .

- وكان منهجي في اختيار الروايات وإيرادها كما يلي :-
* اختيار رواية البخاري ومسلم هي الأصل إن كان الحديث فيهما مع الإشارة

إلى الزيادات والإختلاف بين الروايات وبخاصة ما يضيف معنى جديداً .
* اختيار الرواية الأكمل من بين روايات الحديث الواحد إن لم يكن الحديث في الصحيحين ، والإشارة إلى الزيادات والإختلاف كذلك .
- ذكرت متن الحديث في الصلب مع ذكر اسم الصحابي أو الراوي الذي رواه وأشرت في الحاشية إلى من أخرجه من أصحاب الكتب الحديثية واقتصرت في التوثيق على ذكر الجزء ورقم الصفحة ورقم الحديث إن وجد فقط ولم أذكر اسم الكتاب أو الباب خشية الإطالة .
أما أسانيد الأحاديث فلم أذكرها في غالب الأحيان وذلك خوفاً من ازدياد حجم الرسالة عما هي عليه الآن وإنما ذكرت من إسناده من دار عليه الإسناد ثم ذكرت باقي السند إلى الصحابي .

- أبدأ في التوثيق بذكر الكتب الستة أولاً ثم ذكر الكتب التي التزم مخرجوها الصحة ثم أذكر الكتب الأخرى حسب ترتيب وفاة مؤلفيها غالباً .

-رقمت الأحاديث غير المكررة ترقيماً مسلسلاً من أول الكتاب إلى آخره .

- إذا كان الحديث يستفاد منه أكثر من معنى ويمكن وضعه في أكثر من موضع ذكرته مكرراً وأعطيته رقمه الأصلي عند ذكره لأول مرة .
- راعيت في الترتيب والتبويب وعناوين الموضوعات وضع كل مجموعة من الأحاديث تحت عنوان كلي يجمعها ولم أرد تكثير العناوين الجزئية لأن هذا الأمر سيؤدي إلى تكرار الأحاديث كثيراً .

- آثرت أن أعتمد في بحثي على الطبعات المرقمة والمشهورة لكتب الرواية وأن لا أستخدم أكثر من طبعة لنفس الكتاب عند العزو إلى الكتاب إلا في حالات نادرة كما يتبين ذلك من قائمة المراجع والمصادر في آخر الرسالة - حيث حالت ظروف سفري من استخدام نفس الطبعة - .

- شرحت الألفاظ الغريبة في المتن من كتب الغريب واللغة وكتب الشروح الحديثية .
- وضحت ما لا أمنه وعلقت على الأحاديث بما يناسبها وبينت الأحكام المتعلقة بالموضوع باختصار نظراً لطبيعة الموضوع لأنه موضوع حديثي واستنباط الأحكام وبيان مذاهب الفقهاء بالتفصيل هذا من شأن الفقيه .
- الموضوع الذي ليس فيه حديث ذكرت العنوان وذكرت في الحاشية كلام العلماء في المسألة باختصار .
- ألحقت بالرسالة الفهارس اللازمة ، كما ذكرت في نهاية الرسالة ملخصاً

باللغة الإنجليزية .

الدراسات السابقة :-

في حدود علمي لم أجد كل أحاديث هذا الموضوع في مؤلف مستقل بحيث تكون محققة ومخرجة كما بينت في بداية هذه المقدمة والكتب التي كتبت في هذا الموضوع ما يلي :-

كتاب حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة من تأليف السيد محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري من علماء الهند المتوفى سنة (١٣٠٧ هـ) رحمه الله .

إلا أنه كتب بشكل عام فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسوة وهو غير متخصص في موضوع الزينة ، ولم يستوعب جميع الأحاديث الواردة في الموضوع إذ هو خاص بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسوة فقط كما أنه يورد الأحاديث من غير بيان درجتها إلا قليلاً .

وكتاب اللباس والزينة من السنة المطهرة من تأليف محمد عبد الحكيم القاضي ، ظهر هذا الكتاب مؤخراً عندما كنت على وشك الإنتهاء من كتابة هذه الرسالة وعلى كل فقد اختلف منهجه عما عليه هذه الرسالة حيث جمع الأحاديث التي تتعلق باللباس والزينة من الكتب الستة وسنن الدرامي وكتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد فقط ، ويذكر متن الحديث ثم يذكر تحته مباشرة من أخرجه بهذا اللفظ والسند ثم يكرره في موضع آخر من الكتاب بسند ومتن جديد ثم يذكر من خرّجه بهذا اللفظ والسند وهكذا ... وهذا الأسلوب وإن كان موجوداً في كتب الرواية إلا أنه قد لا يكون مناسباً للكتب التي أريد فيها جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع ما ، إذ يستحسن أن تورد جميع المتون والطرق والمتابعات والشواهد في مكان واحد تسهيلاً على الذي يريد أن يبحث عن الأحاديث في موضوع معين من مواضيع البحث .

هناك كتب أخرى متخصصة في هذا الموضوع من ناحية فقهية مثل كتاب لباس المرأة وزينتها للسيدة مهدية الزميلي وكتاب اللباس والزينة للدكتور محمد عبد العزيز عمرو ولكن الفقهاء قد يستدلون بأحاديث ضعيفة ويفرعون عليها الأحكام مع ضعفها وهذا لا يقدح في جلالتهم ولا في اجتهادهم إذ ليس من شرط المجتهد الإحاطة بحال كل حديث في الدنيا .

كما أن هناك كتب عامة مثل كتاب الحلال والحرام في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي وكتاب زينة المرأة بين التشريع الإسلامي والواقع الإنساني لعبد الحي الفرماوي وكتاب اللباب في أحكام الزينة واللباس لمحمد مصطفى الخوجه وغيرها لكنها غير شاملة لكل موضوعاته .

خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلى تمهيد وسبعة فصول وخاتمة وفهارس .

التمهيد في أهمية فهرسة الحديث ، نشأتها وتطورها ، مناهجها وطرقها .

* الفصل الأول في : مشروعية التزين ومهدت له ببيان معنى الزينة ومعانيها الواردة في القرآن الكريم وقسمت هذا الفصل إلى مبحثين :-

المبحث الأول في :- التزين بلا سرف أو مخيلة .

المبحث الثاني في :- التـــزين للمناسبـــات .

* الفصل الثاني في :

الزينة التي هي من الفطرة وقسمته إلى خمسة مباحث :-

المبحث الأول في :- الأحاديث الواردة في بيان سنن الفطرة إجمالا .

المبحث الثاني في :- قص الشارب وإعفاء اللحية وكيفية الأخذ منهما .

المبحث الثالث في :- تقليم الأظفار .

المبحث الرابع في :- الإستحداد ونحوه .

المبحث الخامس في :- التوقيت في هذه الأمور وقص الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة .

- متفرقات .

* الفصل الثالث في : - الشعر والخضاب والأصباغ ، وقسمته إلى مبحثين :-

المبحث الأول في :- الشعر هيئته وما يصنع به ويشمل :-

١- إطالة الشعر واتخاذ الجمة واللمة والوفرة والذوائب والغدائر .

٢- الحلق والأخذ من الشعر .

٣- الترجل :- مشروعيته وآدابه وما جاء في الفرق .

٤- ما لا ينبغي فعله بالشعر والجسم من الزينة .

٥- الإدهان بالزيت ونحوه .

المبحث الثاني في : الخضاب والأصباغ .

ويشمل :

٧

١- مشروعية الخضاب بالحناء والكتم ونحوه وما جاء في خضاب السواد .
٢- ما جاء في خضاب النبي صلى الله عليه وسلم .
أ- ذكر من نفى الخضاب للنبي صلى الله عليه وسلم .
ب- ذكر من أثبته .
٣- خضاب اليد بالحناء للنساء .
٤- وضع المرأة الأصباغ والمساحيق على وجهها .
٥- التداوي بالحناء للرجال .
- متفرقات .

* الفصل الرابع في :- الطيب والكحل ، وقسمته إلى مبحثين :-
المبحث الأول في :- الطيب ويشمل :
- إستحباب التطيب وما جاء في أطيب الطيب .
- نهى الرجال عن التزعفر والفرق بين طيب الرجال وطيب النساء .
- الطيب للنساء :- متى ينهى عنه ومتى يستحب .
- متفرقات .
٢- الكحل ، ويشمل :-
- إستحباب الإكتحال بالإثمد .
- كيفية الإكتحال .
- هل يكتحل الصائم .

* الفصل الخامس في الحلي ، وقسمته إلى مبحثين :-
المبحث الأول في :- حلي الرجال :
ويشمل :
١- مشروعية خاتم الفضة والتشديد في النهي عن الذهب للرجال .
٢- خاتم الحديد والنحاس .
٣- كيفية التختم :-
أ- التختم في اليمين واليسار .
ب- موضع الخاتم من اليد .
- متفرقات .

المبحث الثاني في حلي النساء

ويشمل :-

١- الاحاديث الواردة في التشديد في زينة الذهب للنساء واستحباب الفضة لهن .
٢- نسخ تحريم الذهب وما جاء في إباحة التحلي بالذهب وغيرذلك من أنواع الحلي للنساء .
٣- ما جاء فيمن تركت التصدق عن ذهبها الذي تلبسه طوقت ناراً .
٤- ما جاء في لبس الذهب مقطعاً .
٥- الزهد في الحلية .
٦- النهي عن الجلاجل وتفسير قوله تعالى " ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن " وحكم اظهار المرأة الحلي لغير المحارم والزوج .

* الفصل السادس في أحكام الزينة في الحالات الخاصة وقسمته الى مبحثين :-
المبحث الأول في :- الحج ويشمل :-
- استحباب التنظف والتطيب عند ابتداء الإحرام .
- ما ورد في منع استدامة أثر الطيب بعد الإحرام .
- تحريم التطيب للمحرم والمحرمة في حالة الإحرام .
- متى يباح التطيب .
- في أشياء هل تعد طيباً .
- الإدهان للمحرم .
- الحلي للمحرمة والخاتم للمحرم .
- الكحل للمحرم .
- غسل المحرم بدنه ورأسه .
- التلبيد .
- نهي النساء عن الحلق .
- جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى .
- متفرقات .

المبحث الثاني في المتوفى عنها زوجها والمعتدة .
ويشمل :
النهي عن الزينة للمرأة المتوفى عنها زوجها .
هل يجب الإحداد على المعتدة عن الطلاق .

٥//

* الفصل السابع في زينة البيوت :-

وقسمته الى ثلاثة مباحث .

المبحث الأول في الصور والنقوش والستائر .

وقسمته إلى قسمين :-

١- الصور

ا- صور ما فيه روح

ب- صور لغير ذوي الأرواح (المناظر الطبيعية ونحوها)

٢- الستائر وتزيين الجدران .

المبحث الثاني في :- الأواني وقسمته إلى أربعة أقسام :-

١- تحريم أواني الذهب والفضة .

٢- إباحة اليسير من الفضة .

٣- أواني النحاس .

٤- أواني الزجاج .

المبحث الثالث في :- الفرش والبسط والأثاث .

- متفرقـــات

ثم ذكرت الخاتمة والفهارس و قائمة المصادر والمراجع .

وفي ختام هذه المقدمة لا يسعني إلا أن أشكر كل الذين ساعدوني في هذه الرسالة وأخص بالذكر الدكتور محمد عويضه المشرف على هذه الرسالة لما قدمه لي من توجيه كريم - على كثرة أعماله ومسؤولياته - وأسأل الله أن يبارك له في وقته ، كما أشكر الدكتور همام عبد الرحيم سعيد المشرف السابق لهذه الرسالة والذي حال قدر الله بينه وبين إتمامه الإشراف على رسالتي ، وأشكر لجنة المناقشة المكونة من الدكتور أمين القضاة والدكتور سلطان العكايلة لتفضلهما قبول مناقشة هذه الرسالة وأشكر كلية الشريعة عمادة وأساتذة ، سائلة الله تعالى أن يحفظهم الله وأبقاهم للأجيال القادمة نوراً مضيئاً ، ولا يفوتني في نهاية هذه الرسالة أن أشكر الأخ المهندس محمد فضل عباس والأخ أحمد غنيم على ما بذلا من جهد طيب في طباعة هذه الرسالة ، والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

أهمية فهرسة الحديث - نشأتها وتطورها - مناهجها وطرقها .

أهمية فهرسة الحديث :-

عني علماء السنة السابقين بكل ما يجب ويندب ويستحب من رواية الحديث وحفظه وتدوينه في المسانيد ، والجوامع ، والسنن الجامعة ، والخاصة بالعقائد والاحكام وإفراد الصحاح منها ، وإتمامها بالمستخرجات والمستدركات عليها ووضعوا المعاجم لمفرادتها ولاوائلها لتسهيل المراجعة ، وسبقوا جميع الأمم في ذلك ، وتركوا لنا ثروة واسعة في ضبط السنة لم يوفق لمثلها ولا لما يقرب منها أحد من أتباع الأنبياء والمرسلين ، يسرت لمن بعدهم التفقه فيها والإستنباط منها في كل زمان يحتاج إليه أهله ، وقد وضعوا في ذلك مئات الكتب (١) .

نشأتها وتطورها :-

بدأت محاولات الأئمة بفهرسة الحديث منذ نهاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع الهجري ، وأولى هذه المحاولات كانت بتاليف نوع من الفهارس سموه الأطراف فيجمع أحدهم أحاديث الصحيحين - البخاري ومسلم - أو أحاديث السنن الأربعة أو أحاديث كتب غيرها ، ثم يفرد روايات كل صحابي وحده ، ويرتب أسماء الصحابة على حروف المعجم ويذكر أحاديثهم حديثاً حديثا باختصار بذكر طرف منه ، ويبين موضع كل حديث في الكتاب الذي هو فيه ويشير إلى إسناده باختصار .

---

(١) انظر كتاب فهرس أحاديث المستدرك على الصحيحين للدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ص ٢٢ حيث مهد لهذا الفهرس بمقدمة ذكر فيها عن علم الفهرسة ومناهجه وأنظمته وعن فهرسة الحديث وتطورها في بحث نفيس ، وقد استفدت منه في كتابة هذا التمهيد ، كما ذكر الدكتور المرعشلي ان له كتابا في علم فهرسة الحديث نشأته وتطوره واشهر ما دون فيه . مطبوع بدار المعرفة ، بيروت عام ١٤٠٦ هـ ولكنني لم أستطع الحصول عليه .

وأنظر كذلك ما كتبه الشيخ احمد شاكر في مقدمة تحقيقه لجامع الترمذي عن أهمية الفهرسة واهم ما دون فيها ص ٤٣ - ٦١ .

ومن أقدم هذه الكتب كتاب : أطراف الصحيحين للإمام أبي مسعود إبراهيم ابن محمد بن عبيد الدمشقي (٤٠١ هـ) (١) وأطراف الصحيحين " للإمام أبي محمد خلف بن حمدون الواسطي (٤٠١ هـ) (٢) .

ومن صور فهرسة الأحاديث في العصور المبكرة أيضاً تجميعها في دواوين كبيرة تضم مجموعة من الأحاديث في المصادر الأصلية على أساس التصنيف الموضوعي ومن أقدم هذه الكتب كتاب الجمع بين الصحيحين للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي (٣٨٨ هـ) حيث رتبه على الكتب والأبواب الفقهية(٣) وكتاب الجمع بين الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الأندلسي الحميدي (٤٨٨ هـ) (٤).

ثم تبع ذلك محاولات متعددة لتجميع السنة على صعيد واحد في مصنفات مستوعبة بعد انتهاء عهود الرواية والتدوين كان من أهمها : التجريد للصحاح الستة لرُزين بن معاوية العبدري الأندلسي (د٥٣٥ هـ) وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجرزي (٦٠٦ هـ) ، واتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة " للحافظ شهاب الدين البوصيري (٨٤٠ هـ) والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) وجمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد للعلامة محمد بن سليمان الفاسي المغربي (١٠٩٤ هـ) (٥)
وفي القرن التاسع الهجري وصل علم الفهرسة عند المسلمين مرحلة متطورة جداً حيث اخترع الحافظ جلال الدين السيوطي نوعاً آخر من الفهارس لكتب الحديث رتب الاحاديث فيه على حروف المعجم ، باعتبار أوائل اللفظ النبوي وعمل في ذلك كتباً كثيرة أشهرها الجامع الكبير أو جمع الجوامع ، والجامع الصغير وزاد عليهما زيادات ، ثم جاء العلامة علاء الدين علي المتقي الهندي (د٩٧٥ هـ) فجمع كتب السيوطي الثلاثة في كتابه الكبير : كنز العمال الذي يعتبر أكبر موسوعة حديثية حتى الآن (٦).

(١ ، ٢) انظر كشف الظنون ١١٦/١ ، الرسالة المستطرفة ص ١٢٥ .

(٣) كشف الظنون ٥٩٩/١ ، هدية العارفين ٥٦/٢ .

(٤) الرسالة المستطرفة ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٥) انظر الرسالة المستطرفة ص ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣١ .

(٦) الرسالة المستطرفة ص ١٣٧ .

وبرز هذا النوع من الفهرسة أيضاً في كتب الأحاديث المشتهرة على الألسنة ومن أقدم ما وصلنا من كتب الأحاديث المشتهرة كتاب اللآلىء المنثورة في الأحاديث المشهورة مما ألفه الطبع وليس له أصل في الشرع لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) والمقاصد الحسنة للسخاوي (٩٠٢ هـ)[1] وغيرها من الكتب الكثيرة .

وبذلك قدم علماء الحديث خدمة كبيرة للمصادر الرئيسة للسنة النبوية ، وسدوا بعلمهم هذا ثغرة كبيرة في صرح المصنفات الحديثية .

فهرسة الحديث في عصرنا الحالي :-

ثم دارت الأيام وجاء العصر الذي نحن فيه واشتدت الحاجة في زماننا - عصر السرعة والتكنولوجيا - إلى فهرسة الأحاديث وذلك لما نراه من انصراف الناس عن العلوم الشرعية وقلة معرفتهم بكيفية ترتيب مصادر السنة وتبويبها ، إضافة إلى ما يكيده أعداء الإسلام لهذا الدين وذلك بالطعن في المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي الأمر الذي بعث الهمم بحمد الله تعالى في نفوس الكثيرين من العلماء الغيورين على هذا الدين بوضع المفاتيح السهلة التي تجعل الباحث قادراً على أخذ ما يريد بأيسر الوسائل والطرق وشهد القرن العشرين حركة فهرسة واسعة النطاق ، ومن رواد هذه الحملة : الشيخ مصطفى البيومي المصري ، والشيخ أحمد التوقادي ، والشيخ عبد الرحيم الطهطاوي والشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي والشيخ أحمد بن محمد الصديق الغماري المغربي والعلامة أحمد شاكر والأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي وغيرهم .

كما قامت بعض الجهات الرسمية والمجامع العلمية بجهود مشكورة في سبيل في فهرسة التراث .

كما ظهر في هذا العصر نوع جديد من الفهارس وهي الفهارس المرتبة على كلمات الحديث وهي أن يأتي المفهرس إلى أحاديث كتاب معين ويتناول بالفهرسة غريب الألفاظ وغير الشائع منها ، ويفهرس هذه الكلمات على حروف المعجم مع ذكر جملة مفيدة توجد فيها هذه الكلمة ، ومن أهم هذه الفهارس ماوضعه الشيخ مصطفى بن علي بن مصطفى البيوسي المصري العالم المسلم الذي ابتكر هذه الطريقة وفهرس لاهم كتب السنة المشهورة كالكتب الستة[2] وتبعه على ذلك المستشرقون فوضعوا المعجم المفهرس لألفاظ الحديث بمساعدة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي وذلك لحاجتهم الماسة إلى تلك الفهرسة في دراساتهم الإستشراقيةكما وضع

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٤٣ .

(٢) انظر مثلاً مفتاح المنهل العذب المورود له .

المستشرق أرندجان فنسك كتاب " مفتاح كنوز السنة " ورتبه على الموضوعات والمعاني والأعلام التاريخية ، ثم رتب تلك الموضوعات والمعاني على نسق حروف المعجم فهو بمثابة معجم للموضوعات على الأحرف الهجائية .

وكتاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ومفتاح كنوز السنة بحق من الأعمال العظيمة التي خدمت به السنة النبوية على الرغم من بعض الملاحظات التي يمكن ملاحظتها عليهما .

كما ظهرت مؤخراً موسوعة أطراف الحديث النبوي لمحمد السعيد بن بسيوني زغلول ، وهو أيضاً عمل عظيم خدمت به السنة النبوية .

ولم يتوقف الأمر إلى هذا الحد بل هناك الكثير من الأعمال والمشاريع الموسوعية المطروحة على الساحة ومن هذه المشاريع مثلاً إستخدام الحاسب الآلي في خدمة السنة النبوية ، وتكوين المعجم الحديثي على غرار المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، وإنشاء موسوعة الحديث النبوي الجامعة المصنفة وفق الأبواب الموضوعة وغير ذلك من المشاريع التي ندعو الله أن يحققها .

□□□□□□□□□



الفصل الأول

في

مشروعية التزين

وقسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول في التزين بلا سرف أو مخيله .

المبحث الثاني في التزين للمناسبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

الزينة :

قال ابن فارس :

زين : الزاء والياء والنون أصل صحيح يدل على حسن الشيء وتحسينه فالزين نقيض الشين ، يقال زينْتُ الشيء تزييناً ، وازّينت الأرض وازدانت إذا حسنها عشبها، ويقال إن كان صحيحاً إن الزين : عُرف الدّيك .(١)

وقال السيد مرتضى الزّبيدي : الزينة اسم جامع لكل ما يتزين به ، وقال الحراني : الزينة تحسين الشيء بغيره من لبسة أو حلية . (٢)

وقال الراغب الأصبهاني : الزينة الحقيقية ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة ، فأما ما يزينه في حالة دون حالة فهو من وجه شَيْن ، قال والزينة بالقول المجمل ثلاث : زينة نفسية كالعلم والإعتقادات الحسنة ، وزينة بدنية كالقوة وطول القامة ، وزينة خارجية كالمال والجاه ، فقوله :" حبّب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم " [الحجرات : الآية ٧] ، هو من الزينة النفسية .

وقوله : " من حرم زينة الله " [الأعراف : الآية٣٢] فقد حمل على الزينة الخارجية وذلك أنه رُوي أن قوماً كانوا يطوفون بالبيت عراة فنهوا عن ذلك بهذه الآية ، وقال بعضهم : بل الزينة المذكورة في هذه الآية هي الكرم المذكور في قوله تعالى :" إن أكرمكم عند الله أتقاكم " [الحجرات : الآية ١٣] وعلى هذا قال الشاعر:"وزينة المرء حسن الأدب " .

وقوله :" فخرج على قومه في زينته " [القصص : الآية ٧٩] هي الزينة الدنيوية من المال والأثاث والجاه ، يقال : زانه كذا وزينه إذا أظهر حسنه إما بالفعل أو بالقول .

وقد نسب الله التزيين في مواضع إلى نفسه وفي مواضع إلى الشيطان وفي مواضع ذكره غير مسمى فاعله ، فمما نسبه إلى نفسه قوله في الإيمان :" وزينه في قلوبكم " [الحجرات : الآية ٧] ، وفي الكفر قوله : " زينا لهم أعمالهم " [النمل:الآية٤] وقوله :"زينا لكل أمة عملهم " [الأنعام : الآية ١٠٨] ومما نسبه إلى الشيطان قوله "وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم " [الأنفال : الآية ٤٨] ، وقوله :" لأزينن لهمْ الأرض " [الحجر : الآية ٣٩] .

ومما لم يسمّ فاعله قوله عز وجل :"زُيّن للناس حب الشهوات " [آل عمران :الآية١٤] و " زيّن لهم سوء أعمالهم " [التوبة : الآية ٣٧] ، وقال :" زين للذين كفروا الحياة الدنيا " [البقرة : الاية ٢١] .

وقوله : " زينا السماء الدنيا بمصابيح " [فصلت : الآية ١٢] و " إنا زينا السماء

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤١/٣

(٢) تاج العروس ٢٢٩/٩

الدنيا بزينة الكواكب " [الصافات : الآية ٦] وزيناها للناظرين " [الحجر : الاية ١٦]
فإشارة إلى الزينة التي تدرك بالبصر التي يعرفها الخاصة والعامة وإلى الزينة
المعقولة التي يختص بمعرفتها الخاصة وذلك احكامها وسَيْرُها ، وتزيين الله للأشياء
قد يكون بإبداعها مُزيّنة وايجادها كذلك ، وتزيين الناس للشيء بتزويقهم أو بقولهم
وهو أن يمدحوه ويذكروه بما يرفع منه [1] .

---

(١) المفردات في غريب القرآن ص ٢١٨ - ٢١٩ .

المبحث الأول : التزين بلا سرف أو مخيلة .

١- عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة قال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بَطَرُ الحق وغَمْطُ الناس .(١)

٢- عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني حُبّب إليّ الجمال فما أحب أن يفوقني أحد فيه بشراك ، وفي رواية بشراك نعلي ، وفي رواية أخرى قال : إما بشراك نعل أو بشسع أحمر ، أفمن الكبر ذاك ؟ قال : لا إنما الكِبر من سفه الحق وغمط الناس .(٢)

---

(١) رُوي من طرق عن ابن مسعود .

رواه إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود .

صحيح مسلم ٩٣/١ ح (٩١) ،وسنن أبي داود ٣٥١/٤ ح (٤٠٩١) جامع الترمذي ٣١٧/٤ ح (١٩٩٩) سنن ابن ماجة ٢٢/١ ح (٥٩) ،صحيح ابن حبان ٤٠٥/٧ ح (٥٤٤٣) ،والحاكم ١٨١/٤ مختصراً .

ورواه حميد بن عبد الرحمن عن ابن مسعود .

مسند أحمد ٣٨٥/١ ، ٤٢٧ ، مستدرك الحاكم ١٨٢/٤ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وقد رجح أحمد شاكر أنه منقطع من هذا الطريق ، انظر مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ح (٣٦٤٤)

ورواه أبو يحيى بن جعدة عن ابن مسعود . مسند أحمد ٣٠١/٥ ح (٣٧٨٩) بتحقيق أحمد شاكر .

ورواه فضيل بن عمرو الفقيمي عن عبد الله بن مسعود . مسند أبي عوانة ٣١/١ .

الغريب :

البطر : الطغيان عند النعمة وطول الغنى ، قوله : الكبر بطر الحق : هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله ، النهاية ١٣٥/١ .

الغمط : الإستهانة والإحتقار ، وهو مثل الغَمْص ، يقال : غَمِط يَغمط ، وغَمَط ، يغمط ، النهاية ٣٨٧/٣ .

(٢) رُوي من طريق هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة .

سنن أبي داود ٣٥٢/٤ ح (٤٠٩٢) ،صحيح ابن حبان ٤٠٥/٧ ح (٥٤٤٣) ،الأدب المفرد للبخاري ١٦/٢ - ١٧ ح (٥٥٦) ،مستدرك الحاكم ١٨١/٤ وقال هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

الغريب :الشسع : أحد سيور النعل والذي يدخل بين أصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام ، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع . النهاية ٤٧٢/٢ .

٣- وروى بنحو هذا الحديث سواد بن عمرو الأنصاري [١] .

٤- وعبد الله بن عمرو [٢] .

٥- وثابت بن قيس [٣] .

٦- وعقبة بن عامر [٤] .

٧- وأبو ريحانة [٥] .

٨- وأبو أمامة [٦] .

٩ ، ١٠ - ورواه قتادة [٧] ويحيى بن جعدة [٨] مرسلاً .

١١- عن عبد الله بن سرجس المزني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التُّؤَدَة والإقتصاد والسمت الحسن جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة [٩]

---

(١) الزهد لهناد بن السري ٢٤١/٢ ح (٨٣٨) ، معجم الطبراني الكبير ٩٦/٧ - ٩٧ ح (٦٤٧٧) - (٦٤٧٩) قال في مجمع الزوائد ١٣٤/٥ رجاله رجال الصحيح .

قلت : إسناده منقطع لأن محمد بن سيرين لم يسمع من سواد بن عمرو كما نص على ذلك البخاري . الإصابة ١٤٩/٣ ولكن الحديث يتقوى بما له من شواهد .

(٢) مسند أحمد ١٦٩/٢ - ١٧٠ الزهد للإمام أحمد ص ٥١ - ٥٢ ، كشف الأستار ٣٦٩/٣ ح (٢٩٦٦) مستدرك الحاكم ٢٦/١ وسكت عليه الحاكم والذهبي وإسناده صحيح .

(٣) معجم الطبراني الكبير ٦٦/٢ ح (١٣١٧ ، قال في مجمع الزوائد١٣٤/٥فيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وحديثه حسن بالشواهد التي تقدمت في هذا الباب ولكن عبد الله لم يسمع من ثابت .

(٤) مسند أحمد ١٥١/٤ .

(٥) طبقات ابن سعد ٤٢٥/٧ ، مسند أحمد ١٣٣/٤ - ١٣٤ .

(٦) معجم الطبراني الكبير ٢٤٠/٨ ح (٧٨٢٢) .

(٧) مصنف عبد الرزاق ٢٦٩/١١ ح (٢٠٥١٢) .

(٨) الزهد لهناد بن السري ٢٣٨/٢ ح (٨٣٧) وفيه فقال رجل : يا رسول الله إنه ليعجبني نقاء ثوبي وشراك نعلي وعلاقة سوطي فهذا من الكبر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث .

وهذه الأسانيد وإن كان فيها ضعف إلا أنها تتقوى بما لها من شواهد صحيحه .

وذكر في مجمع الزوائد لها شواهداً من حديث ابن عمر ومن حديث محمد بن قيس .

ونسبها إلى الطبراني . انظر مجمع الزوائد ١٣٣/٥ ، ١٣٤ .

(٩) روي من طريق عبد الله بن عمران عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس . جامع الترمذي ٣٢١/٤ ح (٢٠١٠) وقال هذا حديث حسن غريب ، ثم رواه الترمذي من طريق عبد الله بن عمران عن عبد الله بن سرجس بدون ذكر عاصم وقال : الصحيح ذكر عاصم .

ورواه عبد بن حميد في المنتخب ٤٦٠/١ ح (٥١١) . وتاريخ بغداد ٦٦/٣ .

الغريب : التؤدة : الرفق والتأني ، انظر المعجم الوسيط ٩١/١ .

حسن السمت : الهيئة والمنظر وأصل السمت الطريق ثم استعير للزي الحسن والهيئة المثلى في الملبس وغيره . انظر النهاية ٣٩٧/٢ .

١٢- عن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول : القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة .(١)

١٣- عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فذكر حديثاً طويلاً وفيه : قال جابر : عندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال : فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بُردان له قد خلقا قال : فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فقال : أما لو ثوبان غير هذين ؟ فقلت : بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما قال : فادعه فمره فليلبسهما ، قال : فدعوته فلبسهما ثم ولي يذهب قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً له " ؟ قال فسمعه الرجل فقال : يا رسول الله في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال : فقتل الرجل في سبيل الله . ورواية الحاكم فقتل الرجل يوم اليمامة .(٢)

١٤- عن جابر قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً شَعِثاً قد تفرّق شعره ، فقال : أما كان يجد هذا ما يُسكّن به شعره ، ورأى رجلاً آخر وعليه

---

(١) الموطأ ٩٥٤/٢ - ٩٥٥ ح (١٧) وهو موقوف له حكم الرفع إذ هو لا يقال رأياً .

(٢) روي من طريق جابر . صحيح ابن حبان ٣٩١/٧ ح (٥٣٩٤) عن زيد بن أسلم عن جابر .

وفيه قال أبو حاتم : زيد بن أسلم سمع جابر بن عبد الله ، لأن جابراً مات سنة تسع وسبعين ومات أسلم في إمارة معاوية سنة بضع وخمسين وصلى عليه مروان بن الحكم ، وكان على المدينة إذ ذاك فهذا يدلك على أنه سمع جابراً وهو كبير ومات زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة وقد عمّر .

وهو في الموطأ ٩١٠/٢ - ٩١١ ح (١) عن زيد بن أسلم عنه به ، وكشف الأستار ٣٦٨/٣ ح (٢٩٦٣)

وأخرج البزار والحاكم عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال جابر وذكره ،قال الحاكم بعد روايته : صحيح على شرط مسلم فقد احتج في غير موضع بهشام بن سعد ولم يخرجاه إلا أن الحديث عند مالك عن زيد بن أسلم عن جابر ثم رواه بسنده عن مالك عن زيد بن أسلم عن جابر عنه به نحوه ، انظر كشف الأستار ٣٦٨/٣ ح (٢٩٦٢) وانظر كذلك ح (٢٩٦٤) . مستدرك الحاكم ١٨٣/٤

قال شيخنا الدكتور سلطان العكايله : وما دام أنه بالعنعنة فهذا يشعر بتدليسه وقد وجدت من نص على تدليسه ، انظر التهذيب ٣٤١/٣ .وفي مسند الربيع بن حبيب ٥٦/١ ح (٢٧٧) عن أبي عبيدة عن جابر مرفوعاً نحوه .

الغريب :

قوله : يرعى ظهرنا : أي دوابنا سميت بذلك لأنه يركب على ظهورها لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر ، النهاية ١٦٦/٣ .

قوله بُردان : البرد ثوب مخطط وأكسته يلتحف بها وجمعه أبراد ، وأبرد وبرود ، النهاية ١١٦/١ .

العيبة : مستودع الثياب ، النهاية / ٣٢٧ .

ثياب وسخة فقال: "أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه " .(١)

١٥- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : لما خرجت الحرورية أتيت علياً رضي الله عنه فقال : ائت هؤلاء القوم فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن

قال أبو زميل : وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً ، قال ابن عباس : فأتيتهم فقالوا : مرحباً بك يا ابن عباس ، ما هذه الحلة ؟ قال : ما تعيبون علي ؟ لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل .(٢)

١٦- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (٣) .

١٧- وروى أبو هريرة بمعناه .(٤)

١٨- عن أبي الأحوص عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال : ألك مال ؟ قال : نعم ، قال : من أي المال ؟ قال : قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق ، قال : فإذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته(٥)

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٣٣٢ - ٣٣٣ ح (٤٠٦٢) من طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية ، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله به (إسناده صحيح) .

وسنن النسائي ٨/١٨٣ - ١٨٤ . وفي روايته ذكر رجلا ثائرا . صحيح ابن حبان ٧/ ٤١٠ ح (٥٤٥٦)مسند احمد ٣/٣٥٧ . حلية الأولياء ٦/٧٨ - ٧٩ . التمهيد ٥/ ٥٢ - ٥٣ . كلهم من طريق الأوزاعي عنه به وروي من طريق آخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا ثائر الراس فقال لِمَ يشوه احدكم نفسه واشار بيده اي خذ منه . قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن زكريا التستري وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥/ ١٦٤ .

الغريب : الشعث : انتشار الأمر اي شعره متفرق ومنتشر ، النهاية ٢/٤٧٨ .

(٢) سنن ابي داود ٤/٣١٧ - ٣١٨ ح (٤٠٣٧) رواه عكرمة بن عمار حدثنا ابو زميل حدثني عبد الله ابن عباس فذكره . وإسناده حسن .

(٣) جامع الترمذي ٨/١٠٦ ح (٢٩٧٣) وقال هذا حديث حسن ومسند أحمد ٢/ ١٨٢ .

(٤)مسند أحمد ٢/٤٠٣ ، قال في مجمع الزوائد ٢/ ١٣٢فيه يحيى بن عبيد الله بن موهب وهو ضعيف .

(٥) روي من طريق أبي إسحاق وإبراهيم الهجري وعبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص الجُشمي عن ابيه به . سنن أبي داود ٤/٣٣٣ ح (٤٠٦٣) . سنن النسائي ٨/١٨٠ - ١٨١ ، ١٩٦ . صحيح ابن حبان ٧/ ٣٩٠ ح (٥٣٩٢) ، (٥٣٩٣) . مصنف عبد الرزاق ١١/٢٦٩ ح (٢٠٥١٣) ، مسند احمد ٣/٢٧٣ ، مشكل الآثار ٤/١٥١-١٥٢ . مستدرك الحاكم ٤/١٨١ ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . شرح السنة ١٢/٤٨ - ٥٠ ح (٣١١٨) ، (٣١٢٠) .

١٩- وروى عبد الرزاق عن قتادة مرسلاً بمعناه (١) .

٢٠- عن أبي رجاء العطاردي قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز فقلنا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : تلبس هذا فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحب إذ أنعم على عبد نعمة أن يُرى أثر نعمته عليه .(٢)

٢١- عن أم الدرداء قالت : سألت عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أزود رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغزاة له ، أزوده دهناً ومشطاً ومرآة ومقصين وسواكاً .(٣)

٢٢- عن أبن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كرامة المؤمن على الله نقاء ثوبه ورضاه باليسير .(٤)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٧٠/١١ ح (٢٠٥١٤) . وذكر في المطالب العالية ٢٦١/٢ ح (٢١٦٩) عن زهير بن أبي علقمة بمعناه ونسبه للحارث . وقال البوصيري:فيه الحسن بن قتيبة وهو ضعيف وله شاهد من حديث أبي هريرة وعمران بن الحصين وابن مسعود ، وقال في مجمع الزوائد ١٣٢/٥ رواه الطبراني ورجاله ثقات ، وكذا ذكر له شاهداً من حديث أبي حازم البجلي ونسبه للطبراني ، ولم اجده في الأجزاء المطبوعة من معاجمه ولعله في الأجزاء المخطوطة/المفقودة التي لم تطبع .

(٢) روي من طريق روح بن عبادة قال حدثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة عن أبي رجاء العطاردي ، مسند احمد ٤٣٨/٤ قال في مجمع الزوائد ١٣٢/٥ رجاله ثقات . مشكل الآثار ١٥١/٤ . سنن البيهقي ٢٧١/٣

(٣) أخلاق النبي ص ١٨٤ من طريق عمر بن حفص نا ابن حميد عن إبراهيم بن أبي عبلة قال سمعت ام الدرداء .. وإسناده حسن .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧١/٥ ونسبه إلى الطبراني في الأوسط قال : وفيه محمد بن حفص الوصابي وهو ضعيف .

قلت : ليس هو في سند أبي الشيخ ، وإنما في إسناده عمر بن حفص الوصابي ، روى عن بقية واليمان بن عدي ومحمد بن حمير وغيرهم وروى عنه أبو داود وأبو حاتم وابن أبي عاصم وغيرهم .

قال ابن الحجر في التقريب:مقبول ، انظر التهذيب ٤٣٤/٧ ، التقريب ٥٣/٢ ، وإسناد الطبراني ليس بين أيدينا لأن المعجم الأوسط للطبراني لم يكتمل طبعه .

(٤) معجم الطبراني الكبير ٣٩٥/١٢ ح (١٣٤٥٨) إسناده ضعيف .

قال في مجمع الزوائد ١٣٢/٥ رواه الطبراني وفيه عباد بن كثير وثقه ابن معين وضعفه غيره ، وجرول ابن حنظل ثقة وقال ابن المديني له مناكير وبقية رجاله ثقات .

قلت : ليس فيه جرول بن حنظل وإنما فيه أبو توبة النمري ولعله هو جرول ، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس قد عنعن .

وعباد : هو ابن كثير الرملي الفلسطيني قال ابن معين ثقة ، وضعفه البخاري والنسائي والساجي وغيرهم وقالوا يحدث بمناكير وقال الحاكم روى أحاديث موضوعة . انظر التهذيب ١٠٢/٥ - ١٠٣ .

٢٣- عن أبي مطر أنه رأى علياً أتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرصغين إلى المنكبين يقول وقد لبسه : الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتي ، فقيل هذا شيء ترويه عن نفسك أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هذا شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الكسوة : الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتي .(١)

٢٤- عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اغسلوا ثيابكم ، وخذوا من شعوركم واستاكوا وتزينوا ، فإن بني إسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك فزنت نساؤهم .(٢)

٢٥- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة .(٣)

٢٦- عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لما بعثه إلى اليمن : إياك والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين .(٤)

٢٧- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً عنده الدنيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تسمعون ، ألا تسمعون إن البذاذة من الإيمان .(٥)

---

(١) مسند أحمد ١٥٧/١ - ١٥٨ ، في إسناده مختار بن نافع ، ضعيف قال أبو زرعة : واهي الحديث وقال النسائي والبخاري منكر الحديث .انظر التهذيب ٦٩/١٠ ، التقريب ٢٣٤/٢ .

(٢) روي من طريق عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي . السير للذهبي ٢٥٨/١٨ ، تذكرة الحفاظ ١١٥٨/٣ وقال هذا لا يصح وإسناده ظلمة .وعلته عبد الله بن ميمون القداح فقد قال البخاري عنه : إنه ذاهب الحديث وقال أبو حاتم : متروك ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج بما انفرد به ١١ أشار الى ذلك الشيخ شعيب الأرنا ؤوط

وانظر التاريخ الكبير ٢٠٦/١/٣ ، المجروحين ٢١/٢ ، الضعفاء للعقيلي ٣٠٢/٣ ، الكامل ١٥٠٦/٤ . ونسبه السيوطي إلى ابن عساكر وضعفه السيوطي والمناوي وقال : للأمر بالتنظيف شواهد والمنكر قوله فإن بني إسرائيل .... الخ . انظر فيض القدير ١٩/٢ .

(٣) سنن النسائي ٧٩/٥

سنن ابن ماجة ١١٩٢/٢ ح (٣٦٠٥) . وحسن إسناده الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢ /٢٨٤ ومسند الطيالسي ٣٥١ ح (١٧٩٦) مسند أحمد ١٨١/٢ .

(٤) الزهد للإمام أحمد ص ٦ من طريق بقية عن السري بن ينعم عن مريح بن مسروق الهوزني عن معاذ به . رجاله ثقات إلا أن بقية مدلس وقد عنعن وقال غير واحد من أهل العلم أنه اذا قال : عن فليس بحجة . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥١٨/٨ ، ميزان الإعتدال ٣٣١/١ ، التقريب ١٠٥/١ وغيرها .

(٥) رواه أبو داود في السنن ٣٩٣/٤ - ٣٩٤ ح (٤١٦١) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله =

....

=ابن أبي أمامة عن عبد الله بن كعب عن أبي أمامة به . وابن ماجة في السنن ١٣٧٩/٢ ح (٤١١٨) من طريق زهير بن محمد عن صالح بن أبي صالح عن عبد الله بن ابي أمامة عن أبيه به .
وأحمد في الزهد ص ٧ عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا زهير بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن ابي امامة عن أبيه به .
ومن طريقه الحاكم في المستدرك ٩/١ والشهاب في المسند ١٣٥/١ .
وأخرج الطحاوي والطبراني في الكبير من طريق عبد الحميد بن جعفر عن عبد الله بن ثعلبة عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك ، قال سمعت أباك فذكره .شرح معاني الآثار ٤٧٨/١ ، ١٥١/٤ ، معجم الطبراني الكبير ٢٧٣/١ ح (٧٩١) .
كما أخرج الطبراني في الكبير ٢٧١/١ - ٢٧٢ ح (٧٨٨) من طريق سعيد بن أبي مريم ثنا عبد الله بن المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة أخبرني أبي به .
والطبراني في الكبير ٢٧٢/١ ح (٧٨٩) عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الله ابن حكيم بن حزام أن أبا المنيب بن أبي أمامة أخبره انه لقي عبد الله بن كعب بن مالك حدثني أبوك قال كنا في مجلس نتذاكر فيه الدنيا - الحديث -
والطبراني في الكبير ٢٧٣/١ ح (٧٩٠) من طريق سعيد بن سلمة حدثني صالح بن كيسان أن عبد الله ابن أبي أمامة بن ثعلبة حدثه عن أبيه به .
والحديث بمجموع طرقه صحيح ، صححه الشيخ الألباني ، وقال : إن صالح بن أبي صالح السمان وهم من بعض الرواة او الحاكم والصواب صالح بن كيسان .
ورجح رواية محمد بن إسحاق وعبد الله بن عبيد الله بن حكم وعبد الحميد بن جعفر في إدخال عبد الله بن كعب بين عبد الله بن أبي أمامة ووالده ،وذلك لأنهم أكثر فهم ثلاثة ، والذين لم يدخلوا عبد الله بن كعب اثنان ، وهم أسامة بن زيد وصالح بن كيسان ، ولأن معهم زيادة علم ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، كما أنه رجح رواية عبد الحميد في تسمية ابن كعب لأنه من رجال مسلم ، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة حيث تكلم عليه بإسهاب ٦٠١/١ - ٦٠٤ ح (٣٤١) .



المبحث الثاني : التزين للمناسبات

٢٨- عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كُتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .(١)

٢٩- عن عبد الله بن أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل ، فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة ، فقال عمر : يا رسول الله أكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمرا أخاً له بمكة مشركا .(٢)

---

(١) حديث صحيح يأتي تخريجه وله شواهد كثيرة . ص ١٢٤ .

(٢) روي من طرق عن ابن عمر

رواه نافع عن ابن عمر

صحيح البخاري ٢/٣٧٣ - ٣٧٤ ح (٨٨٦) ، ٥/٢٢٨ ح (٢٦١٢) ، ١٠/٢٩٦ ح (٥٨٤١) ، صحيح مسلم ٣/١٦٣٨ ح (٢٠٦٨) ، سنن أبي داود ١/٦٤٩ - ٦٥٠ ح (١٠٧٦) ، ٤/٣٢٠ ح (٤٠٤٠) ، سنن النسائي ٨/١٩٦ - ١٩٧ ، سنن ابن ماجة ٢/١١٨٧ - ١١٨٨ ح (٣٥٩١) صحيح ابن حبان ٧/٣٩٧ ح (٥٤١٥) ، الموطأ ٢/٩١٧ - ٩١٨ ، مسند الطيالسي ١/٣٥٥ ح (١٨٢٣) ، مسند الشافعي ص ٦٢ - ٦٣ الأم ١/٢٢٦ ، ٨/٤٦٧ ، مصنف عبد الرزاق ١١/٦٨ ح (١٩٩٢٩) مسند الحميدي ٢/٢٩١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٨/٣٤٨ ح (٤٧٠٣) ، مسند أحمد ٢/٤٠ ، ١٤٦ - ١٤٧ ، الأدب المفرد ١/٥٠ ح (٧١) ، مسند أبي يعلى ١٠/١٨٧ - ١٨٨ ح (٥٧١٤) ، مسند أبي عوانة ٥/٤٤٥ - ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، شرح معاني الآثار ٤/٢٤٤ - ٢٤٥ ، ٢٥٢ سنن البيهقي ٢/٢٤١ - ٢٤٢ ، ٣/٢٧٥ ، ٩/١٢٩ ، التمهيد ١٤/٢٣٩ ، شرح السنة ١٢/٢٨ - ٢٩ ح (٣٠٩٩) .

ورواه سالم بن عبد الله عن ابن عمر .

صحيح البخاري ٢/٤٣٩ ح (٩٤٨) ، ٤/٣٢٥ (٢١٠٥) ٦/١٧١ (٣٠٥٤) ، ١٠/٥٠٠ ح (٦٠٨١) .

صحيح مسلم ٣/١٦٣٩ - ١٦٤٠ (٢٠٦٨) ، سنن أبي داود ١/٦٥٠ (١٠٧٧) ، ٤/٣٢١ ح (٤٠٤١) سنن النسائي ٨/ ١٨١ ، ١٩٨ ، صحيح ابن حبان ٧/٢٨٥ (٥٠٩١) =

٣٠ - عن أبي هريرة أن عمر قال : يا رسول الله إن عطارداً التميمي كان يقيم حلة حرير ، فلو اشتريتها فلبستها إذا جاءت وفود الناس قال : فقال : إنما يلبس الحرير من لا خلاق له .(١)

٣١- عن جابر أن راهباً أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتى البيت فوضعها وحس بوفد أتوه فأمر عمر عليه السلام أن يلبس الجبة لقدوم الوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لا يصلح لنا لباسها في الدنيا ويصلح لنا في الآخرة ... الخ . (٢)

٣٢- عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته . (٣)

=مسند أحمد ٣٩/٢ ، ٤٠، ٤٩، ١١٤، ١١٥ ،مسند أبي يعلى ٢٠٥/١ (٢٣٩)سنن البيهقي٢٨٠/٣.
واخرجه البخاري من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر . صحيح البخاري ٢٣٣/٥ ح (٢٦١٩) ١٠/ ٤١٤ ح (٥٩٨١) ،الأدب المفرد ٨٧/١ ح (٢٦) والإمام احمد من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابن عمر .المسند ٨٢/٢ .

وابن أبي شيبة في المصنف ٣٥١/٨ ح (٤٧١٢) والإمام احمد في المسند ٢٨٨/٦ والطبراني في الكبير ٢٠٦/٢٣ ح (٣٥٧) ، ٢١٦/٢٣ ح (٣٩٥) كلهم عن عبد الرحمن وابي مخلد عن حفصة عن عطارد بن حاجب عن عمر بمعناه .

واخرج الربيع بن حبيب في مسنده ٥٥/١ ح (٢٧) عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي سعيد الخدري عن عمر بن الخطاب بمعناه .

وموضع الشاهد من الحديث أنه لم ينكر عليه التجمل وإنما انكر عليه كونها سيراء .

(١) رواه سالم أبو جميع ثنا محمد بن سيرين أن أبا هريرة قال : فذكره .
مسند أحمد ٤٩/٢ ، ٣٢٩ ، ٣٣٧ وإسناده صحيح ، كشف الأستار ٣٧٥/٣ ح (٢٩٨٦) .
ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة به .مسند الطيالسي ص ٣٥٦ .
وسالم أبو جميع هو سالم بن دينار ويقال ابن راشد .انظر التهذيب ٤٣٥/٣ .

(٢) مسند أحمد ٣٣٧/٣ ، ٣٤٧ رواه من طريقين عن حسن وموسى وقتيبة عن ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر به .

(٣) روي من طريق أبي حفص عمرو بن أبي سلمة عن زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .
سنن ابن ماجة ٣٤٩/١ ح (١٠٩٦) .وصحيح ابن خزيمة ١٣٣/٣ ح (١٧٦٥) صحيح ابن حبان ١٩٤/٤ ح (٢٧٦٦) مصنف عبد الرزاق ٢٠٤/٣ ح (٥٣٣١) كلهم من هذا الطريق .
رجاله رجال الصحيح إلا أن زهير بن محمد التميمي ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمته في التهذيب ٣٤٩/٣ عن أحمد : رواية الشاميين عن زهير مناكير أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة ، عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر وأما أحاديث أبي حفص ذاك التنيسي عنه فتلك بواطيل موضوعة أو نحو هذا =

٣٣- عن محمد بن يحيى بن حبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما على أحدكم إن وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته وروي عن عبد الله بن سلام مرفوعاً نحوه وعن يوسف بن عبد الله بن سلام على خلاف في ذلك(١) .

=فاما بواطيل فقد قاله . وقال أبو حاتم :" محله الصدق وفي حفظه سوء وكان حديثه بالشام انكر من حديثه بالعراق لسوء حفظة فما حدث من حفظهففيه اغاليط وما حدث من كتبة فهو صالح . انظر ترجمته في السير ١٨٧/٨ ، الميزان ٨٤/٣ وأبو حفص الراوي عنه من الشاميين التقريب ٧١/٢ وقد صحح الألباني إسناده وقال هو صحيح لشاهده على هامش كتاب صحيح ابن خزيمة .

انظر صحيح ابن خزيمة ١٣٢/٣ بتحقيق الأعظمي نقلاً عن الألباني .

الغريب :

النمار : كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة وجمعها نمار .

النهاية ١١٨/٥ .

(١) سنن أبي داود ٦٥٠/١ ح (١٠٧٨) عن أحمد بن صالح ثناابن وهب أخبرني يونس بن عمرو أن يحيى ابن سعيد الأنصاري حدثه أن محمدبن يحيى بن حبان حدثه فذكره .

قال أبو داود : أخبرني ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر .

وقال أيضاً : رواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنتهى كلامه .

وغرض أبي داود من إيراد هذه الأسانيد لهذا الحديث بيان الإختلاف فيها ، وهو أن السند الأول مرسل . والإسناد الثاني إن كان المراد بابن سلام عبد الله بن سلام فالسند منقطع لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يدركه ، فإن ابن حبان ولد سنة سبع وأربعين ومات عبد الله بن سلام قبل ولادته في سنة ثلاث وأربعين وإن كان المراد بابن سلام يوسف بن عبد الله بن سلام فهو موصول .

والإسناد الثالث موصول أيضاً أورده لتعيين المبهم في السند الثاني بأن المراد من ابن سلام هو يوسف ابن عبد الله بن سلام .

ولكن أخرج ابن ماجة في سننه ٣٤٨/١ ح (١٠٩٥) هذا الحديث مُخالف أبا داود في مواضع من السند فإنه أخرج أولاً حديث عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام فلم يبهمه بل صرح بأنه هو عبد الله بن سلام .

ثم أخرج من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : خطبنا الحديث .

فجعل ابن ماجة هذا الحديث بالسندين من سند عبد الله بن سلام لا من مسند ابنه يوسف .

والسند الثاني لابن ماجة فيه جهالة ، والظاهر أنه محمد بن عمرو الواقدي حيث رواه عبد بن حميد في المنتخب ٤٦٦/١ ح (٤٩٨) من طريق ابن أبي شيبة ثنا محمد بن عمر عن عبد الحميد بن جعفر عنه به .

وكذا بينه الذهبي في السير ٤٦٦/٩ح (٤٩٨) حيث قال : لا شيء للواقدي في الكتب الستة إلا =

٣٤- عن ابن عمر قال : كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب رديئة وألوانها متغيرة قال فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل ، وليتخذ ثوبين سوى ثوبي مهنته.(١)

٣٥- عن جابر بن عبد الله قال : نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس يوم الجمعة بأدة هيئتهم فقال : ما من رجل لو اتخذ لهذا اليوم ثوبين وزاد في رواية ثوبين يروح فيهما .(٢)

٣٦ - عن جابر بن عبد الله قال : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم جبة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة . هذا لفظ ابن خزيمة ، وفي رواية ابن سعد : كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة .(٣)

٣٧ - عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء (٤) .

٣٨- وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حِبَرة (٥) .

= حديث واحد عند ابن ماجة ، حدثنا ابن أبي شيبة حدثنا شيخ لنا ، فما أحب ابن ماجة أن يفصح به ، وما ذلك إلا لوهن الواقدي عند العلماء ويقولون إن ما رواه عنه كاتبه في الطبقات هو أمثل قليلا من رواية الغير عنه . ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢٠٣/٣ ح (٥٣٢٩) ، (٥٣٣٠) ٢٤٢/٣ ، مرسلا عن محمد بن يحيى بن حبان عنه به . وحاصل الكلام أن الحديث اختلف في إسناده مرسلا ومسندا .

قال المزي في الأطراف كونه من مسندات عبد الله بن سلام أشبه بالصواب تحفة الأشراف ٣٥٥/٤ .

وانظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤١٦/٣ - ٤١٧ . وبذل المجهود ٦٨/٦ .

(١) التمهيد ٨٣/١٠ من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٦/٢ عن موسى بن عبيدة عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله به وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولكن للحديث شواهد .

(٣) صحيح ابن خزيمة ١٣٣/٣ من طريق حفص بن غياث عن حجاج عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله وفيه عنعنة حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن ، انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣٥٩/٦ ، وتاريخ بغداد ٢٣٠/٨ ، والميزان ٤٥٨/١ ، والحديث مخرج في طبقات ابن سعد ٤٥٠/١ .

وأخلاق النبي ص ١٢٠ . وسنن البيهقي ٢٨٠/٣ .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٦/٢ وابن سعد في الطبقات ٤٥١/١ من طريق سريج بن النعمان أخبرنا هشيم أخبرنا حجاج عن أبي جعفر مرسلا بلفظ كان يلبس يوم الجمعة برده الأحمر ، ويعتم يوم العيدين .

(٤) أخلاق النبي ص ١٢٠ . ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٨/٢ ونسبه للطبراني في الأوسط وقال رجاله ثقات .

(٥) الأم ٢٦٦/١ ، مسند الشافعي ص ٧٤ ، =

٣٩ - عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة .(١)

٤٠ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له ، وفي الزوائد " يزين له " .(٢)

٤١- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم قادمون على إخوانكم فأحسنوا لباسكم وأصلحوا رحالكم حتى تكونوا كأنكم شامّة في الناس إن الله لا يحب الفحش والتفحش .(٣)

---

(١) تاريخ بغداد ١٧٤/٤ ، العلل لابن الجوزي ح (١١٣٤) وقال هذا حديث لا يصح وعنبسة مجروح ، قال ابن حبان : والأنصاري يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم لا يجوز الإحتجاج به .

قلت قوله لا يصح أي بهذا الإسناد ، وإلا فإن لمعناه شواهد وابن الجوزي قد يحكم على الحديث بالبطلان لوجود رجل ضعيف في الإسناد ، وهذا ليس بلائق ، إذ قد يكون الحديث باطلا من الطريق التي اوردها وقد يكون صحيحا من طرق أخرى ، فلينتبه الى ذلك من يطالع كتابه الموضوعات والعلل

انظر المجروحين ١٧٨/٢ ، الميزان ٣٠١/٣ ، وانظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٣٥/٢

(٢) شرح معاني الآثار ٢٢١/١ ، كشف الأستار ٢٨٤/١ ح (٥٩٠) . وسنن البيهقي ٢٣٦/٢ .

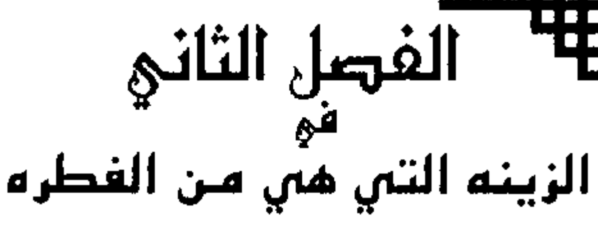
وفي إسناد البزار زهير بن عباد وفيه خلاف وليس هو في سند البيهقي وإسناد البيهقي صحيح .

الكامل ٥٨٩/٢ ، التهذيب ٥٨٩/٢ ، الميزان ٨٣/٢

(٣) روي من طريق هشام بن سعد قال حدثني قيس بن بشر التغلبي عن أبيه وكان جليسا لأبي الدرداء عن أبي الدرداء .

مسند أحمد ١٧٩/٤ - ١٨٠ ، مستدرك الحاكم ١٨٣/٤ . وقال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأخرج ابو نعيم في الحلية ٢١٧/٢ عن أبي العالية : قال زارني عبد الكريم أبو أمية وعليه ثياب صوف فقلت هذا زي الرهبان إن المسلمين إذا تزا وروا تجملوا .



وقسمته إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول في بيان سنن الفطرة إجمالا .

المبحث الثاني في قص الشارب وإعفاء اللحيه وكيفية الأخذ منها .

المبحث الثالث في تقليم الأظفار .

المبحث الرابع في الإستحداد ونحوه .

المبحث الخامس في التوقيت في ذلك وقص الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعه

الزينـــة التي هي من الفطرة

الفطرة هي الخلقة المبتدأة والسنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع ومنه قوله تعالى :" فاطر السموات والأرض " أي المبتدىء خلقهن وكأنها أمر جبلي فطروا عليها وفيه إشارة إلى قوله تعالى :" فطرة الله التي فطر الناس عليها " [الروم ٣٠] والمراد بالفطرة في هذه الأحاديث أن هذه الأشياء المذكورة إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة (١) .

ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً ، والإحتياط للطهارتين ، والإحسان إلى المخالط بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان ، وامتثال أمر الشارع ، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى : وصوركم فأحسن صوركم ، لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك ، وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها أو حافظوا على ما يستمر به حُسنها وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة والتآلف المطلوب ، وأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه(٢).

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٧/٣ - ١٤٨ .

(٢) فتح الباري ٣٣٩/١٠ ، شرح السنة ٣٩٨/١ ، نيل الأوطار ١٣٣/١ .

المبحث الأول- الأحاديث الواردة في بيان سنن الفطرة إجمالا

٤٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :- الفطرة خمس : الختان والاستحداد ونَتْفُ الإبْط ، وقصّ الشارب وتقليم الأظفار .(١)

---

(١) رُوي من طرق عن أبي هريرة .

رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

صحيح البخاري ٣٣٤/١٠ ،ح (٥٨٨٩) ، ١٠ / ٣٤٩ ، ح (٥٨٩١) ، ١١/ ٨٨ ، ح (٦٢٩٧) . وصحيح مسلم ٢٢١/١ ،ح (٢٥٧) ، سنن أبي داود ٤١٢/٤ ، ح (٤١٩٨) .جا مع الترمذي ٢٣/٨ ، ح (٢٩٠٥) ،سنن النسائي ١٤/١ ، ٨ / ١٨١ ، سنن ابن ماجة ١٠٧/١ ، ح (٢٩٢) ، صحيح ابن حبان ٤٠٩/٧ ، ح (٥٤٥٥) الى ح (٥٤٥٨) ، مصنف عبد الرزاق ١١/ ١٧٤ ، ح (٢٠٢٤٣) ، مسند الحميدي ٢/ ٤١٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٩٥/١ . مسند احمد ٢٢٩/٢ ، ٢٨٣ ، ٤١٠ ، ٤٨٩ .الأدب المفرد للبخاري ٧٠٨/٢ ، ح (١٢٩٢) ، مسند أبي عوانه ١٩٠/١ .مسند ابي يعلى ٢٧٤/١٠ ، ح (٥٨٧٢) ، شرح معاني الآثار ٢٢٩/٤ المحلى لابن حزم ٤٢٣/١ . سنن البيهقي ١٤٩/١ ، ٣٢٣/٨ .معرفة السنن والآثار للبيهقي ص ٣٨٩ - ٣٩٠ ، شرح السنة ١٢/ ١٠٩ ، ح (٣١٩٥) .

ورواه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وسعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة - من غير ذكر أبي سعيد - مرفوعا وموقوفا .

موطأ مالك ٩٢١/٢ ، ح (٣) موقوفا . سنن النسائي ١٢٨/٨ - ١٢٩ مرفوعا وموقوفا بلفظ خمس من الفطرة : الختان ، وحلق العانة ، ونتف الضبع ، وتقليم الظفر وتقصير الشارب .

والضَّبع : هو ما تحت الإبط .

وانظر الأدب المفرد للبخاري ٧٠٨/٢ ، ح (١٢٩٣) ، ح (١٢٩٤) مرفوعا . مسند ابي يعلي ١١/ ٤٧٦ ح (٦٥٩٥) مرفوعا . تاريخ بغداد ٤٣٨/٥ مرفوعا وموقوفا .

ورواه إبراهيم بن قدامة الجمحي عن أبي عبدالله الأغر عن أبي هريرة مرفوعا .

مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٦/١ ، كشف الأستار٢٩٩/١ .

وفي مسند الربيع بن حبيب ٧٠/٢ - ٧١ عن أبي عبيدة قال بلغني عن أبي هريرة قال : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنن في الإنسان خمس في الراس وخمس في الجسد ، فاللواتي في الراس : فرق الشعر وقص الشارب والسواك والمضمضه والاستنشاق ، واللواتي في الجسد نتف الإبطين وتقليم الأظفار والإستحداد والختان والإستنجاء .

وأخرج الطبراني من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ خمس من الفطرة ،وقال:لم يرو هذا الحديث عن عروة عن أبي هريرة إلا أبو الأسود تفرد به ابن لهيعة . معجم الطبراني الكبير ٢٢٣/١ ، ح ٤(٣٥٧) .

قال ابن دقيق العيد : " من " على التبعيض فيه يعني قوله من الفطرة أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر ، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر فيها غير مراد =

٤٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسّواك واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء " قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة ، زاد قتيبه قال وكيع : انتقاص الماء يعني الاستنجاء .(١)

= الفتح الرباني ١٧/ ٣١٠ .

والختان : موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجاريه ويقال لقطعهما الإعذار والخفض النهاية ٢/ ١٠ .

والاستحداد : بالحاء المهملة إستفعال من الحديد والمراد به استعمال الموس في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد . انظر مصدر

قص الشارب : هو قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال فتح الباري ١٠/ ٣٤٦ .

وتقليم الأظفار أي قصها .

(١) أخرجه الإمام مسلم من طريق وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير عن عائشة .

ومن طريق ابي كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة بهذا الإسناد مثله غير انه قال : قال أبوه ونسيت العاشرة .

صحيح مسلم ١/ ٢٢٣ ، ح (٢٦١) سنن أبي داود ١/ ٤٤ - ٤٥ ، ح (٥٣) ، جامع الترمذي ٨/ ٣٦ - ٣٨ وقال هذا إسناد حسن . وسنن النسائي ٨/ ١٢٦ - ١٢٧ ، وسنن ابن ماجة ١/ ١٠٧ ، ح (٢٩٣) وصحيح ابن خزيمة ١/ ٤٧ ح (٨٨) ، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٩٥ ، ٨/ ٥٦٨ ، ح (٥٥٥٧) ، مسند أحمد ١/ ٣٦ ، ٦/ ٣٧ ، مسند أبي يعلى ٨/ ١٤ - ١٥ ، ح(٤٥١٧) ، شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٩ .

والجرح والتعديل ١/ ٢٠٨ ، ٢١٨ ، سنن الدار قطني ١/ ٩٤-٩٥ سنن البيهقي ١/ ٥٢-٥٣ . شرح السنة ١/ ٣٩٧ - ٣٩٨ ح (٢٠٥) .

وأخرج النسائي عن المعتمر عن أبيه قال سمعت طلقا يذكر عشرة من الفطرة أي لم يرفعه ، وأخرجه من رواية أخرى عن أبي عوانة عن أبي بشر عن طلق بن حبيب قال : عشرة من السنة:السواك وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق وتوفير اللحية ، وقص الأظفار ونتف الإبط والختان وحلق العانة وغسل الدبر .

قال أبو عبد الرحمن وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث . سنن النسائي ٨/ ١٢٨ .

وكذا ذكر الدار قطني هذا الحديث في الإلزامات والتتبع ثم علله بمثل العلة التي ذكرها النسائي .

الإلزامات والتتبع ص ٣٣٩ . وذكر الحافظ العراقي كلام النسائي في طرح التثريب ١/ ٧٣ وسكت عليه ، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٧٧ بعد عزوه الى مسلم وصححه ابن السكن وهو معلول وسكت على هذا الكلام ولم يعلق عليه .قلت :مصعب بن شيبة بن جبير القرشي الكعبي روى عن طلق بن حبيب وصفية بنت شيبة قال أحمد بن حنبل روى أحاديث مناكير وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي سألت أبي عنه فقال لا يحمدونه ، وعن يحيى بن=

٤٤- عن ابن عمر رضي الله عنه عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب (١).

٤٥- عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من الفطرة المضمضة والإستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والإنتضاح والاختتان(٢) .

=معين قال : مصعب بن شيبة ثقة وذكره العجلي في الثقات .

انظر التهذيب ١٦٢/١٠ ، التقريب ٢٥١/٢، تاريخ الثقات للعجلي ص٤٣٠ الجرح والتعديل ٣٠٥/١/٤.

قال استاذنا الدكتور سلطان العكايلة : أن الإمام مسلم اخرجه آخر حديث في بابه وهو الثامن ، وقد اصل روايات الباب برواية أبي هريرة وقد أشار رحمه الله لوهم مصعب في النهاية فهو حينما اخرج روايته لم يخرجها معرضاً بوصل او ارسال وإنما اخرجها وهو يعلم حال مصعب بدليل انه جعلها آخر الروايات فهي من باب الإستئناس بها وليس الإعتماد عليها .

اما كونه اصاب فيها فهذا يحدده موافقة الثقات له إن كان ضبط او اخطا وبما انه حصل منه بعض النسيان هنا فنثبته بما لم ينس ووافقه فيه الأثبات .

قوله ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة : قال القاضي عياض هذا شك منه فيها ولعلها الختان المذكور مع الخمس في حديث أبي هريرة وتبعه النووي والقرطبي . صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٠/٣ .

الغريب : امر بإعفاء اللحى " هو ان يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب من عفا الشيء إذا كثر وزاد ، النهاية ٢٦٦/٣ .

غسل البراجم : هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ ، الواحدة بُرجمة بالضم . وغسل البراجم معناه تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ . النهاية ١١٣/١

انتقاص الماء : هو الإستنجاء بالماء كما في الحديث وقال في النهاية معناه : انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به وقيل هو الإنتضاح اي نضح الفرج بشيء من الماء ، النهاية ١٠٧/٥ .

(١) اخرجه البخاري من طريق إسحاق بن سليمان عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر به .

وأخرجه البخاري عن المكي بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع ، وقال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . صحيح البخاري ٣٤٩/١٠ ح ٥٨٩٠ .

قال ابن حجر : أن مكي بن إبراهيم لما حدث به البخاري ارسله ، ولما حدث به غير البخاري وصله ، فحكى البخاري ذلك ثم ساقه موصولاً من طريق إسحاق بن سليمان . انظر فتح الباري ٣٣٤/١٠- ٣٣٦

ح ٥٨٨٨ .سنن النسائي ١٥/١ . مسند احمد ١١٨/٢ ، سنن البيهقي ١٤٩/١ وفي روايته ذكر : من السنة قص الشارب بدل قوله من الفطرة وسنن البيهقي ٢٤٤/٣ . ومشكل الآثار ٣٧٥/١ .

وأخرج ابن حبان عن الوليد بن مسلم حدثنا حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الفطرة قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة .

صحيح ابن حبان ٤٠٧/٧ ح ٥٤٥٤

(٢) روي من طريق حماد بن سلمه عن علي بن زيد عن سلمه بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن أبيه وقال داود عن عمار بن ياسر ، وفي روايته لم يذكر إعفاء اللحية . سنن ابي داود ٤٥/١ - ٤٦ =

٤٦- عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه : أمر بخمس ونهى عن عشر أمر بفرق الرأس والسواك وقّص الشارب والأستنشاق والمضمضة - ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها أو أن تجتمع امرأتان في ثوب واحد وعن الشّغار وعن بيع الكلب ومهر البغي وكسب الحجّام وجلود السّباع ولبس القسّي وعن عسب الفحل (١).

=ح (٥٤) وسنن ابن ماجة ١/ ١٠٧ ، ٤ ح (٣٩) ، مسند الطيالسي ص ٣٦ ، ح (١٨٥٣) ، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٩٥ ، مسند احمد٤/٢٦٤، مسند أبي يعلى٣/١٩٧ ، ح(٦٣٧) شرح معاني الآثار٤/٢٢٩ ، سنن البيهقي ١/٥٣ معرفة السنن والآثار للبيهقي ص ٣٩١ - ٣٩٢ ، تهذيب الكمال ١١/ ٣١٩ .
وإسناد هذاالحديث ضعيف ، قال ابن حجر في التهذيب : في ترجمة سلمه بن محمد بن عمار بن ياسر قال البخاري لا نعرف أنه سمع من عمار أم لا ، وقال ابن معين : حديثه عن جده مرسل وقال ابن حبان لا يحتج به انظر : التهذيب ٤/١٣٩ ، تهذيب الكمال ١١/٣١٩ ، والميزان ٢/١٩٢ ، التاريخ الكبير ٢/٢/٧٧ .
وعلي بن زيد بن جدعان ضعفه أحمد بن حنبل وابن سعد وغيره ، وقال البخاري كان رفاعا ولم يذكر فيه جرحا آخر ،أي يرفع الموقوف .
وقال العجلي : كان يتشيع لا باس به وقال مرة يكتب حديثه وليس بالقوي وقال الساجي : كان من أهل الصدق ويحتمل لرواية الجلة عنه .
اخرج له مسلم والاربعة والبخاري في الأدب واكثر ما اخذ عليه رفع الأحاديث التي يرويها وتشيعه .
انظر تهذيب التهذيب ٧/٢٨٣ - ٢٨٥ ، التاريخ الكبير ٢/٣/٢٧٥ ، الميزان ٣/١٢٧ - ١٢٩ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/٢٢٩ .
والحديث يتقوى بماله من شواهد .
(١)معجم الطبراني الكبير ١٢/٢٥٠ من طريق إسماعيل بن عياش عن ثعلبه بن مسلم الخثعمي عن مسلم بن أبي المحرز عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسماعيل بن عياش هو ممن يكتب حديثه وروايته عن المدنيين خاصة ضعيفة وكذا روايته عن العراقيين اما حديثه عن الشاميين فجيد . التهذيب ١/٣٢١ ، تهذيب الكمال ١/٢٨٨ - ٢٩٦ ، التاريخ الكبير ١/١/٣٦٩ .
وثعلبه بن مسلم ذكره ابن أبي حاتم والبخاري إلا أنهما لم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ، وقال البخاري ويعد من الشاميين . الجرح والتعديل ١/١/٤٦٤ ، التاريخ الكبير ٢/١/١٧٥ ، ومسلم بن أبي == المحرز لم أجد من ترجم له .
ولم أجد أحدا من العلماء حكم على هذا الحديث بهذا الإسناد إلا أن الهيثمي ذكر حديث ابن عباس باسناد آخر حيث قال : عن ابن عباس قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال : إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها وحرم عليكم أكل الميتة وثمنها وحرم عليكم الخنازير واكلها وثمنها وقصوا الشوارب واعفوا اللحى ، ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الإزار ، إنه ليس منا من عمل عمل غيرنا . قال رواه بطوله الطبراني في الأوسط والكبير باختصار وفيه يوسف بن معين وثقه=

٤٧- عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :الطهارات أربع :قص الشارب وحلق العانة وتقليم الأظفار والسواك(١) .

=ابن حبان وضعفه الأئمة أحمد وغيره ، مجمع الزوائد ٩١/٤ .

ولمعناه أحاديث أخرى صحيحة وحسنة وضعيفة عن غير ابن عباس .

الغريب :

وعَسْب الفحل : ماؤه فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما وعسْبه أيضا : ضرابه ، يقال عسَب الفحل الناقة يعسبها عسبا ، ولم ينه عن واحد منهما وإنما نهى عن الكراء الذي يؤخذ عليه فإن إعارة الفحل مندوب إليها وقد جاء في الحديث :" ومن حقها إطراق فحلها "

ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثير في كلام العرب قال وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره . النهاية ٢٣٤/٣ .

ونكاح الشّغار : نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاغرني ، أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها ولا يكون بينهما مهر ، النهاية ٤٨٢/٢ .

لبس القَسيّ : ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على شاطئ يقال له القسّ بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها ، النهاية ٥٩/٤ .

(١) كشف الأستار ٣٧٠/٣ ح (٢٩٦٧) قال في مجمع الزوائد ١٦٨/٥ وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف .

تعليق :

قال النووي رحمه الله في خصال الفطرة ، إن معظم هذه الخصال ليست بواجبه عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والإستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى " كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده " [الأنعام : ١٤١] . والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب صحيح مسلم بشرح النووي ٣٤٧/١٣ .

بيان أن هذه الخصال من سنن الأنبياء

٤٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وإذا إبتلى إبراهيم ربه بكلمات قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد ، في الرأس : قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس ، وفي الجسد : تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء .(١)

وعن ابن عباس في قوله : " وإذا إبتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال : ستة في الإنسان ، وأربعة في المشاعر ، فالتي في الإنسان حلق العانة ، والختان ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار وقص الشارب ، والغسل يوم الجمعة ، وأربعة في المشاعر : الطوف ، والسعي بين الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، والإفاضة .(٢)

---

(١) تفسير الطبري ٩/٣ ح (١٩١٠) من طريق معمر عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، وإسناده صحيح .

ومستدرك الحاكم ٢٦٦/٢ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.وسنن البيهقي ١٤٩/١ ، ٣٣٥/٨ .

واخرجه الطبري بسنده عن القاسم بن أبي بزة عن ابن عباس مثله ، ولم يذكر أثر البول .

تفسير الطبري ٩/٣ ح (١٩١١) .

وكذا أخرجه بسنده عن أبي هلال قال حدثنا قتادة به مختصرا ح (١٩١٢).

وكذا أخرجه بسنده عن مطر عن أبي الجلد به ح (١٩١٣) ومطر هو ابن طهمان الوراق ، التهذيب ١٦٧/١٠ وأبو الجلد : هو جيلان بن أبي فروة الأسدي البصري ، قال ابن أبي حاتم : صاحب كتب التوراة ونحوها " ثم روى عن أحمد بن حنبل أنه وثقه ، التاريخ الكبير ٢٥٠/٢/١ والجرح والتعديل ٥٤٧/١/١ .

قال بعضهم بل الكلمات التي ابتلي بهن عشر خلال بعضهن في الجسد وبعضهن في المناسك .

(٢) تفسير الطبري ١٠/٣ح (١٩١٤) بسنده من طريق ابن هُبيرة عن حَنَش عن ابن عباس .

وابن هبيرة : هو عبد الله بن هبيرة السبائي المصري ، وهو ثقه ، وثقه أحمد وغيره ، وخرج له مسلم في الصحيح انظر التهذيب ٦١/٦ وحنش : هو ابن عبد الله السبات الصنعاني من صنعاء دمشق وهو تابعي ثقه التهذيب ٥٧/٣ .

وصحح إسناد هذا الحديث الشيخ محمود شاكر .

ومنهم من قال بل ذلك في مناسك الحج ، عن مجاهد : وإذا ابتلى إبراهيم ربه فالمهن ، قال : ابتلي بالإيات التي بعدها " إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين . وقيل غير ذلك من الأقوال .

قال الطبري : والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال : إن الله عز وجل أخبر عباده أنه اختبر إبراهيم =

٤٩ - عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربه قال : وكان خليل الرحمن إبراهيم يفعله (١) .

وبلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجز شاربه ، وكان إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم يجز شاربه . (٢)

٥٠- عن سعيد بن المسيب أنه قال : كان إبراهيم صلى الله عليه وسلم أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختتن وأول الناس قص الشارب وأول الناس رأى الشيب ، فقال يا رب ما هذا ؟ فقال الله تبارك وتعالى : وقار يا إبراهيم ، فقال: رب زدني وقاراً . (٣)

= خليله بكلمات أوحاهن إليه ، وأمره أن يعمل بهن فأتمهن كما أخبر الله جل ثناؤه عنه أنه فعل وجائز أن تكون تلك الكلمات جميع ما ذكر من ذكرنا قوله في تأويل الكلمات وجائز أن تكون بعضه ، ثم قال وغير جائز لأحد أن يقول عنى الله بالكلمات التي ابتلى بهن إبراهيم شيئاً من ذلك بعينة دون شيء ، ولا عنى به كل ذلك إلا بحجة يجب التسليم لها : من خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو إجماع من الحجة ولم يصح في شيء من ذلك خبر عن الرسول بنقل الواحد ولا بنقل الجماعة التي يجب التسليم لما نقلته . تفسير الطبري ١٥/٣ .

(١) أخرجه الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس به قال:هذا حديث حسن غريب جامع الترمذي ٤١/٨ ح (٢٩٠٩) . ومصنف ابن أبي شيبة ٥٦٧/٨ ح (٥٥٥٥) ، طبقات ابن سعد ٤٣٠/١ مسند الإمام أحمد ٣٠١/١ وصحح أحمد شاكر إسناده انظر مسند أحمد ٢٦٠/٤ ح (٢٧٣٨) بتحقيقه . ومسند أبي يعلى ١٠٤/٥ ح (٢٧١٥) .

(٢) وأخلاق النبي ص ٢٧٩ - ٢٨٠ من طريق سماك عنه به .

أي أن قص الشارب سنة قديمة وهي جملة شريعة سيدنا إبراهيم عليه السلام .

(٣) الموطأ ٩٢٢/٢ ح (٤) عن يحيى بن سعيد بن المسيب به ولم يرفعه ومصنف ابن أبي شيبة ٥٨/٩ ح (٦٥١٨) ، ٥٢٢/١١ ح (١١٨٨٠) و ٦٩/١٤ ح (١٧٥٨٧) .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ونسبه إلى ابن أبي الدنيا في قرى الضيف ، انظر الجامع الصغير ١٥٣/٤ ، بتحقيق الألباني ، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٦١/٢ ح (٧٢٥) وحسن سنده .

قوله أول الناس قص الشارب : قال القاري يحتمل أنه ما طال إلا له وما كان الأمم متعبدين به ، ويمكن أن يحمل قصه على المبالغة فيكون من خصوصياته وتبعه من بعده .

انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٣٢/٧ - ٢٣٣ .

شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٨٥/٤ - ٢٨٦ ، وأوجز المسالك ٢٤٦/١٤ - ٢٤٧ .

وأول الناس رأى الشيب : قال القاري أي بياضاً في لحيته على ما هو الظاهر .=

المبحث الثاني في :

قص الشارب وإعفاء اللحية و كيفية الأخذ منهما .

١٥- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جُزّوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس هذا لفظ مسلم وروي بلفظ : جذّوا ، وخذوا ، وقصوا واحفوا " . ورواية ابن حبان أطول من غيرها : إن فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة والاستنشاق وأخذ الشارب وإعفاء اللحى ، فإن المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها فخالفوهم جذّوا شواربكم واعفوا لحاكم[1].

= قال الباجي : يحتمل أنه لم يكن قبله شيب حتى رآه ابراهيم عليه السلام أول من رآه ويحتمل أن يكون الشيب معتاداً على حسب ما هو اليوم ، ولكن ابراهيم أول من قال هذا القول عند رؤيته قال والأول اظهر لأنه لو كان الشيب معتاداً قد رآه ابراهيم عليه السلام لجميع الناس قبله ما انكره وما قال يا رب ما هذا ولو سال عن وقوعه مع معرفته لم يفسر له بأنه وقار ولقيل له هو الشيب الذي رايته لمن بلغ بسنك .

والوقار : حلم ورزانة سمي وقاراً لأن زمان الشيب أ وان رزانة النفس والسكوت والثبات في مكارم الأخلاق المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٣٢/٧ - ٢٣٣ .

(١) روي من طرق عن أبي هريرة .

رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

صحيح مسلم ٢٢٢/١ ، ح (٢٦٠) ، صحيح ابن حبان ٢٦٣/٣ ، ح (٣١٩) ، مسند أحمد ٣٦٥/٢ ، ٣٦٦ مسند أبي عوانه ١٨٨/١ ، سنن البيهقي ١٥٠/١ معرفة السنن والآثار للبيهقي ص ٢٨٨ .

ورواه عمر بن أبي سلمه عن أبيه عن أبي هريرة وعن عمر بن أبي سلمه عن أبي هريرة من غير ذكر أبي سلمة .

مسند أحمد ٢٢٩/٢ ، ٣٥٦ ، ٣٨٧ ، شرح معاني الآثار ٢٣٠/٤ ، معجم الطبراني الصغير ٧٥/٢ ح (٨٠٧) . تاريخ بغداد ٣١٧/٥ .

وأخرج أبو يعلى في مسنده ١١/ ٤٦٩ ح (٦٥٨٨) من طريق أبي معشر بن نجيح عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ من الشوارب ونحفي اللحى وإسناده ضعيف لضعف أبي معشر .

الغريب :

جزوا : الجز بمعنى قص الشعر والصوف واجتز الشعر قطعه مختار الصحاح ص ١٠٢ .

والإحفاء : الإستقصاء ، ومنه قولهم : " حتى احفوه بالمسالة " واحفى شاربه اي استقصى في اخذه ، وكل هذه الألفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة في الإزالة . انظر مختار الصحاح ص١٤٦ ، النهاية ٤١٠/١ ارخو اللحى: بمعنى توفيرها ، والإرخاء بمعنى الإرسال ، ارخى الستر وغيره ارسله . مختار الصحاح ص ٢٣٩

٥٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : خالفوا المشركين ووفروا اللحى واحفوا الشوارب ، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه (١)

ورواية بلفظ : أنهكوا الشوارب واعفوا اللحى (٢) .

ورواية بلفظ : أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية (٣)

روي من طرق عن ابن عمر .

(١) رواه يزيد بن زريع عن عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر .

صحيح البخاري ٣٤٩/١٠ ،ح (٥٨٩٢) وصحيح مسلم ٢٢٢/١ ح (٢٥٦) ، المحلى ٤٢٤/١ ، سنن البيهقي ١٥٠/١ ، ١٥١ ، شرح السنة ١٠٧/١٢ ، والموفور الشيء التام ووفر الشيء يفر وفورا ، والوفر بوزن النصر : المال الكثير ، ووفر عليه حقه توفيرا واستوفره أي استوفاه وهم متوافرون أي هم كثر ، والوفراء الأرض التي لم ينقص من نباتها شيء ، اللسان ٥/ ٢٨٧ ، مختار الصحاح ٧٣٠.

(٢) رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

صحيح البخاري ٣٥١/١٠ ح (٥٨٩٣) ، صحيح مسلم ٢٢٢/١ ح (٢٥٩) جامع الترمذي ٤٦/٨ - ٤٨ ح (٢٩١٣) ، وقال صحيح ، سنن النسائي ١٦/٨ ، ١٨١ - ١٨٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٤/٨ ، مسند أحمد ١٩٧/٦ (٤٦٤٥)(بتحقيق احمد شاكر)سنن البيهقي١٤٩/١-١٥٠،تاريخ بغداد ٣٤٥/٤.

وأنهكوا:أي بالغوا في إزالته يقال : انهكت الناقة حلبا انهكها:إذا لم تبق في ضرعها لبنا ، النهاية١٣٧٤

(٣) رواه مالك بن أنس عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر.

صحيح مسلم ٢٢٢/١ ح (٢٥٩) ، سنن أبي داود ٤١٣/٤ ح (٤١٩٩) ، جامع الترمذي ٤٨/٨ ح (٢٩١٤) وقال حسن صحيح .

صحيح ابن حبان ٤٠٧/٧ ح (٥٤٥١) ، الموطأ ٩٤٧/٢ ، سنن البيهقي ١٥١/١ ح (١) ، مسند أبي يعلى ٤٦٩/١١ ح (٦٥٨٨) معرفة السنن والآثار ص ٣٨٩ ، تاريخ بغداد ٣٤٧/٦ .

وأخرج الإمام أحمد ١٥٦/٢ عن حماد عن مالك عن نافع عن ابن عمر . وهذا وهم لأن كل الرواة الثقات رووه عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع وهو يدل على أن مالكا لم يسمعه من شيخه نافع ، فرواه عنه بواسطة ابنه أبي بكر بن نافع وحماد بن سلمة ثقة متقن لكن الظاهر أنه وهم منه فرواه عن مالك عن نافع على الجادة ولم ينتبه إلى أن هذا ليس من سماع مالك عن نافع وإنما هو من سماعه من أبي بكر بن نافع كما نبه على ذلك العلامة أحمد شاكر .

والإحفاء يعني أن يؤخذ حتى يحفى ويرق ، وقد يكون أيضا بمعنى الاستقصاء في الأخذ من قولك احفيت في المسألة إذا استقصيت فيها . النهاية ٤١٠/١ .

ورواه سفيان عن عبد الرحمن بن علقمة عن ابن عمر به بلفظ احفوا واعفوا ، سنن النسائي ١٢٩/٨ ، مسند أحمد ٥٢/٢ ، مسند أبي يعلى ١٠٥/١٠ ح (٥٧٣٨) . =

٥٣- وعن عبد الله بن عمر قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال : إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال : وكان ابن عمر يستقرض سَبَلَتَهُ فَجَزّها كما تجز الشاة أو يُجَزّ البعير [١].

٥٤- عن أبي أمامة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال : يا معشر الأنصار حمرو وصفروا وخالفوا أهل الكتاب قال فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ... الى قوله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب [٢].

٥٥- عن عبيد الله بن عتبة قال : جاء رجل من المجوس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق لحيته وأطال شاربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما هذا ؟ قال : هذا في ديننا ، قال في ديننا أن نجز الشارب وأن نعفي اللحية [٣].

=ورواه ثوير بن فاختة عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : خذوا من هذا - يعني شاربه الأعلى يأخذ منه - ودعوا هذا - يعني عنفقته - ، وإسناده ضعيف لضعف ثوير بن فاختة .

(١)رواه معقل بن عبيد الله عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر . سنن البيهقي ١/١٥١ وإسناده حسن والسَّبَلَة بالتحريك الشارب والجمع سبال وقال الهروي : هي الشعرات التي تحت اللحى الأسفل ، والسبلة عند العرب مقدم اللحية ما أسبل منها على الصدر ، النهاية ٢/٣٣٩ .

جَزّ الصوف ونحوه : قطعه ، المعجم الوسيط ١/١٢٠ .

(٢)مسند أحمد ٥/٢٦٤ - ٢٦٥ من طريق زيد بن يحيى ثنا عبد الله بن العلاء ابن زبر حدثني القاسم سمعت أبا أمامة فذكره . قال في مجمع الزوائد ٥/١٦٠ ، رواه أحمد وفي الصحيح طرف منه ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر .

قلت :قال ابن أبي حاتم الرازي في العلل ٢/٣٤٠ ح (٢٢٠٨) قال أبي سألت شعيب بن شعيب عن حديث رواه زيد بن يحيى بن عبيد عن عبد الله بن العلاء بن زبر . قال : حدثنا القاسم مولى يزيد قال حدثنا أبو أمامة ، الحديث . فسألته أن يخرج إلى كتاب عبد الله بن العلاء فأخرج إلى الكتاب فطلبت هذا الحديث وحديثاً آخر فلم أجدهما أصلاً في كتابه وليس هما بمنكرين يحتمل .

الغريب :

العثنون : هي اللحية ، النهاية ٣/١٨٣ .

(٣) رواه عبد المجيد بن سهيل عن عبيد الله به . مصنف ابن أبي شيبة ٨/٥٦٧ ح (٥٥٥٤) . طبقات ابن سعد ١/٤٤٩ . رجاله ثقات إلا أن الحديث مرسل لأن عبيد الله بن عتبة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان وتسعين وقيل غير ذلك .

وهو ثقة فقيه ثبت من سادات التابعين . التهذيب ٧/٢٤ ، التقريب ١/٥٣٥

٥٦- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم فخالفوهم ، فاعفوا اللحى واحفوا الشوارب .(١)

٥٧- وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خالفوا على المجوس جزوا الشوارب وأوفوا اللحى .(٢)

٥٨- عن أبي يعقوب الخطابي قال : كنا بين يدي المهدي فقال حدثني أبي عن أبيه عن جده عن آبائه قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد من العجم وقد حلقوا لحاهم وحفوا شواربهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خالفوا عليهم حفوا الشوارب واعفوا اللحى ، قال والحف أن يؤخذ على طرّة الشفة(٣).

٥٩- عن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لم يأخذ من شاربه فليس منا (٤).

٦٠- عن رجل من بني غفار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا (٥).

٦١- عن جابر قال : كنا نؤمر أن نوفي السّبال ونأخذ من الشوارب (٦).

---

(١) كشف الأستار ٣٧١/٣ ح (٢٩٧٠) (٢٩٧١) رواه بإسنادين في أحدهما عمر بن أبي سلمة ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه شعبة وغيره ، وبقية رجاله ثقات ، انظر مجمع الزوائد ١٦٦/٥ .

(٢) كشف الأستار٣٧١/٣ح(٢٩٧٣) ، وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف متروك،مجمع الزوائد١٦٦/٥

(٣)تاريخ بغداد ٨٩/١٦ من طريق أبي جعفر محمد/ إبراهيم بن أبي الرجال عن أبي يعقوب الخطابي به . إسناده ضعيف لوجود رجال مجاهيل .

(٤) جامع الترمذي ٤١/٨-٤٣ ح (٢٩١٠) من طريق يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم ، وقال هذا حديث حسن صحيح . وسنن النسائي ١٥/١ ، ١٢٩/٨ - ١٣٠ ، صحيح ابن حبان ٤٠٧/٧ ح (٥٤٥٣) . مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٤/٨ - ٥٦٥ ح (٥٥٤٥) . مسند الإمام أحمد ٣٦٦/٤ ، ٣٦٨ المنتخب لعبد بن حميد ص ٢٤٤ ح (٢٦٤) . معجم الطبراني الصغير ١٧٦/١ ، الأوسط ٣١٨/١ . ومعجم الطبراني الكبير ١٨٥/٥ ح (٥٠٣٤) ، (٥,٣٥) ، (٥٠٣٦) . مسند الشهاب القضاعي ٢٣٠/١ ح (٣٥٦) . تاريخ بغداد ٢٣٤/١١ ، ٢٣٥ . سير أعلام النبلاء ٣٤/١٤ .
فليس منا : أي ليس على طريقتنا وسنتنا .

(٥) أخرجه الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة ، ثنا يزيد بن عمر والمعافري عن رجل من بني غفار به . مسند أحمد ٤١٠/٥ و إسناده حسن وانظر الفتح الرباني ٢٣١/١٧ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٧/٨ عن عائذ بن حبيب عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر به .
رجاله ثقات إلا أن أشعث بن سوار تكلم فيه ، ضعفه ابن سعد والدارقطني والنسائي، وثقه ابن معين ، وقال العجلي لا بأس به وليس بالقوي وقال مرة ضعيف وقال ابن عدي : لم أجد لأشعث فيما يرويه متنا منكرا إنما في الأحايين يخلط في الإسناد ويخالف وقال البزار : لا نعلم أحداً ترك حديثه إلا من هو =

٦٢- عن أبي نضرة أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له أبو عبد الله دخل عليه أصحابه يعودونه وهو يبكي فقالوا له ما يبكيك ألم يقل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ من شاربك ثم أقره حتى تلقاني قال بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عز وجل قبض بيمينه قبضة وأخرى باليد الأخرى وقال هذه لهذه وهذه لهذه ولا أبالي فلا أدري في أي القبضتين أنا (1).

٦٣- عن علي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عشر من عمل قوم لوط فاحذروهن إسبال الشارب وتصفيف الشعر ومضغ العلك ، وتحليل الإزار وإسبال الإزار واطارة الحمام والرمي بالجلاهق والصفير واجتماعهم على الشرب ولعب بعضهم ببعض(2) .

٦٤- عن المغيرة بن شعبة قال : ضفت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فأمر بجنب فشوي وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه ، قال فجاء بلال فآذنه بالصلاة ، قال : فألقى الشفرة وقال ماله تربت يداه ؟ وقام يصلي ، زاد الأنباري وكان شاربي وفى فقصه لي على سواك ، أو قال : أقصه لك على سواك .
منهم من رواه بالشك ومنهم من رواه من غير شك .(3)

= قليل المعرفة .

أخرج له مسلم متابعة وحدث عن أشعث لجلالته من شيوخه .

انظر طبقات ابن سعد ٣٥٨/٦ . الكامل لابن عدي ٣٦٥/١ ، الميزان ٢٦٥/١ ، التقريب ٧٩/١ ، التهذيب ٣٠٨/١ .

وعلى كل حال فالحديث صحيح لما له من شواهد .

(1) أخرجه الإمام أحمد من طريق عبد الصمد وعفان ثنا حماد بن سلمة ثنا الجريري عن أبي نضرة به . مسند أحمد ١٧٦/٤ - ١٧٧ . رجاله ثقات ، والجريري هو سعيد بن إياس أبو مسعود البصري ، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين مات سنة أربع وأربعين ومائة . وسماع حماد بن سلمة عنه قبل الإختلاط . انظر الجرح والتعديل ١/١/٣ ، تهذيب الكمال ٣٣٨/١٠ والكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ص ١٧٨ . وأبو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة اشتهر بكنيته ثقة . التقريب: ٢٧٥/٢ .

(2) مسند زيد بن علي ص ٤٢٤ .
ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة بلفظ له مقارب وقال إنه موضوع وقال : أخرجه ابن عساكر عن الحسن مرسلاً . ضعيف الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٣٣/٤ .
والجلاهق : البندق الذي يرمى به وأصله بالفارسية جلة ، القاموس المحيط ص ١١٢٦ .

(3) أخرجه أبو داود من طريق وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة به. سنن أبي داود ١٣٣/١ ح (١٨٨) و إسناده صحيح =

وبلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه .[1]

٦٥- عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً وشاربه طويل فقال : ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوز [2] .

٦٦- عن عبد الرحمن بن زياد عن أشياخ لهم قالوا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الشارب من أطرافه [3].

= ومسند أحمد ٢٥٢/٤ - ٢٥٣ - ٢٥٥ م

و الشمائل المحمدية للترمذي ص ١٤٤ ح (١٥٧) وشرح معاني الآثار ٢٣٠/٤ ، ومعجم الطبراني الكبير ٤٣٥/٢٠ - ٤٣٦ ح (١٠٥٨) ومعرفة السنن والآثار ص ٣٨٩ .

(١) من طريق آخر عن المسعودي قال : أخبرني أبو عون الثقفي محمد بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة مسند الطيالسي ص ٣٦٠ ح (١٨٥٥) شرح معاني الآثار ٢٢٩/٤ .

الغريب :

وفى : أي طال ، وقوله أقصه لك : بتقدير همزة الإستفهام اي أأقصه لك على سواك .

تربت يداه : اعتادت العرب استعمال هذه الكلمة غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ، ولا أم لك ولا أب لك .. الخ ، يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو العزم عليه ، أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به . النهاية ١٨٤/١ - ١٨٥ .

واختلف في المراد بقوله على سواك والراجح أنه وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص ويؤيده ما أخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه .

الفتح الرباني ٣١٥/١٧ .

(٢) رواه عبد الرحمن بن مسهر ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

كشف الأستار ٣٧٠/٣ ح (٢٩٦٩) قال البزار لا نعلم رواه عن هشام إلا ابن مسهر ولم يتابع عليه وليس بالحافظ . قال الهيثمي : رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن مسهر وهو كذاب . مجمع الزوائد ١٦٦/٥ .

(٣) طبقات ابن سعد ٤٤٩/١ من طريق الفضل بن دكين أخبرنا مندل عن عبد الرحمن بن زياد به .

وإسناده ضعيف لإبهام بعض رجاله ، وفيه مندل بن علي العنزي يقال أسمه عمرو ومندل لقبه أدخله البخاري في الضعفاء وسئل أبو زرعة عنه فقال لين الحديث وقال ابن عدي : له غرائب وأفراد وهو ممن يكتب حديثه وقال ابن قانع والدارقطني : كان ممن يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فاستحق الترك وقال الطحاوي ليس من أهل التثبت في الرواية ولا يحتج به ، ونقل عن ابن معين في رواية أنه ضعيف ، وفي رواية أخرى أنه صالح الحديث ليس بذاك وقال ابن سعد فيه ضعف ومنهم من كان يشتهي حديثه ويوثقه .

انظر طبقات ابن سعد ٣٨١/٦ ، التقريب ٢٧٤/٢ ، التهذيب ٢٦٥/١٠ ، المجروحين ٢٤/٣ ، الميزان ١٨٠/٤ الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٦٦/٤ ، الكامل لابن عدي ٢٤٤٧/٦ .

٦٧- عن عبد الله بن بُسر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَطُرّ شاربه طراً(١) .
٦٨- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها(٢) .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق منصور بن إسماعيل الحراني عن أبي بكر بن أبي مريم وصفوان بن عمر وعن عبدالله بن بُسر به ، وقال هذا حديث من حديث أبي بكر تفرد به منصور الحراني .
حلية الأولياء ٨٩/٦ قلت :
منصور بن إسماعيل الحراني ذكره ابن أبي حاتم وقال : روى عن صفوان بن عمرو وحريز بن عثمان وأبي بكر بن عبدالله وعنه عبد الرحمن بن كامل الأسدي ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .
وذكره العقيلي في الضعفاء وذكر له حديثا تفرد به " زرغبا تزدد حبا " .
وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان على قضاء المدينة يغرّب ثم ذكر له حديث زرغبا " وقال تفرد به .
انظر الجرح والتعديل ١٧٠/١/٤ ، ضعفاء العقيلي ١٩٣/٤ ، الثقات لابن حبان ١٧٢/٩ ، الميزان ١٨٣/٤ لسان الميزان ٩١/٦-٩٢ .
وأبو بكر بن عبد الله بن مريم قيل اسمه بكير وقيل عبد السلام ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط .
التقريب ٣٩٨/٢ .
ومعنى يطر شاربه طرا أي يقصه والطر هو القص و الطرة هي قطعة من السحاب تبدو من الأفق مستطيلة ومنه طرّ الثوب والشعر أي طرفه .هـ النهاية ١١٨/٣ .
(٢) روي من طرق عن عمر بن هارون عن أسامة بن زيد عن عمر وبن شعيب عنه به .
جامع الترمذي ٤٤/٨ ح (٢٩١٢) وأخلاق النبي ص ٣٠٦ ، وابن الجوزي في العلل ٦٨٦/٢ وابن عدي في الكامل ١٦٨٩/٥ .
قال الترمذي بعد أن ذكر الحديث : هذا حديث غريب ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثا ليس له أصل أو قال : ينفرد به إلا هذا الحديث ولا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون . ورأيته حسن الرأي في عمر بن هارون ، وسمعت قتيبة يقول : عمر بن هارون كان صاحب حديث وكان يقول الإيمان قول وعمل ، قال قتيبة أخبرنا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف قال قتيبة : قلت لوكيع من هذا قال صاحبكم عمر بن هارون .
جامع الترمذي ٤٤/٨ - ٤٥ .
وذكر ابن الجوزي في العلل ٢/ ص ٦٨٦ ح (١١٤٢) أن هذا حديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتهم به عمر بن هارون البلخي قال العقيلي لا يعرف إلا به ، قال يحيى هو كذاب ، وقال النسائي متروك وقال البخاري لا أعرف لعمر بن هارون حديثا لا أصل له إلا هذا ، وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخا لم يرهم .=

٦٩- عن الحكم بن عمير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قصوا الشارب مع الشفاه (١).

٧٠- عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يأخذ أحدكم من طول لحيته ولكن من الصدغين (٢) .

٧١- عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سعادة المرء خفة لحيته (٣) .

=ولكن ذكر ابن عدي في الكامل ١٦٨٩/٥ وقد روى هذا عن أسامة غير عمر بن هارون .
وهذا خلاف ما قاله البخاري والعقيلي أنه تفرد به عمر بن هارون والله أعلم . انظر الضعفاء الكبير للعقيلي ١٩٥/٣ و [illegible]
وذكر هذا الحديث الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وقال إنه موضوع ، ٣٠٤/١ ح(٢٨٨) .

(١) ضعيف أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم ابن عمير به ، معجم الطبراني الكبير ٢١٩/٣ ح (٣١٩٥) .
قال في مجمع الزوائد فيه عيسى بن إبراهيم بن طهمان وهو متروك . مجمع الزوائد ١٦٧/٥ .
وقال ابن عدي : عامة رواياته لا يتابع عليها ، وقال النسائي متروك ، وعن يحيى بن معين : ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث ، وقال أبو حاتم متروك .
تاريخ ابن معين ٤٦/٢ ، التاريخ الكبير ٤٠٧/٢/٣ ، الجرح والتعديل ٢٧١/١/٣ .
الضعفاء الكبير للعقيلي ٣٩٥/٣ . انظر الكامل لابن عدي ١٨٩٠/٥ ، الميزان ١٣٠٨/٣

(٢)موضوع .حلية الأولياء ٣٣٤/٣ .من طريق عفير بن معدان عن عطاء عن أبي سعيد الخدري.
وقال : غريب من حديث عطاء لا أعلم عنه راويا غير عفير بن معدان . وتاريخ بغداد ١٨٧/٥ ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٥٢/٣ .
وعفير بن معدان ضعيف قال يحيى بن معين ليس بثقة ، وقال أبو حاتم لا يشتغل بحديثه وقال أحمد بن حنبل ضعيف وذكره العقيلي في الضعفاء وساق له ابن عدي هذا الحديث وغيره ثم قال عامة رواياته غير محفوظة .
انظرالتقريب ٢٥/٢ ، الميزان ٨٣/٣ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٤٣٠/٣ ، الكامل لابن عدي ٢٠١٦/٥ - ١١٠٨ ، المغني في الضعفاء ٤٣٦/٢ .
والصدغ: هو ما بين العين إلى شحمة الأذن ، النهاية ١٧/٣ .

(٣) موضوع أخرجه الطبراني من طريق يوسف بن الغرق عن سخين بن أبي سراج عن المغيرة بن سويد عن ابن عباس به .
معجم الطبراني الكبير ٢١١/١٢ ح (١٢٩٢٠) ، تاريخ بغداد ٢٩٧/١٤ والكامل لابن عدي ٣٥٨/٢ .
قال الخطيب سخين مجهول منكر الحديث ، والمغيرة بن سويد أيضا مجهول ولا يصح هذا الحديث=

....

= ويوسف بن الغرق منكر الحديث .

وقال في المجمع ١٦٤/٥ فيه يوسف بن الغرق قال الأزدي كذاب .

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ١٦٦/١ .

تعليق:

اختلف الناس في حد ما يقص من الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله "احفوا" وهو قول الكوفيين ، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والإستئصال ، وأن المراد قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة ، وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه عملاً بحديث : خمس من الفطرة .... وفيه قص الشارب واختاره النووي قال : وأما رواية احفوا فمعناه أزيلوا ما طال على الشفتين .

وذهب الطبري إلى التخيير بين الإحفاء والقص وقال : دلت السنة على الأمرين ، ولا تعارض ، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل ، وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء .

قال الحافظ ابن حجر يرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة .

انظر فتح الباري ٣٣٤/١٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٩/٣ ، ونيل الأوطار للشوكاني ١٤١/١ .

□□□□□□

المبحث الثالث في :

تقليم الأظفار

٧٢- عن أبي واصل سليمان بن فروخ قال : لقيت أبا أيوب الأنصاري فصافحني فرأى في أظفاري طولا فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يسأل أحدكم عن خبر السماء وهو يَدَعُ أظفاره كأظافير الطير يجتمع فيها الجَنابه والخَبَث والتفث(١)

٧٣- عن سوادة بن الربيع قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فأمرلي بذود ثم قال لي إذا رجعت إلى بيتك فمُرهم فليُحسنوا غذاء رباعهم ومُرهم فليقلّمو أظفارهم ولا يَعْبُطوا بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا(٢).

---

(١) أخرجه الطيالسي ص ٣٦٠ ح (١٨٥٦) عن قريش بن حيان عن ابي واصل .

ومعجم الطبراني الكبير ٤ / ١٨٤ ح (٤٠٨٦) عن ابي داود الطيالسي عنه به .

وكذا سنن البيهقي من طريق ابي داود الطيالسي وفيه لم ينسب ابا أيوب الأنصاري بل ذكر ابا ايوب فقط .

وأخرج الإمام احمد والبيهقي والبخاري من طريق قريش بن حيان عن ابي واصل سليمان بن فروخ قال لقيت ابا أيوب العتكي ، قال ابي يسبقه لسانه يعني وكيعا فقال لقيت أبا أيوب الأنصاري وإنما هو ابو أيوب العتكي . انظر مسند احمد ٤١٧/٥ ، التاريخ الكبير للبخاري ١٢٨/٢/٢ ، سنن البيهقي ١٧٥/١ - ١٧٦ ، قال البيهقي : ابو أيوب هذا تابعي والحديث مرسل .

ولكن رواه المسعودي عن العقدي عن قريش بن حيان عن سليمان بن فروخ فقال لقيت ابا ايوب الأنصاري ولم يقل الأزدي فذكر نحوه قاله يونس بن حبيب الراوي عن الطيالسي وهذا إسناد متصل مرفوع .

وقال في مجمع الزوائد١٦٧/٥- ١٦٨رواه احمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح خلا ابا واصل وهو ثقة .

قوله يسأل أحدكم عن خبر السماء ، كأنه كان يستفتيه عن حكم شرعي .

يجتمع فيها الجنابة : أي لعدم وصول ماء الغسل إلى البشرة لتراكم الوسخ بين الأظافر وبينها .

الخبث : النجس ومنه إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا " أي نجسا " ، النهاية ٤/٢ .

التفث : الشعث والدرن والوسخ ، النهاية ١٩١/١ .

(٢) طبقات ابن سعد ٤٨/٧ عن سلم بن عبد الرحمن قال سمعت سوادة بن الربيع .

كشف الأستار ٣٧٣/٢ ، سنن البيهقي ١٤/٨ . قال في مجمع الزوائد ٣٥٦/٥ رواه البزار ورجاله ثقات .

وروى من طريق آخر عن مرجي بن رجاء عن سلم عنه به ، مسند احمد ٤٨٤/٣ ، وسنن البيهقي ١٤/٨=

٧٤- عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : يا رسول الله ، لقد أبطأ عنك جبريل عليه السلام فقال : ولم لا يبطىء وأنتم حولي لاتستنون ولا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم[1] .

٧٥- عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالي لاإيْهم

= والكامل لابن عدي ٦/٢٤٣٩ .

قال في مجمع الزوائد ١٦٨/٥ رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال : إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا أعمالهم ومرهم فليقلموا أظفارهم لا يخدشوا بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا ، وفيه مرجى بن رجاء وثقة أبو زرعة وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجال أحمد ثقات .

قلت : قال يحيى بن معين مرجى بن رجاء ضعيف وقال مرة صالح الحديث تاريخ يحيى بن معين ٥٥٥/٢ ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٦٥/٤ ، وقال الذهبي علق له البخاري في صحيحه الميزان ٨٧/٤ ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق ص ١٧٣ .

الغريب : الرِّباع بكسر الراء جمع رُبَع وهو ما ولد من الإبل في الربيع ، وقيل ما ولد في أول النتاج وإحسان غذائهما أن لا يستقصي حلب أمهاتها إبقاء عليها ، النهاية ١٨٨/٢ .

لا يعبطوا بها : أي لا يشدوا الحلب فيعقروها ويدموها ، من العبيط ، وهو الدم الطري ولا يستقصون حلبها حتى يخرج الدم بعد اللبن ، والمراد أن لا تعبطوها فحذف أن وأعملها مضمرة ، وهو قليل ويجوز أن تكون لا ناهية بعد أمر فحذف النون للنهي ، النهاية ١٧٣/٣ .

وخدش الجلد : قشره بعود أو نحوه ، خدشه يخدشه خدشا والخدوش جمعه ، لأنه سمي به الأثر وإن كان مصدرا ، النهاية ١٤/٢ .

(١) أخرجه الإمام أحمد من طريق أبي كعب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه .

مسند أحمد ٢٤٣/١ . وكذا معجم الطبراني الكبير ٤٣١/١١ - ٤٣٢ .

جميع رجاله ثقات إلا أن أبا كعب مولى ابن عباس ، ترجم له الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ص ٥١٧ قال : فيه جهالة ، قال أبو زرعة : لا يسمى ولا يعرف إلا في هذا الحديث .

ووقع في التعجيل في ترجمته خطأ إذ قال : أبو كعب عن مولاه عن ابن عبد الله بن عباس والصواب هو : أبو كعب عن مولاه عبد الله بن عباس

كما وقع خطأ في اسمه في مسند الإمام أحمد في الطبعة الأولى إذ قال عن أبي كعب مولى ابن عباس " والصواب عن أبي كعب " أي زيادة كلمة بن " خطأ وقد تدارك هذا الخطأ الشيخ أحمد محمد شاكر في نسخته المحققة انظر مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٣٢/٤ .

الغريب : تستنون : من الاستنان ، وهو استعمال السواك ، وهو افتعال من الأسنان أي يُمرّه عليها ، النهاية ٤١١/٢ .

الرواجب : هي ما بين عقد الأصابع من داخل ، واحدها راجبة ، والبراجم : العقد المتشنجة في ظاهر الأصابع ، النهاية ١٩٧/٢ .

ورفغ أحدكم بين أنملته وظفره (١).

٧٦- عن وابصة بن معبد يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن الوسخ الذي يكون في الأظفار فقال : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " (٢).

---

(١) كشف الأستار ١/١٣٩ من طريق الضحاك بن زيد عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله بن مسعود به وقال : لا نعلم أحدا أسنده إلا الضحاك ، وروي عن قيس مرفوعا ومرسلا وأخرج العقيلي في الضعفاء الكبير من طريق الضحاك عنه به نحوه .

وأخرج من غير طريق الضحاك عن قيس مرسلا بلفظ : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ، فلما قضى صلاته قالوا يا رسول الله وهمت ! قال النبي صلى الله عليه وسلم وما لي لا إيهم والباقي نحوه . قال وهذا أولى ، والضحاك يخالف في حديثه . الضعفاء الكبير العقيلي ٢/٢٢١ .

الغريب :

إيهم : هذا على لغة بعضهم : الأصل أوهم بالفتح والواو ، فكسر الهمزة لأن قوما من العرب يكسرون مستقبل فعل فيقولون : إعلم ونعلم ونعلم فلما كسر همزة أوهم انقلبت الواو ياء ، النهاية ٥/٢٣٤ .

الرفغ : بالضم والفتح واحد الأرفاغ ، وهي أصول المغابن كالآباط والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق ومنه الحديث " كيف لا أوهم ورفغ أحدكم .. الحديث أراد بالرفغ هنا وسخ الظفر كأنه قال : إنكم لا تقلمون أظفاركم ثم تحكون بها أرفاغكم فيعلق بها ما فيها من الوسخ النهاية ٢/٢٤٤

(٢) معجم الطبراني الكبير ٢٢/ ١٤٧ ح (٣٩٩) إسناده ضعيف . فيه طلحة بن زيد الرقي وهو مجمع على ضعفه . مجمع الزوائد ١/٢٣٨ وقال البخاري منكر الحديث ، التاريخ الكبير ٢/٣/٣٥١ . وقال ابن حبان منكر الحديث لا يحل الاحتجاج به ، المجروحين ١/٣٨٣ . وكذا قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٢/١/٤٧٩ . وانظر الضعفاء الكبير للعقيلي ٢/٢٢٥ .

□□□□□□

المبحث الرابع في : الإستحداد ونحوه .

٧٧- عن جابر قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف... وفيه : فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال :"أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة "(١) .

٧٨- عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله (٢) .

٧٩- وعن أبي معشر عن إبراهيم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اطلى بالنورة ولى عانته وفرجه بيده (٣)

---

(١) روي من طريق سيار عن الشعبي عن جابر .

صحيح البخاري ٣٤١/٩ ، ٣٤٢ ح (٥٢٣٥) (٥٢٤٦) (٥٢٤٧) . صحيح مسلم ١٠٨٧/٣ ح (٧١٥) ، ١٥٢٧/٣ ح (١٩٢٨) .سنن أبي داود ٢١٩/٣ ح (٢٧٧٨) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢٠٥/٢ ، صحيح ابن حبان ١٧٢/٤ ح (٢٧٠٣) ، سنن الدارمي ١٤٦/٢ ، مسند أحمد ٢٩٨/٣ ، ٣٠٣ ، ٣٥٥ .

الغريب :

الشعثة : المرأة المتفرقة شعر رأسها أي لتتزين لزوجها . النهاية ٤٧٨/٢ .

وتستحد المغيبة : الإستحداد إستعمال الحديدة في شعر العانة وهو إزالته بالموس والمراد هنا إزالته كيف كان ، النهاية ٣٥٣/١ ، لسان العرب ١٤١/٣، والمُغِيبة التي غاب عنها زوجها ، المعجم الوسيط ١٦٧/٢١ .

(٢) أخرجه ابن ماجة من طريق أبي هاشم الرماني عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة به .

وأخرج كذلك من طريق كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة بمعناه .

سنن ابن ماجة ١٢٣٤/٢ - ١٢٣٥ ح (٣٧٥١ ، ح (٣٧٥٢) ، ومسند الطيالسي ص ٣٦ ح (١٨٥٧)

وطبقات ابن سعد من طريق منصور بن المعتمر عن حبيب بن أبي ثابت مرسلا .

وكذا عن أبي هاشم الرماني عن حبيب مرسلا طبقات ابن سعد ٤٤٢/١ .

وسنن البيهقي عن كامل أبي العلاء عن حبيب عن أم سلمة به وعن منصور عن حبيب مرسلا سنن البيهقي ١٥٢/١ .

وهو حديث رجاله ثقات إلا أنه منقطع حُبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمه ، انظر المراسيل للرازي ص ٢٨ .

(٣) أخرجه في مصنف ابن أبي شيبة ١١٤/١ عن هشيم وشريك عن ليث أبي المسرقي عن أبي معشر عن إبراهيم .وطبقات ابن سعد ٤٤٢/١ ، وأبو داود في المراسيل ص ٤٩ - ٥٠ .

وأبو معشر هو زياد بن كليب التميمي الكوفي روى عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعنه أيوب=

٨٠- عن قتادة قال : ما تنور رسول الله صلى اله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان وقال عمر بن عاصم في حديثه ولا الخلفاء وقال حفص بن عمر في حديثه ولا الحسن (١).

٨١- عن الحسن قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا يطلون (٢) .

٨٢- وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور فإذا أكثر شعره حلقه .(٣)

٨٣- وعن سليمان بن ناشرة الألهاني قال سمعت محمد بن زياد الألهاني يقول كان ثوبان جارا لنا وكان يدخل الحمام فقلت له فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام ويتنور (٤)

=السختياني وخالد الحذاء وغيرهما ، ثقة .

التهذيب ٣٨٢/٣ ، تهذيب الكمال ٥٠٤/٩ ،طبقات ابن سعد ٢٣٠/٦ ، تاريخ يحيى بن معين ١٨٠/٢ .

النورة : أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريوم تستعمل لإزالة الشعر ، المعجم الوسيط ٩٦٢/٢ .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٤٢/١ عن حفص بن عمر الحوضي وعمر بن عاصم قالا : أخبرنا همام عن قتادة وعن عبد الوهاب بن عطاء عن سعد عن قتادة به .

والبيهقي من طريقه عن سفيان عن عبد الملك قال قال عبد الله بن المبارك ما أدري من أخبرني عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتنور . سنن البيهقي ١٥٢/١ وهذا منقطع .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١١١/١ ، عن حسين بن علي عن زائده عن هشام عن الحسن . وهذا من مراسيل الحسن وقد تكلم فيها ، نيل الأوطار ١٦٠/١ .

(٣) أخرجه أبو الشيخ من طريق الحسن بن شقيق عن أبي حمزة عن مسلم الملائي عن أنس به .

أخلاق النبي ص ٢٧٨ . وسنن البيهقي ١٥٢/١ ، شرح السنن ١١٣/١٢ - ١١٤ ح (٣١٩٩) .

ومسلم الملائي هو مسلم بن كيسان أبو عبد الله الضبي الكوفي قال الإمام احمد لا يكتب حديثه وقال يحيى ليس بثقة وقال البخاري يتكلمون فيه ، وقال النسائي وغيره متروك الحديث .

التهذيب ٣٥/١٠ ، التقريب ٢٤٦/٢ ، الميزان ١٠٦/٤ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ١٥٣/٤ ،

التاريخ الكبير ٢٧١/١/٤ ، تاريخ ابن معين ٥٦٣/٢ ، والكامل لابن عدي ٢٣٠٨/٦ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ١٥٢/١ ، وقال الشوكاني أخرجه الخرائطي في مساوي الأخلاق وأخرجه يعقوب بن سليمان بن سفيان في تاريخه وابن عساكر في تاريخه من طريقه أيضا ، نيل الأوطار ١٦٠/١

وفي سند البيهقي سليمان بن سلمة الخبائري أبو أيوب الحمصي متروك قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال متروك لا يشتغل به فذكر ذلك لابن الجنيد فقال صدق كان يكذب ولا أحدث عنه بعد هذا .

الجرح والتعديل ١٢١/١/٢ -١٢٢ ، التاريخ الكبير ١٩/٢/٢ ، والمغني في الضعفاء ٤٠٣/١ .

تعليق :قال الشوكاني :قد روي الإطلاء بالنورة عن جماعة من الصحابة فرواه الطبراني عن يعلى بن مرة=

٨٤- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من احتجم أو أطلى يوم السبت أو الأربعاء فلا يلومن إلا نفسه من الوضح .(١)

=الثقفي والطبراني أيضا بسنده رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر والبيهقي عن ثوبان والخرائطي عن أبي الدرداء وجماعة من الصحابة وعبد الرزاق عن عائشة وابن عساكر عن خالد بن الوليد . وجاءت احاديث قاضية بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتنور ، منها عند ابن أبي شيبة عن الحسن قال :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لايطلون " قال ابن كثير : هذا من مراسيل الحسن وقد تكلم فيها وأخرج البيهقي في سننه عن قتادة وهو منقطع ، وأخرج البيهقي عن أنس وفي إسناده مسلم الملائي وقال البيهقي هو ضعيف الحديث قال السيوطي : والأحاديث السابقة اقوى سندا - أي أحاديث الإطلاء - وأكثر عددا وهي أيضا مثبتة فتقدم ، ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم كان يتنور تارة ويحلق أخرى . نيل الأوطار ١٦١/١ .

(١) ضعيف مسند علي بن الجعد ١٠٤١/٢ ح (٣٠١٨) من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن عون مولى أم حكيم عن الزهري مرسلا .

والكامل لابن عدي ١٤٤٦/٤ وقال هذا غير محفوظ .

والحاكم في المستدرك ٤٠٩/٤ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وسنن البيهقي ٣٤٠/٩ كما عند الحاكم وقال سليمان بن ارقم وهو ضعيف ثم قال وروى ابن سمعان وسليمان بن يزيد عن الزهري كذلك موصولا وهو أيضا ضعيف ، وروي عن الحسن بن الصلت عن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا وهو أيضا ضعيف والمحفوظ عن الزهري عن النبي منقطعا .

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢١٢/٣ .

وذكر المناوي في فيض القدير ٣٤/٦ - ٣٥ قال : روى الديلمي عن أبي جعفر النيسابوري قال : قلت يوما هذا الحديث غير صحيح فاقتصدت يوم الأربعاء فأصابني برص فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فشكوت إليه ، فقال : إياك والإستهانة بحديثي فذكره وقد ضره أحمد والجماعة الحجامة يوم السبت والأربعاء لهذا الحديث وذكر أن الإمام أحمد أخرجه ، وقال في المهذب : سليمان واه والمحفوظ مرسل وذكره في اللسان من حديث ابن عمر وقال قال ابن حبان ليس هو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر ترجمة سليمان بن أرقم في تاريخ يحيى ٢٢٨/٢ وضعفاء العقيلي ٢ / ١٢١ ، والميزان ١٩٦/٢ ، وتاريخ بغداد ١٣/٩ ، الكامل في الضعفاء ١١٠٠/٣ - ١١٠١ .

والوضح : هو البرص : النهاية ١٩٦/٥ .

المبحث الخامس في :

التوقيت في ذلك

٨٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : وُقّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة .(١)

---

(١) رُوي من طرق عن أنس بن مالك .

رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك .

صحيح مسلم ٢٢٢/١ ح (٢٥٨) جامع الترمذي ٣٩/٨-٤٠ ح (٢٩٠٨) ، سنن النسائي ١٥/١ ، ١٦ ، سنن ابن ماجة ١٠٨/١ ح (٢٩٥) ، مسند علي بن الجعد ١١٤٧/٢ ح (٣٤١٧) .

مسند أبي عوانه ١٩٠/١ ، سنن البيهقي ١٥٠/١ .

ورواه صدقة بن موسى أبو محمد صاحب الدقيق عن أبي عمران الجوني عن أنس .

انظر سنن أبي داود ٤١٣/٤ - ٤١٤ ح (٤٢٠٠) وذكر فيه : وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : رواية وُقّت أصح .

جامع الترمذي ٣٨/٨ ح (٢٩٠٧) ، مسند الطيالسي ٣٦٠/١ ح (١٨٥٤) ، مسند علي بن الجعد ١١٤٤/٢ ح (٣٤١٥ ، ١١٤٧/٢ - ١١٤٨ ح (٣٤١٩) ١١٤٣/٢ ح (٣٤١٣) ، ح (٣٤١٤) ، مسند أحمد ١٢٢/٣ - ٢٠٣ ، ٢٥٥ ، مسند أبي يعلى ٧/ ١٩٨ ح (٤١٨٥) . شرح السنة ١١٣/١٢ ح (٣١٩٦) .

وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه جعفر بن سليمان كما يتبين من التخريج

قال النووي رحمه الله معنى الحديث : لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين ، لا أنه وقت لهم الترك أربعين صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٩/٣ .

ويستحب فعلها قبل الأربعين لا سيما قص الشارب وتقليم الأظفار .

وقد وقع خلاف في علم الأصول والاصطلاح أن صيغة البناء للمجهول هل هي صيغة رفع أو لا والأكثر أنها صيغة رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذا قالها الصحابي مثل قوله أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا وقد صرح في الرواية الثانية بأن الموقت هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع الإحتمال .

انظر نيل الأوطار ١٣٥/١ .

قص الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة .

٨٦- عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقص أظفاره يوم الجمعة(١)

٨٧ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة .(٢)

٨٨- عن الحارث بن محمد بن حاطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من شاربه أو ظفره يوم الجمعة . (٣)

٨٩- عن معاوية بن قُرّة قال : كان لي عمان قد شهدا النبي صلى الله عليه وسلم يأخذان من شواربهما وأظفارهما كل جمعة ، وفي رواية أخرى شهدا الشجرة بدل قوله شهدا النبي صلى الله عليه وسلم .(٤)

---

(١) أخلاق النبي ص ٢٧٨ من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر به .

ورجاله ثقات لكن فيه الوليد بن مسلم وهو ثقة روى له السنة ولكنه كثير التدليس والتسوية وقد عنعن في هذا الحديث .

انظر ترجمته في التهذيب ١٥١/١١ ، والتقريب ٣٣١/١ ، الميزان ٣٤٧/٤ ، السير ٢١١/٩ .

(٢)مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٦/١ من طريق إبراهيم بن قدامة عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة به .

كشف الأستار ٢٩٩/١ وقال لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة من وجه غير هذا وإبراهيم بن قدامة مدني تفرد بهذا ولم يتابع عليه ، وإذا تفرد بحديث فليس بحجة لأنه ليس بمشهور .

وشرح السنة ١١٣/١٢ ح (٣١٩٨) .

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٠/٢ رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن قدامة ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه ابن أبي فديك وله ترجمة في الميزان وقال ابن حجر في لسان الميزان:إبراهيم بن قدامة مدني لا يعرف ثم ذكر له هذا الخبر وقال : هذا خبر منكر ، وذكره القطان فقال : إبراهيم لا يعرف البتة

انظر الثقات لابن حبان ٥٩/٨ ، لسان الميزان ٩٢/١ .

(٣) أخلاق النبي ص ٢٧٨ من طريق إبراهيم بن قدامة عن عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب عن ابيه به .

وفيه إبراهيم بن قدامة وقد سبق الكلام فيه ، والحديث مرسل .

(٤) مسند علي بن الجعد ٥٢٣/١ من طريق يحيى بن يمان عن سفيان عن رجل عن معاوية به .

وسنن البيهقي ٢٤٤/٣ وإسناده ضعيف لوجود رجل مبهم . ويحيى بن يمان صدوق عابد يخطئ كثيرا ، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة ، قال الإمام أحمد حدث عن الثوري بعجائب .

التقريب٣٦١/٢ ، التهذيب ٣٠٦/١١ .

٩٠- عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة .(١)

٩١- عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قص أظفاره وأخذ من شاربه كل يوم جمعة أدخل الله فيه شفاء وأخرج منه داء .(٢)

٩٢- عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمن يوم الجمعة كمثل المحرم لا يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره حتى يقضي الصلاة قلت : متى أتهيأ للجمعة ؟ قال : يوم الخميس " (٣)

---

(١) أخلاق النبي ص ٢٧٨ ، شرح السنة ١٢/ ١١٢ - ١١٣ ح (٣١٩٧) من طريق عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو به .

إسناده ضعيف فيه عبيد الله بن سلمة بن وهرام روى الختناني عن أبي حاتم تليينه ، الميزان ٩/٣ .

ومحمد بن سليمان المشمولي ضعيف ، ضعفه النسائي وأبو حاتم والعقيلي والساجي والدولابي وابن الجارود ، وقال ابن حزم : منكر الحديث وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه . انظر الضعفاء للعقيلي ٦٩/٤ ، الكامل ٢٢١٣/٦ .لسان الميزان ١٨٥/٥ .

(٢) ضعيف مصنف ابن أبي شيبة ١٥٩/٢ عن ابن مسعود موقوفا .

والعلل المتناهية لابن الجوزي ٤٦١/١ ح (٧٨٨) عن ابن مسعود مرفوعا ، وقال قال الدار قطني : تفرد به صالح بن بيان وهو متروك .

قلت قال ابن عدي : في أحاديثه بعض النكرة وليس هو بذلك المعروف ، وقال العقيلي : الغالب على حديثه الوهم ويحدث بالمناكير عمن لم يحتمل .

الضعفاء للعقيلي ٢٠٠/٢، والكامل لابن عدي ١٣٨٥/٤ والميزان ٢٩٠/٢ ، لسان الميزان ١٦٦/٣ .

(٣) ضعيف تاريخ بغداد ٤٦٣/١٢ ، العلل المتناهية لابن الجوزي ٤٦١/١ ح (٧٨٩)

من طريق محمد بن علي بن خلف قال حدثني عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده .

قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح وفيه محمد بن علي بن خلف والبلاء منه .

وفيه أيضا عبد الصمد بن علي وحديثه غير محفوظ قال العقيلي كما في اللسان ٢٢/٤ .

وذكر البيهقي : أما الحديث الذي روي عن ابن عباس مرفوعا : مثل المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم ... الحديث ، وعن ابن عمر مرفوعا المسلم يوم الجمعة محرم فإذا صلى فقد حل فإنما رويا عنهما بإسنادين ضعيفين لا يحتج بمثلها ، وفي الرواية الصحيحة عن ابن عمر من فعله دليل على ضعف ما يخالفه . سنن البيهقي ٢٤٤/٣ .

□□□□□

الفصل الثالث
في
الشعر والخضاب والأصباغ

وقسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : الشعر ، هيئته وما يصنع به .

ويشمل :

١- إطالة الشعر واتخاذ الجمة واللمة والوفرةوالذوائب .
٢- الحلق والأخذ من الشعر .
٣- الترجل : مشروعيته وآدابه وما جاء في الفرْق .
٤- ما لا ينبغي فعله بالشعر والجسم من الزينه .
٥- الإدهان بالزيت ونحوه .

المبحث الثاني : الخضاب والأصباغ .

ويشمل :

١- مشروعية الخضاب بالحناء والكتم ونحوه وما جاء في خضاب السواد .
٢- ما جاء في خضاب النبي صلى الله عليه وسلم .
٣-خضاب اليد بالحناء للنساء .
٤- وضع المرأه المساحيق والأصباغ على وجهها .
٥- التداوي بالحناء للرجال .
٦- متفرقات .

المبحث الأول في الشعر: هيئته وما يصنع به .

إطالة الشعر وإتخاذ الجمة واللمة والوفرة والذوائب .

٩٣- عن البراء بن عازب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيدا ما بين المنكبين له شعر يَبْلغ شحمة أذنيه ، رأيته في حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه .وفي رواية بلفظ : " عظيم الجُمّة إلى شحمة أذنيه " والباقي نحوه .وفي رواية أخرى بلفظ : " شعره يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا بالقصير " وفي رواية بلفظ : وإن جُمّته لتضرب قريبا من منكبيه ".[1]

---

(١) روي هذا الحديث من طرق عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب .

انظر صحيح البخاري ٣٠٥/١٠ ح (٥٨٤٨) ، ٣٥٦/١٠ ح (٥٩٠١) صحيح مسلم ١٨١٨/٤ ح (٢٣٣٧) سنن أبي داود ٢٣٧/٤ - ٢٣٨ ، ٤٠٥ - ٤٠٦ ح (٤٠٧٢) ، (٤١٨٣) ، جامع الترمذي ٣٨٦/٥ - ٣٩٤ ح (١٧٧٨) ، وجامع الترمذي ١١٤/١٠ ح (٣٧١٤) وقال هذا حديث حسن صحيح ، قال وفي الباب عن جابر بن سمرة وأبي رمثة وأبي جحيفة . وزاد في إحدى رواياته كث اللحية تعلوه حمرة .

سنن ابن ماجة ١١٩٠/٢ ح (٣٥٩٩) بلفظ ما رأيت أجمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم مترجلا في حلة حمراء . صحيح ابن حبان ٦٨/٨ ح (٦٢٥١) ، مسند الطيالسي ح (٢٤١٠) ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٥/٨ ح (٤٧٧٦) ، طبقات ابن سعد ٤١٦/١ و ٤٢٧/١ - ٤٢٨ ، ٤٥٠ ، مسند أحمد ٢٨١/٤ ، ٢٩٠ ، ٣٠٠ . شمائل الترمذي ص ١٦ - ١٧ ، ٤٣ ، ٧٥ ، علل الترمذي الكبير ٨٦٦/٢ . مسند أبي يعلى ٢٦٢/٣ ح (١٧١٤)، ٢٥٣/٣ ح (١٦٩٩) و ٢٥٥/٣ ح (١٧٠٠) ، ٢٥٨/٣ ح (١٧٠٥) ، وأخلاق النبي ص ١٢٠ - ١٢١ . دلائل النبوة ٢٢٢/١ - ٢٢٣ - ٢٤٠ . التمهيد ٨٢/٦ ، ذيل تاريخ بغداد ١٦٤/١٦ شرح السنة ٢٢٣/١٣ ح (٣٦٤٥) ، (٣٦٤٦) .

قال القاضي : الجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وهو الذي بين أذنيه و عاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه .

وقيل كان ذلك لاختلاف الأوقات فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه وكان يقصر ويطول بحسب ذلك .

صحيح مسلم بشرح النووي ٩١/١٤ .

٩٤- عن أنس بن مالك قال : كان يضرب شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم منكبيه .وفي رواية : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رَجِلاً ليس بالسّبط ولا الجعد بين أذنيه وعاتقه ، وفي رواية إلى أنصاف أذنيه ، وفي رواية إلى شحمة أذنيه .(١)

٩٥ - عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وكان له شعر فوق الجُمّة ودون الوَفْرة ، هذا لفظ الترمذي وغيره وفي لفظ فوق الوَفْرة ودون الجُمّة ، عند أبي داود .(٢)

---

(١) روي من طرق عن قتادة عن أنس .

صحيح البخاري ٣٥٦/١٠ ح (٥٩٠٣) ، (٥٩٠٤) (٥٩٠٥) صحيح مسلم ١٨١٩/٤ ح (٢٣٣٨) .

سنن النسائي ١٣١/٨ ، سنن ابن ماجة ١٢٠٠/٢ ح (٣٦٣٤) . طبقات ابن سعد ٤٢٨/١ . مسند أحمد ١٣٥/٣ - ٢٠٣ ، شمائل الترمذي ص ٤٣ ، مشكل الآثار ٣٢١/٤ ، دلائل النبوة ٢١٦/١ - ٢٢١ ، التمهيد ٨٢/٦ ، تاريخ بغداد ٣٦٢/٨ ، شرح السنة ٢١٩/١٣ ح (٣٦٣٧) .

وروي من طرق عن حميد عن أنس.

صحيح مسلم ١٨١٩/٤ ح (٢٣٣٨) . سنن أبي داود ح (٤١٨٦) سنن النسائي ١٨٣/٨ ، طبقات ابن سعد ٤٢٨/١ . مسند أحمد ١٤٤/٣ ، ١٥٧، ٢٤٩ ، شمائل الترمذي ص ٤١ . مسند أبي يعلى ٣٩٥/٦ ح(٣٧٤٣) ، ٤٠٥/٦ ح (٣٧٦٣) . شرح السنة ٢١٩/١٣ ح (٣٦٣٨) .

وروي من طرق عن معمر عن ثابت عن أنس .

سنن أبي داود ٤٠٦/٤ - ٤٠٧ ح (٤١٨٥) ، سنن النسائي ١٣٣/٨ ، مسند أحمد ١٣٥/٣ ، شمائل الترمذي ص ٤٥ ، مسند أبي يعلى ١٧٨/٦ ح (٣٤٦٠) ، ١٩٠/٦ ح (٣٤٧٤) ، حلية الأولياء ١٤/٤ ، دلائل النبوة ٢٢٠/١ - ٢٢١ ، شرح السنة ٢٢٠/١٣ ح (٣٦٣٩)

السبط : المسترسل النهاية ٣٣٤/٢ .

(٢) سنن أبي داود ٤٠٧/٤ (٤١٨٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

جامع الترمذي ٤٤٤/٥ح (١٨٠٨) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير وجه عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولم يذكروا هذا الحرف : وكان له شعر فوق الجمة " وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ثقة حافظ كان مالك بن أنس يوثقه ويأمر بالكتابة عنه .

سنن ابن ماجة ١٢٠٠/٢ ح (٣٦٣٥) مختصراً من غير ذكر الغسل وسنده حسن .

طبقات ابن سعد ٤٢٩/١ ، مسند أحمد ١٠٨/٦ ، ١١٨ ، شمائل الترمذي ص ٤٢ ، معجم الطبراني الأوسط ٢٦/٢ ح (١٠٤٣) . مشكل الآثار ٣٢١/٤ ، التمهيد ٨١/٦ ، تاريخ بغداد ٦٢/٨ بمعناه جزء من حديث طويل ، شرح السنة ١٠٠/١٢ - ١٠١ ح (٣١٨٧) .

قال المنذري : وفي حديث عائشة :" كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة " ما يدل على أن الجمة أطول من الوفرة ، وهو الذي قاله العلماء . والوفرة : إلى شحمة الأذن . واللمة : هي=

٩٦- عن جابر بن سمرة قال : كأني أنظر إلى شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجُمّته تضرب هذا المكان وضرب بيده على صدره فوق ثدييه .[1]

٩٧- عن أبي المتوكل الناجي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له لمة تغطي شحمة أذنيه .[2]

٩٨- وعن عبد الله بن عمران عن رجل من الأنصار عن علي أنه وصف النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كان ذا وَفْرة .[3]

٩٩- عن الحسن بن علي قال : سألت خالي هند بن أبي هالة التميمي ، وكان وصّافاً عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أشتهي أن يصف لي منها شيئاً أتعلق به ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رَجِل الشعر إن انفرقت عقيصته فرق وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفّره .[4]

= التي ألمت بالمنكبين . والجُمّة : ما سقط على المنكبين . وقال بعضهم : الوفرة ، ثم الجمة ، ثم اللمة مختصر سنن أبي داود للمنذري ٩٧/٦ .

وقال في لسان العرب : قال ابن سيدة : الجُمّة الشعر ، وقيل الجمة من الشعر أكثر من اللمّة واللمّة : بالكسر شعر الرأس إذا كان فوق الوفرة ، وفي الصحاح يجاوز شحمة الأذن ،فإذا بلغت المنكبين فهي جُمّة .

واللمّة : الوفرة وقيل فوقها ، وقيل إذا ألم الشعر بالمنكب فهو لمة ، وقيل إذا جاوز شحمة الأذن وقيل هو دون الجمة وقيل : أكثر منها والجمع لمم ولمام ، لسان العرب ١٠٧/١٢ ، ٥٥١ .

وبعد استعراض المعاني لكلمة جمة ولمة ووفرة يتبين لنا أن الناس على اختلاف فيها ولذلك أرى أنه لا تعارض بين رواية أبي داود وبقية الروايات لأنها تكون من باب الرواية بالمعنى - والله أعلم - .

(١) معجم الطبراني الكبير ٢٣٩/٢ ح (١٩٦٧) من طريق يونس بن بكير عن عنبسة بن الأزهر عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة به ، وإسناده حسن .

(٢) طبقات ابن سعد ٤٢٩/١ عن محمد بن مقاتل الخرساني قال أخبرنا عبد الله ابن المبارك قال : أخبرنا إسماعيل بن مسلم العبدي قال أخبرنا أبو المتوكل الناجي به . رجاله ثقات والحديث مرسل .

(٣) طبقات ابن سعد ٤٢٩/١ ، والتاريخ الكبير ١٦١/١/٣ . وفيه رجل مبهم .

(٤) طبقات ابن سعد ٤٢٢/١ من طريق مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي أخبرنا جُميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي ، حدثني رجل بمكة عن ابن لأبي هالة التميمي عن الحسن بن علي به .

وفيه رجل مبهم في الإسناد .

وجُميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي قال عنه الفضل بن دكين فاسق وذكره ابن حبان في الثقات وساق له ابن عدي هذا الحديث في الكامل وقال روى هذا الحديث عن جميع أبو نعيم وأبو غسان مالك بن إسماعيل وليس عندنا إلا من حديث سفيان بن وكيع عن جُميع وقال ولا أعرف له غير هذين الحديثين وهو يعرف بهما ولعله يزيد حديثين أو ثلاثة . الكامل ٥٨٩/٢ . التهذيب ٥٨٩/٢

الغريب :إن انفرقت عقيصته فَرَق : أي إن صار شعره فرقين بنفسه في مَفْرَقه تركه وإن لم ينفرق لم يفرقه . النهاية ٤٣٨/٣ . وفر الشيء : كثره .

١٠٠- عن أم هانيء قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة وله أربع غدائر ، وروي بلفظ قدم إلى مكة قَدْمة .[١]

١٠١- عن أنس قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جُمّة جَعْدَة .[٢]

١٠٢- عن عبد الله بن عمر قال : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بين ظهري الناس المسيح الدجال ، فقال : إن الله ليس بأعْور ، ألا إن المسيح الدجال أعْور العين اليمنى ، كأن عينه عِنَبة طَافِيَة ، وأراني الليلة عند الكعبة في المنام فإذا رجل آدم

---

(١) روي من طريق عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ام هانيء .
سنن أبي داود ٤٠٩/٤ ح (٤١٩١) . جامع الترمذي ٤٧٧/٥ ح (١٨٤٠) وقال : هذا حديث حسن وعبد الله بن ابي نجيح مكي وابو نجيح اسمه يسار قال محمد : لا اعرف لمجاهد سماعا من ام هانيء .
وسنن ابن ماجة ١١٩٩/٢ ح (٣٦٣١) . مصنف ابن ابي شيبة ٤٤٧/٨ ح (٥١١٩) ، ١٤ / ٤٩٣ (١٨٧٦٣) طبقات ابن سعد ٤٢٩/١ - ٤٣٠ ، شمائل الترمذي ص ٤٦ ح (٢٧) . وعلل الترمذي الكبير ٢٥٤/١ ، ٧٥٠/٢ ، دلائل النبوة ٢٢٤/١ ، شرح السنة ٩٧/١٢ .
و مجاهد هو ابن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي روى له الستة ، مات سنة ١٠٤ هـ ، لم اجد احدا ذكر له سماعا من ام هانيء ، قال يحيى القطان : مرسلات مجاهد أحب إليّ من مرسلات عطاء بكثير .
انظر التهذيب ٣٨/١٠ - ٤٠ ، التاريخ الكبير ٤١١/١/٤ - ٤١٢ ، الجرح والتعديل ٣١٩/١/٤ .
وام هانيء شقيقة علي بن أبي طالب ماتت في خلافة معاوية اسمها فاختة او عاتكة أو هند أسلمت يوم الفتح وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذرت فعذرها وهي التي قال لها المصطفى يوم الفتح : قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء . انظر الإصابة ١٥٤/٨ ، ٢٠٥ .
الغريب : القَدْمة : بفتح القاف وسكون الدال : هي القدمة التي كان فيها فتح مكة ، وقدوماته لمكة بعد الهجرة اربع : قدوم عمرة القضاء ، وقدوم الفتح ، وقدوم الجعرانة ، وقدوم حجة الوداع .
والغدائر : جمع غديرة وفي رواية ضفائر وهي جمع ضفيرة وكل من الضفيرة والغديرة بمعنى واحد ، النهاية ٣٤٥/٣ .

(٢) ضعيف مسند علي بن الجعد ٦٣١/١ - ٦٣٢ ح (١٤٨٧) من طريق محمد بن القاسم الأسدي نا شعبة عن عبد العزيز عن أنس . والكامل لابن عدي ٢٢٥٣/٦ من هذا الطريق وقال : لا أعلم يرويه عن شعبة بهذا الإسناد غير محمد بن القاسم الأسدي كذبه أحمد والدارقطني ، انتهى .
وهذا حديث منكر ذكره ابن أبي حاتم في العلل ٣٩١/٢ ، ونقل عن أبيه أنه قال : هذا حديث منكر لم يروه غير محمد بن القاسم كذبه أحمد والدارقطني .
وقال البخاري : يعرف وينكر ، تركه أحمد مات سنة سبع ومائتين . التاريخ الكبير ٢١٤/١/١ .
وفي الميزان ذكر الذهبي رواية عن البخاري : رمينا حديثه ، ونقل عن ابن شاهين أنه تفرد بهذا الحديث .
الميزان ١١/٤ . وانظر المغني في ضعفاء الرجال ٢٥٥/٢ ، المجروحين ٢٨٧/٢ ، التهذيب ٢٠٧/٩ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ١٢٦/٤ .

كأحسن ما يُرى من أدم الرجال تضرب لِمّته بين مِنْكَبيه ، رَجِل الشَعر ، يَقْطرُ رأسه ماء واضعاً يديه على منكبي رجلَيه وهو يطوف بالبيت ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا المسيح بن مريم ثم رأيت رجلاً وراءه جَعْدا قَطَطاً ، أعْور العين اليمنى ، كأشبه ما رأيت بابن قَطَن ، واضعاً يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت فقلت من هذا ؟ فقالوا المسيح الدجال .(١)

١٠٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها ، قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عن يساره قال فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه(٢)

١٠٤- عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : خطبنا ابن مسعود فقال : كيف تأمروني أقرأ على قراءة زيد بن ثابت بعد ما قرأت من فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة ، وإن زيداً مع الغلمان له ذؤابتان .(٣)

---

(١) روى من طريق نافع عن عبد الله بن عمر رواه عن نافع غير واحد .
صحيح البخاري ٦/٤٧٧ ح (٣٤٣٩) ، ١٢/٣٩٠ ح (٦٩٩٩) . وصحيح مسلم ١/١٥٤ ح (٢٧٣) .
الموطأ ٢/٩٢٠ ح (٢) . مسند أحمد ٢/١٢٧ .
وروى من طرق عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر .
صحيح البخاري ٦/٤٧٧ ح (٣٤٤١) ، مسند أحمد ٢/٨٣ ، ١٢٢ ، ١٤٤ ، ١٥٤ .
وموضع الشاهد من الحديث :تضرب لِمّته بين منكبيه .

(٢) رُوي من طرق عن ابن عباس .
صحيح البخاري ١/٢١٢ ح (١١٧) ، ١/٢٣٨ ح (١٣٨) . ٢/١٩٠ ح (٦٩٧) و ٢/١٩١ ح(٦٩٨) ، ٢/١٩٢ ح (٦٩٩) ، ٢/٢١١ ح (٧٢٦) ، ٢/٢١٣ ح (٧٢٨) ، ٢/٣٤٤ ح (٨٥٩) .
صحيح مسلم ١/٥٢٥ ح (٧٦٣) ، ١/٥٣١ ح (١٩٢) ، (١٩٣) . سنن أبي داود ١/٤٠٧ ح (٦١٠) ، (٦١١) . جامع الترمذي ١/٤٥١ ح (٢٣٢) ، سنن النسائي ١/١٠٤ - ٢١٥ . سنن ابن ماجة ١/٣١٢ ح (٩٧٣) . سنن الدارمي ١/٢٨٦ ، مسند أحمد ١/٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٧ .
قال ابن حجر في الفتح : وفيه دفع لرواية من فسر القزع بالذؤابة .
والذؤابة جمع والأصل ذائب فأبدلت الهمزة واوا ، والذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس ، فتح الباري ١٠/٣٦٣
وقال في النهاية ٢/١٥١ هي الشعر المضفور .

(٣) رُوي من طرق عن ابن مسعود .
رواه الأعمش حدثنا شقيق بن سلمة عن ابن مسعود .
صحيح البخاري ٩/٤٦ - ٤٧ ح (٥٠٠٠) ، صحيح مسلم ٤/١٩١٢ ح (٢٤٦٢) . وسنن النسائي ٨/١٣٤ ، ومسند أحمد ١/ ٤١١ .
ورواه الهَيْصم بن الشداخ العبدي عن الأعمش يحدث عن يحيى بن وثاب عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن=

١٠٥- عن أبي قتادة الأنصاري أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لي جُمّة أفأرجّلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم وأكرمها " فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين كما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وأكرمها " .ورُوي بلفظ : كانت له جُمة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يحسن إليها وأن يترّجل كلّ يوم .(١)

=مسعود نحوه .

مسند أبي يعلى ٤٦٦/٨ ح (٥٠٥٣) ، حلية الأولياء ١٣٥/١ . سير أعلام النبلاء ٤٨٨/١ وفي إسناده الهيصم بن الشداخ قال ابن حبان : شيخ يروي عن الأعمش الطامات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به ، المجروحين ٩٧/٣ .

ورواه سفيان وإسرائيل وغيرهما عن أبي إسحاق عن خمير بن مالك قال : قال عبد الله بن مسعود الحديث .

مسند الطيالسي ١٥١/٢ ح (٢٥٦٣) ، مسند أحمد ٣٨٩/١ ، ٤٠٥ ، ٤٤٣ . ومعجم الطبراني الكبير ٧٠/٩ ح (٨٤٣٣) - (٨٤٣٦) . حلية الأولياء ١٣٥/١ وفي رواية أبي نعيم تحرف الاسم خمير إلى أبي خمير ورواه الحسن بن إسماعيل قال حدثنا عَبْدة بن سليمان عن الأعمش عن أبي إسحاق عن هُبيرة بن بريم قال قال عبد الله بن مسعود الحديث .

انظر سنن النسائي ١٣٤/٨ ، صحيح ابن حبان ١٠١/٩ ح (٧٠٢٤) ، معجم الطبراني الكبير ٧١/٩ ح (٨٤٣٧) .

ورواه سليمان بن قيس عن أبي سعد الأزدي أنه سمع عبد الله بن مسعود فذكره ، الحلية ١٣٥/١ .

قال الحافظ ابن حجر : جاء عن الأعمش فيه شيخ آخر عند النسائي ، فإن كان محفوظا احتمل أن يكون للأعمش فيه طريقان ، وإلا فإسحاق وهو ابن راهويه أتقن من الحسن بن إسماعيل مع أن المحفوظ عن أبي إسحاق فيه ما أخرجه أحمد وابن أبي داود من طريق الثوري وإسرائيل وغيرهما أبي إسحاق عن خمير عن ابن مسعود فحصل الشذوذ في رواية الحسن بن إسماعيل في موضعين . فتح الباري ٤٨/٩ .

قوله قرأت من فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن زيدا صاحب ذؤابة : يريد أنه أعلى من زيد الذي هو كاتب مصحف عثمان منزلة في القراءة وأقدم أخذا فليس عليه الرجوع إلى ما كتبه زيد مما عنده ، وما نظر رضي الله عنه أن هذا المصحف مما اتفق المسلمون عليه في المدينة .

(١) رواه يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة الأنصاري به .

سنن النسائي ١٨٤/٨ . قال في نيل الأوطار ١٥٣/١ الحديث رجال إسناده كلهم رجال صحيح ، انتهى .

وأخرجه مالك في الموطأ ٩٤٩/٢ ح (٦) عن يحيى بن سعيد عن أبي قتادة وهو منقطع .

وحلية الأولياء ١٥٧/٣ موصولا . وقال في مجمع الزوائد ١٦٤/٥ . رواه الطبراني في الأوسط من رواية إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفه ، وبقية رجاله ثقات .

١٠٦- وعن محمد بن سيرين قال : غارت خيل للمشركين على سرح المدينة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء أبو قتادة وقد رجل شعره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأرى شعرك قد حبسك ؟ فقال لآتينك برجل سلْم ، قال : وكانوا يستحبون أن يوفروا شعورهم .(١)

١٠٧- وعن ابن سيرين قال : فزع الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأبطأ أبو قتادة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حبسك قال : رأسي كنت أرجله قال : فأمر برأسه أن يُحلق ، فقال : يا رسول الله دعه لي أو هبه لي ، فوالله لأعتبنك ، قال : فتركه ، فلما لقوا العدو كان أول الناس حمّل فقتل مسعده ، قال : ولا أعلم رجلا من المشركين كان أشد على المسلمين منه .(٢)

١٠٨- عن أنس بن مالك قال : كانت لي ذُؤابة فقالت لي أمي لا أجُزّها ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها ويأخذ بها .(٣)

١٠٩- عن أنس بن مالك قال : حدثتني أختي المغيرة قالت : وأنت يومئذ غلام ولك قَرنان أو قصتان فمسح رأسك وبرّك عليك ، وقال : احلقوا هذين أو قصوهما ، فإن هذا زي اليهود .(٤)

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة ٥/ ٣١٩ .

قوله رجل سلم : اي اسير لأنه استسلم وانقاد . النهاية ٢/٣٩٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١١/٢٧٠ - ٢٧١ ح (٢٠٥١٧) .

قوله لأعتبنك : اعتبني فلان إذا عاد إلى مسرتي ، النهاية ٣/١٧٥ .

(٣) سنن ابي داود ٤/٤١١ - ٤١٢ ح (٤١٩٦) من طريق زيد بن الحباب عن ميمون بن عبد الله عن ثابت البناني عن أنس به . وفي سنده ميمون بن عبد الله وهو مجهول وبقية رجاله ثقات . انظر التهذيب ١٠/٣٤٦ و ٣٤٨ ، التقريب ٢/ ٢٩١، ٢٩٢ .

(٤) سنن أبي داود ٤/٤١٢ ح (٤١٩٧) . من طريق الحسن بن علي ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا الحجاج بن حسان قال دخلنا على أنس بن مالك فحدث به ، ورجاله ثقات .

القرن : كل ضفيرة من ضفائر الشعر قرن .

وهذا يدل على أن الرواية المتقدمة عن أنس كانت لي ذؤابة لا يدل على جواز الذؤابة مطلقا ، بل الظاهر أن المنهي عنه غير المرخص فيه ، فالرخصة إذا كان جميع شعر الراس موجودا وكانت الذؤابة طويلة من سائر الشعور ، وأما إذا كان البعض محلوقا ، والذؤابة باقية فلا رخصة فيه ، بذل المجهود ١٧/٨٣ .

١١٠- عن سلمى : أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يجعلن رؤوسهن أربع قرون فإذا اغتسلن جمعهن على أوساط رؤوسهن .(١)

١١١- عن عبد الله بن عمرو قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجُمّة للحُرّة والعقيصة للأمة .(٢)

---

(١) معجم الطبراني الكبير ٦٢/٧ ح (٦٣٨٢) من طريق عمر بن هارون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سالم خادم النبي صلى الله عليه وسلم .

والصواب هو سلمى " بدل قوله سالم " قال الحافظ في الإصابة ٢٦٥/٣ سلمى : إمرأة وهي أم رافع زوجة أبي رافع ، فظن أن قوله خادم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وليس كذلك ، وذكر ابن شاهين وأبو موسى من طريقه أن الراوي قال مرة في هذا الحديث عن سالم خادم النبي فكأنه تغير من سلمى والله أعلم .

قال في مجمع الزوائد ٢٧٣/١ ، وفيه عمر بن هارون وقد ضعفه الناس ووثقه قتيبة وغيره ، انتهى .

قلت : عمر بن هارون البلخي أبو حفص ضعيف في الحديث قال النسائي متروك الحديث وقال يحيى بن معين ليس بشيء وقال احمد بن حنبل لا أروي عنه شيئا .

وهو مع ضعفه كان أحد أوعية العلم في القراءات ويعود السبب إلى تضعيفه في الحديث أنه كان يروي المعضلات عن الثقات ويدعي شيوخا لم يرهم ومن هنا دخلت المناكير في روايته والكذب في حديثه .

انظر التاريخ الكبير ٢٠١/٢/٣ ، الجرح والتعديل ١٤٠/١/٣ ، الكامل ١٦٨٨/٥ ، والضعفاء للعقيلي ١٩٤/٣ ، تاريخ بغداد ١٨٧/١١ ، الجرح والتعديل ١٤٠/١/٣ ، والمغني في الضعفاء ٥٤/٢ ، المجروحين ٩٠/٢ ، تاريخ ابن معين ٤٣٥/٢ .

(٢) ضعيف ، معجم الطبراني الصغير ٢٢٩/١ ح (٣٧٠) من طريق بقية بن الوليد حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن جريج عن الزهري عن المسور بن مخرمة عن عبد الله بن عمرو به .

قال الطبراني : لم يروه عن الزهري إلا ابن جريج ، تفرد به معتمر ، ولا روى عن معتمر إلا بقية .

وقال الهيثمي ورجال الصغير ثقات . مجمع الزوائد ١٦٥/٥ .

قلت : فيه بقية بن الوليد الحمصي الحافظ وهو ثقة أخرج له مسلم في صحيحه والأربعة ولكن اختلف فيه والمتفق عليه أنه صدوق ثقة ، وأخذوا عليه أنه يحدث عمن اقبل وأدبر ، ورماه البعض بأنه يحدث بأحاديث ليست نقية وذكر له ابن عدي في الكامل مجموعة من الأحاديث تفرد بها ، وابن حبان أحاديث موضوعة .

وقال ابن عساكر إذا روى عن الشاميين فهو ثبت ، وإذا روى عن أهل العراق والحجاز خالف الثقات في روايته عنهم ، فإن روى عن المجهولين فالعهدة عليهم لا عليه ، وإذا روى عن غير الشاميين فربما أوهم عليه ، وربما كان الوهم من الراوي عنه .

انظر تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٩١/٣ ، الكامل ٥١٢/٢ ، التهذيب ٤٧٥/١ ، الميزان ٣٣١/١ .

ومعتمر بن سليمان هو أبو محمد البصري ثقة التهذيب ٢٢٧/١٠ ، أي الراوي عن بقية هنا بصري وهو إذا روى عن أهل العراق والحجاز خالف الثقات في روايته عنهم لذا فالإسناد ضعيف . وضعفه السيوطي والألباني انظر فيض القدير ٣١٢/٦ ، ضعيف الجامع الصغير ٢٨/٥ . =

١١٣- عن تميم الداري : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خمس : عن إتخاذ اللّمّم ولبْس النّعال ، وجلوس في المساجد ، وأن يُخلف بالصف ولبوس الرداء والإزار بغير درع .(١)

= والجُمّة : سدل الشعر وإرساله على الكتفين ، النهاية ١/٣٠٠ .

والعقيصة : الشعر المعقوص وهو من المظفور وأصل العقص : اللي وادخال الشعر في أصوله وجمع الشعر وسط الرأس ولف ذوائبه حول رأسه ٠ النهاية ٣/٢٧٥ .

(١) ضعيف مسند عمر بن عبد العزيز من طريق يزيد بن خالد الجزري عن يزيد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز قال : قال تميم الداري فذكره ، مسند عمر ص ٤٨ تحقيق محمد عوامة .

هذا حديث غريب لا يوجد إلا في مسند عمر بن عبد العزيز وفي سنده ثلاث علل :

١- جهالة يزيد بن خالد فقد قال الذهبي في المغني ٣/٧٤٨ شيخ لبقية لا يدري من هو .

٢- الإنقطاع بين تميم الداري وعمر بن عبد العزيز قال الدار قطني في السنن ١/١٥٧ عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه .

٣- معارضة بعض ما جاء فيه للأحاديث الصحيحة .

فقوله نهى عن إتخاذ اللمم : يعارضه حديث صحيح رواه مسلم كما سبق في ذكر الروايات : عن البراء : ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وقوله : نهى عن لبس النعال " يعارضه الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه مرفوعا : " استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل " صحيح مسلم ٣/١٦٦٠ ح (٢٠٩٦).

الغريب :

وقوله وأن يُخلف الرجل بالصف : أي يصلي منفردا خلفه وهذا المعنى قد ثبت من احاديث اخرى .

□□□□□□□

الحلق والأخذ من الشعر

١١٣- عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخي بعد اليوم ، ثم قال : ادعوا لي بني أخي فجيء بنا كأنا أفرُخ ، فقال ادعوا لي الحلاق فأمره فحلق رؤوسنا .(١)

١١٤- عن وائل بن حجر : قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي جُمّة قال ذُبَاب وظننت أنه يعنيني فانطلقت فأخذت من شعري فقال لي: لم أعنك وهذا أحسن.(٢)

---

(١) رواه وهب بن جرير قال حدثني أبي قال سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن عبد الله بن جعفر .

سنن أبي داود ٤٠٩/٤ - ٤١٠ ح (٤١٩٢) . وسنن النسائي ١٨٢/٨ .

ومسند أحمد ٢٠٤/١ وعزه جزء من حديث طويل من طريق غير هذا .

قال في نيل الأوطار ١٥٥/١ رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحديث إسناده حسن ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده عند أبي داود ثقات وأما عند النسائي فشيخه فيه مقال والبقية ثقات .

قلت : شيخ النسائي هو إسحاق بن منصور ، قال النسائي : ثقة ثبت ، و قال أبو حاتم صدوق وقال مسلم ثقة مأمون أحد الأئمة من أصحاب الحديث ووثقه ابن حبان .

انظر الجرح والتعديل ٢٣٤/١/١ ، و تهذيب الكمال ٤٧٤/٢ ، والتهذيب ٢١٨/١ ، تاريخ بغداد ٣٦٤/٦

قال الإمام الساعاتي في الفتح الرباني ١٣٨/٢١ نقلا عن الهيثمي : روى أبو داود وغيره بعضه ، ورواه أحمد والطبراني ورجا لهما رجال الصحيح .

الغريب : قوله" أفرُخ " جمع فرخ وهو صغير ولد الطير . المعجم الوسيط ٦٧٩/٢ .

ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير وهو أول ما يطلع من ريشه .

والحديث فيه الرخصة في حلق جميع الرأس للرجال ، وكذا يدل على أن الكبير من اقارب الأطفال يتولى أمرهم في مصالحهم .

(٢) رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر .

سنن أبي داود ٤٠٨/٤ - ٤٠٩ ح (٤١٩٠) . وسنن النسائي ١٣١/٨ ، ١٣٥ . سنن ابن ماجة ١٢٠٠/٢ ح (٣٦٣٦) ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٥/٨ ، مشكل الآثار ٣٢٢/٤ .

وإسناد هذا الحديث رجاله ثقات أما عاصم بن كليب فهو صدوق رمي بالإرجاء روى له البخاري في التاريخ ومسلم في صحيحه والأربعة ووثقه ابن معين وابن شاهين ، وابن حبان ، وابن سعد ، وقال أحمد : لا بأس بحديثه وقال أبو حاتم صالح الحديث . الميزان ٣٥٦/٢ ، ٥٥/٥ ، التاريخ الكبير ٤٨٧/٢/٣ .

طبقات ا بن سعد ٣٤٦/٦ .

والذباب : الشؤم ، ورجل ذبابي ، مأخوذ من الذباب وهو الشؤم . النهاية ١٥٢/٢ .

١١٥- عن خُرَيم بن فاتك الأسدي رجل من بني أسد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نِعمَ الرجلُ أنت يا خريم لولا خَلّتان فيك ، قلت وما هما يا رسول الله قال : إسبالك إزارك وإرخاؤك شعرك . وفي لفظ فانطلق خُريم فجز شعره وقصر إزاره .(١)

١١٦- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة : كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى تكون كهيئة الوفرة .(٢)

---

(١) سنن أبي داود ح (٤٠٨٩) عن هارون بن عبد الله ثنا أبو عامر - يعني عبد الملك بن عمرو - ثنا هشام بن سعد عن قيس بن بشر التغلبي قال : أخبرني أبي وكان جليسا لأبي الدرداء يقال له ابن الحنظلة به وهو جزء من حديث طويل ، ذكرته مختصرا .

قال الشيخ شعيب أرناؤوط إسناده قابل للتحسين . انظر شرح السنة ١٢/ص ١٠١ بتحقيقه .

وأخرجه الإمام أحمد ١٧٩/٤ ، ١٨٠ . بالإسناد السابق

ورواه أبو إسحاق عن شمر بن عطية عن خريم رجل من بني أسد .

مصنف عبد الرزاق ٨٣/١١ ح (١٩٩٨٦) .

ومسند أحمد ٣٢١/٤ ، ٣٤٥ ، قال في مجمع الزوائد ١٢٣/٥ ورجال أحمد رجال الصحيح .

معجم الطبراني الكبير ٢٠٧/٤ - ٢٠٨ ح (٤١٥٦) ، (٤١٥٧) ، (٤١٥٨) ومستدرك الحاكم ١٩٥/٤ وقال هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وحلية الأولياء ٣٦٣/١ .

ورواه الأعمش عن شمر بن عطية عن خريم .

معجم الطبراني الكبير ٢٠٨/٤ ح (٤١٥٩) ، (٤١٦٠) . مستدرك الحاكم ٦٢٣/٣ قال الذهبي إسناده مظلم .

ورواه المسعودي عن عبد الملك بن جبير عن أيمن بن خريم بن فاتك عن أبيه .

معجم الطبراني الكبير ٢٠٨/٤ ح (٤١٦١) ومعجم الطبراني الأوسط ٢٥٤/٢ ح (٤١٥)

معجم الطبراني الصغير ١٤٨/١ ، قال في مجمع الزوائد :رواه الطبراني في الثلاثة ومداره على المسعودي وقد اختلط والراوي عنه لم أعرفه ، المجمع ١٢٢/٥ .

(٢) صحيح مسلم ٢٥٦/١ ح (٣٢٠) من طريق شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . وطبقات ابن سعد ٢٠٥/٨ ، حلية الأولياء ٥٥/٩ . سير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٧١ .

الترجل ، مشروعيته وآدابه ، والأمر بالإحسان إلى الشعر

١١٧- عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلا اطلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحكّ به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينيك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جُعل الإذن من قبل البصر .(١)

١٤- عن جابر قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً شعثاً قد تفرّق شعره فقال : أما كان يجد هذاما يُسكّن به شعره ، ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة فقال : أما كان يجد هذا ماء يغسل به ثوبه .(٢)

١١٨- عن عطاء بن يسار قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن اخرج كأنه يعني اصلاح شعر رأسه ولحيته ، ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان"(٣)

---

(١) من طريق الزهري عن سهل بن سعد رواه غير واحد عن الزهري .

صحيح البخاري ٣٦٦/١٠ ح (٥٩٢٤) ، ٢٤٣/١٢ ح (٦٩٠١) . وصحيح مسلم ١٦٩٨/٣ ح (٢١٥٦) .

جامع الترمذي ٣٤٣/٧ ح (٢٧٠٩) وقال : هذا الحديث حسن صحيح .

مدرى : حديدة يسوى بها شعر الراس ، وقيل هو شبه المشط ، وقيل هي أعواد تحدد لتجعل شبه المشط وقيل: هو عود تسوّي به المرأة شعرها ، وجمعه مدارى ويقال في الواحد مدارة ومدراية ، ويقال : تدريت بالمدرى ،و فتح الباري ٣٦٧/١٠ .

(٢) سبق تخريجه عند رقم (١٤) ص١٩ .

(٣) الموطأ ٩٤٩/٢ ح (٧) عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار قال " الحديث .

قال ابن عبد البر في التمهيد ٥٠/٥ لا خلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل ، وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره .

الغريب : ثائر الرأس : يعني أن شعره مرتفع شعث غير مرجل وأصل الكلمة في اللغة الظهور والخبال ، ومنه أخذ الثائر والثورة ، النهاية ٢٢٩/١ .

قوله : كأنه شيطان : هو محمول على المعروف من كلام العرب لأنها كانت تشبه ما استقبحت بالشيطان وإن كان لا يرى ، لما أوقع الله في نفوسهم من كراهية طلعته ، ومن هذا المعنى قوله عز وجل في شجرة الزقوم : " طلعها كأنه رؤوس الشياطين "(الصافات : ٦٥) التمهيد ٥١/٥ .

قال ابن عبد البر وفيه إباحة اتخاذ الشعر والوفرات والجمم لأنه لم يأمر بحلقه ، وفيه الحض على ترجيل شعر الرأس واللحية وكراهية إهمال ذلك والغفلة عنه حتى يتشعث ما لم يتشبه الرجل في ذلك بالنساء وما لم يكن اسرافا ، التمهيد ٥٠/٥ - ٥١ .

١١٩- عن عُمارة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشعر الحسن أو الجميل من كسوة الله فأكرموه .(١)

١٢٠- عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان له شعر فليُكْرِمه .(٢)

١٢١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان له شعر فليكرمه .(٣)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٤٥٢ .

من طريق مالك قال حدثنا زهير قال : يرى عمارة أنه عن أبيه فذكره . و إسناده صحيح .

وعمارة هو ابن غزية روى عن أنس وأبيه غزية بن الحارث ، روى له البخاري في التعاليق ومسلم والأربعة ، وأبو ه غزية بن الحارث الأنصاري قال البخاري يعد في أهل الحجاز له صحبة .

انظر التاريخ الكبير ٤/١/١٠٩ . والإصابة ١/٣٠٠ ، ٥/١٨٨ .

(٢) سنن أبي داود ٤/٣٩٤ - ٣٩٥ ح (٤١٦٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . ومشكل الآثار ٤/٣٣٢ ، التمهيد ٥/٥٤ .

عبد الرحمن بن أبي الزناد أخرج له البخاري في التعاليق ومسلم في المقدمة والأربعة ، وهو من أكابر العلماء. وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد .

وقال ابن عدي : بعض ما يرويه لا يتابع عليه قال وهو ممن يكتب حديثه ، ونقل توثيقه عن الترمذي والعجلي وصحح الترمذي عدة من أحاديثه ، وقال ابن حجر : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيما .وانظر تاريخ ابن معين ٢/٣٤٧ ، تاريخ الثقات للعجلي ص ٢٩٣ ، الكامل ٤/١٥٨٥ ، تاريخ بغداد ١٠/٢٢٨ الميزان ٢/٥٧٥ ، التقريب ١/٤٨٠ .

وحسن الحافظ ابن حجر هذا الحديث في الفتح ، وذكر له شاهدا من حديث عائشة في الغيلانيات وحسن إسناده أيضا ، فتح الباري ١٠/٣٦٨ . وصحح إسناده السيوطي انظر فيض القدير ٦/٢٠٨ .

وقال الشوكاني : سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده أئمة ثقات . نيل الأوطار ١/١٥١ .

قوله : " يكرمه " : أي بأن يصونه من الأوساخ والأقذار ، ويتعاهد ما أجتمع في شعر الرأس من الدرن والقمل بالتنظيف عنه بالغسل والتدهين والترجل . بذل المجهود في شرح سنن أبي داود ١٧/٤٧ .

(٣)مشكل الآثار ٤/٣٣١ من طريق محمد بن إسحاق عن عمارة بن غزية عن القاسم بن محمد عن عائشة .

وفي إسناده عبد الله بن سليمان بن أبي داود شيخ الطحاوي كان حافظا متقنا وثقه الدارقطني وغيره كثيرون وكذبه والده فقط ، قال ابن عدي هو معروف بالطلب وهو مقبول عند أصحاب الحديث وأما كلام أبيه فيه فلا أدري أيش تبين له منه . الكامل ٤/١٥٧٧ ، تاريخ بغداد ٩/٤٦٤، لسان الميزان ٣/٢٩٣

ومحمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي إمام المغازي صدوق يدلس وقد عنعن هنا .انظر ترجمته في السير ٧/٣٣ ولكن الإسناد حسن لشواهده وقد حسنه الحافظ ابن حجر . فتح الباري ١٠/٣٦٨ .

ورواه خالد بن إلياس عن هشام عن أبيه عن عائشة . كشف الأستار ٣/٣٧٣ ح (٢٩٧٤) ، قال في مجمع الزوائد ٥/١٦٤ رواه البزار وفيه خالد بن إلياس وهو متروك .

- عن أم الدرداء قالت : سألت عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أزود رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغزاة له ، أزوده دهناً ومشطاً ومرآة ومقصين ومكحلة وسواكاً .(١)

١٢٢ - وعن قتادة عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره ومُشطه ، فإذا أهبه الله عز وجل من الليل استاك وتوضأ وامتشط قال : ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتشط بمشط من عاج .(٢)

عن قتادة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومُشطه ، فإذا أهبه الله عز وجل من الليل استاك وتوضأ وامتشط .(٣)

١٢٣- عن حميد بن عبد الرحمن الحِمْيَري قال : لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمْتَشط أحدنا كل يوم .(٤)

---

(١) سبق تخزيجه انظر الحديث رقم ٢١ .

وذكر في مجمع الزوائد له شاهدا من حديث عائشة نسبه إلى الطبراني في الأوسط : كان لا يفارق مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه ، وكان ينظر في المرآة إذا سرح لحيته ، وقال : فيه سليمان بن أرقم الزهري وهو ضعيف . انظر مجمع الزوائد ٧١/٥ .

(٢) ضعيف ، أخلاق النبي ص ١٨٤ من طريق بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة به .

وإسناده ضعيف فيه بقية وقد عنعن وعمر وبن خالد القرشي قال وكيع : كان يضع الحديث ، فلما فطن له تحول إلى واسط ، انظر الميزان ٢٥٧/٣ .

قوله بمشط من عاج : العاج شيء يتخذ من ظهر السلحفاه البحرية . النهاية ٣١٦/٣ .

(٣) ضعيف ، أخلاق النبي ص ١٨٣ - ١٨٤ من طريق فهر بن بشر الرقي نا عمر بن موسى عن قتادة به وهو مرسل ضعيف .

عمر بن موسى الحمصي ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقه وقال ابن عدي : هو ممن يضع الحديث متنا وسندا ، الميزان ٢٧١/٢ .

وفهر بن بشر عن عمر بن موسى وعنه أيوب بن محمد الوزان لا يعرف قاله ابن القطان . لسان الميزان ٤٥٥/٤ .

(٤) رواه داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن.

سنن أبي داود ٣٠/١ ح (٢٨) وهو جزء من حديث طويل . سنن النسائي ١٣١/١ . ١٣١/٨ .

مسند أحمد ١١٠/٤ ، ١١١ . ٣٦٩ ، الشمائل المحمدية ص ٥١ بمعناه . وسنن البيهقي ٩٨/١ .

وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح ٣٦٧/١٠ .

١٢٤- عن عبد الله بن مغفل قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غِبًّا .(١)

١٢٥ - عن عبد الله بن بريدة أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى فضالة بن عُبيد وهو بمصر فقدم عليه ، فقال أما إني لم آتك زائرا ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت أن يكون عندك فيه علم ، قال : وما هو ؟ قال : كذا وكذا قال : فما لي أراك شعثا وأنت أمير الأرض ؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه قال : فما لي لا أرى عليك حذاء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحيانا .(٢)

---

(١) رواه هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل .

سنن أبي داود ٣٩٢/٤ ح (٤١٥٩) . وجامع الترمذي ٤٤٥/٥ - ٤٤٧ ح (١٨٠٩) قال هذا حديث حسن صحيح ، قال وفي الباب عن أنس . وسنن النسائي ١٣٢/٨ . وصحيح ابن حبان ٤١٠/٧ ح (٥٤٦٠) ، ومسند أحمد ٨٦/٤ ، الشمائل المحمدية للترمذي ص ٥٠ ، حلية الأولياء ٢٧٦/٦ ، التمهيد ٨٣/٥ ، شرح السنة ٨٣/١٢ - ٨٤ ح (٣١٦٥) ، السير ٣٦٣/٦ .

وأخرج النسائي عن بشر عن يونس عن الحسن ومحمد قالا : الترجل غب . مرسلا .

وكذا رواه عن محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم . مرسلا .

قال في نيل الأوطار: صححه ابن حبان ، وقال المنذري : ولكن أخرجه النسائي مرسلا وأخرجه عن الحسن البصري وعن محمد بن سيرين من قولهما وقال أبو الوليد الباجي هذا وإن كان رواته ثقات إلا أنه لا يثبت وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر ، وفيما قاله نظر فقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي أن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل غير أن الحديث في إسناده اضطراب .

نيل الأوطار ١٥٢/١ .

قلت : الذي وصله ثقة وهو هشام بن حسان والرفع هنا زيادة ثقة فهي مقبولة والله أعلم .

وانظر ترجمة الحسن بن أبي الحسن البصري في :

تاريخ يحيى بن معين ١٠٨/٣ - ١٠٩ حيث ذكر أنه سمع من عبد الله بن مغفل ، والتهذيب ٢٦٣/٢ - ٢٧٠ ، الجرح والتعديل ٤١/٢/١ .

الغريب : الغب : أصله من إيراد الإبل الماء يوما بعد يوم ، النهاية ٣٣٦/٣ .

(٢) رواه يزيد أخبرنا الجريري عن عبد الله بن بريدة .

سنن أبي داود ٣٩٢/٤ - ٣٩٣ ح (٤١٦٠) . وسنن النسائي ١٨٥/٨ عن الجريري مختصرا .

ومسند أحمد ٢٢/٦ ، التمهيد ٥٤/٤ .

في إسناده سعيد بن إياس الجريري ، وقد اختلط ، والراوي عنه يزيد بن هارون ، قد روى عنه بعد الاختلاط والله أعلم .=

١٢٥(صحيح) عن عبد الله بن شقيق قال : كان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاملاً بمصر فأتاه رجل من أصحابه فإذا هو شعث الرأس مُشْعان قال : مالي أراك مُشْعانا وأنت أمير الأرض قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الإرفاه قلنا وما الإرفاه قال : الترجل كل يوم .(١)

فـــرق الشعـــر

١٢٦- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فَرَقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد .(٢)

= قال ابن سعد في الطبقات ٢٦١/٧ سعيد بن إياس الجريري ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره وأخبرنا يزيد ابن هارون قال سمعت من الجريري سنة اثنتين وأربعين ومائة وهي أول سنة دخلت البصرة ولم ننكر منه شيئا وقد كان قيل لنا أنه قد اختلط ، توفي الجريري سنة ١٤٤ هـ وقال البخاري في التاريخ ٤٠٦/٢/١ قال أحمد عن يزيد بن هارون ربما ابتدانا الجريري وكان قد أنكر وسمعت من الجريري سنة إحدى أو اثنتين وأربعين وبعد ذلك . وانظر الكواكب النيرات ص ١٧٨ .

الإرفاه : كثرة التدهن والتنعم ، وقيل التوسع في المأكل والمشرب وهو الرفه : ورود الإبل الماء متى شاءت أراد ترك التنعم والدعة ولين العيش ، النهاية ٢٤٧/٢ . قال الإمام البغوي :كره النبي صلى الله عليه وسلم الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل قال وأمر بالقصد في جميع ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فإن النظافة من الدين،شرح السنة ٨٣/١٢-٨٤ .

(١) سنن النسائي ١٣٢/٨ عن خالد بن الحارث عن كهمس عن عبد الله بن شقيق به ، ورجاله ثقات .
الغريب : مشعانا : وهو منتفش الشعر الثائر الرأس يقال الرجل مشعان الرأس وشعر مشعان ، النهاية ٤٨٢/٢ .

(٢) صحيح البخاري ٥٦٦/٦ ح (٣٥٥٨) ، ٧/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ ح (٣٩٤٤) ٣٦١/١٠ ح (٥٩١٧) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس . وصحيح مسلم ١٨٧/٤ ح (٢٣٣٦) . سنن أبي داود ٤٠٧/٤ - ٤٠٨ ح (٤١٨٨) ، سنن النسائي ١٨٤/٨ ، سنن ابن ماجة ١١٩٩/٢ ح (٣٦٣٢) الموطأ ٩٤٨/٢ ح (٣) . صحيح ابن حبان ٤١٠/٧ ح (٥٤٦١) ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٩/٨ طبقات ابن سعد ٤٢٩/١ - ٤٣٠ ، مسند أحمد ٢٤٦/١ ، ٢٦١ ، ٢٨٧ ، ٣٢٠ ، شمائل الترمذي ص ٣٥ مسند أبي يعلى ٤٢٨/٤ - ٤٢٩ ، ٢٦٥/٤ ح (٢٣٧٧) ، مشكل الآثار ٣٢٠/٤ ، دلائل النبوة ٢٢٥/١ ، شرح السنة ٩٦/١٢ - ٩٧ ح (٣١٨٢).

الغريب : السدل : إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسمه نصفين ، النهاية ٣٥٥/٢ .
والفرق : أن يقسمه نصفا عن يمينه ونصفا عن يساره .
يحب موافقة أهل الكتاب : لاحتمال استناد عملهم إلى أمره تعالى أو لتألفهم ثم فرق بعد حين رأى أن التألف لا يؤثر في قلوبهم . =

١٢٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت إذا أردت أن أفْرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت الفرْق من يَافوخه وأرسل ناصيته بين عينيه .(١)

و عن عائشة بلفظ كنت أفرق خلف يافوخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسدل ناصيته .(٢)

١٢٨- عن أنس : سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرّق بعد . (٣)

= قال القاضي : وفرق الشعر سنة لأنه الذي رجع إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، والظاهر انه بوحي لقوله: "يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء " فسدل ثم فرق فظاهره أنه بأمر حتى جعله بعضهم نسخا ، فعلى هذا لا يجوز السدل واتخاذ الناصية والجمة ، ويروى أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة يقيم عند الباب حرسا يجزون كل من لم يفرق .

ويحتمل أن الحديث يدل على جواز الفرق لا على وجوبه .

ويحتمل أن لا تكون مخالفته لهم بوحي بل باجتهاده ويكون الفرق ندبا ويشهد لذلك اختلاف السلف فقد فرق منهم جماعة ،واتخذ الجمة منهم آخرون ، وكانت له لمة إن انفرقت فرقها وإلا تركها .

وقال القرطبي : سدل إستئنافا لهم فلما أستمروا ولم يؤمنوا أحب مخالفتهم ، فالفرق محبوب لا واجب ونوهم النسخ لا يلتفت له . صحيح مسلم بشرح النووي ٩٠/١٥ ، والإعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٢٤٠

(١) سنن أبي داود ٤٠٨/٤ ح (٤١٨٩) من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وإسناده جيد وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث .

ومسند احمد ٩٠/٦ ، ٢٧٥ . مسند أبي يعلى ٢٤٣/٨ ح (٤٨١٧) ، ٥٥/٨-٥٦ ح (٤٥٧٧) .

دلائل النبوة ٢٢٦/١ ، ٣٠٠ جزء من حديث طويل بلفظ : ثم كان اول مرة قد سدل ناصيته بين عينيه ، كما تسدل نواصي الخيل ، ثم جاءه جبريل عليه السلام بالفرق ففرق .شرح السنة ٩٧/١٢ ح (٣١٨٣) وصحح الشيخ شعيب أرناؤوط إسناده .

(٢) رواه محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن الزبير عن ابيه عن عائشة .

سنن ابن ماجة ١١٩٩/٢ ح (٣٦٣٣) ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٠/٨ ح (٥١٢٨) .

مسند أبي يعلى ٣٨٦/٧ ح (٤٤١٣) .

(٣) الموطأ ص ٦٧٦ ح (١٧٢٢) عن زياد بن سعد عن الزهري مرسلا . وطبقات ابن سعد ٤٣٠/١ مرسلا نحوه . وأخرجه الإمام احمد في المسند ٢١٥/٣ عن حماد بن خالد ثنا مالك عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس مرفوعا . وكذا في مستدرك الحاكم ٦٠٦/٢ - ٦٠٧ .

وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وحلية الأولياء ٣٧٦/٣ ، ٢٢١/٩ وقال هذا من غرائب حديث مالك تفرد به حماد عنه . دلائل النبوة ٢٢٥/١ ، التمهيد ٦٩/٦ - ٧٠ .

وقال في الفتح الرباني ٣٢٣/١٧ لم اقف عليه لغير الإمام احمد من حديث أنس واورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال صحيح .=

١٢٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم .[١]

١٣٠- عن راشد بن سعد قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفَرْق.[٢]

= قال ابن عبد البر : أرسله رواة مالك ، إلا حماد بن خالد الخياط ، فأسنده عن أنس فأخطأ فيه ، والصواب عن مالك مرسل ، والصواب من غير رواية مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس لا عن أنس .
التمهيد ٦/٦٩ - ٧٠ .

(١) يأتي تخريجه وهو حديث متفق على صحته .ص٤٢٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٤٥١ ح (٥١٣٥) .
وعن حشيم بن عمير وراشد بن سعد نحوه طبقات ابن سعد ١/٤٣٠
وكلاهما مرسل .

□□□□□□□□

ما لاينبغي فعله بالشعر والجسم من الزينة .

الوصل والنمص والوشم والوشر...

قال تعالى : إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ، ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرنّ خلق الله، ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً " [النساء : ١١٧ - ١١٩] .
في هذه الآية دلالة على النهي عن تغيير خلق الله ، فلا يجوز تغيير خلق الله بالوصل والوشم ،ونحوه .

١٣١- عن حميد بن أبي عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج على المنبر - فتناول قُصّة من شعر وكانت في يد حرسي - فقال : يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم ، وفي رواية إنما عُذّب . ورواية بلفظ : قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخر قِدْمة قدمها فخطبنا فأخرج كُبّة من شعر فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود وإن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصال في الشعر .وفي رواية عند الإمام مسلم : قال معاوية ذات يوم إنكم قد أحدثتم زي سوء وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال : وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة ، قال معاوية: ألا هذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق .وفي رواية النسائي : وجاء بخرقة سوداء فألقاها بين أيديهم فقال : هو هذا تجعله المرأة في رأسها ثم تختمر عليه .(١)

---

(١) روي من طرق عن حميد بن عبد الرحمن .
صحيح البخاري ٥١٢/٦ ح (٣٤٦٨) ، ٣٧٣/١٠ ح (٥٩٣٢) . صحيح مسلم ١٦٧٩/٣ ح (٢١٢٧) ، سنن أبي داود ٣٩٦/٤ ح (٤١٦٧) . جامع الترمذي ٦٥/٨-٦٧ ح (٢٩٣١) ، سنن النسائي ١٨٦/٨ - ١٨٧ . صحيح ابن حبان ٤١٨/٧ ح (٥٤٨٨) ، الموطا ٩٤٧/٢ ح (٢) ، مسند الشافعي ص ١٦١. مسند الحميدي ٢٧٣/٢ ، مصنف عبد الرزاق ١٤٢/٣ ح (٥٠٩٤) (٥٠٩٥) ، مسند أحمد ٩٥/٤ ، ٩٧ ، ٩٨ . سنن البيهقي ٤٢٦/٢ ، التمهيد ٢١٧/٧ ، شرح السنة ١٠٥/١٢ - ١٠٦ ح (٤١٦٧) .
وروي من طرق عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية فذكره .
صحيح البخاري ٥١٥/٦ ح (٣٤٨٨) ، ٣٧٤/١٠ ح (٥٩٣٨) ، صحيح مسلم ١٦٨٠/٣ ح (٢١٢٧) . سنن النسائي ١٨٦/٨ - ١٨٧ ، صحيح ابن حبان ٤١٧/٧ ح (٥٤٨٥) .مسند علي بن الجعد ٢٩٠/١ ح (٩٧) ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٠/٨ ح (٥٢٨١) .مسند أحمد ٩٣/٤ ، ٩٤ ، ١٠١ ، معجم الطبراني الأوسط ٥٩٤/٢ ح (١٩٦٨) .ومن طريق سعيد المقبري عن معاوية به .=

وروابة عند الطبراني :
عن عروة بن الزبير أنه سمع معاوية على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قُصّة شعر فقال : إني وجدت هذه في أهلي وإنهم زعموا أن النساء يزدن في شعورهن وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لعن الله الواصلة والموصولة (١)
• روايه عند الطبراني والباغندي عن عبد الله بن قارظ قال : سمعت معاوية وهو على المنبر بالمدينة يقول : يا أهل المدينة أين فقهاؤكم : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة ووضعها على رأسه فلم أرها على عروس ولا على غيرها أجمل منها على معاوية وزاد في رواية : لعن الله الواشمة والمستوشمة والمتنمصة والنامصة والواشرة والمستوشرة (٢) .

سنن النسائي ١٤٤/٨ - ١٤٥ ، صحيح ابن حبان ٤١٨/٧ ح (٥٤٨٦) .
ومن طريق زيد بن أبي عتاب عن معاوية به ، مسند الطيالسي ص ٣٥٧ ح (١٨٣٩) .
مسند أحمد ١٠١/٤ ، التاريخ الكبير ٤٠١/١/٢ - ٤٠٢ ، معجم الطبراني الكبير ٣٤٢/١٩ ح (٧٩٢)

القصة : الخصلة من الشعر ، النهاية ٧١/٤ .

(١) معجم الطبراني الكبير ٣٣٢/١٩ ح (٧٣٣) رجاله ثقات إلا أن فيه ابن لهيعة تكلم فيه من قبل حفظه وقد اختلط بآخره بعد احتراق كتبه سنة (١٧٠ هـ) - انظر التهذيب ٣٣٧/٥-٣٣٨.
(٢) معجم الطبراني الكبير ٤٤٧/١٩ ح (٨٠٥) مسند عمر بن عبد العزيز (إخراج الباغندي) ص ٩٣ ، وإسناده ضعيف .
فيه عبد الجبار بن عمر ضعيف ، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود والترمذي وابن عدي وغيرهم ، التهذيب ٩٤٠/٦ ، التقريب ٤٦٦/١ .
وكذا في إسناده أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي الإمام عبد الله بن وهب وهو صدوق تغير حفظه بآخره ورجح المحقق محمد عوامة أن الإمام الباغندي أخرج عنه بعد اختلاطه ، على أن هذا لا يضر لمتابعة الآخرين له .
وحديث اللعن ليس مشهورا عن معاوية ، وإنما هو مشهور عن عائشة وابن مسعود وأسماء بنت أبي بكر وابن عباس ومعقل بن يسار .
والواشرة : المرأة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها ، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب ، والموتشرة: التي تأمر من يفعل بها ذلك ، وكأنه من وشرت الخشب بالميشار ، غير مهموز ، لغة في أشرت .
النهاية ١٨٨/٥ .
تعليق :
هذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا ويؤيده حديث جابر : زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئًا ، وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي ، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالقرامل ، وبه قال أحمد والقرامل : جمع قَرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير =

١٣٢- عن جابر بن عبد الله يقول : زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً[1] .

١٣٣- عن عبد الله بن مسعود قال : لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمّصات والمتفلّجات والمغيّرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت فقال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ، فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين ، فما وجدت فيه ما تقول ، قال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، أما قرأت : "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهو " [الحشر: ٧] قالت : بلى ، قال فإنه قد نهى عنه قالت فإني أرى أهلك يفعلونه ، قال : اذهبي فانظري ، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً ، فقال : لو كانت كذلك ما جامَعْتُها .وفي رواية المستوشمات بدل الموتشمات .وزاد في رواية المتفلجات للحسن .[2]

= أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها ، وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستور بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر ، وبين ما إذا كان ظاهراً ، فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوي ، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وبإذنه وأحاديث الباب حجة عليه ، انظر فتح الباري ٣٧٥/١٠ .

(١) صحيح مسلم ١٦٧٩/٣ ح (٢١٢٦) ، صحيح ابن حبان ٤١٩/٧ ح (٥٤٩١) مصنف عبد الرزاق ١٣٨/٣ - ح (٥٠٧٠) ١٤٣/٣ ح (٥٠٩٦) ومسند أحمد ٢٩٦/٣ ، مشكل الآثار ٤٢/٢ سنن البيهقي ٤٢٦/٢ .

(٢) روي من طرق عن ابن مسعود .

رواه إبراهيم بن علقمة عن عبد الله بن مسعود .

صحيح البخاري ٦٣٠/٨ ح (٤٨٨٦) ، (٤٨٨٧) ، ٣٧٢/١٠ ح (٥٩٣١) ٣٧٧/١٠ ح (٥٩٣٩) ، ٣٧٨/١٠ ح (٥٩٤٣) ، (٥٩٤٤) ، ٣٨٠/١٠ ح (٥٩٤٨) . صحيح مسلم ١٦٧٨/٣ ح (٢١٢٥) ، سنن أبي داود ٣٩٧/٤ - ٣٩٩ ح (٤١٦٩) ، جامع الترمذي ٦٧/٨ - ٦٨ ح (٢٩٣٢) ، سنن النسائي ١٤٦/٨ ، ١٤٧ ، ١٨٨ ، سنن ابن ماجة ٦٤٠/١ ح (٤٣) ، صحيح ابن حبان ٤١٥/٧ - ٤١٦ ح (٥٤٨٠ ، ٥٤٨١) مسند علي بن الجعد ٤٨١/١ ، ٤٨٢ ح (٩١٠) - (٩١٣) مسند الحميدي ٥٣/١ - ٥٤ ، مصنف عبد الرزاق ١٤٥/٣ ح (٥١٠٣) ، مسند أحمد ٤١٥/١ - ٤١٦ ، ٤٤٣ ، ٤٥٤ ، سنن الدارمي ٢٨٠/٢ ، معجم الطبراني الكبير ١١٣/١٠ - ١١٤ ح (١٠٠٥٧) المحلى ٢٢٩/٩ ، سنن البيهقي ٣١٢/٧ ، شرح السنة ١٠٤/١٢ - ١٠٦ .

ورواه عبد الملك بن عمير عن العريان بن الهيثم عن قبيصة بن جابر عن عبد الله بن مسعود.

سنن النسائي ١٤٨/٨ - ١٤٩ ، مسند الطيالسي ص ٣٥٧ ح (١٨٣٧) ، مسند أحمد ٤١٧/١ التاريخ الكبير ٨٥/١/٤ .

ورواه الحسن العربي عن يحيى بن الجزار عن مسروق أن امرأة جاءت إلى ابن مسعود فذكره . =

١٣٤- عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: لعن آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ورواية بلفظ: آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك والواشمة والموشومة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ورواية بلفظ: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والموتشمة والواصلة والموصولة وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له.(١)

= مسند أحمد ٢١/٦ ح (٣٩٤٥) بتحقيق أحمد شاكر.

(١) رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.

سنن أبي داود ٦٣٨/٣ ح (٣٣٣٣)، جامع الترمذي ٥١٢/٣ ح (١٢٠٦) وقال حسن صحيح، سنن ابن ماجة ٧٦٤/٢ ح (٢٢٧٧)، صحيح ابن حبان (٣٣٤٩). مسند الطيالسي ٢٦٨/١ ح (١٣٥١)، مسند أحمد ٣٩٤/١، ٤٠٢، ٤٥٣. مسند أبي يعلى ٣٦٦/٨ ح (٤٩٨١) حلية الأولياء ٦١/٩، سنن البيهقي ٢٧٥/٥.

ورواه سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله بن مسعود.

سنن النسائي ١٤٩/٦ رجاله ثقات، مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٨/٨ ح (٥٣٧٦). مسند أحمد ٤٦٢/١، ٤٤٨، مسند أبي يعلى ٢٣٨/٩ ح (٥٣٥٠) (٤٩٨١)، (٥٠٥٤)، (٥١٤٦)، (٥٢٤١)، (٥٣٤٤)، سنن الدارمي ٢٤٦/٢، مشكل الآثار ٤١/٢، سنن البيهقي ٢٠٨/٧. تاريخ بغداد ٢٢٥/٢، المحلى ٤٤٢/٩ - ٤٢٣.

ورواه الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود نحوه. صحيح ابن خزيمة ٨/٤ - ٩ ح (٢٢٥٠)، مستدرك الحاكم ٣٨٧/١، سنن البيهقي ١٩/٩.

ورواه الأعمش قال سمعت عبد الله بن مرة يحدث عن الحارث عن عبد الله بن مسعود.

سنن النسائي ١٤٧/٨، مسند الطيالسي ٧٠/٢ ح (٢٣٤٤). مصنف عبد الرزاق ١٤٤/٣ ح (٥١٠٠)، ٣١٥/٨ ح (١٥٣٥٠). مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٨/٦ ح (٢٠٤٠)، مسند أحمد ٤٠٩/١، ٤٣٠، ٤٦٤، مسند أبي يعلى ١٥٧/٩ ح (٥٢٤١).

قوله المتفلجات للحسن: أي لأجل الحسن، والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه، والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ويستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة، فورد النهي عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية. انظر النهاية ٤٦٨/٣، الفتح ٣٧٢/١٠.

الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحش بكحل أو نيل، فيزرّق أثره أو يخضّر.

والمستوشمة : أي التي يفعل بها ذلك، النهاية ١٨٩/٥.

وتعاطيه حرام بدلالة اللعن، قال العلماء ويصير الموضع الموشوم نجسا لأن الدم انحبس فيه فيجب إزالته إن أمكن ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفا أو شينا أو فوات منفعة فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم، انظر الفتح ٣٧٢/١٠.

والنمص: رقة الشعر ودقته حتى تراه كالزّغب، رجل أنمص ورجل أنمص الحاجب وربما كان أنمص الجبين =

١٣٥- عن علي رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة : آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والحالّ والمحلّل له ومانع الصدقة والواشمة والمستوشمة .(١)

= والنمص : نتف الشعر ونمص شعره ينمصه نمصاً : نتفه ، وتنمصت المرأة : أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه

قال الشاعر : يا ليتها قد لبست وَصْوَاصا

ونمصت حاجبها تنماصــا

حتى يجيئوا عصاً حراصـــا .

انظر لسان العرب ١٤١/٣

و قال ابن الأثير التي تنتف الشعر من وجهها ، والمتنمصة : التي تأمر من يفعل بها ذلك

النهاية ١١٩/٥ .

قال الحافظ ابن حجر : ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما ، قال أبو داود في السنن : النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه .

وقال الطبري : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص لالتماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين ، فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف .

ثم قال : يستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو أصبع زائدة تؤذيها ، والرجل في هذا الأخر كالمرأة .

وقال النووي : يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب .

قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة ، وقال النووي يجوز التزين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة النماص .

انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨٣٦/٤ - ٨٣٧ ، وانظر الفتح ٣٧٨/١٠ باختصار .

(١) روي من طرق عن الحارث الأعور عن علي .

سنن النسائي ١٤٧/٨ . مصنف عبد الرزاق ٣١٥/٨ - ٣١٦ ح (١٥٣٥١) . مسند أحمد ٨٣/١ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٥٨ ، ١٥٩ . مسند أبي يعلى ٣٩٥/١ - ٣٩٦ ح (٥١٦) .

السير للذهبي ١٥٥/٤ .

والإسناد ضعيف لضعف الحارث الأعور ولكن ألفاظه جاءت من أوجه أخرى كلها صحيحة .

والحال والمحلل له : هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً فيتزوجها رجل آخر بشرط أن يطلقها بعد مواقعته إياها لتحل للزوج الأول ، النهاية ٤٣١/١ .

١٣٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، وقال نافع : الواشم في اللثة[1] .

١٣٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا .[2]

---

(١) روي من طرق عن نافع عن ابن عمر .
صحيح البخاري ٣٧٤/١٠ رقم ح (٥٩٣٧) ، ٣٧٨/١٠ ح (٥٩٤٠) (٥٩٤٢) ، ٣٨٠/١٠ح (٥٩٤٢) ، ٣٨٠/١٠ ح (٥٩٤٧) (٥٩٤٨)، وصحيح مسلم ١٦٧٧/٣ ح (٢١٢٤) ، جامع الترمذي ٩٨/٨ ح (٢٩٢٣) و (٢٩٣٤) ، ٤٥١/٥ - ٤٥٢ ح (١٨١٤) وقال هذا حديث حسن صحيح .
وسنن النسائي ١٤٥/٨ بلفظ الواشمة والمتوشمة ، و ١٨٧/٨ - ١٨٨ بلفظ الواصلة والموتصلة والواشمة والموتشمة . وسنن ابن ماجة ٦٣٩/١ ح (١٩٨٧) ، صحيح ابن حبان ٤١٨/٧ ح (٥٤٨٩) .
مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٧/٨ ح (٥٢٧٣) ، مسند الطيالسي ص ٣٥٧ ح (١٨٣٨) ، مسند أحمد ٢١/٢ شرح السنة ١٠٢/١٢ ح (٣١٨٩) . كل هؤلاء من طريق عبيد الله عن نافع عنه به ، وبعضهم روى تفسير نافع للوشم وبعضهم لم يروه .
وأخرج النسائي من طريق جويرية بن أسماء عن الوليد بن أبي هشام عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ورجاله ثقات .

(٢) روي من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .
صحيح مسلم ١٦٩٠/٣ ح (٢١٢٨) ، ٢١٩٢/٤ ح (٢١٢٨) ، الموطأ ٩١٣/٢ ح (٧) ، موقوفاً .
مسند أحمد ٣٥٥/٢ - ٣٥٦ - ٤٤٠ ، مسند أبي يعلى ٤٦/١٢ ح (٦٦٩٠) .
معجم الطبراني الأوسط ٤٨٢/٢ ح (١٨٣٣) . التمهيد ٢٠٣/١٣ - ٢٠٤ ، سنن البيهقي ٢٣٤/٢ ، شرح السنة ٢٧١/١٠ ح (٢٥٧٨) ، ١٤/١٢ ح (٣٠٨٣) موقوفاً ووقفه لا يضر ، لأن له حكم الرفع .
قوله صنفان : هذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان ،وفيه ذم هذين الصنفين .
كاسيات عاريات : قيل معناه : تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه ، وقيل : معناه تلبس ثوباً رقيقاً يشف لون بدنها .
مميلات : قيل يعلمن غيرهن الميل ، وقيل : مميلات لأكتافهن .
مائلات : أي يمشين متبخترات ، وقيل : مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا ، ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية .
رؤوسهن كأسنمة البخت : أي يكبرنها ويعظمنها والبخت ضرب من الإبل عظام الأسنمة .=

١٣٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيكون في آخر هذه الأمة رجال يركبون على المياثر حتى يأتوا أبواب مساجدهم ، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسْنِمَة البُخْت العِجَاف العنوهن فإنهن ملعونات ، وزاد في رواية : لو كانت وراءكم أمة من الأمم لَخَدَمنَ نساؤكم نساءهم كما يَخْدِمنكم نساء الأمم قبلكم (١)

١٣٩- عن أبي شقرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم اللاتي ألقين على رؤوسهن مثل أسنمة البقر فاعلموهن أنه لا تقبل لهن صلاة .(٢)

= الإسنمة جمع سنام : وهو اعلى ظهر الجمل شبه رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على اوساط رؤوسهن تزيينا وتصنعا وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به من شعورهن ، انظر فتح الباري ٣٧٥/١٠ ، شرح السنة ٢٧٢/١٠ .

(١) رواه عبد الله بن عياش بن عباس القتباني عن أبيه عن عيسى بن هلال الصدفي وأبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو به .

صحيح ابن حبان ٥٠٢/٧ ح (٥٧٢٣) . مسند احمد ٢٢٣/٢ وقد وقع في النسخة المطبوعة خطأ في الإسناد : فإن فيما عبد الله بن يزيد حدثنا عياش بن عباس القتباني قال سمعت ابي ... الخ .

وهو خطأ والصواب عبد الله بن عياش بن عباس القتباني عن أبيه به .

وقد صحح هذا الخطأ المحقق احمد شاكر في نسخته المحققه ٣٦/١٢ ح (٧٠٨٣) .

ورواه الطبراني في المعجم الصغير ٢٥٨/٢ ح (١١٢٥) .

ومستدرك الحاكم ٤٣٦/٤ وقال صحيح على شرط الشيخين ولكن استدرك عليه الذهبي بأن عبد الله وإن كان قد إحتج به مسلم فقد ضعفه ابو داود والنسائي قال أبو حاتم وهو قريب من ابن لهيعة .

قلت : ذكر الحافظ ابن حجر ان الإمام مسلم روى له حديثا واحدا وحديثه عند مسلم في الشواهد لا في الأصول وقال ابن يونس هو منكر الحديث التهذيب ٣٥١/٥ .

قال شيخنا الدكتور سلطان : ابن يونس اعرف بأهل بلده وعبد الله بن عياش مصري .

والإمام مسلم اخرج له شاهدا .

العجاف : جمع عجفاء وهي المهزولة .

(٢) معجم الطبراني الكبير ٣٧٠/٢٢ ح (٩٢٨) ، كشف الأستار ٣٨٥/٣ح (٣٠١٥) .

قال في مجمع الزوائد ١٣٧/٥ ، رواه الطبراني والبزار وفيه حماد بن يزيد عن مخلد بن عقبة ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات

قلت : حماد بن يزيد بن مسلم المقرىء روى عن ابن سيرين ومعاوية بن قرة وابيه ومخلد بن عقبة روى عنه يونس بن محمد ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل ومحمد بن عون ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، انظر الجرح والتعديل ١٥١/١/١ .

ومخلد بن عقبة بن عبد الرحمن بن شرحبيل الجعفي روى عن أبيه وعن جده روى عنه حماد بن يزيد ذكره =

١٤٠- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني نكحت ابنتي ثم أصابها شكوى ، فتمزق رأسها وزوجها يستحثني بها أفأصل رأسها ، فسَبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ، هذا لفظ البخاري وفي رواية فتمرق ، وفي رواية : إن لي ابنة عروساً وأنها اشتكت فتمزق شعرها فهل عليّ جناح إن وصلت لها فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله الواصلة والمستوصلة .وفي رواية فتمرط شعرها . وفي رواية : إن زوجها قد اختلف إليّ أفأصلها .(١)

١٤١- عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعّط شعرها ، فأ رادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة (٢) .

= ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٤٨/١/٤ ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وذكر المحقق حبيب الرحمن الأعظمي : وفي الإصابة : إذا رأيتم العَنى على رؤوسهن مثل أسنمة البعير قال :

وظني أن النص في الأصل محرف ، فتحرف العنيّ إلى اللاتي والبعير إلى البقر .

والعنيّ : الفرع أي شعر المرأة كما قال بعض رواته .

قال : والصواب عندي البعير ، انظر كشف الأستار ٣٨٥/٣ .

(١) روي من طريق منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر .

صحيح البخاري ٣٧٤/١٠ ح (٥٩٣٥) ، مسند أحمد ٣٥٠/٦ ، معجم الطبراني الكبير ١٣١/٢٤ ح (٣٥٧) .

ومن طريق هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن أسماء نحوه مختصرا من غير ذكر القصة .

صحيح البخاري ٣٧٤/١٠ ح (٥٩٣٦) ، ٣٧٨/١٠ ح (٥٩٤١) صحيح مسلم ١٦٧٦/٣ ح (٢١٢٢) .

سنن النسائي ١٤٥/٨ - ١٨٨ ، سنن ابن ماجة ٦٣٩/١ - ٦٤٠ ح (١٩٨٨) ، مسند الشافعي ص ٢٢ ، الأم ٧١/١٠ ، مسند الحميدي ١٥٣/٣ ، مسند علي بن الجعد ٨٥٨/٢ ح (٢٣٨٨) مصنف عبد الرزاق ١٤٣/٣ ح (٥٠٩٧) ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٨/٨ ح (٥٢٨٥) ، مسند أحمد ١١١/٦ ، ٣٤٥ ، ٣٥٣ ، مشكل الآثار ٤١/٢ ، معجم الطبراني الكبير ١٢٨/٢٤ ح (٣٤٨) ١١٣/٢٤ ح (٣٠٦) شرح السنة ١٢/ ١٠٣ ح (٣١٨٨) ، المحلى ٢٢٩/٢ ، ٣٩٧ .

مرق شعرها : أي انتثر وتساقط من مرض أو غيره ، النهاية ٣٢١/٤ .

(٢) روي من طريق الحسن بن مسلم بن يناق يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة .

صحيح البخاري ٣٧٤/١٠ ح (٥٩٣٤) ، ٣٠٤/١٠ ح (٥٢٠٥) ، صحيح مسلم ١٦٧٦/٣- ١٦٧٧ ح (٢١٢٣) . سنن النسائي ١٤٦/٨ ، صحيح ابن حبان ٤١٩/٧ ح (٥٤٩٠) (٥٤٩٢)

مسند علي بن الجعد ٢٩٦/١ ح (١١٦) ، مسند الطيالسي ٣٥٧/١ .

مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٩/٨ ح (٥٢٨٠) سنن البيهقي ٤٢٦/٢ ، ٢٩٤ تاريخ بغداد ٣٠٦/١١

وأخرج أبو يعلى ١٩٣/٨ - ١٩٤ ح (٤٧٥٣) من طريق غبطة أم عمرو المجاشعية قالت حدثتني عمتي عن جدتي عن عائشة به . =

ورواية للنسائي بلفظ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة ولم يذكر قصة المرأة [1] .

ورواية عند الإمام أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والموتشمة والواصلة والمتصلة [2] .

١٤٢- عن أم سلمة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ابنة لي زوجتها فأصابتها الحصبة فمرق شعرها ونحن نريد أن ندخلها على زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة .[3]

١٤٣- عن معقل بن يسار أن رجلاً من الأنصار تزوج امرأة من الأنصار فسقط شعرها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال فلعن الواصلة والموصولة [4] .

= وأخرج الإمام أحمد في المسند ١١١/٦ ، ١٩٣/٨ - ١٩٤ ح (٤٧٥٣) من طريق شريك عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة بنحوه .

ومن طريق فليح بن سليمان عن خوات بن صالح عن عمته أم عمرو بنت خوات أن امرأة قالت لعائشة فذكرت الحديث ، طبقات ابن سعد ٤٧٩/٨ ، مسند أحمد ١١٦/٦ .

(١) سنن النسائي١٤٧/٨من طريق أبان بن صمعة عن أمه قالت سمعت عائشة فذكرته.ومسند أحمد٦/ ٢٥٧ .

(٢) مسند أحمد ١٦٩/٥ السير للذهبي ٥٦٥/١٦ من طريق أم نهار بنت رفاع قالت حدثتني آمنة بنت عبد الله أنها شهدت عائشة فذكرت الحديث ، وفيه أم نهار مجهولة .

أما آمنة بنت عبد الله فقد جاء في تعجيل المنفعة : آمنة القيسية عن عائشة رضي الله عنها وعنها جعفر ابن كيسان لا تعرف .

قال الحافظ : قد روى أحمد من طريق أم نهار عن آمنة بنت عبد الله حديثاً آخر في لعن الواصلة فيكون لها راويان - تعجيل المنفعة ص ٥٥٤ .

الغريب : تمعط : تتاثر ، النهاية ٣٤٣/٤ .

القاشرة : التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة ليصفوا لونها والمقشورة التي يفعل بها ذلك ، كأنها تقشر أعلى الجلد .

والغمرة : تمر ولبن يطلى به وجه المرأة ويداها حتى ترق بشرتها وقال ابن سيدة : الغمرة الزعفران وقيل الورس ، النهاية ٦٤/٤ .

(٣) معجم الطبراني الكبير ٤١١/٢٣ ح (٩٨٩) عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمه وإسناده حسن في الشواهد .

(٤) مسند أحمد ٢٥/٥ ، معجم الطبراني الكبير ٢١١/٢٠ح (٤٨٤) ، (٤٨٥) قال في مجمع الزوائد ١٦٩/٥ وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح .

١٤٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " العين حق ونهى عن الوشم [١] .

ورواية بلفظ : لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة [٢] .

وفي رواية : أتي عمر بامرأة تشم فقام فقال : أنشدكم بالله من سمع النبي صلى الله عليه وسلم في الوشم ؟ فقال أبو هريرة فقمت فقلت : يا أمير المؤمنين أنا سمعت ، قال : ما سمعت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تشمن ولا تستوشمن [٣] .

١٤٥- عن أبي جحيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب ، وكسب الأمة ، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور .[٤]

١٤٦ – عن ابن عباس قال : لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء ، قال أبو داود : وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها ، والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو سداد والمستوشمة المعمول بها [٥] .

وعن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والمتشبهين بالرجال من النساء والمتشبهات من النساء بالرجال [٦] .

---

(١) رواه عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة .

صحيح البخاري ٢٠٣/١٠ ح (٥٧٤٠) . ٣٧٩/١٠ ح (٥٩٤٤) .صحيح ابن حبان ٤١٥/٧ ح (٥٤٧٩) ، شرح السنة ١٠٣/١٢ ح (٣١٩٠) .

(٢) وعطاء بن يسار عن أبي هريرة .

صحيح البخاري ٣٧٤/١٠ ح (٥٩٣٣) . مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٠/٨ ح (٥٢٨٣) ، مسند أحمد ٣٣٩/٢ سنن البيهقي ٤٤٦/٢ .

(٣) وأبو زرعة عن أبي هريرة .صحيح البخاري ٣٨٠/١٠ ح (٥٩٤٦) ، سنن النسائي ١٤٧/٨ – ١٤٨ .

(٤) روي من طرق عن شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه .

صحيح البخاري ٣١٤/٤ ح (٢٠٨٦) ، ٤٢٦/٤ ح (٢٢٣٨) ، ٤٩٤/٩ ح (٥٣٤٧) ، ٣٧٩/١٠ ح (٥٩٤٥) ، ٣٩٣/١٠ ح (٥٩٦٢) . مسند علي بن الجعد ٣٩٥/١ . مسند أحمد ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ ، مسند أبي يعلى ١٩٠/٢ ح (٨٩٠) . سنن البيهقي ٥/٦ – ٦ ، ٣٣٦/٩ .شرح السنة ٢٤/٨ ح (٢٠٣٩) .

(٥) من طريق مجاهد بن جبير عن ابن عباس به .سنن أبي داود ٣٩١/٤ ح (٤١٧٠) وإسناده صحيح .

(٦) عن عكرمة عن ابن عباس به .مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٨/٨ ح (٥٢٧٧) . مسند أحمد ٢٥١/١ ، ٣٣٠ . وأخرج في مسند الربيع بن حبيب ٥٥/٢ عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس نحوه .

١٤٦- وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج بقصعة فقال : إن نساء بني إسرائيل كن يجعلن هذا في رؤوسهن فلعن وحرّم عليهن المساجد .
وزاد في رواية عبد الرزاق لعن الله الواصلة والمستوصلة .[1]

١٤٧- عن جابر بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة والمانع الصدقة .[2]

١٤٨- عن أبي ريحانة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر : وذكر منها : الوّشر ، والوشم والنتف .[3]

١٤٩- أخرج ابن أبي شيبة عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع وأن توطأ الحبالى حتى يضعن وعن أن تباع السهام حتى تقسم وأن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ولعن يومئذ الواصلة والموصولة والواشمة والموشومة والخامشة وجهها والشاقة جيبها[4] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٤٤/٣ ح (٥٠٩٩) عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة عن النبي مرسلاً .
ورواه الطبراني في الكبير من طريق عروة بن الزبير عن ابن عباس مرفوعاً ، وفيه ابن لهيعة والحديث مشهور عن معاوية . انظر معجم الطبراني الكبير ٣٦٠/١٠ ح (١٠٧١٨) . ومعجم الطبراني الأوسط ٢٢٣/١ ح (٣٥٦) .

(٢) مسند الربيع بن حبيب ١٨/٤ ح (٩٧٥) .

(٣) يأتي تخريجه . ص ٢٠٥

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٧/٨ ح (٥٢٧٤) ٤٦٨/١٤ ح (١٨٧٣٨) .
ومعجم الطبراني الكبير ٢٣٠/٨ ح (٧٧٧٣) و ١٥٤/٨ ح (٧٥٩٥) .
قال في مجمع الزوائد ١٦٩/٥ : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

النهي عن القزع :-

١٥٠- عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع قال: - أي الراوي عن نافع - قلت لنافع ما القزع ؟ قال : يُحلق بعض رأس الصبي ويُترك بعضه . وفي روايه البخاري وغيره ذكر تفسير القزع : قال عبيد الله - أي الراوي عن عمر بن نافع - قلت : وما القزع ؟ فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه قيل لعبيد الله فالجارية والغلام ؟ قال : فقال أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره وكذا شق رأسه هذا وهذا.(١)

---

(١) هذا الحديث رواه غير واحد عن عمر بن نافع مولى عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر ، رواه عبيد الله بن عمر وعثمان بن عثمان الغطفاني وروح وعبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال كلهم عن عمر بن نافع عنه به .
انظر صحيح البخاري ٣٦٣/١٠ - ٣٦٤ ح (٥٩٢٠) صحيح مسلم ١٦٧٥/٣ ح (٢١٢٠) ، (٢١٢١) .
سنن أبي داود ٤١٠/٤ - ٤١١ ح (٤١٩٣) . سنن النسائي ١٣٠/٨ - ١٣١ ، ١٨٢/٨ - ١٨٣ .
سنن ابن ماجة ١٢٠١/٢ ح (٣٦٣٧) ، صحيح ابن حبان ٤١٦/٧ ح (٥٤٨٢) ، ٤١٧/٧ ح (٥٤٨٣) ، عقود الجواهر المنيفة ١٥٦/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٠١/٨ ح (٥٣٢٤) .
مسند أحمد ٤/٢ ، ٣٩ ، ٥٥ ، ١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٥٦ ، وفي إحدى رواياته بلفظ القزع : الترقيع في الرأس معجم الطبراني الأوسط ١٧٢/٢ ح (١٣١٤) ، حلية الأولياء ٩ / ٢٣١ ، سنن البيهقي ٣٠٥/٩ ، السير للذهبي ١٥ / ٥٣٩ .
منهم من ألحق التفسير بالحديث ومنهم من جعله من قول عبيد الله وفي رواية مسلم جعل التفسير عن نافع
والقصة : شعر الصدغين والقفا المراد به القفا والحاصل أن القزع مخصوص بشعر الرأس وليس شعر القفا والصدغين من الرأس ، فتح الباري ١٣٦٥/١٠ .
وروى هذا الحديث من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، رواه عن عبد الله بن دينا غير واحد .
صحيح البخاري ٣٦٤/١٠ ح (٥٩٢١) ، سنن ابن ماجة ١٢٠١/٢ ح (٣٦٣٨) ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٠١/٨ ح (٥٣٢٣) ، مسند احمد ٦٧/٢ ، ٨٣ ، ١١٨ ، ١٥٤ ، تاريخ بغداد ٣٥/٩ ، سنن البيهقي ٣٠٥/٩
ورواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر .
صحيح مسلم ١٦٧٥/٣ ح (٢١٢٠) .سنن ابي داود ٤١٠/٤ - ٤١١ ح (٤١٩٤) .
وذكر أبو داود بعد ذكر تفسير القزع تفسيرا آخر للقزع بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع وهو أن يحلق رأس الصبي فتترك له ذؤابة .
قال الحافظ ابن حجر بعد أن أخرجه من طريق أبي داود هذه : فما أعرف الذي فسر القزع بذلك ، فقد اخرج أبو داود عقب هذا من حديث أنس : كانت لي ذؤابة ، فقالت لي أمي لا أجزها ، فإن رسول الله صلى الله=

نتـــف الشـــيب

١٥١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم، من شاب شيبه في الإسلام كتب الله له بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة (١).

١٥٢- وعن أنس قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته(٢).

= عليه وسلم كان يمدها ويأخذ بها والنسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له، ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين قال: قرأت من فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر، فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره، والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة.

انظر فتح الباري ٣٦٥/١٠، وحديث أنس أخرجه أبو داود تحت رقم (٤١٩٦)، وحديث زياد بن حصين أخرجه النسائي ١٣٤/٨ - ١٣٥، وحديث عبد الله بن مسعود، سبق تخريجه مفصلا. ص ٦١

وقد روى أبو داود كذلك من طريق معمر عن أيوب عن نافع ٤١١/٤ ح (٤١٩٥)، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: احلقوه كله أو اتركوه كله.

وسنن النسائي ١٣٠/٨، مسند أحمد ٨٨/٢، ١٠١، ٤٢١، والمحلى ٢٣١/٦، شرح السنة ٩٩/١٢ ح (٣١٨٦).

وأخرج الإمام أحمد ١٠٦/٢ من طريق وكيع حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه عن صفية ابنة عبيد قالت: رأى ابن عمر صبيا في رأسه قنازع فقال: اما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق الصبيان القزع.

والقنازع: خصل الشعر واحدتها قنزعة هو أن يؤخذ بعض الشعر ويترك منه مواضع متفرقة.

النهاية ١١٢/٤.

(١) سنن أبي داود ٤١٤/٤ ح (٤٢٠٢)، جامع الترمذي ١٠٨/٨ ح (٢٩٧٥)، وقال هذا حديث حسن رواه غير واحد عن عمرو بن شعيب. سنن النسائي ١٣٦/٨، سنن ابن ماجة ١٢٢٦/٢ ح (٣٧٢١).

سنن سعيد بن منصور ١٦١/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٦٧٧/٨ ح (٦٠٠٢)، مسند أحمد ١٧٩/٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢. سنن البيهقي ٣١١/٧، تاريخ بغداد ٥٧/٤، شرح السنة ٩٥/١٢ - ٩٦ ح (٣١٨١)

(٢) صحيح مسلم (٩٦/١٥ - نووي) وسنن البيهقي ٣١٠/٧ من حديث المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس.

١٥٣- وله شاهد من حديث عمرو بن عبسة [1] .

١٥٤- وكعب بن مرة [2] .

١٥٥- وعمر بن الخطاب [3] .

١٥٦- وأبي نجيح السلمي [4] .

١٥٧- وأبي هريرة [5] .

١٥٨- وعن فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة ، فقال رجل عند ذلك ، فإن رجالاً ينتفون الشيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء فلينتف نوره [6] .

---

(١) جامع الترمذي ١٦٣/٥ ح (١٦٨٥) من طريق بقية عن سليم بن عامر عن شرحبيل عن عمرو بن عبسة مرفوعاً ، وقال حسن صحيح غريب .

سنن النسائي ٢٦/٦ ، مسند الطيالسي ص ١٦٠ ح (١٨٥٨) ، مسند أحمد ٣٨٦/٤ وصرح فيه بقية بالتحديث .

ومصنف عبد الرزاق ٢٦٠/٥ (٩٥٤٤) من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن عبسة وإسناده منقطع بين أبي قلابة وعمرو بن عبسة ، انظر التهذيب ٦٩/٨ .

(٢) جامع الترمذي ١٦١/٥ ح (١٦٨٤) وسنن النسائي ٢٧/٦ ، ومسند أحمد ٢٣٥/٤ ، ٢٣٦ من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد أن شرحبيل بن السمط قال : يا كعب حدثنا عن رسول الله فذكره .

قال الترمذي : وحديث كعب بن مرة هكذا رواه الأعمش عن عمرو بن مرة وقد روي هذا الحديث عن منصور عن سالم بن أبي الجعد وأدخل بينه وبين كعب بن مرة في الإسناد رجلا .

قلت : وهذا لا يضر لأن أبا معاوية من أثبت الناس في الأعمش ، الأعمش ضابط حافظ .

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية ٢٧٧/٢ وابن حبان ، انظر موارد الظمآن ص ٣٥٦ (١٤٧٧) .

(٤) أخرجه ابن حبان مرفوعاً من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نجيح السلمي « موارد الظمآن ص ٣٥٦ ح (١٤٧٨) . ومستدرك الحاكم ٥٠/٣ وقال صحيح عال ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٥) صحيح ابن حبان ٢٧٢/١ - ٢٧٣ ح (٢٣٩) .

(٦) مسند أحمد ٢٠/٦ ، كشف الأستار ٣٧١/٣ ح (٢٩٧٣) .

وابن عدي في الكامل ١٤٧٠/٤ من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي صعبة عن حنش عن فضالة بن عبيد به . قال ابن عدي : وهذا لا يرويه غير ابن لهيعة .

قلت : تابعه يحيى بن أيوب الغافقي عن يزيد به .

معجم الطبراني الكبير ٣٠٤/١ ح (٧٨٣) . فالحديث حسن باجتماعها .

١٥٩- وله شاهد من حديث أبي أمامة (١) .

١٦٠- وابن عمر (٢) .

١٦١- وعن يوسف بن طلق بن حبيب أن حجاماً أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى شيبة في لحيته ، فأهوى إليها فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال : من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة (٣)

١٦٢- وأخرج عبد الرزاق عن أبي جعفر بمعناه (٤)

وعن أبي جعفر مرفوعاً قال : لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم (٥)

عقص الشعر في الصلاة

١٦٣- عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه مَعْقُوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس ، فقال : مالك ورأسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله يقول : إنما مثل هذا الذي يصلي وهو مكتوف (٦)

١٦٤- وعن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه فحلها فالتفت إليه الحسن مغضباً فقال : أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله يقول : ذلك كِفْل الشيطان (٧) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٦١/٥ ح (٩٥٤٨) بسند ضعيف .

وقال في مجمع الزوائد ٣٧/٥ رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات .

(٢) الكامل ٢١٦٧/٦ بلفظ من شاب شيبة في الإسلام لا ينتفها ولا يغيرها كانت له نوراً يوم القيامة

وهو منكر بهذا اللفظ ، تفرد به محمد بن عبد الملك الأنصاري وهو متروك لا يحتج حديثه .

(٣) طبقات ابن سعد ٤٣٣/١ . (٤) مصنف عبد الرزاق ١٥٦/١١ ح (٢٠١٨٧) .

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٥٦/١١ ح (٢٠١٨٦) .

(٦) صحيح مسلم ٣٥٥/١ ح (٤٩٢) ، سنن النسائي ٢١٥/٢ ، صحيح ابن حبان ٢٢/٤ ح (٢٢٧٧) ، مسند أحمد ٣٠٤/١ ، ٣١٦ ، معجم الطبراني الكبير ٤١٣/١١ ح (١٢١٧٤) ، ٤٢٢/١١ - ٤٢٣ ح (١٢١٩٦) (١٢١٩٧) .

(٧) رُوي من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي رافع به .

جامع الترمذي ٣٨٩/٢ ح (٣٨٢) قال وفي الباب عن أم سلمه وعبد الله بن عباس ، قال أبو عيسى : حديث أبي رافع حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم : كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره وسنن ابن ماجة ٣٣١/١ ح (١٠٤٢) ، مصنف عبد الرزاق ١٨٣/٢ - ١٨٤ ح (٢٩٩٠) ، (٢٩٩١) ، مسند أحمد ٨/٦ ، ٣٩١ . سنن الدارمي ٣٣٠/١ ، معجم الطبراني الكبير ٣٣١/١ ح (٩٩٠) .

١٦٥- وعن أم سلمة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص (١) .

١٦٦- وعن علي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصل وأنت عاقص شعرك فإنه كفل الشيطان ، مختصراً من حديث طويل يأتي تخريجه (٢) .

١٦٧- وعن زيد بن وهب قال : مر عبد الله بن مسعود على رجل ساجد ورأسه معقوص فحله فلما انصرف قال له عبد الله لا تعقص فإن شعرك يسجد وإن لك بكل شعرة أجراً قال إنما عقصته لكي لا يتترب قال : إن يتترب خير لك (٣) .

عقد اللحية

١٦٨- عن رُوَيْفِع بن ثابت قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رُويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فاخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وَتَراً أو استنجى برجيع دابة أو عَظْم فإن محمداً صلى الله عليه وسلم منه بَريء .(٤)

---

(١) روي من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي رافع عن أم سلمة به .

معجم الطبراني الكبير ٢٥٣/٢٣ ح (٥١٢) قال في مجمع الزوائد ٨٦/٢ رجاله رجال الصحيح .

(٢) روي من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي . مصنف عبد الرزاق ١٨٤/٢ ح (٢٩٩٣) ، مسند أحمد ١٤٦/١ .

فيه الحارث الأعور : كذبه الشعبي في رأيه ، ولكن قال الذهبي قول الشعبي محمول على أنه عنى بالكذب الخطأ لا التعمد ، وإلا فلماذا يروي عنه ويعتقده بتعمد الكذب في الدين . أما يحيى بن معين فقال : هو ثقة،قال مرة ليس به بأس . وكذا قال النسائي ليس به بأس انظر سير أعلام النبلاء ١٥٣/٤ ، التهذيب ١٤٥/٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق من طريق معمر والثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب به ، ١٨٥/٢ ح (٢٩٩٦) ومعجم الطبراني الكبير ٣٠٧/٩ ح (٩٣٣١) .قال في المجمع ١٣٦/٢ رجاله ثقات .

الغريب : العقيصة : الشعر المعقوص ، وهو نحو من المظفور وأصل العقص ، اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله . ومعنى حديث ابن عباس أن الذي يصلي ورأسه معقوص كالذي يصلي وهو مكتوف : أراد أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد أو شبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود النهاية ٢٧٥/٣ .

(٤) روي من طريق عياش بن عباس القتباني أن شُيَيْم بن بَيْتان أخبره عن رويفع .

سنن أبي داود ٩/١-١٠ ح (٣٦) رجاله ثقات ، سنن النسائي ١٣٥/٨ - ١٣٦ ، مسند أحمد ١٠٨/٤- ١٠٩ ، معجم الطبراني الكبير ٢٨/٥ ح (٤٤٩١) .

قوله : من عقد لحيته : قيل هو معالجتها حتى تتعقد وتتجعد وقيل كانوا يعقدونها في الحروب تكبراً

متفرقات

١٧٩- عن عبد العزيز بن عُبيد الله قال : رأيت وهب بن كيسان يسجد على قصاص شعره ، فقلت : يا أبا نعيم أمكن جبهتك من الأرض قال : إني سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على قصاص شعره(١)

وعن أبي الأحوص حكيم بن عمير عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في أعلى جبهته مع قصاص الشعر (٢)

١٨٠- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلق القفا إلا للحجامة .(٣)

=وإعجابا فأسروا بإرسالها ، وقيل هو فتلها كفتل الأعاجم ، النهاية ٢٧٠/٣ .

تقلد وترا : وتر القوس أو مطلق الحبل قيل المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار ويرون أنها تعصم من الآفات والعين وقيل من جهة الأجراس التي يعلقونها بها وقيل لئلا تختنق الخيل عند شدة الركض ، انظر النهاية ٦٩/٤ .

برجيع دابة : هو الروث ، سمي رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا . النهاية ٢٠٣/٢ .

(١) ضعيف ، طبقات ابن سعد ٤٣٠/١ بسنده عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله - وعبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي قال عنه الإمام أحمد لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عياش وقال الدوري عن يحيى بن معين : ضعيف الحديث لم يحدث عنه غير إسماعيل وقال أبو زرعة : مضطرب الحديث يروي أحاديث مناكير . وقال الدارقطني : متروك .

انظر التهذيب ٣٤٨/٦ ، الميزان ٦٣٢/٢ ، الجرح والتعديل ٣٧٨/٢/٢ ، الضعفاء للعقيلي ٣١/٣ .

(٢) ضعيف ، طبقات ابن سعد ٤٣٠/١ بسنده عن أبي بكر الغساني عن أبي الأحوص .

وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني ، وهو ضعيف .

قال ابن سعد : كان كثير الحديث ضعيفا ، وقال في التقريب : ضعيف سرق بيته فاختلط ، وقال أبو زرعة : ضعيف منكر الحديث وقال ابن عدي : هو ممن لا يحتج بحديثه .

انظر التقريب ٣٩٨/٢ ، التهذيب ٢٣/١٢ ، طبقات ابن سعد ٤٦٧/٧ ، الكامل ٤٧٣/٢ .

القصاص : بالفتح والكسر : منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص وقيل هو منتهى منبته من مقدّمه ، النهاية ٧١/٤ .

(٣) ضعيف ، معجم الطبراني الصغير ١/ص ٩٤ من طريق سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى بن ميمون أبو أيوب ابن بنت شرحبيل الخولاني حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن أنس ابن مالك عن عمر بن الخطاب به .

قلت إسناده ضعيف لأن في إسناده الوليد بن مسلم وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، وقد عنعنه =

....

=وسعيد بن بشير : منكر الحديث ، قال البخاري يتكلمون في حفظه ، وقال ابن معين ليس بشيء ، ووثقه سفيان وشعبة ولكن قال الساجي حدث عن قتادة بمناكير ، وقال ابن حبان كان رديء الحفظ فاحش الخطا يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه ، وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف الحديث ، انظر التهذيب ٩/٤ ، التقريب ٢٩٢/١ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٩/٥ عن هذا الحديث رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه سعيد ابن بشير وثقه شعبة وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقول الهيثمي : بقية رجاله رجال الصحيح غير مسلم به هنا لأن من رجال الشيخين من يصلح حديثه عن رجل بعينه كحديث أبي معاوية عن الأعمش ، فلو روى أبو معاوية عن غير الأعمش لم يقبل حديثه عن البخاري لأن في روايته اضطراب عن غير الأعمش ، وقد روى الشيخان لجماعة مقرونين بالثقات واستشهدا بحديثهم ولم يحتجا بهم في الأصول ، فلا يصح أن يوثق بحديثهم في غير الصحيحين لمجرد أنهم من رجالهما وإنما ينبغي التوثق والتثبت والله أعلم وقد [illegible] ص ١ .

الغريب :

القفا : مؤخر العنق جمع أقفاء ، وقفا كل شيء : خلفه ، المعجم الوسيط ٧٥٢/٢ .

الحجامة : إمتصاص الدم بالمحجم ، المعجم الوسيط ١٥٨/١ .

□□□□□

الإدهان بالزيت ونحوه

- عن سلمان الفارسي قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب الله له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى . (١)

١٨١- عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شَمِطَ مُقدّم رأسه ولحيته ، وكان إذا مشط مقدّم رأسه وادهن لم يُرِبن .(٢)

١٨٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن .(٣)

١٨٣- عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات ، وفي رواية كان يكثر دهن رأسه .(٤)

١٨٤- عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه

---

(١) حديث صحيح ، سبق تخريجه عند رقم (٢٨) وله شواهد : انظر مبحث الطيب .

(٢) حديث صحيح يأتي تخريجه . م ١٩٦   (٣) حديث صحيح يأتي تخريجه . م ٢٠٦

(٤) رُوي من طريق الربيع بن صُبيح عن يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس بن مالك . شمائل الترمذي ص ٤٨ أخلاق النبي ص ١٨٥ - ١٨٦ ، شرح السنة ١٢/٨٢ - ٨٣ ح (٣١٦٤) . وإسناده ضعيف : فيه الربيع بن صُبيح وهو سيء الحفظ ، ويزيد بن أبان الرقاشي ضعيف ، انظر تاريخ ابن معين ٢/٦٦٧ ، الميزان ٤/٤١٨ التقريب ٢/٣٦١ .

وذكر المناوي في فيض القدير ٥/٢٤٠ - ٢٤١ ، أن الحافظ العراقي ضعف إسناده .

والقناع : خرقة تلبس تحت العمامة لتقيها من وسخ الدهن الذي على الرأس .

وذكر الشيخ الألباني بنحو هذا الحديث عن سهل بن سعد مرفوعاً : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء ، ونسبه إلى ابن الأعرابي في المعجم ، وحسن سنده الألباني وقال: عزاه السيوطي للبيهقي في شعب الإيمان عن سهل بن سعد وقال المناوي : وكذا الترمذي في الشمائل ، وهو وهم فليس في الشمائل من حديث سهل وإنما من حديث أنس بن مالك وإسناده ضعيف ، ولكنه شاهد لابأس به لهذا - أي لحديث سهل بن سعد - انظر فيض القدير ٥/٢٤٠ - ٢٤١ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٣٥١ .

بالسّدر ويدهن بالكاذي .(١)

١٨٥- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة .(٢)

---

(١) رُوي من طريق أبي التمار ثنا أبو جزي نصر بن طريف عن الوليد بن أبي رُهم عن يوسف بن أبي بردة عن عائشة أخلاق النبي ص ١٨٦ - ١٨٧ .

وإسناده ضعيف ، فيه نصر بن طريف : متروك لا يكتب حديثه ، انظر : المجروحين ٥٢/٣ ، الضعفاء للعقيلي

٢٩٦/٤ ، الكامل ٢٥٠/٧ ، المغني ٦٩٦/٢ ، الميزان ٢٥١/٤ .

السّدر : شجرة النّبق ينتفع بورقه في الغسل وثمرته طيبه ، المعجم الوسيط ٤٢٣/١ .

والكاذي : دهن عطري طيب الرائحة يصنع من زهر الكاذي والكاذي شجر عظام من الفصيلة الكاذية ، لزهره رائحة جميلة ، المعجم الوسيط ٧٨١/٢ .

(٢) رُوي من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب .

جامع الترمذي ٢٥١/٤ ح (١٨٥١) . وقال : لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق ، وكان عبد الرزاق يضطرب في روايته فربما ذكر فيه عن عمر ، وربما رواه على الشك فقال : أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وربما قال : عن زيد بن أسلم عن أبيه ، ولم يذكر فيه عن عمر . وسنن ابن ماجة ١١١٣/٢ ح (٣٣١٩) مصنف عبد الرزاق ٤٢٢/١٠ - ٤٢٣ ح (١٩٥٦) . وعلل الترمذي الكبير ٧٧٩/٢ ، وقال : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث مرسل ، قلت له رواه آخر عن زيد بن أسلم غير معمر ؟ قال : لا أعلمه

ومستدرك الحاكم ١٢٢/٤ وصححه ووافقه الذهبي .

وذكر هذا الحديث ابن أبي حاتم في العلل ١٥/٢ - ١٦ عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم .

قال :"حدث عبد الرزاق مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه دهرا ثم قال بعد : زيد بن أسلم عن أبيه أحسبه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم لم يمت حتى جعله عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك " ، انتهى .

وفيه إشعار بأن الصواب مرسل . وله طريق آخر عن الصعب بن حكيم بن شريك بن نملة عن أبيه عن جده به

وإسناده ضعيف من دون عمر ثلاثة مجهولون . معجم الطبراني الكبير ٧٤/١ ح (٨٩) .

قال الشيخ الألباني : في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦٥٧/١ . الحديث بمجموع طريقي عمرو أبي أسيد يرتقي إلى درجة الحسن لغيره على أقل الأحوال والله أعلم ، ويكفي في فضل الزيت قول الله تبارك =

١٨٦- عن أبي أسيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة .(١)

١٨٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا الزيت وادهنوا به فإنه طيب مبارك .(٢)

= وتعالى : " يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار " (النور : ٣٥) .

وللزيت فوائد هامة ، ذكر بعضها العلامة ابن القيم في زاد المعاد .

(١) رُوي من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن أبي أسيد رضي الله . جامع الترمذي ٢٥١/٤ ح (١٨٥٢) . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى ، ومسند أحمد ٤٩٧/٣ ،كتاب الكنى من التاريخ الكبير ص ٦ ، سنن الدارمي ١٠٢/٢ . معجم الطبراني الكبير ٢٧٠/١٩ ح (٥٩٦) ، (٥٩٧) ، الضعفاء للعقيلي ٤٠٢/٣ ، مستدرك الحاكم ٣٩٨/٢ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي ، شرح السنة ٣١١/١١ - ٣١٢ ح (٢٨٧٠) (٢٨٧١) .

وسفيان وعبد الله ثقتان ولكن علته من عطاء الشامي لم يوثقه غير ابن حبان ، قال البخاري : لم يقسم حديثه ، وقال الذهبي في الميزان ٧٧/٣-٧٨ ، لين البخاري حديثه لا يدرى من هو وذكر له هذا الحديث ونسي الذهبي رحمه الله أنه صحح إسناده لما رواه الحاكم في المستدرك .

وقد أعله العقيلي لكونه من رواية عطاء الشامي هذا ، الضعفاء ٤٠٢/٣ . ولكن الحديث يتقوى بحديث عمر .

(٢) رُوي من طريق صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة .

سنن ابن ماجة ١١٠٣/٢ ح (٣٣٢٠) ، مستدرك الحاكم ٣٩٨/٢ وصححه ولكن استدرك عليه الذهبي بأن عبد الله واه .

وقال في مصباح الزجاجة ٨٦/٣ - ٨٧ ، إسناده ضعيف في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري قال في التقريب متروك . التقريب ٤١٩/١ .

وذكر في مجمع الزوائد شاهداً له من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : ائتدموا بالشجرة يعني الزيت ومن عرض عليه طيب فليصب منه ، ونسبه إلى الطبراني في الأوسط ، وقال : فيه النضر بن طاهر وهو ضعيف مجمع الزوائد ٤٣/٥ .

١٨٨- عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ترد : الوسائد والدهن واللبن .(١)

---

(١) رُوي من طريق محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن عبد الله بن مسلم عن أبيه عن ابن عمر .

جامع الترمذي ٧٤/٨ ح (٢٩٤٢) ، وقد فسر الترمذي الدهن بالطيب ، وقال : هذا حديث غريب عبد الله ابن مسلم هو ابن جندب وهو مديني . وأخرجه في الشمائل ص ١٨٢ . معجم الطبراني الكبير ٣٣٦/١٢ ح (١٣٢٧٩) . شرح السنة ٨٨/١٢ (٣١٧٣) . فردوس الأخبار ١٥٠/٢ ح (٢٣٢٨) . قال في فيض القدير ٣١١/١ قال ابن حبان إسناده حسن لكنه ليس شرط البخاري ، وقال ابن القيم : حديث معلول رواه الترمذي وذكر علته ولا أحفظ الآن ما قيل فيه إلا أنه من رواية عبد الله بن مسلم عن أبيه عن ابن عمر وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٣٠٨/٣ ، وقال هذا حديث منكر .

لكن قال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٨٣/١ - ١٨٥ سئل أبو زرعة عنه فقال : مديني لا بأس به ، وكذا قال الحافظ في التقريب وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مدني ثقة انظر الجرح والتعديل ١٦٥/٢ ، التقريب ٤٥٠/١ .

وقال الذهبي : مُقِل ما علمت لأحد فيه مَغْمزا ، الميزان ٥٠٣/٢ ، وأما أبوه فهو أشهر منه ذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عن ابن عمر ، وكان قاضي المدينة روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري مات سنة ست ومائة وقال العجلي تابعي ثقة وكذا قال الحافظ إنه ثقة وبقية رجال الإسناد ثقات معروفون فالإسناد جيد ، لا علة فيه ، فقول ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هذا حديث منكر ، مردود ومثله ما نقله المناوي عن ابن القيم ثم ذكر قول ابن القيم وقال فهذا مردود أيضا لأنه مجرد دعوى .

وقال : لقد وجدت للحديث طرقا أخرى عن ابن عمر فقال الروياني في مسنده : نا العباس بن محمد نا أبو الربيع سليمان بن داود بن رشيد نا خالد بن زياد الدمشقي عن زهير بن محمد المكي عن نافع عن ابن عمر .

ورجاله ثقات غير خالد هذا مجهول ، وزهير بن محمد هو أبو المنذر التميمي الخرساني ، قال الحافظ : رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها ، ومن هذا الطريق أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق قال : لا أعرف أبا الربيع هذا ولا خالدا هذا إلا من هذا الوجه ، فتعقبه الحافظ في اللسان بقوله: أما أبو الربيع فهو الختلي بلا شك ، قلت هو ثقة من رجال مسلم ، مترجم في التهذيب وغيره .

الدهن للصائم

١٨٩- عن عبد الله بن مسعود قال : أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصبح يوم صومي دهيناً مُرَجّلاً ولا تصبح يوم صومك عبوساً .(١)

١٩٠- عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تحفة الصائم الدهن والمِجْمَر .(٢)

- متفرقات ١٩١- عن علي : ادهنوا بالبان فإنه أحظى لكم عند نسائكم وادهنوا بالبنفسج ، فإنه بارد في الصيف حار في الشتاء .(٣)

١٩٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن فضل

---

(١) حلية الأولياء ٢٣٦/٤ - ٢٣٧ من طريق اليمان بن سعيد المصيصي ثنا الوليد بن عبدالواحد عن ميسرة بن عبد ربه عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ، وإسناده ضعيف فيه اليمان بن سعيد المصيصي وهو ضعيف . وذكر الهيثمي عن ابن مسعود موقوفاً قال : أصبحوا مدهنين صياماً ونسبه للطبراني وقال : رجاله رجال الصحيح إلا أني لم أجد لأبي حصين سماعاً من ابن مسعود . انظر مجمع الزوائد ١٦٧/٣ .

(٢) رُوي من طريق سعيد بن طريف عن عمير بن مأمون عن الحسن بن علي .

جامع الترمذي ١٦٤/٣ ح (٨٠١) ، وقال : هذا حديث غريب ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف وسعد بن طريف يُضعف في الحديث ويقال عمير بن مأمون أيضا . ومسند أبي يعلى ١٣٤/١٢ - ١٣٥ ح (٦٧٦٣) .

المجمر بكسر الميم : هو الذي يوضع فيه النار للبخور ، والمُجْمَر بالضم : الذي يتبخر به وأعد له الجَمْر . النهاية ٢٩٣/١ .

(٣) موضوع ، فردوس الأخبار ١٢٨/١ .

وذكره في تنزيه الشريعة ٢٧٩/٢ وعزاه للديلمي من حديث علي وقال : وفيه عبد الله بن أحمد ابن عامر عن أبيه وهو من النسخة الموضوعة على علي الرضي عن آبائه ، وهي كما قال الذهبي ما تنفك عن وضعه أو وضع أبيه .

وذكر الحديث ابن الجوزي في الموضوعات ٦٧/٣ .

البنفسج على سائر الأدهان كفضلي على سائر الناس (١) .

١٩٢ ـ وعن محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن فضل البنفسج على سائر الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان (٢) .

١٩٣- عن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده مرفوعاً قال : الدهن يذهب البؤس والكسوة تظهر الغنى ، والإحسان إلى الخادم يكبت العدو (٣) .

---

(١) موضوع ، تاريخ بغداد ١٣/٧ .

(٢) معجم الطبراني الكبير ١٣٠/٣ ح (٢٨٩٢) .

وهذا حديث منكر موضوع من جميع طرقه أورده ابن الجوزي في الموضوعات ٦٤/٣ - ٦٥ .

(٣) ضعيف ، كشف الأستار ٣٦٩/٣ ح (٢٩٦٥) . قال الهيثمي : فيه سليمان بن عبد الله أبو أيوب الرقي وهو ضعيف .

وذكر له الهيثمي شاهداً من حديث عائشة ونسبه إلى الطبراني في الأوسط ، وهو من رواية عبد السلام ابن عبد القدوس الكلاعي وهو ضعيف جداً ، انظر المجمع ١٣٢/٥ .

□□□□

المبحث الثاني في : الخضاب والأصباغ

مشروعية الخضاب بالحناء والكتم ونحوه وما جاء في خضاب السواد

١٩٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن اليهـــود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم ، وبلفظ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود .(١)

١٩٥- عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود .(٢)

- عن أبي أمامة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال : يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب.(٣)

١٩٦- عن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود .(٤)

---

(١) رواه الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة .
صحيح البخاري ٤٩٦/٦ (٣٤٦١) ٣٥٤/١٠ (٥٨٩٩) صحيح مسلم ١٦٦٣/٣ (٢١٠٣) سنن أبي داود ٤١٥/٤ (٤٢٠٣) جامع الترمذي ٤٣٣/٥ - ٤٣٤ (١٨٠٥) . سنن النسائي ١٣٧/٨ ، سنن ابن ماجة ١١٩٦/٢ (٣٦٢١) صحيح ابن حبان ٤٠٦/٧ (٥٤٤٦) (٥٤٤٩) . الأم ٣٦/١ ، مصنف عبد الرزاق ١٥٣/١١ - ١٥٤ (٢٠١٧٥) ، ٤٣١/٨ (٥٠٥١) ، مسند الحميدي ٤٧١/٢ (١١٠٨) ، طبقات ابن سعد ٤٣٩/١ - ٤٤٠ ، مسند أبي يعلى ٣٦٦/١٠ (٥٩٥٧) ، ٣٨١/١٠ (٥٩٧٧) ، ٣٩٧/١٠ (٦٠٠١) ، ٣٩٩/١٠ (٦٠٠٣) ، ٤١٣/١٠ (٦٠٢١) . مسند أبي عوانة ٥١٤/٥ - ٥١٥ . اخلاق النبي ص ٣٠٨ ، سنن البيهقي ٣٠٩/٧ ، تاريخ بغداد ٣٦٦/١٢ ، فردوس الأخبار ١٢٣/٣ (٤١٢١) ، شرح السنة ٨٨/١٢-٨٩ (٣١٧٤) ، السير ١٣٤/٦ .

(٢) رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر .
سنن النسائي ١٣٧/٨ ، ورجاله ثقات ، مسند أبي يعلى ٤٦/١٠ ، تاريخ بغداد ٧٧/٤ . السير ٤٢٣/٨
وأخرج الإمام أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اختضبوا وخالفوا أهل الكتاب ، عقود الجواهر ٩٩/٢ .

(٣)سبق تخريجه انظر الرقم (٥٤) .

(٤) سنن النسائي ١٣٨/٨ من طريق محمد بن كناسة قال : حدثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير . ومسند أحمد ١٦٥/١ ، مسند أبي يعلى ٤٢/٢ ح (٦٨١) . الحلية ١٨٠/٢ وقال غريب من حديث عروة تفرد به محمد بن كناسة وحدث به ابن كناسة الأئمة أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير =

= وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة ، وتاريخ بغداد ٤٠٤/٥ من هذا الطريق .
وأخرج النسائي ١٣٧/١ -١٣٨ من طريق عيسى بن يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا نحوه .
نجد من الروايات أنه قد خالف محمد بن كناسة عيسى بن يوسف فقال : عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر وقال النسائي بعد روايتهما : كلاهما غير محفوظ .
ونقل الحافظ ابن حجر في ترجمة ابن كناسة بعد إيراد هذا الحديث عن ابن معين قوله: إنما هو عن عروة مرسل ، التهذيب ٢٣١/٩ - ٢٣٣ .
وقال الدار قطني في العلل ٢٣٤/٤ وسئل عن حديث عروة بن الزبير عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : غيروا الشيب فقال : هو حديث يرويه محمد بن كناسة عن هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير ولم يتابع عليه .
وروي عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قال ذلك زيد بن الحريش عن عبد الله بن رجاء عن الثوري .
وكذلك روي عن حفص بن عمر الحبطي عن هشام بن عروة عنه به نحوه .
ورواه الحفاظ من أصحاب هشام عن هشام بن عروة مرسلا وهو الصحيح ، انتهى .
قلت رواية زيد بن الحريش عن عبد الله بن رجاء عن الثوري ، وحفص بن عمر الحبطي عن هشام بن عروة عنه به أوردها أبو الشيخ في أخلاق النبي ص ٣٠٨ وأبو نعيم في التاريخ ٤٠٥/٥ ، ٣٧٨/٩ .
وزيد بن الحريش : مجهول ، وقال ابن حبان في الثقات ربما اخطأ ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا .
الجرح والتعديل ٥٦١/٢/١ ، اللسان ٥٠٣/٢ -٥٠٤ .
وعبد الله بن رجاء ثقة تغير حفظه قليلا ، التقريب ٤١٤/١ .
وحفص بن عمر الحبطي الرملي : قال يحيى ليس بشيء وقال مرة ليس ثقة ولا مأمون أحاديثه كذب ، وقال الأزدي متروك وقال ابن عدي ليس له إلا اليسير وأحاديثه غير محفوظة ، انظر تاريخ ابن معين ١٢١/٢ لسان الميزان ٣٣٥/٢ - ٣٣٦ .
وقد روى هذا الحديث الطبراني في الأوسط ١٣٣/٢ - ١٣٤ ح (١٢٥٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا:غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى ، قال لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا محمد .
قال في مجمع الزوائد ١٦٠/٥ رواه الطبراني في الأوسط عن شيخ له اسمه أحمد ولم أعرفه والظاهر أنه ثقة لأنه أكثر عنه وبقية رجاله ثقات ، قلت : أحمد هو : أحمد بن محمد بن الجهم السّمري المذكور ، في حديث رقم (١٢٢٣) عند الطبراني في الأوسط ذكره الخطيب البغدادي في التاريخ ٤٠٣/٤٤ ، وقال حدث عن عمرو بن علي الفلاس وأبي حاتم السجستاني ومحمد بن أبي السري الأزدي وعنه الطبراني والقاضي أبو طاهر الذهلي ولم أجد من ذكر فيه جرحا أو تعديلا .
وأقول بعد عرض روايات الحديث أن الحديث والله أعلم - ليس فيه علة لأن عروة قد يكون سمعه من أبيه=

١٩٧- عن ابن عباس مرفوعاً : لا تشبهوا بالأعاجم ، غيّروا اللحى(١) .

١٩٨- عن حسان بن أبي جابر السلمي قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف فرأى رجالا من أصحابه قد حمروا لحاهم وصفروا فقال : مرحبا بالمصفرين والمحمرين .(٢)

١٩٩- عن عبد الله بن مسعود قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال : الصفرة - يعني الخلوق - وتغيير الشيب ، وجر الإزار ، والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها ، والضرب بالكعاب ، والرقى إلا بالمعوذات ، وعقد التمائم ، وعزل الماء لغيره أو غير مُحِلّه أو عن محله وفساد الصبي غير محرمه وفي رواية عزل الماء عند أوانه عن محله . وفي رواية وإفساد الصبي من غير أن يحرمه .وفي رواية أبي يعلى ذكر نتف الشيب بدل تغيير الشيب .(٣)

=مرة وعن ابن عمر مرة وعن عائشة مرة أخرى فحدث بذلك ولامانع يمنع من ذلك لأن عروة قد ثبت له السماع من كل من عبد الله بن عمر وعائشة وأبيه .

أما رواية بعض الرواة له مرسلا فهذا لا يوهن المرفوع لأن الذي رفعه ثقة وهو محمد بن كناسة ، وزيادته في الإسناد زيادة مقبولة والمرسل يؤيد الموصول ولا يضعفه ، والله اعلم وعلى كل فالحديث ثابت صحيح من طرق صحيحة كما تبين من التخريج .

(١) كشف الأستار ٣٧٣/٣ ح (٢٩٧٩) .قال البزار : لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد .

قال الهيثمي ١٦٠/٥ رواه البزار وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف .

(٢) التاريخ الكبير ٢٩/٢/١ - ٣٠ ، ومعجم الطبراني الكبير ٤٤/٤ ح (٣٥٩٥) من طريق بقية عن سعيد بن إبراهيم حدثني ابو يوسف قال سمعت حسان بن ابي جابر السلمي . قال في المجمع ١٦١/٥ وتابعيه أبو يوسف غير مسمى ، وبقية مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . و نابع بقية أبو عمران الهيثم ابن أيوب الطالقاني عن سعيد بن إبراهيم عنه به عند البخاري في التاريخ الكبير ٢٩/٢/١ .

(٣) روي من طريق القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود .

سنن أبي داود ٤٢٧/٤ - ٤٢٨ ح (٤٢٢٢) ، سنن النسائي ١٤١/٨ ، صحيح ابن حبان ٤٧٦/٧ - ٤٧٧ ح (٥٦٥٣) ، (٥٦٥٤) ، مسند الطيالسي ٧٠/٢ ح (٢٢٤٣) طبقات ابن سعد ٤٤٠/١ ، مسند احمد ٣٨٠/١ ، ٣٩٧ - ٤٣٩ ، مسند ابي يعلى ٨/٩ ح (٥٠٧٤) ، ٨٥/٩ ح (٥١٥١) ، مستدرك الحاكم ١٩٥/٤ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . سنن البيهقي ٢٣٢/٧ ، ٤٦٥/٧ .

وإسناد هذا الحديث فيه كلام وتفصيل ذلك كالتالي :-

فيه القاسم بن حسان العامري : ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وفي أتباع ثقات التابعين ، وكذا وثقه أحمد بن صالح فيما نقله عنه ابن شاهين في الثقات وقال ابن القطان : لا يعرف حاله ، التهذيب ٢٧٩/٨ .

وقال الذهبي في المغني : قال البخاري حديثه منكر ، المغني ١١٢/٢ . وقال في الكاشف : وثق ، الكاشف ٣٣٥/٢ .

وقال في الميزان ٣٦٩/٣ قال البخاري حديثه منكر ولا يعرف ، ثم ذكر له شيئا فقال : قال محمد بن=

٢٠٠- عن أبي مالك الأشجعي قال : سمعت أبي وسألته فقال : كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران .(١)

٢٠١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال : وكان جليساً له وكان أبيض اللحية والرأس ، قال : فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها قال : فقال له القوم هذا أحسن ، فقال : إن أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلي البارحة جاريتها نُخيلة فأقسمت عليّ لأصبغن وأخبرتني أن

= كثير حدثنا أبو بشر ، حدثنا معتمر قال سمعت الركين عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود أن النبي كان يكره عشرة الحديث ، قال الذهبي قلت : وروى عن زيد بن ثابت وفلفلة الجعفي وعنه الركين بن الربيع وغيره ، وفي التاريخ الكبير ذكر البخاري اسمه فقط ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وكذا لم يذكره في الضعفاء وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠٨/٣/٢ ولم يذكر فيه جرحا .

وعبد الرحمن بن حرملة : قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٢٣/٢/٢ ليس بحديثه بأس يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البخاري في الضعفاء الصغير ص ٧٠ عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود روى عنه القاسم بن حسان لا يصح حديثه .

ولكن مع ذلك صحح احمد شاكر إسناده وقال : قول البخاري في عبد الرحمن بن حرملة لا يصح حديثه إنما مرده إلى أنه لا يعرف شيئا عن القاسم بن حسان فلم يصح عنده لذلك انظر مسند احمد ٢١٣/٥ بتحقيق أحمد شاكر .

قال أستاذنا الدكتور سلطان العكايله : بل قول البخاري نقد لهذا السند بالذات وقد سبق أن قال البخاري في القاسم حديثه منكر يعني حديثه هذا ، وهذا خلاف قوله منكر الحديث . وبين المصطلحين فرق واسع .

الغريب : قوله نهى عن الخلوق والتختم بالذهب وجر الإزار : قال البغوي هذا في حق الرجال دون النساء ، وتغيير الشيب يكره بالسواد دون الحمرة . شرح السنة ١٠٥/١٢ .

قلت : وفي رواية أبي يعلى ذكر نتف الشيب بدل تغييره فإن تغيير لونه قد امر به في غير حديث فيمكن إيراد المعنيين معا أي النهي عن تغييره بالسواد (في غير الحالات التي أبيح فيها) او النهي عن نتفه وقد ورد في غير حديث .

والتبرج بالزينة : هو أن تتزين المرأة لغير زوجها .

وفساد الصبي : هو أن يطأ المرضع فإذا حملت فسد لبنها ، وفيه فساد الولد ، وقوله : غير محرمه : معناه أنه كرهه ولم يبلغ بالكراهة التحريم . شرح السنة ١٠٥/٩ .

اما فيما يتعلق بالعزل فللعلماء كلام كثير حول هذا الموضوع انظر تفصيل ذلك في فتح الباري ٣٠٥/٩ - ٣١٠

(١) مسند الإمام أحمد ٤٧٢/٣ من طريق بكر بن عيسى أبو بشر البصري الراسبي قال ثنا أبو عوانة قال ثنا أبو مالك الأشجعي ، كشف الأستار ٣٧٢/٣ ح (٢٩٧٥) ، مسند أبي عوانه ٥١٥/٥ .

قال في المجمع ١٥٩/٥ رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة .

أبا بكر الصديق كان يصبغ .(١)

٢٠٢- عن عبد الله بن هداج من بني عدي بن حنيفة عن أبيه ، وكان أبوه قد أدرك الجاهلية ، قال : جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم قد صفّر ، فقال له : خضاب الإسلام وجاءه رجل آخر قد حمّر ، فقال له : خضاب الإيمان .(٢)

عن أبي أمامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال : " يا معشر الأنصار حمرو وصفروا وخالفوا أهل الكتاب" .(٣)

٢٠٣- عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أحسن ما غيّر به هذا الشيب الحناء والكتم .(٤)

---

(١) الموطأ ٩٤٩/٢ - ٩٥٠ ح (٨) عن يحيى بن سعد قال : أخبرني محمد بن إبراهيم التميمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به ، وإسناده صحيح .

قال مالك : في هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ، ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود .

(٢) أخلاق النبي ص ٣٠٦ إسناده ضعيف لجهالة إسناده .

(٣) سبق تخريجه . ص ٤٠

(٤) روي من طرق عن أبي ذر .

رواه عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر . سنن أبي داود ٤١٦/٤ ح (٤٢٠٥) .

جامع الترمذي ٤٣٥/٥ ح (١٨٠٦) وقال هذا الحديث حسن صحيح وابو الأسود الديلي أسمه ظالم بن عمرو ابن سفيان . وسنن النسائي ١٣٩/٨ ، وسنن ابن ماجة ١١٩٦/٢ ح (٣٦٢٢) ، صحيح ابن حبان ٤٠٧/٧ ح (٥٤٥٠) ، مصنف عبد الرزاق ١١/ ١٥٣ ح (٢٠١٧٤) ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٣/٨ ح (٥٠٥٣) ، طبقات ابن سعد ٤٢٩/١

، مسند أحمد ١٤٧/٥ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٩ . أخلاق النبي ص ٣٠٧ . وسنن البيهقي ٣١٠/٧ ، شرح السنة ٩١/١٢ ح (٣١٧٨) .

ورواه النسائي ١٣٩/٨ من طريق محمد بن مسلم قال حدثنا يحيى بن يعلى قال حدثنا به أبي عن غيلان عن أبي إسحاق عن ابن أبي يعلى عن أبي ذرعته به مرفوعاً وخالف الجريري وكهمس عند النسائي ١٣٩/٨ فروياه عن عبد الله بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا أبا الأسود وأبا ذر في الإسناد .

الغريب : الكتم : هو نبت يخلط مع الوسمة ، ويصبغ به الشعر أسوداً ، وقيل هو الوسمة ، ويشبه أن يراد به إستعمال الكتم مفردا عن الحناء ، فإن الحناء إذا خضب مع الكتم جاء أسود ، وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم .

النهاية ١٥٠/٤ - ١٥١ .

وجاء في لسان العرب : نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد .

وقال أبو حنيفة : يشبَبُ الحناء بالكتم ليشتد لونه ، قال : ولا ينبت إلا في الشواهق ولذلك يقل ، لسان العرب مادة كتم ٥٠٨/١٢ .

٢٠٤- عن بن عباس مرفوعاً : إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم .(١)

٢٠٥- عن أنس مرفوعاً : غيروا الشيب أو قال : إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم(٢) .

٢٠٦- وعن أبي الطفيل مرفوعاً " أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم ، أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم(٣) .

٢٠٧- عن ابن عباس قال ": مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال : " ما أحسن هذا " قال : فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال : هذا أحسن من هذا"قال : فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال : هذا أحسن من هذا كله " قال : وكان طاووس يصفّر "(٤)

---

(١) رواه بشر بن سيحان عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس .
مسند أبي يعلى ١٠٣/٥ ح (٢٧١٣) رجاله ثقات وبشر بن سيحان قال أبو حاتم : ما به بأس كان من العباد ، وقال أبو زرعة : شيخ بصري صالح ، الجرح والتعديل ٣٥٨/١/١ .
واخرج الطبراني في الكبير من طريق النضر بن عبد الرحمن الخزاز عن عكرمة عن ابن عباس به ، معجم الطبراني الكبير ٣٥٨/١١ ح (١١٦٦٨) . وأخلاق النبي ص ٣٠٧ .
والنضر بن عبد الرحمن ضعيف ضعفه أحمد والدارقطني وابن حبان ، وقال البخاري منكر الحديث ، وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه وذكر له هذا الحديث في الكامل .

انظر التاريخ الكبير ٩١/٢/٤ ، الكامل ٢٤٨٦/٧ - ٢٤٨٨ ، الميزان ٢٦٠/٤ .

(٢) كشف الأستار ٣٧٣/٣ ح (٢٩٨٠) قال الهيثمي في المجمع ١٦٠/٥ رواه البزار وفيه سعيد بن بشر وهو ثقة وفيه ضعف .

(٣) كشف الأستار ٣٧٢/٣ ح (٢٩٧٦) ، قال الهيثمي في المجمع ١٦٠/٥ ، رواه البزار وفيه يحيى بن أبي كثير - كذا في الزوائد وفي كشف الأستار يحيى بن كثير - هو ضعيف جدا ، ولم يسمع من أبي الطفيل .

(٤) رواه حميد بن وهب عن ابن طاووس عن طاووس عن ابن عباس .
سنن أبي داود ٤١٨/٤ ح (٤٢١١) ، سنن ابن ماجة ١١٩٨/٢ ح (٣٦٢٧) ، مسند الطيالسي ص ٣٦١ ح (١٨٦٠) ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٣/٨ - ٤٣٣ ح (٥٠٥٤) ، طبقات ابن سعد ٤٤٠/١ ، معجم الطبراني الكبير ٢٤/١٠ ح (١٠٩٢٢) ، وفي إسناده حميد بن وهب القرشي : قال البخاري منكر الحديث وقال العقيلي لا يتابع على حديثه ، وذكر له ابن عدي في ترجمته هذا الحديث ، قال وفي الخضاب أحاديث من غير هذا الوجه صالحة الأسانيد بألفاظ مختلفة تشمل هذا المعنى . انظر التاريخ الكبير ٣٥٩/٢/١ ، الكامل ٦٩٢/٢ .

٢٠٨- وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد خضب بالحمرة فقال: ما أحسن هذا ؟ ورأى رجلاً قد خضب بالصفرة فقال : هذا أحسن (١).

٢٠٩- عن جابر قال : أتي بأبي قحافة عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر أو أمر به إلى نسائه قال : غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ، وفي رواية ثغامة مثل القطن الأبيض ، ومنهم من لم يذكر اجتناب السواد.(٢)

---

(١) حلية الأولياء ١٣/٥ من طريق الحارث بن عمران عن محمد بن سوقة عن ابن عمر به ، قال أبو نعيم : غريب من حديث محمد بن سوقة تفرد به قريش عن الحارث .

(٢) روي من طرق عن أبي الزبير عن جابر .

صحيح مسلم ١٦٦٣/٣ ح (٢١٠٢) ، سنن أبي داود ٤١٥/٤ ح (٤٢٠٤) سنن النسائي ١٣٨/٨ ، ١٨٥ ، سنن ابن ماجة ١١٩٧/٢ ح (٣٦٢٤) ، صحيح ابن حبان ٤٠٦/٧ ح (٥٤٤٧) . مسند الطيالسي ص ٣٦٠ ح (١٨٥٩) .

مصنف عبد الرزاق ١٥٤/١١ ح (٢٠١٧٩) ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٣/٨ ح (٥٠٥٢) ، طبقات ابن سعد ٤٥١/٥ مسند أحمد ٣١٦/٣ - ٣٢٢ - ٣٣٨ ، معجم الطبراني الكبير ٢٩/٩ - ٣٠ ح (٨٣٣٤) ، (٨٣٣٥) ، (٨٣٣٦) ح (٨٣٣٧) ، معجم الطبراني الصغير ٢٩٢/١ . مستدرك الحاكم ٢٤٤/٣ - ٢٤٥ وقال لم يخرجاه واستدرك عليه الذهبي بأن الإمام مسلم أخرجه . دلائل النبوة ٩٦/٥ ، سنن البيهقي ٣١٠/٧ ، تاريخ بغداد ٢٩٨/٥ ، ١٣٦/٩ .

- وأخرج الطيالسي في المسند ص ٣٦٠ ح (١٨٥٩) ، وكذلك في مسند أحمد ٣١٦/٣ ، ومسند علي بن الجعد ٩٥٤/٢ ، كلهم عن زهير قال : قلت لأبي الزبير أحدثك جابر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لأبي قحافة - غيروا وجنبوه السواد قال : لا .

ولكن ورد زيادة وجنبوه السواد من رواية الثقات عند مسلم وغيره فلعل زهيرا قد نسي والمثبت أولى من النافي والله أعلم .

وأخرج الطبراني في الكبير ٣٠/٩ ح (٨٣٣٨) من طريق مطر بن طهمان الوراق عن جابر بن عبد الله . وفيه فذهبوا به فحمروها .

وأخرج الخطيب البغدادي في التاريخ ٢٩٨/٥ من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر عن محمد بن المنادى عن جابر مرفوعا بلفظ غيروا الشيب تقلبوه سوادا ، ولم يذكر قصة أبي قحافة ، وتقلبوه بمعنى غيروه .

وفي إسناد الخطيب القاسم بن عبد الله بن عمر العمري المدني وهو ضعيف متروك اتهمه الإمام أحمد بالكذب .

وقال يحيى بن معين ليس بشيء ، وقال النسائي وأبو حاتم متروك الحديث ، وقال ابن عدي عامة رواياته لا يتابع عليها وقال البخاري سكتوا عنه . تاريخ ابن معين ٤٨١/٢ ، التاريخ الكبير ١٧٣/١/٤ ، والجرح والتعديل ١١١/٢/٣ ، الكامل ٢٠٥٨/٦ ، الضعفاء للعقيلي ٤٧٢/٣ ، المجروحين ٢١٢/٢ .

٢١٠- عن أنس بن مالك قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر فغلفها بالحناء والكتم ، وفي رواية : كان أسن أصحابه أبو بكر فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها .(١)

٢١١- عن أنس بن مالك قال : جاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه تكرمة لأبي بكر قال : فأسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بيضاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروها وجنّبوه السواد(٢) .

٢١٢- وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة مرسلاً : أول مخضوب في الإسلام أبو قحافة أريه النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه مثل الثغامة فقال : غيروه بشيء وجنبوه السواد (٣)

٢١٣- عن أسماء بنت أبي بكر : دخل أبو بكر بأبي قحافة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال غيروا هذا من شعره ، ذكرته مختصراً(٤)

٢١٤- عن عبد الله بن عمر قال : جيء بأبي قحافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كأنها ثغامة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

---

(١) رواه إبراهيم بن أبي عبلة أن عقبة بن وساج حدثه عن أنس بن مالك به وأبو عبيد عن عقبة بن وساج عنه به .

صحيح البخاري ٢٥٦/٧ - ٢٥٧ ح (٣٩١٩) ، (٣٩٢٠) ، صحيح ابن حبان ٤٠٦/٧ ح (٥٤٤٥)

وأخلاق النبي ص ٣٠٧ عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أنس مباشرة من غير ذكر عقبة بن وساج ، وقد ثبت لإبراهيم السماع من أنس .

الغريب : أشمط : الشمط : الشيب والشمطات : الشعرات البيض التي كانت في شعر رأسه و أشمط صيغة أفعل التفضيل . النهاية ٥٠١/٢

قنأ : أي اشتدت حمرتها .

كان أسن أصحابه أبو بكر أي الذين قدموا معه حينئذ وقبله .

غلفها : أي خضبها ، وبمعنى الطخها وأكثر يقال غلف بها لحيته غلفا وغلّفها تغليفا .النهاية ٣٧٩/٣ .

(٢) صحيح ابن حبان ٤٠٧/٧ ح (٥٤٤٨) عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس به .

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٧/٣ مختصراً من طريق قتيبة قال أخبرنا ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس به ، وفيه ابن لهيعة ولكنه حسن في الشواهد .

وكشف الأستار ٣٧٣/٣ ح (٢٩٨١) قال الهيثمي في المجمع ١٥٩/٥ رجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٨٩/١٤ ح (١٧٦٦٧) .

(٤) هو جزء من حديث طويل رواه محمد بن إسحاق حدثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جدته أسماء .صحيح ابن حبان ١٦٨/٩ ح (٧١٦٤) طبقات ابن سعد ٤٥١/٥ . مسند أحمد ٣٤٩/٦ - ٣٥٠ .

غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد .(١)

٢١٥- عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة .(٢)

٢١٦- عن صهيب الخير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم .(٣)

---

(١) الكامل ١٨٧٩/٥ من طريق عاصم بن سليمان التميمي ، عن إسماعيل بن أمية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

قال ابن عدي : هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية غير محفوظ ، ولعاصم غير ما ذكرت من الحديث ، وعامة أحاديثه وما يروي مناكير إما متناً أو إسناداً ، والضعف بيّن على أخباره .

وذكره في المطالب العالية ٢٧٦/٢ ح (٢٣١٣) ونسبه للحارث بضعف جداً .

(٢) رواه عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

سنن أبي داود ٤١٨/٤ - ٤١٩ ح (٤٢١٢) ، سنن النسائي ١٣٨/٨ ، طبقات ابن سعد ٤٤١/١ ، مسند أحمد ٢٧٣/١ ، مسند أبي يعلى ٢٧١/١ ح (٢٦٠٣) ، سنن البيهقي ٣١١/٧ ، شرح السنة ٩٣/١٢ - ٩٤ ح (٣١٨٠) السير ٣٣٩/٤ .

وهذا حديث إسناده صحيح .

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٥٥/٣ من طريق أبي القاسم البغوي عن هاشم بن الحارث عن عبيد الله ابن عمرو عن عبد الكريم عنه به ، وقال هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري ، ثم نقل تجريحه عن جماعة .

ورد عليه الحافظ ابن حجر في القول المسدد ص ٤٨ حيث قال : أخطأ في ذلك فإن الحديث من رواية عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح وليس عبد الكريم بن أبي المخارق ، وقال أخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحهما والحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين ، انتهى .

هذا وقد ورد في بعض نسخ أبي داود عبد الكريم منسوبا بأنه الجزري وهذا يؤيد كلام ابن حجر ، وبهذا نعرف أن الحديث لا مطعن فيه ، واختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع .

(٣) سنن ابن ماجة ١١٩٧/٢ ح (٣٦٢٥) من طريق عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده عن صهيب الخير .

وفي إسناده دفاع بن دغفل السدوسي قال أبو حاتم ضعيف الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر في التقريب ضعيف . التهذيب ٢١٢/٣ ، التقريب ٢٣٦/١ .

وعبد الحميد بن زياد لين الحديث ، وقال البخاري روى عن أبيه عن جده ولا يعرف سماع بعضهم من بعض ، قال أبو حاتم : شيخ روى له ابن ماجة حديثا واحدا ، الضعفاء للعقيلي ٤٧/٣ ، التهذيب ١١٤/٦ - ١١٥

قال محمد فؤاد عبد الباقي على هامش سنن ابن ماجة على هذا الحديث : في الزوائد وإسناده حسن ، وجدت أن البوصيري سكت على إسناد هذا الحديث . مصباح الزجاجة ١٥٦/٣ - والله أعلم - .

وذكره الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٩٣ .

٢١٧- عن أنس بن مالك قال: كنا يوما عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه اليهود فرآهم بيض اللحى فقال: مالكم لا تغيرون فقيل إنهم يكرهون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لكنكم غيروا وإياي والسواد.(١)

٢١٨- عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خضاب الصفرة للمؤمن وخضاب الحمرة للمسلم، وخضاب السواد للكافر.(٢)

٢١٩- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالحناء ونهى عن السواد(٣)

٢٢٠- عن أبي الدرداء مرفوعاً: من خضب بالسواد سوّد الله وجهه يوم القيامة.(٤)

---

(١) معجم الطبراني الأوسط ١٢٧/١ ح (١٤٢) من طريق عبد الله بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس.

قال في مجمع الزوائد ١٦٠/٥ رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات.

(٢) ضعيف الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ١٨٦/١/٢ عن سالم بن عبد الله الكلابي عن أبي عبد الله القرشي عن ابن عمر، وقال هذا حديث منكر شبه الموضوع وأحسبه من أبي عبد الله القرشي الذي لم يسمه روى عنه إسماعيل بن عياش.

وهو في المستدرك ٥٢٦/٣، قال الذهبي: هذا حديث منكر والقرشي يعني أبو عبد الله ذكره ابن عيينه وانظر فردوس الأخبار ٥٨٢/٤.

وعزاه الهيثمي للطبراني، وقال: وفيه من لم اعرفه انظر المجمع ١٦٣/٥.

(٣) كشف الأستار ٣٧٢/٣ - ٣٧٣ ح (٢٩٧٧) من طريق خالد بن يوسف حدثني أبي عن زوارة بن أبي الحلال أنه سمع جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس، قال البزار: لا نعلم أسند زوارة عن جابر غير هذا، ولا رواه إلا يوسف.

(٤) موضوع. الكامل لابن عدي ١٠٧٧/٣، العلل لابن أبي حاتم ٢٩٩/٢. وقال: موضوع.

قلت: فيه الوضين بن عطاء ضعفه أبو حاتم والجوزجاني وابن سعد وغيرهم وقال السعدي واهي الحديث. وكذا فيه زهير بن محمد، وقد تكلموا فيه لأغلاطه التي وقع فيها وهو بالشام، انظر ترجمة وضين في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٨٣/٣. وزهير في الضعفاء والمتروكين ٢٩٧/١.

تعليق:

اختلف الناس في الخضاب بالسواد فكره قوم الخضاب بالسواد ولم يحرمه قوم، فمن رخص في ذلك من السلف: سعد بن أبي وقاص والحسن والحسين والزهري وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعقبة بن عامر وقتادة وجرير وغير واحد، وعن حماد بن سلمة عن أم شبيب قالت: سألنا عائشة عن تسويد الشعر؟ قالت: لوددت أن عندي شيئاً سودت به شعري، وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك بشيء، وغير ذلك من الصبغ أحب إليّ وترك الصبغ كله واسع للناس وقال أيوب عن محمد بن سيرين: لا أعلم بخضاب السواد بأساً إلا أن يغر به رجل امرأة، انظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٧/٨ - ٤٣٩، مصنف عبد الرزاق ١١/ ١٥٤ - ١٥٦ ح (٢٠١٨٠) (٢٠١٨٢) (٢٠١٨٤) (٢٠١٨٨) =

....

= وقال ابن حجر : واختار الخضاب بالسواد ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب له واجاب عن حديث ابن عباس بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم ، وعن حديث جابر:جنبوه السواد بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعا ولا يطرد ذلك في حق كل احد .
قال ابن حجر : وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين ، نعم يشهد له ما اخرجه هو عن ابن شهاب قال : كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدا فلما نغض الوجه والأسنان تركناه ، واخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده لين ، ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة فأجازه للنساء دون الرجال ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقا .
انظر فتح الباري ٦/٤٩٩ ، ١٠ / ٣٥٤ - ٣٥٥ .

□□□□□□

ما جاء في خضاب النبي صلى الله عليه وسلم وشيبه

١- من نفى الخضاب للنبي صلى الله عليه وسلم

٢٢١- سئل أنس عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنه لم يبلغ ما يخضب لو شئت أن أعد شمَطاته في لحيته .وفي رواية بلفظ لم يختضب وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتاً .وفي رواية الترمذي والبغوي : ما عددت في رأسه ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء (١) .

- عن ابن سيرين قال : سألت أنساً أخضب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لم يبلغ الشيب إلا قليلاً (٢) .
- وعن قتادة قال : سألت أنساً هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا إنما كان شيء في صُدغيه ، وفي رواية النسائي لم يخضب إنما كان الشمط عند العنفقة يسيراً وفي الصدغين يسيراً وفي الرأس يسيراً (٣) .
- وفي رواية أحمد لم يكن في رأسه وشعره عشرون شعرة بيضاء .، وفي رواية أخرى : نحواً من سبع عشرة أو عشرين شعرة (٤) .

---

(١) رواه حماد بن زيد عن ثابت قال سئل أنس فذكره .

صحيح البخاري ٣٥١/١٠ - ٣٥٢ ح (٥٨٩٥) ، صحيح مسلم ١٨٢١/٤ ح (٢٣٤١) ، سنن أبي داود ٤١٧/٤ ح (٤٢٠٩) ، طبقات ابن سعد ٤٣١/١ - ٤٣٢ ، مسند احمد ١٤٥/٣ ، ٢٢٧ ، شمائل الترمذي ص ٥٣ ، مسند أبي يعلى ١٠٢/٦ - ١٠٣ ح (٣٣٦٣) . سنن البيهقي ٣١٠/٧ ، دلائل النبوة ٢٣٠/١ - ٢٣١ ، شرح السنة ٢٢٨/١٣ ح (٣٦٥٣) .

(٢) صحيح البخاري ٣٥١/١٠ ح (٥٨٩٤) ، صحيح مسلم ١٨٢١/٤ ح (٢٣٤١) ، طبقات ابن سعد ٢٠٤/٧ ، ٤٣٣ ، مسند أحمد ١٦٠/٣ ، ٢٠٦ ، مسند أبي يعلى ٢١٣/٥ ح (٢٧٢٩) ، ٢١٦/٥ ح (٢٨٣١) ، سنن البيهقي ٣٠٩/٧ ، دلائل النبوة ٢٢٩/١ .

(٣) صحيح البخاري ٥٦٤/٦ ح (٣٥٥٠) ، سنن النسائي ١٤٠/٨ - ١٤١ . صحيح ابن حبان ٧٠/٨ ح (٦٢٥٨) ، طبقات ابن سعد ٤٣٢/١ .مسند أحمد ٢١٦/٣ ، ٢٥١ ، مسند أبي يعلى ٢٧٥/٥ ح (٢٨٩٣) .دلائل النبوة ٢٣٢/١ ، ٢٤٢ . شرح السنة ٢٢٨/١٣ ح (٣٦٥٢) .

والصدغ جمع أصداغ مثل قفل وأقفال : ما بين العين إلى شحمة الأذن .

(٤) رواه حميد الطويل عن أنس بن مالك بمعنى حديثهم .

سنن ابن ماجة ١١٩٨/٢ . مسند علي بن الجعد ٩٥٩/٢ ح (٢٧٦١) ، طبقات ابن سعد ٤٣٢/١ ، مسند أحمد ١٠٠/١ ، ١٠٨ ، ١٧٨/٣ ، ٢٠١ ، ٢٦٦ .ومسند أبي يعلى ٣٨٥/٦ ح (٣٧٢٩) =

ـ وعن أنس أنه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما شانه الله ببيضاء.(١)

وفي رواية : لم يبلغ من الشيب ما يخضب ولكن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكَتم حتى يقنأ شعره(٢) .

وفي رواية : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتّع بسواد الشعر عددت ما أقبل من رأسه ولحيته فما جاوز عشرين شيبة أو قال : لم تجد من شعره عشر شعرات بيض(٣)

٢٢٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ، جزء من حديث طويل اختصرته .(٤)

= تاريخ الطبري ٢/٢٢٣ ، تاريخ بغداد ٣/١٩٤ ، شرح السنة ١٢/٩٠ ح (٣١٧٦) .

(١) رواه خليد بن جعفر سمع ابا اديس عن أنس .

صحيح مسلم ٤/١٨٢١ ح (٢٣٤١) . مسند علي بن الجعد ١/٦٥١ ح (١٥٥٩) .

(٢) رواه مكحول عن موسى بن أنس عن ابيه .

مسند أحمد ٣/ ١٩٤- ١٩٨ ، ٢٢٣ ، ٢٦٢ . مسند الطيالسي ص ٢٦٤ ح (١٨٦٤) مختصرا .

(٣) مسند عمر بن عبد العزيز ص ٥٣ ح (٧) رجاله ثقات ودلائل النبوة ١/٢٣١ .

(٤) رواه ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال سمعت أنس بن مالك .

صحيح البخاري ٦/٥٦٤ ح (٣٥٤٧) ، (٣٥٣٤) ، ١٠/٣٥٦ ح (٥٩٠٠) . صحيح مسلم ٤/١٨٢٤ ح (٢٣٤٧) .

جامع الترمذي ١٠/٩٦ ح (٣٧٠٢) وقال هذا حديث حسن صحيح ، الموطأ ٢/٩١٩ ح (١) ، صحيح ابن حبان

٨/١٠١ ح (٦٣٥٣) . طبقات ابن سعد ٣/١٣٠ ، ١٦٥ ، ٢٤٠ . مسند علي بن الجعد ٢/١٠٣٤ ح (٣٠٠٤)مسند الإمام أحمد ٣/ ١٣٠، ١٦٥، ٢٤٠، مسند أبي يعلى ٣/٣١٧ ح (٣٦٣٧) ، (٣٦٣٨) ٦/٣١٨ - ٣٢٠ ح (٣٦٤١) ، (٣٦٤٢) (٣٦٤٣) . حلية الأولياء ٣/٢٦٣ ، التمهيد ٣/٧ . دلائل النبوة ١/٢٠١ ، ٢٠٢ - ٢٠٣ ، ٢٢٩ ، ٧/٢٣٦ ، شرح السنة ١٣/٢١٧ ح (٣٦٣٥) .

رواه قرة بن عبد الرحمن أن ابن شهاب حدثه عن أنس بن مالك نحوه .

طبقات ابن سعد ٢/٣٠٨ ، ومسند أبي يعلى ٦/٢٦٨ ح (٣٥٧٢) ، ٦/٢٧٩ ح (٣٥٩٠) .

قرة بن عبد الرحمن وباقي رجاله ثقات .

وفي مسند الربيع بن حبيب ٣/٧٥ ح (٧٤٠) عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس نحوه .

٢٢٣- عن ابن عمر قال : كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو عشرين شعرة .(١)

٢٢٤- عن حريز بن عثمان أنه سأل عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أرأيت النبي صلى الله عليه وسلم كان شيخا ؟ قال : كان في عنفقته شعرات بيض . وفي رواية : أكان النبي شيخا قال : كان أشب من ذلك ولكن كان في لحيته وربما قال في عنفقته شعرات بيض .(٢)

٢٢٥- عن أبي جحيفة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء يعني عنفقته .(٣)

- عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان إذاادهن لم يتبين ، وإذا شعث رأسه تبين ، وكان كثير شعر اللحية ، مختصرا .(٤)

---

(١) رواه عبيد الله بن نافع عن ابن عمر .

سنن ابن ماجة ١١٩٩/٢ ح (٣٦٢٨) صحح البوصيري إسناده في مصباح الزجاجة ١٥٦/٢ وكذا ذكره الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢٨٨/٢ ح (٢٠٩٦)

ومسند احمد ٩٠/٢ . والشمائل المحمدية ص ٥٤ ، اخلاق النبي ص ٣٠٩ ، دلائل النبوة ٢٣٩/١ .

(٢) روى من طرق عن حريز بن عثمان .

صحيح البخاري ٥٦٤/٦ ح (٣٥٤٦) ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٦/٨ ح (٥١١٦) ، طبقات ابن سعد ٤٣٤/١ ، مسند أحمد ١٨٨/٤ ، ١٩٠ . تاريخ الطبري ٢٢٢/٢ دلائل النبوة ٢٣٣/١ ، شرح السنة ٢٢٩/١٣ ح (٣٦٥٥) . السير ٢١/١٥ .

(٣) صحيح البخاري ٥٦٤/٦ ح (٣٥٤٤) ، ٥٦٤/٦ ح (٣٥٤٥) ، صحيح مسلم ١٨٢٢/٤ ح (٢٣٤٢) . سنن ابن ماجة ١١٩٨/٢ ح ، طبقات ابن سعد ٤٣٤/١ . مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٦/٨ ح (٥١١٧) ، التاريخ الكبير ١٦٢/٢/٤ ، تاريخ الطبري ٢٢٢/٢، دلائل النبوة ٢٣٣/١ .

(٤) روى من طرق عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة به .

صحيح مسلم ١٨٢٢/٤ ح (٢٣٤٤) . سنن النسائي ١٥٠/٨ ، صحيح ابن حبان ٧١/٤ ح (٦٢٦٤) ، (٦٢٦٥) ، طبقات ابن سعد ٤٢٣/١ ، مسند احمد ٨٦/٥ ، ١٠٤ ، ١٠٥ . شمائل الترمذي ص ٥٣ ، تاريخ الطبري ٢٢٣/٢ ، معجم الطبراني الكبير ٢٢٣/٢ ح (١٩٦٣) . المستدرك ٦٠٧/٢ ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، واستدرك عليه الذهبي بان الإمام مسلم أخرجه .

دلائل النبوة ٢٣٤/١ - ٢٣٥ وشرح السنة ٢٢٨/١٣ ح (٣٦٥٤) .

الشمط : الشيب والشمطات : الشعرات البيض التي كانت في شعر رأسه ولحيته ، النهاية ٥٠١/٢ .

٢٢٦- عن أم عياش قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب حتى مات.(١)

٢٢٧- عن زياد مولى سعد قال سألت سعد بن أبي وقاص : هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لاولاهم به ، قال : كان شيبه في عنفقته وناصيته ولو شاء أعدها لعددتها ، مختصرا جزء من حديث طويل .(٢)

٢- من أثبت الخضاب للنبي صلى الله عليه وسلم

٢٢٨- عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء - وقبض إسرائيل ثلاث أصابع - من قصّة فيها شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان إذا أصاب الإنسان عين أوشيء بعث إليها مُخَضّبَة ، فاطلعتُ في الجلجل فرأيت شعرات حمراء ، وفي رواية كان عند أم سلمة جلجل من فضة ، فأخرجته فإذا هو هكذا وأشار إسرائيل بثلاث أصابع ، وَروي بلفظ : فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا بالحناء والكتم ، وفي رواية فأخرجت إلينا صُرّة فيها شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم .(٣)

(١) معجم الطبراني الكبير ٩٢/٢٥ ح (٢٣٧) .من طريق عبد الكريم بن روح حدثني أبي عن أبيه عن جدته أم عياش قال في المجمع ١٦١/٥ ، فيه عبد الكريم بن روح وثقه ابن حبان وقال يخطئ، ويخالف وضعفه غيره وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد .

قلت : والده روح بن عنبسه مجهول ، وعنبسه بن سعيد جده أيضا مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب :

٥١٥/١ ، ٣٥٣ ، ٨٨/٣ ، وانظر الميزان ٦٠/٢ .

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٦١/١/٣ ، عبد الكريم بن روح روى عن الثوري رآه عمرو بن نافع وقال : دخلت البصرة ولم أسمع منه وهو مجهول ، ويقال إنه متروك الحديث وكذلك قال الذهبي في المغني ٥٦٨/١ .

(٢) طبقات ابن سعد ٤١٨/١ ، وهومن رواية محمد بن عمر الأسلمي أبو عبد الله الواقدي قال ابن سعد كان عالما بالمغازي والسيرة ، ولكن كذبه غير واحد من العلماء، منهم النسائي وابن المديني والعقيلي وغيرهم ، وهو متروك الرواية مع سعة علمه . أنظر طبقات ابن سعد ٤٢٥/٥ ، ٣٣٤/٧ ، التهذيب ٣٦٣/٩ ، التقريب ١٩٤/٢ ، الميزان ٦٦٢/٣ ، الضعفاء للعقيلي ١٠٧/٤ ، المغني في الضعفاء للذهبي ٦١٩/٢ ، الكامل ٢٢٤٥/٦ .

(٣) روى من طرق عن عثمان بن عبد الله بن موهب .

صحيح البخاري ٣٥٢/١٠ ح (٥٨٩٦) ، (٥٨٩٧) ، (٥٩٩٨) .سنن ابن ماجة ١١٩٦/٢ - ١١٩٧ ح (٣٦٢٣) ، مصنف ابن شيبة ٤٣٤/٨ ح (٥٠٦١) ، طبقات ابن سعد ٤٣٧/١ ، مسند أحمد ٢٩٦/٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، تاريخ الطبري ٢٢٣/٣ ، معجم الطبراني الكبير ٣٣٣/٢٣ ح (٧٦٤) ، (٧٦٥) حلية الأولياء ٣١/٩ ، سنن البيهقي ٣١٠/٧ ، دلائل النبوة ٢٣٦/١ ، شرح السنة ٩٠/١٢ - ٩١ ح (٣١٧٧) =

....

=الشرح الغريب :

قوله وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم : قوله له فيها ضمير لمعنى القدح لأن القدح إذا كان فيه مائع يسمى كأسا ، والكأس مؤنثة .

قوله من قصة : اختلف في ضبطه قيل هو بقاف مضمومة ثم صاد مهملة أو بفاء مكسورة ثم ضاد معجمة ، فإن كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لجنس القدح ،وقد أجاز جماعة من العلماء استعمال الإناء الصغير من الفضة في غير الأكل والشرب .

وإن كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق العبارة ، ويؤيد تفسير الأول ما ورد في رواية البيهقي في دلائل النبوة بلفظ كان عند أم سلمة جلجل من فضة .

وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ دل أنه بالفاء والمعجمة ولفظه أرسلني اهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر فكأنه سقط على رواة البخاري قوله : فجاءت بجلجل وبه ينتظم الكلام ، وقد بينه وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن إسرائيل فقال : كان جلجلا من فضة صيغ صوانا لشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم .

والجلجل : هو شبه الجرس ، وقد تنزع منه الحصاة التي تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته ، انظر فتح الباري ١٠/٣٥٣ . باختصار

قال الإسماعيلي ليس فيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب بل يحتمل أن يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت فيه الصفرة .

قال : فإن كان كذلك وإلا فحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب أصح .

وقال ابن حجر:والذي أبداه احتمالا قد تقدم معناه موصولا من حديث أنس في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه جزم بأنه إنما احمر من الطيب قلت وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يئول سوادها إلى الحمرة ، وما جنح إليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري وحاصله أن من جزم أنه خضب كما في ظاهر حديث أم سلمة وكما في حديث ابن عمر أنه خضب بالصفرة ، حكى ما شاهده وكان ذلك في بعض الأحيان ومن نفى ذلك كأنس فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ، وقد أخرج مسلم وأحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة قال : ما كان في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته من الشيب إلا شعرات كان إذا دهن وأراهن الدهن ، فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض ثم لما واراه الدهن ظنوا أنه خضبه .

انظر فتح الباري ١٠/٣٥٣ . ٣٥٤ .

٢٢٩- عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحد من أصحابك يصنعها ، وذكر منها : رأيتك تصبغ بالصفرة ، قال: أما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها .(١)

٢٣٠- وعن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، ولم يكن شيء أحب إليه منها ، وقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته .(٢)

وفي رواية النسائي أنه كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ (٣)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك(٤).

---

(١) روي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري وغير واحد عن عبيد بن جريج به .
انظر صحيح البخاري ٢٦٨/١ ح (١٦٦) ، ٣٠٨/١٠ ح (٥٨٥١) . وصحيح مسلم ٨٤٤/٢ ح (١١٨٧) سنن أبي داود ٣٧٤/٢ - ٣٧٥ ح (١٧٧١) . سنن ابن ماجة ١١٩٨/٢ ح (٣٦٢٦) مختصرا . صحيح ابن خزيمة ١٠٠/١ ح (١٩٩) صحيح ابن حبان ٣٠/٦ - ٣١ ح (٣٧٥٥) ، عقود الجواهر ١٨٥/٢ . الموطا ٣٣٣/١ ح (٣١) . مسند الطيالسي ١٥٠/٢ ح (٢٥٥٨) ، مصنف عبد الرزاق ٢٠٢/١ ح (٧٨٧) ، مسند الحميدي ٢٨٩/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٣/٨ ح (٥١٠٠) ، مسند أحمد ١٧/٢ - ١٨ ، ٦٦ ، ١١٠ ، معجم الطبراني الكبير ١٢ / ٣٥١ ح (١٣٣١٧) . سنن البيهقي ٢٨٧/١ ، ٣١/٥ ، ٣٧ - ٣٨ . شرح السنة ٥٦/٧ - ٥٧ ح (١٨٧٠) . وأخرج الربيع بن حبيب في مسنده ٤/٢ ح (٤٠١) عن أبي عبيدة عن جابر بنحو روايه عبيد بن جريج .
قال المنذري : اختلف الناس في ذلك ، فقال بعضهم : أراد الخضاب اللحية بالصفرة ، وقال آخرون : أراد انه كان يصفر ثيابه ، ويلبس ثيابا صفرا . مختصر سنن أبي داود ٣٨/٦ .

(٢) سنن أبي داود ٣٣٤/٤ ح (٤٠٦٤) . رجاله ثقات . وسنن النسائي ١٤٠/٨ ، ١٨٦ . ومسند احمد ٧١/٨ ح (٥٧١٧) ، (٦٠٩٦) ، ٢٣٠/٨ ح (٥٧١٧) (بتحقيق احمد شاكر) . مسند أبي يعلى ١٥/١٠ ح (٥٦٤٣) ، ١٠ / ١٦ ح (٥٦٤٥) . المحلى ٣٤٠/٣ .

(٣) سنن النسائي ١٥٠/٨ من طريق محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد الله بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ، رجاله ثقات .

(٤) روي من طريق عمرو بن محمد قال : أنبانا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر .
سنن أبي داود ٤١٧/٤ - ٤١٨ ح (٤٢١٠) وسنن النسائي ١٨٦/٨ ، دلائل النبوة ٢٣٨/١ .
وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد ، استشهد به البخاري وقال يحيى بن معين : ثقة ، كان يعلن الإرجاء وذكر ابن حبان : أنه روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة كان يحدث بها توهما لا تعمدا ومن حدث على الحسبان وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط=

وفي رواية البيهقي أنه كان يصفر لحيته بالخلوق ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفر (١) .

٢٣١- عن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء وعليه بردان أخضران .وفي رواية:له شعر قد علاه المشيب وشيبه أحمر وفي رواية:يخضب بالحناء والكتم وكان يبلغ شعره كتفيه أو منكبيه ، الشك من الراوي .(٢)

٢٣٢- عن محمد بن عبد الله بن زيد أن أباه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر هو ورجل من الأنصار فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه

=الإحتجاج به .انظر التهذيب ٢٣٨/٦ ،مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٠٦/٦ .

(١) سنن البيهقي ١١٣/٧ عن ابن وهب عن نافع به .

(٢) روي هذا الحديث من طرق عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة .

رواه غير واحد عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة منهم سفيان الثوري وابن أبجر ، وعلي بن صالح ، وقيس بن الربيع وعبد الملك بن عمير ، وغيلان بن جامع .سنن أبي داود ٤١٧/٤ ح (٤٢٠٨) وإسناده صحيح .جامع الترمذي ٩٦/٨ - ٩٧ ح (٢٩٦٥) وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد وأبو رمثة اسمه حبيب بن حيان ويقال اسمه رفاعة بن يثربي .وسنن النسائي ١٨٥/٨ ، ٢٠٤ .ومسند الحميدي ٣٨٢/٢ - ٣٨٣ ، طبقات ابن سعد ٤٣٨/١ ، المنتقى لابن الجارود ص ٢٦٠ ح (٧٧٠) مسند أحمد ٢٢٧/٢ ، ٢٢٨ ، ١٦٣/٤ ، الشمائل للترمذي ص ٨٦ اخلاق النبي ص١٢٢ ، المستدرك ٦٠٧/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، حلية الأولياء ٤٠/٩ ، دلائل النبوة ٢٣٧/١ - ٢٣٨ ، سنن البيهقي ٢٧/٨ ، ٣٤٥/٨ ، شرح السنة ٢٠/١٢ - ٢١ ح (٣٠٩٠) (٣٠٩١) ، شرح السنة ٢٣٠/١٣ ح (٣٦٥٧)

كما روى عبد الله بن أحمد من طريق شيبان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري ، حدثنا صدقة بن أبي عمران عن رجل هو ثابت بن منقذ عن أبي رمثة نحوه .

وقد حسن العلامة أحمد شاكر إسناده انظر مسند أحمد ٧٣/١٢ ح (٧١١٤) .

وأخرج الطبري في التاريخ ٢٢٣/٣ عن ابن جابر الكردي الواسطي قال حدثنا أبو سفيان قال : حدثنا الضحاك بن حمرة عن غيلان بن جامع عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم وكان يبلغ شعره كتفيه أو منكبيه .

وقد اختلف الرواة في هذا الحديث ، وأكثر رواياته فيها أن أبا رمثة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع أبيه وفي بعضها أن أبا رمثة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه ، وبعض الروايات مختصرة لم يذكر فيه هذا ولا ذاك ، وقد رجح العلامة أحمد شاكر أن أبا رمثة كان مع أبيه حيث قال : فالذي يثبت على النقد ، والذي يكاد يجزم به الناقد العارف والذي هو الراجح عند الموازنة : أن أبا رمثة كان مع أبيه وأن من ذكر من الرواة غير ذلك فقدوهم .انظر مسند أحمد ٦١/١٢ تحقيق أحمد شاكر .

فأعطاه فقسم منه على رجال وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه قالوا فإنه مخضوب بالحناء والكتم .(١)

٢٣٣- عن فضالة بن عبيد الله أنه دخل على عائشة فأخرجت شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو أحمر مصبوغ .(٢)

٢٣٤- عن يزيد قال قلت لأبي جعفر هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال: قد مس شيئا من الحناء والكتم .(٣)

٢٣٥- عن عثمان بن حكم قال : رأيت عند آل أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مصبوغا بالحناء .(٤)

٢٣٦- عن عائذ بن شريح أنه سمع أنس بن مالك وشعيب بن عمرو وناجية بن عمرو قالوا: رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يخضب .(٥)

---

(١) روي من طريق يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه عن محمد بن عبد الله بن زيد .
صحيح ابن خزيمة ٤/ ٣٠٠ - ٣٠١ ح (٢٩٣١) ، (٢٩٣٢) .طبقات ابن سعد ٣/٥٣٧ ، مسند أحمد ٤/٤٢
مستدرك الحاكم ١/٤٧٥ .وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
وسنن البيهقي ١/٢٥ .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/٣١٧ ح (٨٢٠) من طريق ابن لهيعة عن قيس بن بحوي الصدفي عن معن بن حميد عن فضالة بن عبيد .
قال في المجمع ٨/٢٨١ وفيه من لم أعرفهم .
قلت : وهو من رواية ابن لهيعة وقد سبق الكلام فيه .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٤٣٤ ح (٥٠٦٠) عن ابن فضيل عن يزيد به .
وهو مرسل ، أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .
التهذيب ٩/٣٥٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٤٣٥ ح (٥٠٦٦) عن ابن منير قال حدثنا عثمان بن حكم .
طبقات ابن سعد ١/٤٣٧ .
فيه عثمان بن حكم ليس بالمتين ، ووثقه أحمد بن صالح المصري . التهذيب ٧/١٠٢ .

(٥) معجم الطبراني الكبير ٧/٣١٤ ح (٧٢٣٤) .
قال في المجمع ٥/١٦١ - ١٦٢ وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف . قال ابن عبد البر لا يصح حديثه .
وقال الذهبي في المغني ١/٤٦٢ عائذ بن شريح لم أعلم أن لهم فيه تضعيفا ولا توثيقا إلا قول أبي حاتم: في حديثه ضعف ، ثم قال الذهبي قلت : وما هو بحجة . وانظر الجرح والتعديل ٣/٣/١٦ .

خضاب الحناء للنساء

٢٣٧- عن كريمة بنت همام أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء فقالت : لا بأس به ، ولكني أكرهه ، كان حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ريحه .ورواية بلفظ : عن كريمة بنت همام قالت : دخلت المسجد الحرام فأخلوه لعائشة فسألتها إمرأة ما تقول يا أم المؤمنين في الحناء فقالت : كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يعجبه لونه ويكره ريحه وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين وعند كل حيضة
وفي رواية أحمد عن عائشة : يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه فسألتها امرأة عن الخضاب ثم ذكرت نحوه .(١)

٢٣٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء أو أثر خضاب .(٢)

---

(١) رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال حدثتني كريمة .سنن أبي داود ٣٩٥/٤ ح (٤١٦٤) سنن النسائي ١٤٢/٨ ، مسند الطيالسي ص ٣٥٨ ح (١٨٤٣) . مسند أحمد ١١٧/٦ - ٢١٠ . سنن البيهقي ٣١١/٧ .

وفي إسناد هذا الحديث علي بن مبارك وهو ثقة ،لكن كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال ، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء [illegible]

وعن محمد بن عبد الله بن عمار قال : سمعت يحيى بن سعيد وذكر علي بن المبارك فقال : كان لعلي بن المبارك كتابان أحدهما سمعه والآخر لم يسمعه فأما ما روينا نحن عنه فما سمع ، وأما ما روى الكوفيون عنه فالكتاب الذي لم يسمع . التهذيب ٣٢٩/٧ ، التقريب ٤٣/٢ ، الكامل ١٨٢٧/٥ .

والقاشرة : هي التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة ليصفوا لونها ، كأنها تقشر أعلى الجلد ، والغمرة أي الزعفران ونحوه . النهاية ٦٤/٤ .

(٢) سنن البيهقي ٣١١/٧ من طريق بشر بن الفضل نا أبو عقيل قال قالت بهية سمعت عائشة . وتاريخ بغداد ١٠٨/١٤ - ١٠٩ .

إسناده ضعيف ؛ فيه بشر بن الفضل : روى عن عكرمة بن عمار وأنس بن سيرين وعنه أبو داود الطيالسي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا والذهبي في الميزان نقلاً عن الأزدي: مجهول ، وابن حجر في لسان الميزان ووافقه . الجرح والتعديل ٣٦٣/١/١، الميزان ٣٢٤/١، لسان الميزان ٣١/٢ .

وفي إسناده كذلك أبو عقيل وهو يحيى بن المتوكل صاحب بهية ضعيف ، قال أحمد بن أبي يحيى : أحاديثه عن بهية منكرة وما روى عنها إلا هو وهو واهي الحديث ، وعن يحيى بن معين : ضعيف وقال ابن حبان : ينفرد بأشياء ليس لها أصل ، وقال ابن عبد البر هو عند جميعهم ضعيف وقال ابن عمار :=

٢٣٩- عن إسماعيل أن عائشة كانت تنهى المرأة ذات الزوج أن تدع ساقيها لا تجعل فيها شيئاً وأنها كانت تقول لا تدع المرأة الخضاب ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الرّحلة (١)

٢٤٠- وعن مسلم بن عبد الرحمن قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء عام الفتح على الصفا فجاءت امرأة كأن يدها يد الرجل ، فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيرت يدها بالصفرة وأتاه رجل في يده خاتم من حديد فقال : ما طهر الله يداً فيها خاتم من حديد.(٢)

٢٤١- عن عائشة أن هنداً بنت عتبة قالت : يا نبي الله بايعني ، قال : لا أبايعك حتى تغيري كفّيك كأنهما كفّا سَبُع .(٣)

٢٤٢- عن السوداء قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايعه فقال : اختضبي ثم جئت فبايعته .(٤)

٢٤٣- عن ضمرة بن سعيد عن جدته عن امرأة من نسائه قال : وقد كانت صلت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اختضبي تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل

= أبوعقيل وبهية ليس هؤلاء بحجة وذكر له ابن عدي في الكامل ٢٦٦٤/٧ هذا الحديث وقال : إنه غير محفوظ .

وانظر ترجمته في تاريخ ابن معين ٦٥٣/٢ المجروحين ١١٤/٣ ، الضعفاء للعقيلي ٤٣٩/٤ .

التهذيب ٣٣٧/١١ ، التقريب ٣٥٦/٢ ، الميزان ٤٠٤/٤ .

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٨٧/٧ ح (١٣٩٩٢) .

إسناده ضعيف ، فيه إسماعيل بن عياش ثقة متكلم فيه ، قال ابن حجر : صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، قال ابن عدي : في حديث العراقيين إذا رواه ابن عياش عنهم فلا يخلو من غلط يغلط فيه ، إما أن يكون حديث برأسه أو مرسلا يوصله أو موقوفا يرفعه . الكامل ٢٩٦/١ . التقريب ٣٧/١

و الإسناد هنا منقطع فالراوي بين إسماعيل بن عياش وعائشة محذوف .

(٢) كشف الأستار ١٧٣/٣ ح (٢٩٩٣) وذكره في مجمع الزوائد ١٧٢/٥ وقال : فيه سميسة بنت نبهان ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات .

(٣) سنن أبي داود ٣٩٥/٤ ح (٤١٦٥) من طريق غبطة بنت عمرو والمجاشعية عن عمتها أم الحسن عن جدتها عن عائشة وإسناده ضعيف ، أم الحسن وجدتها لا يدرى من هاتان ، انظر الميزان ٦١٣/٤ .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢٣٧/٢ في إسناده ثلاث مجهولات .

(٤) طبقات ابن سعد ١١/٨ من طريق عبد العزيز بن الخطاب وإسماعيل بن أبان الوراق عن نائلة الكوفية مولاة أبي العيزار عن أم عاصم عن السوداء . ومعجم الطبراني الكبير ٣٠٣/٢٤ ح (٧٧٠) من هذا الطريق ونائلة لم أجد من ترجم لها والبقية ثقات . وأم عاصم هي جدة المعلى بن راشد والعلاء بن راشد وكانت أم ولد لسنان بن سلمة بن المحبق ، روت عن سلمة بن المحبق ونبيشة الهذلي وعائشة أم المؤمنين ، والسوداء امرأة لها صحبة وعنها المُعلى بن راشد وأبو اليمان ونائلة الأزدية ، التهذيب ٤٩٩/١٢ .

قالت : فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عز وجل وإن كانت لتختضب وإنها لابنة ثمانين .(١)

٢٤٤- عن عطاء الخرساني قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تبايعه فقال : مالك لا تختضبين ، ألك زوج ؟ قالت : نعم ، قال : فاختضبي ، فإن المرأة تختضب لأمرين ، إن كان لها زوج فلتختضب لزوجها وإن لم يكن لها زوج فلتختضب لخطبتها ثم قال: لعن الله المذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال .(٢)

٢٤٥- عن ابن عمر قال : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم نسوة من الأنصار فقال: يا معشر الأنصار اختضبن غمساً واخفضن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن وإياكن وكفر المنعمين ، قال مندل : يعني الزوج .(٣)

٢٤٦- عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت .(٤)

٢٤٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت : أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده ، فقال : ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ، قالت : بل امرأة ، قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء.(٥)

---

(١) مسند أحمد ٧٠/٤ ، ٣٨١/٥ ، ٤٣٧/٦ من طريق محمد بن إسحاق عن ابن ضمرة بن سعيد عن جدته .

ووقع في النسخة المطبوعة من مسند الإمام أحمد في اسم ضمرة خطأ حيث ذكر اسمه ابن ضمرة ، والصواب ضمرة كذا صوبه الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ص ٥٣٤ .

قال في مجمع الزوائد ١٧١/٥ رواه أحمد وفيه من لم اعرفهم وابن إسحاق وهو مدلس .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣١٩/٤ ح (٧٩٣١) ، وهو مرسل ، وعطاء هو ابن أبي مسلم أبو عثمان الخرساني نزيل الشام صدوق يهم ويرسل ويدلس ، التقريب ٢٣/٢ ، التهذيب ٢١٢/٧ .

(٣) كشف الأستار ٣٨٥/٣ ح (٣٠١٤) وفيه مندل بن علي وهو ضعيف .

(٤) كشف الأستار ٣٨٤/٣ ح (٣٠١٣) .

وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات ، المجمع ١٧٢/٥ وعبد الله بن عبد الملك الفهري فيه لين .

وذكر في المطالب العالية عن رجل من بني سليم عن أبيه عن جدته أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختضب ، فقال لها : " هلا يا أم فلان هكذا " على ظهر كفه (يعني النقش) ، ونسبه لمسدد وضعف سنده البوصيري لجهالة بعض رواته ، انظر المطالب العالية ٢٦٥/٢ ح (٢١٧٧) .

(٥) ضعيف ، سنن أبي داود ٣٩٦/٤ ح (٤١٦٦) من طريق مطيع بن ميمون عن صفية بنت عصمة عن عائشة . وسنن النسائي ١٤٢/٨ ، مسند أحمد ٢٦٢/٦ ، سنن البيهقي ٨٦/٧ .

هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في العلل ص ٦٢٨ ح (١٠٣٥) وقال : هذا حديث منكر .

وابن عدي في الكامل في ترجمة مطيع بن ميمون ٢٤٥٤/٦ وقال : هذا غير محفوظ وذكره عنه الذهبي في الميزان ١٣٠/٤ . وقال الإمام أحمد في العلل هذا حديث منكر ، انظر فيض القدير ٣٣٠/٥ .

صلاة المرأة والخضاب عليها

٢٤٨-عن ابن عباس قال : كن نساءنا إذا صلين العشاء الآخرة اختضبن فإذا أصبحن أطلقنه وتوضأن وصلين وإذا صلين الظهر اختضبن فإذا أردن أن يصلين العصر أطلقنه فأحسن خضابه ولا يحبسن عن الصلاة .(١)

٢٤٩- عن أبي سعيد - هو ابن أبي العنبس - أن امرأة سألت عائشة تصلي المرأة في الخضاب قالت : اسلتيه ورغما وفي رواية وارغميه ، قال أبو عبيدة قولها ارغميه تقول أهينيه وارمي به عنك .(٢)

٢٥٠- عن ابن أبي نجيح عمن سمع عائشة سئلت عن المرأة تمسح على الخضاب فقالت لان تقطع يدي بالسكاكين أحب إليّ من ذلك .(٣)

جواز اختضاب المرأة الحائض

٢٥١- عن معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت : تختضب الحائض ؟ فقالت : قد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب فلم يكن ينهانا .(٤)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣١٨/٤ ح (٧٩٣٠) عن معمر وغيره عن أبي إسحاق قال سألت ابن عباس .
مصنف ابن أبي شيبة ١٢٠/١ ، سنن الدارمي ٢٥٢/١ عن عفان ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس، وإسناده صحيح . وسنن البيهقي ٧٧/١ - ٨٨ من هذا الطريق .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١١٩/١ رجاله ثقات ، سنن الدارمي ٢٥١/١ - ٢٥٢ عن سعيد بن عامر عن ابن عون عن أبي سعيد ، وسنن البيهقي ٧٧/١ .

(٣) سنن الدارمي ٢٥١/١ عن سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن أبي نجيح . وسنن البيهقي ٧٧/١ .
وفيه رجل مبهم ، وابن أبي نجيح ثقة ربما دلس ، التقريب ٤٥٦/١ .

(٤) سنن ابن ماجة ٢١٥/١ ح (٦٥٦) من طريق حجاج ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا أيوب عن معاذة به ، صحح البوصيري إسناده في مصباح الزجاجة ٢٣٤/١ .
وأخرج الدارمي عن حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهن حيض .
سنن الدارمي ٢٥٢/١ .

وضع المرأة المساحيق و الأصباغ على وجهها

٢٥٢- عن أم سلمة قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد أربعين يوما أو أربعين ليلة وكنا نطلي وجوهنا الورس ، تعني من الكلف .(١)

الحناء للرجال للتداوي

٢٥٣- عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم قالت : ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكبة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء .وفي رواية ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله وجعا في رأسه إلا قال احتجم ولا وجعاً في رجليه إلا قال اخضبهما .(٢)

---

(١) سنن أبي داود ٢١٧/١ - ٢١٨ ح (٣١١) من طريق علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة عن ام سلمة به. جامع الترمذي ٢٣٩/١ ح (١٣٩) ، سنن ابن ماجة ٢١٣/١ ح (٦٤٧) .مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٨/٤ ، مسند أحمد ٣٠٠/٦ ، ٣٠٤ ، ٣١٠ .سنن الدارمي ٢٢٩/١ ، علل الترمذي الكبير ١٩٣/١ ، مسند أبي يعلى ٤٥٢/١٢ ح (٧٠٢٣) سنن الدارقطني ٢٢١/١ - ٢٢٢ ، مستدرك الحاكم ١٧٥/١ وصححه ووافقه الذهبي .

سنن البيهقي ٣٤١/١ ، شرح السنة ١٣٦/٢ ح (٣٢٢) .

قال الترمذي بعد ذكر هذا الحديث : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية أم سلمة وقال قال محمد بن اسماعيل : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وابو سهل ثقة ، ولم يعرف هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل .

قلت : ذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ٣٣ ونقل تصحيح الحاكم له وأقره .

وإسناده جيد ومسة الرواية عن أم سلمة ، وإن كانت مجهولة الحال إلا انه قد روى عنها غير واحد وللحديث شواهد يتقوى بها ، علي بن عبد الأعلى قال أبو حاتم ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري فيما نقل عنه الترمذي ثقة ووثقه الترمذي .التهذيب ٣٥٩/٧ .

وأبو سهل كثير بن زياد وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان والبخاري .التهذيب ٤١٣/٨ . وانظر نصب الراية ٢٠٥/٨ ، ٢٠٦ ، المجموع للنووي ٥٢٨/٢ ، نيل الأوطار ٣٢٣/١ .

تعليق :

وتحمير الوجه وتزيينه بالمساحيق وتطريف الأصابع والتجمل بالأصباغ ، ليس فيه تغيير لخلق الله لأنه تغيير مؤقت يزول بالغسل بالماء ، فهو مباح لها في بيتها ، ولا يصح أن تخرج به .

(٢) روي هذا الحديث من طرق عن فائد مولى ابي رافع عن عبيد الله بن علي عن جدته سلمى .

سنن ابي داود ١٩٤/٤ ح (٣٨٥٨) ، جامع الترمذي ٢١٢/٦ ح (٢١٢٩) وقال هذا حديث غريب إنما=

متفــــرقـــــات

٢٥٤- عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : سيد ريحان أهل الجنة الحناء .(١)

٢٥٥- عن ابن عباس قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم بالإثاية إذ أتي بورد الحناء فقال : يشبه ريحان الجنة .(٢)

=نعرفه منْ حديث فائد ، وروى بعضهم عن فائد فقال : عن علي بن عبيد الله وعبيد الله بن علي أصح .

وسنن ابن ماجة ١١٥٨/٢ ح (٣٥٠٢) .ومسند أحمد ٤٦٢/٦ ، التاريخ الكبير ٤١١/١/١ ، مستدرك الحاكم ٤٠٧/٤ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال في مجمع الزوائد ٩٥/٥ رواه أحمد ورجاله ثقات .

وقد حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢٦٣/٢ .

الغريب : القرح : الجرح ، النهاية ٣٥/٤ .

النَّكْبَة : ما يصيب الإنسان من الحوادث ، النهاية ١١٣/٥ .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير في مسند عبد الله بن عمرو .

قال الهيثمي في المجمع ١٧٥/٥ رجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد بن حنبل وهو ثقة مأمون .

وأخرجه الخطيب في التاريخ ٥٦/٥ ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ٥٥/٣ - ٥٦ ، من طريق بحر ابن بحار قال : ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو به ، قال الخطيب : تفرد بروايته بحر بن بحار عن شعبة .

وبحر بن بحار أبو عمرو القيسي : قال ابن أبي حاتم : ضعيف الحديث سيء الحفظ له تخليط ، وقال أبو نعيم في نسخته مناكير ضعف سببها وقد سمعناها بعلو منها عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو رفعه سيد ريحان الجنة الحناء ، وقال في الميزان : قال أبو عاصم السيد : ثقة وقال ابن حبان : ثقة ربما يخطيء ، زاد في اللسان وثقه أيضا أشهل بن حاتم وأخرج له الحاكم متابعة ، وقال ابن القطان : هو إلى التقوية أقرب وليس بأقوى ما يكون .انظر تاريخ ابن معين ٦٢/٢ ، التاريخ الكبير ٨٨/١/٢ ، الميزان ٣٤٣/١ ، لسان الميزان ٤٨/٢ ، واللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢٦٩/٢ ، جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب ٤٦٥/٢- ٤٦٦ .

وله شواهد من حديث ابن عباس وأنس .

(٢) معجم الطبراني الكبير ١٠٦/١١ ح (١١١٩٠) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به .

قال في مجمع الزوائد ١٥٧/٥ : فيه ابن لهيعة وغيره ممن وثق وحديثه حسن ، وفيه ضعف ،وبقية رجاله ثقات .

٢٥٦- وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه الفاغية ، وكان أعجب الطعام إليه الدّبّاء .(١)

٢٥٧- عن علي : الحناء بعد النورة أمان من الجذام .(٢)

٢٥٨- عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي صُدِع فيغلف رأسه بالحناء .(٣)

٢٥٩- عن الجحدمة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة وبرأسه ردع الحناء .(٤)

---

(١) مسند أحمد ١٥٢/٣ - ١٥٣ عن عبد الصمد ثنا سليمان بن كثير ثنا عبد الحميد و الصواب حميد عن أنس .

قال في مجمع الزوائد ١٥٧/٥ رجاله ثقات .

والفاغية : ورد الحناء .

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وهي هفوة ، والله أعلم .

انظر الموضوعات ٥٥/٣ - ٥٦ ، جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب ٤٦٦/٢ - ٤٦٧ .

(٢) موضوع ، فردوس الأخبار ٢٥٢/٢ ح (٢٦١٥) .

(٣) ضعيف كشف الأستار ٣٩١/٣ ح (٣٠٢٨) من طريق الأحوص بن حكيم عن أبي عون عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .قال البزار : لا نعلمه يروى مرفوعا إلا بهذا الإسناد ، ولا أسند أبو عون عن سعيد عن أبي هريرة إلا هذا وقال في مجمع الزوائد ٩٥/٥ رواه البزار وفيه الأحوص بن حكيم وقد وثق وفيه ضعف كثير وأبو عون لم أعرفه .

يغلف : أي فيغطيه ويغشيه . النهاية ٣٧٩/٣ .

(٤) ضعيف طبقات ابن سعد ٦٥/٦ عن محمد بن الصلت قال حدثني منصور بن أبي الأسود عن أبي جناب عن اياد بن لقيط عن الجحدمة ، ومعجم الطبراني الكبير ٢٠٨/٢٤ ح (٥٣٣).

قال في المجمع ١٦٢/٥ وفيه أبو بكر الداهري وهو ضعيف .

قلت : هو متهم بالوضع ذكره العقيلي في الضعفاء وقال ابن معين ليس بشيء .

انظر الضعفاء للعقيلي ٢٤١/٢ ، لسان الميزان ٢٧٧/٣ ، المغني ٤٧٨/١ ، والكامل ١٤٥٦/٤ .

وتابعه عند الترمذي في الشمائل ص ٦١ النضر بن زرارة ولكن علته أبو جناب الكلبي ضعفوه لكثرة تدليسه وقال ابن حبان كان يدلس عن الثقات ما سمع من الضعفاء ، فالزقت به تلك المناكير التي يرويها عن المشاهير فحمل عليه أحمد حملا شديدا وضعفه الدارمي وابن سعد ويحيى القطان وغير واحد .

التهذيب ١٧٧/١١ ، التقريب ٣٤٦/٢ ، الميزان ٣٧١/٤ ، تاريخ ابن معين ٦٤٢/٢ ، التاريخ الكبير ٢٦٧/٢/٤ ، الضعفاء للعقيلي ٣٩٨/٤ - ٣٩٩ ، الكامل ٢٦٦٩/٧ .

٢٦٠- عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : عليكم بالحناء فإنه ينور وجوهكم ويطيب قلوبكم ويزيد في الجماع .(١)

٢٦١- عن ابن عمر : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من شجرة أحب إلى الله من الحناء .(٢)

٢٦٢- عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم : عليكم بسيد الخضاب الحناء يطيب البشرة ويزيد في الجماع .(٣)

٢٦٣- عن أنس مرفوعاً : إختضبوا بالحناء فإنه يزيد في شبابكم ونكاحكم(٤)

٢٦٤- عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إختضبوا بالحناء فإنه طيب الريح يسكّن الدّوْخة .(٥)

---

(١) ضعيف ، الكامل لابن عدي ٢٣٣٧/٦ . العلل لابن الجوزي ص ٦٩٠ ح (١١٤٩) وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عدي : لمعروف بن عبد الله أحاديث منكرة جدا عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وهذا حديث منكر ، قال ابن الجوزي : وفي الإسناد عمر بن حفص وقد قال احمد بن حنبل : حرقنا حديثه ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث .

وأورده الذهبي في الميزان ١٤٥/٤ .

(٢) ضعيف ، العلل لابن الجوزي ص ٦٩٠ - ٦٩١ ح (١١٥٠) قال : هذا حديث لا يصح قال أبو حاتم : عبد الله بن غانم يحدث عن مالك بما لا يحل ذكره .

وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٣٩/٢ والذهبي في الميزان ٤٦٤/٤ .

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٣٣٢/٥ في ترجمة عبد الله بن غانم لعل ابن حبان ما عرف هذا الرجل لأنه جليل القدر ثقة لا ريب فيه ولعل البلاء في الأحاديث التي انكرها ابن حبان ممن هو دونه .

وهو كما قال فالآفة فيه من عثمان بن محمد بن خشيش كما نص الذهبي على ذلك في الميزان ٤٦٤/٤

(٣) ضعيف العلل لابن الجوزي ص ٦٩١ ح (١١٥١)

قال ابن حبان : فيه معمرو معمر ينفرد عن أبيه بنسخه أكثرها مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به .

المجروحين ٣٩/٣ والذهبي في الميزان ١٥٧/٤ .

(٤) ضعيف كشف الأستار ٣٧٣/٣ ح (٢٩٧٨) . قال البزار إنما رواه يحيى ولم يتابع عليه .

وقال الهيثمي رواه البزار وفيه يحيى بن ميمون التمار وهو متروك . انظر مجمع الزوائد ١٦٠/٥ .

(٥) ضعيف ، مسند أبي يعلى ٣٠٥/٦ ح (٣٦٢١) من طريق الحسن بن دعامة حدثنا عمر بن شريك عن أبيه عن أنس. قال أبو يعلى : لاأدري شريك هذا هو ابن أبي نمر أم لا ؟

قال الهيثمي ١٦٠/٥ رواه أبو يعلى من طريق الحسن بن دعامة عن عمر بن شريك ، قال الذهبي: هما مجهولان . وانظر المغني ٢٣٦/١ ، الميزان ٤٨٧/١ ، لسان الميزان ٢٠٣/٢ ، فيض القدير ٢٠٨/١ .

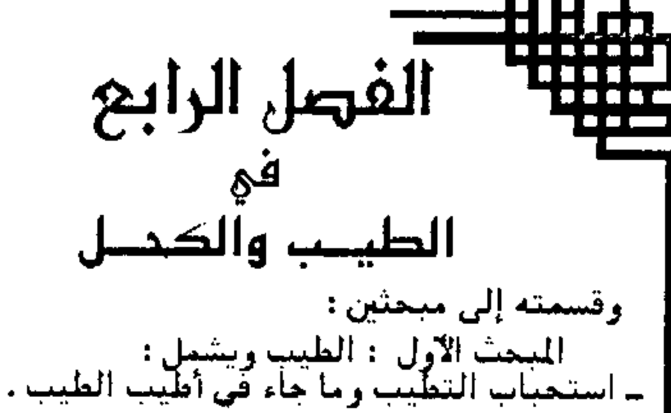
والدوخة : الدوار شبه الدوران يأخذ بالرأس .

٢٦٥- عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشيب نور من خلع الشيب فقد خلع نور الإسلام . مختصرا .(١)

---

(١) ضعيف الإسناد ، انظر العلل لابن الجوزي ص ٦٨٩ ج (١١٤٨) من طريق الوليد بن مسلم الدمشقي قال أنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن الحسن عن أنس ، قال ابن الجوزي : حديث لا يصح .
وقال ابن حبان في المجروحين ٨٣/٣ في ترجمة الوليد بن مسلم الدمشقي : شيخ يروي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي الكثير عن الحسن عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث وقال هذا ما لا أصل له من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وضعفه السيوطي : انظر فيض القدير ١٨٤/٤ - ١٨٥ ، والفتح الكبير ١٨٤/٢ .

□□□□□



الفصل الرابع
في
الطيب والكحل

وقسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : الطيب ويشمل :

- استحباب التطيب وما جاء في أطيب الطيب .
- نهي الرجال عن التزعفر والفرق بين طيب الرجال وطيب النساء .
- الطيب للنساء : متى ينهى عنه ومتى يستحب ؟
- متفرقات .

المبحث الثاني : الكحل ويشمل :

- استحباب الإكتحال بالإثمد .
- كيفية الإكتحال .
- هل يكتحل الصائم .

المبحث الأول في : الطـــــيب

إستحباب التطيب وماجاء في أطيب الطيب

٢٦٦ - عن أنس رضي الله عنه أنه كان لا يرد الطيب ، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب .(١)

٢٦٧- عن أبي هريرة قال : من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه طيب الريح خفيف المحمل ، وفي رواية مسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده .(٢)

---

(١) روي من طرق عن أنس .

رواه عزرة بن ثابت الأنصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله عن أنس . صحيح البخاري ٢٠٩/٥ ح (٢٥٨٢) ٣٧٠/١٠ ح (٥٩٢٩) . جامع الترمذي ٧٣/٨ - ٧٤ ح (٢٩٤١) . سنن النسائي ١٨٩/٨ ، طبقات ابن سعد ٣٩٩/١ ، مسند أحمد ١٣٣/٣ ، ١٨٨ ، شمائل الترمذي ص ١٨٣ ، أخلاق النبي ص ٢٤٩ ، حلية الأولياء ٤٦/٩ ، ٣٧٧/٨ . شرح السنة ٨٧/١٢ ح (٣١٧١) .

ورواه مبارك بن فضالة عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس . مسند علي بن الجعد ١١٢٦/٢ ح (٣٣١٨) مسند الطيالسي ص ٣٥٨ ح (١٨٤٤) . مسند أحمد ٢٥٠/٣ ، ٢٦١ ، كشف الأستار ٣٧٤/٣ ح (٢٩٨٤) أخلاق النبي ص ١٠٢ .

وفيه مبارك بن فضالة وهو مدلس وقد عنعن وباقي رجاله ثقات .

وأخرج البزار كشف الأستار ٣٧٥/٣ ح (٢٩٨٥) من طريق مبارك بن فضالة عن إسحاق وإسماعيل ابني عبد الله بن أبي طلحة ، قال البزار : لا نعلم أحدا جمعهما إلا مبارك ولا نعلم يروى عن إسماعيل إلا من حديث مبارك .

(٢) رواه سعيد بن أبي أيوب حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة .
صحيح مسلم ١٧٦٦/٤ ح (٢٢٥٣) ، مسند أبي داود ٤٠٠/٤ ح (٤١٧٢) سنن النسائي ١٨٩/٨ ، صحيح ابن حبان ٢٨٣/٧ - ٢٨٤ ح (٥٠٨٧) . مسند أحمد ٣٢٠/٢ ، مسند أبي يعلى ١٢٧/١١ - ١٢٨ ح (٦٢٥٣) . سنن البيهقي ٢٤٥/٣ .

تعليق :

قال الحافظ ابن حجر : مخرج الحديث واحد ، والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عددا وأحفظ فروايتهم أولى وكأن من رواه بلفظ ريحان أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع لكن اللفظ غير واف بالمقصود وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبراني بلفظ : " من عرض عليه الطيب فليصب منه " .

نعم أخرج الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي : " اذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة .

قال ابن العربي : إنما كان لا يرد الطيب لمحبته فيه ولحاجته إليه أكثر من غيره لأنه يناجي من لا نناجي=

وعن أبي هريرة مرفوعاً: إذا أتى أحدكم بالحلو فليصب منه ، وإذا أتى بالطيب فليمس منه . (١)

٢٦٨- عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتي أحدكم بريح الطيب فليصب منه .(٢)

٢٦٩- عن أبي عثمان النهدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أعطيَ أحدكم الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة .(٣)

٢٧٠- عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطيب الطيب المسك وفي رواية من خير طيبكم المسك .(٤)

= وأما نهيه عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز أخذه لا على ما لا يجوز أخذه لأنه مردود بأصل الشرع . فتح الباري ٣٧١/١٠ .

(١) كشف الأستار ٣٧٤/٣ ح (٢٩٨٣) فردوس الأخبار ٤١١/١ ح (١٣٥٣) .

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٨/٥ وقال رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه وفيه فضالة بن حصين قال أبو حاتم مضطرب الحديث ، وإبراهيم بن عرعرة لم أعرفه وبقية رجاله ثقات ، ورواه البزار وقال فيه : إذا وضع الطيب بين يدي أحدكم فليصب منه وليس فيه إبراهيم بن عرعرة .

قلت : ولكن فيه فضالة بن حصين والذي في رواية البزار (فليمس منه) .

(٢) رواه أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر به . عقود الجواهر المنيفة ١٥٩/٢

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس صدوق إلا أنه يدلس ، روى له السنة ، وقد عنعن هنا . التقريب ٢٠٧/٢ ، التهذيب ٣٩٠/٩ .

(٣) روي من طريق حجاج الصواف عن حنان الأسدي عن أبي عثمان النهدي .

جامع الترمذي ١٠٠/٥ - ١٠١ ح (٢٧٩١) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا نعرف حنانا إلا في هذا الحديث ، وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مَلّ أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه ، وأخرجه في الشمائل ص ١٨٤ .

(٤) رواه خليد بن جعفر والمستمر بن الريان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري .

صحيح مسلم ١٧٦٥/٤ ح (٢٢٥٢) . سنن أبي داود ٥١٠/٣ ح . ٣١٥٨) جامع الترمذي ٣١٧/٣ ح (٩٩١) ، سنن النسائي ٣٦/٨ - ٤٠ ، ١٥١ ، ١٩٠ . صحيح ابن خزيمة ١٥٦/٤ ح (٢٥٨٤) ، صحيح ابن حبان ٣٣٩/٢ - ٣٣٠ ح (١٣٧٥) . مسند الطيالسي ص ٣٥٨ ح (١٨٤٥) ، مسند علي ابن الجعد ٦٧٢/١ ح (١٦٣٢) ، ٦٥٠/١ ح (١٥٥٣ ، ١٥٥٥) ، طبقات ابن سعد ٣٩٩/١ ، مسند أحمد ٣٦/٣ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٨٧ - ٨٨ ، ٤٠ ، ٤٦ ، المنتقى لابن الجارود ص ٢٩٦ ٤٤٤/٧ ح (٥٥٦٤) ، (٥٥٦٥) مسند أبي يعلى ٤٢٩/٢ - ٤٣٠ ح . ١٢٣٢) ، حلية الأولياء ٥٠/٩ . سنن البيهقي ٤٠٥/٣ ، شرح السنة ٨٦/١٢ ح (٣١٦٩) .

منهم من ذكره مفردا ومنهم من ذكره جزءا من حديث آخر : كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة . الخ وفي التصريح أنه أطيب الطيب ترغيب في التطيب به وإيثاره على سائر أنواع الطيب .

٢٧١- عن أم سلمة قالت : لما تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواق مسك ولا أراه قد مات وسترد الهدية ، فإن كان كذلك فهي لكِ ، قالت : وكان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، مات النجاشي وردت الهدية فدفع النبي صلى الله عليه وسلم إلى كل امرأة من نسائه أوقية مسك ودفع الحلة ، وسائر المسك إلى أم سلمة ، وفي رواية:وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة .(١)

٢٧٢- عن أنس رضي الله عنه قال : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سُكّة يتطيب بها .(٢)

٢٧٣- عن عائشة : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بُردَة سوداء فلبسها ، فلما عَرِقَ فيها وجد ريح الصوف فقذفها ، قال : وأحسبه قال : وكان تعجبه الريح الطيبة .(٣)

٢٧٤- عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حُبّبَ إليّ من الدنيا النساء والطيب ، وجُعلت قُرّة عيني في الصلاة .(٤)

---

(١) صحيح ابن حبان ٢٨٦/٧ ح (٥٠٩٢) مسند أحمد ٤٠٤/٦ ، مشكل الآثار ١٤٨/١ ، سنن البيهقي ٢٦/٦ -٢٧ .

(٢) روي من طريق عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس .
سنن أبي داود ٣٩٤/٤ ح (٤١٦٢) وإسناده صحيح ، وطبقات ابن سعد ٣٩٩/١ ، شمائل الترمذي ص ١٨١ ، أخلاق النبي ص ١٠٢ - ١٠٣ ، شرح السنة ٨٥/١٢ ح (٣١٧٦) ،كلهم من طريق عبد الله بن المختار عنه به .
وأخرج أبو الشيخ ص ١٠٣ من طريق ابراهيم بن طهمان عن حسين عن موسى بن أنس عن أنس به .

(٣) رواه همام عن قتادة عن مُطرف عن عائشة .
سنن أبي داود ٣٣٩/٤ ح (٤٠٧٤) ، إسناده صحيح . والنسائي في الكبرى مرسلاً ومسنداً كما ذكر المزي في تحفة الأشراف ٣٢٨/١٢ . وانظر صحيح ابن حبان ١٠٣/٤ ح (٦٣٦١) . مسند الطيالسي ١٢٧/٢ ح (٢٤٧٤) ، طبقات ابن سعد ٤٥٣/١ . مسند أحمد ٢١٩/٦ ، ٢٤٩ ، أخلاق النبي ص ١٢٠ ، ١٠٩ ،١٢

(٤) رُوي من طرق عن أنس .
رواه سيار بن حاتم عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس .
سنن النسائي ٦١/٧ - ٦٢ . مستدرك الحاكم ١٦٠/٢ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، قال المناوي في فيض القدير ٣٧١/٣ قال الحافظ العراقي إسناده جيد ورمز له السيوطي بالحسن ، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١١٣/٣ .
ورواه سلام بن أبي المنذر عن ثابت عن أنس.
مسند أحمد ١٢٨/٣ ، ١٩٩ ، ٢٨٥ ، مسند أبي يعلى ٢٣٧/٦ ح (٣٥٣٠) و ١١٩/٦ - ٢٠٠ ح =

٢٧٥- عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه من الدنيا ثلاثة : الطعام والنساء والطيب ، فأصاب اثنتين ولم يصب واحدة أصاب النساء ولم يصب الطعام .(١)

٢٧٦- عن سلمة بن كهيل قال : لم يصب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من الدنيا أحب إليه من النساء والطيب .(٢)

= (٣٤٨٣) ، وأخلاق النبي ص ٢٤٧ ، فردوس الأخبار ٢٣٠/٢ ح (٢٥٥٥) ، سنن البيهقي ٨٧/٧ ، السير ٩٠/١٢ . وأخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي ص ١٠٣ من طريق أبي عاصم حدثنا أبو كامل ، ثنا سلامة ابن أبي الصهباء عن ثابت عن أنس مرفوعا نحوه . =

=وأخرج الطبراني في الصغير ٣٩/٢ ح (٧٤١) من طريق يحيى بن عثمان حدثنا الهِقْل بن زياد عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله عن أنس .

تعليق :

الحديث باللفظ السابق الذي ذكرته هو الوارد في الروايات ومن زاد" ثلاث " اي رواه بلفظ حُبب إليّ من دنياكم ثلاث : النساء والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة " فقد وهم .

قال العجلوني في كشف الخفاء ٤٠٥/١ ح (١٠٨٩) وأما ما اشتهر من زيادة ثلاث فلم أقف عليها إلا في موضعين من الإحياء ، وفي تفسير آل عمران من الكشاف ، وما رأيتها في شيء من طرق الحديث بعد مزيد التفتيش ، قال وبذلك صرح الزركشي ، بل قال:" زيادتها مخلة للمعنى ، فإن الصلاة ليست من الدنيا " قلت:فيه نظر بل المحيل زيادة من دنياكم ثلاث لا لفظ ثلاث فقط ، وورد عند أحمد عن عائشة : كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ثلاثة أشياء : النساء والطيب والطعام " وصحح إسناده السيوطي في أحاديث الشفا لكن فيه رجلا لم يسم ، وأقول : ويؤخذ منه أن الثلاثة هي الطعام على ثبوت ثلاث ، وقال القاري : أما صحته من جهة المعنى فلوقوعه قرة عينه في الدنيا ، انتهى .

وقيل لما كان الذي حُبب إليه من متاع الدنيا هو أفضلها النساء بدليل متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ناسب أن يضم إليه ببيان أفضل الأمور الدينية وهو الصلاة ، فالحديث على أسلوب البلاغة من جمعه بين أفضل أمور الدنيا وأفضل أمور الدين ، وعبر في أمر الدين بعبارة أبلغ مما عبر في أمر الدنيا ، اقتصر في أمر الدنيا على مجرد التحبب وقال في أمر الدين جعلت قرة عيني في الصلاة فإن في قرة العين من التعظيم ما لا يخفى .

فيض القدير ٣٧١/٣ .

(١) طبقات ابن سعد ٣٩٨/١ عن الفضل بن دكين أخبرنا إسماعيل عن أبي اسحاق عن رجل حدثه عن عائشة تابع اسماعيل إسرائيل عن أبي اسحاق عند أحمد . مسند أحمد ٧٢/٦ . رجاله رجال الصحيح ولكن فيه رجلا لم يسم

(٢) طبقات ابن سعد ٣٩٨/١ عن الفضل بن دكين أخبرنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل به - رجاله ثقات . وهو مرسل لأن سلمة بن كهيل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٧٧- وعن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحببت من عيش الدنيا إلا النساء والطيب .(١)

٢٧٨- وعن ميمون قال : ما نال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عيش الدنيا إلا الطيب والنساء .(٢)

٢٧٩- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعرف بالليل إذا أقبل إلى المسجد بريح الطيب .(٣)

٢٨٠- وعن أنس بن مالك قال : كنا نعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل بطيب ريحه .(٤)

٢٨١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يخرج إلى أصحابه تفل الريح ، وكان إذا قام من الليل مس طيبا .(٥)

٢٨٢- عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل استنجى وتوضأ واستاك ثم يبعث يطلب الطيب في رباع نسائه .(٦)

٢٨٣- عن محمد بن علي قال : سألت عائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب قال : نعم بذكارة الطيب : المسك والعنبر .(٧)

---

(١) طبقات ابن سعد ٣٩٨/١ وهو مرسل .

(٢) طبقات ابن سعد ٣٩٨/١ وهو أيضا مرسل ، و هذه المراسيل تتقوى بحديث أنس الصحيح .

(٣) مسند أبي حنيفة ١٠٠/٢ ح (٣٥٧) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ، وإسناده صحيح وأخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي ص ١٠٥ من طريق الأعمش عن ابراهيم عنه به بنحوه .

(٤) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ص ١٠٢ من طريق عمر بن سعيد الأبح انا سعيد عن قتادة عن أنس ، شرح السنة ١٣ / ٢٣٣ ح (٣٦٦٢) . وفيه عمر بن سعيد الأبح قال عنه البخاري : منكر الحديث . الميزان ٢٠٠/٣ ، الضعفاء للعقيلي ١٦٦/٣ . وروى ابن سعد في الطبقات ٣٩٨/١ من طريق يزيد الرقاشي أن انس بن مالك حدثهم نحوه ، ويزيد الرقاشي ضعيف ، التقريب ٣٦١/٢ .

(٥) أخلاق النبي ص ١٠٣ من طريق الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة .
والتَّفل : الذي ترك استعمال الطيب من التفل وهي الريح الكريهة ، النهاية ١٩١/١ .

(٦) روي من طريق موسى بن اسماعيل ثنا أبو بشر يقال له ابن المزلق عن ثابت عن أنس .
كشف الأستار ٣٤١/١ ح (٧١٠) ، أخلاق النبي ص ١٠٤ ، ص ٢٤٩ . قال في مجمع الزوائد ٢٦٣/٢ رواه البزار ورجاله موثقون .
والرباع : جمع الرَّبع : المنزل ودار الإقامة وربع القوم محلتهم ، النهاية ١٨٩/٢ .

(٧) روي من طريق بحر بن المزلّق قال حدثنا عبد الله بن عطاء الهاشمي عن محمد بن علي .
سنن النسائي ١٥٠/٨ - ١٥١ ، طبقات ابن سعد ٣٩٩/١ ، التاريخ الكبير ٨٨/١/٢ - ٨٩ .
فيه عبد الله بن عطاء الهاشمي وهو صدوق يخطئ ، ويدلس وقد عنعن التقريب ٤٣٣/١ ، وبقية رجاله رجال الحسن. والذكارة : بالكسر : ما يصلح للرجال ، كالمسك والعنبر والعود ، وهي جمع ذكر والذكور=

٢٨٤- عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد ، جزء من حديث طويل .(١)

٢٨٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان أحب الطيب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العود .(٢)

٢٨٦- عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح ، ومنهم من ذكر الختان بدل الحياء .(٣)

=مثله النهاية ١٦٤/٢

(١) معجم الطبراني الكبير ٩٠/٢ ح (٢٧٥٦) من طريق عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني إسحاق ابن برزخ عن الحسن بن علي ، قال في مجمع الزوائد ٢٠/٤ - ٢١ فيه عبد الله بن صالح قال ، عبد الملك بن شعيب : ثقة مأمون وضعفه أحمد وجماعة .

(٢) رواه نصر بن طريف عن الوليد بن أبي زهم عن يوسف بن أبي بردة عن عائشة .

أخلاق النبي ص ١٠٤ وفيه نصر بن طريف ضعيف قال البخاري في التاريخ الكبير ١٠٥/٢/٤ سكتوا عنه ذاهب .

والوليد بن أبي زهم لم أعثر له على ترجمة .

(٣) روي من طريق حجاج عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب .

جامع الترمذي ١٩٦/٤ - ١٩٩ ح (١٠٨٦) وقال حديث حسن غريب ، قال وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمر وجابر وعكاف ، وقال أبو عيسى : روى هذا الحديث هشيم ومحمد ابن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب ولم يذكروا فيه أبا الشمال وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح - أي من ذكر فيه أبا الشمال أصح ممن لم يذكره - . وانظر سنن سعيد بن منصور ١٤١/١ ح (٥٠٣) ، مسند أحمد ٤٢١/٥ ، المنتخب لعبد بن حميد ٢٢٢/١ ح (٢٢٠) الزهد لهناد بن السري ٣٢٢/٣ ح (١٣٦٩) . معجم الطبراني الكبير ١٨٤/٤ ح (٤٠٨٥) .

قلت : وفي إسناد هذا الحديث حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وفيه أبو الشمال وهو مجهول ولا يعرف إلا بهذا الحديث .

تعليق :

قوله الحياء : يؤول بما يقتضيه الحياء ، ويوجبه كالستر وتجنب الفواحش والرذائل ، فإن الحياء نفسه أمر جبلي ليس بالكسب حتى يعد من السنن .

وذكر أنه روي بلفظ الحناء وهذه الرواية غير صحيحه ولعلها تصحيف لأنه يحرم على الرجل خضب يده ورجله (أي للزينة) ، وأما خضاب الشعر فلم يكن قبل نبينا فلا يصح إسناده للمرسلين .

وقال الشيخ الزين العراقي أن الصواب الختان ، لأن إبراهيم عليه السلام أمر به واستمر بعده في الرسل ، ويشكل عليه أن نوح عليه السلام أول الرسل ولم يختتن إذ أول من اختتن إبراهيم كما في الخبر والجواب بأن يقال أن المراد بالمرسلين أكثرهم . انظر فيض القدير ٤٦٥/١ - ٤٦٦ .

٢٨٧- عن مليح بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس من سنن المرسلين : الحياء والحلم ، والحجامة والسواك ، والتعطر .(١)

إستحباب التطيب ليوم الجمعة والمناسبات

– عن سلمان الفارسي قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .(٢)

٢٨٨- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام وأن يمس طيبا إن وجده .(٣)

---

(١) روي من طريق عمر بن محمد الأسلمي عن مليح بن عبد الله .

كشف الأستار ٢٤٤/١ ح (١٥٠٠) . معجم الطبراني الكبير ٢٩٣/٢٢ - ٢٩٤ ح (٧٤٩) .

قال في مجمع الزوائد ٩٩/٢ رواه البزار ومليح وأبوه وجده لم أجد من ترجمهم .

قلت : ذكره أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل ٣٦٧/١/٤ قال:مليح بن عبد الله الخطمي روى عن أبيه روى عنه عمر بن محمد الأسلمي ولم يذكر فيه شيئا آخر .

عبد الله الخطمي لم أجد من ترجمه ، وأبو عبد الله الأنصاري الخطمي ذكروه في الصحابة ، أسد الغابة ٣٦/٢ ، ١٩٣/٦ ، والتجريد ١٨٣/٢ .

والإسناد فيه علة أخرى وهي ضعف عمر ذكره الذهبي في الميزان ٢٢٢/٣ وقال مجهول روى عنه معلى بن أسد حديثا عن ثابت في فضل الدعاء ، وذكره العقيلي في الضعفاء وقال روى عن ثابت ولا يتابع عليه ولا يعرف إلا به .

ولا يبعد أن يكون هو عمر بن صبهان الأسلمي فإنه يقال فيه عمر بن محمد الأسلمي ، كما أشار إلى ذلك الشيخ الألباني في سلسلة الصحيحة .قال فيه النسائي ضعيف ، وقال الأزدي والدار قطني : متروك الحديث وقال ابن عدي عمت أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه ، وغلبت على أحاديثه المناكير .

التاريخ الكبير ١٦٥/٢/٣ ، تاريخ ابن معين ٤٣٠/٢ ، الضعفاء للعقيلي ١٧٣/٣ ، الجرح والتعديل ١١٦/١/٣ ، التهذيب ٤٦٤/٧.

(٢) رواه سعيد المقبري قال : أخبرني أبي عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي .

صحيح البخاري ٣٧٠/٢ ح (٨٨٣) ، ٣٩٢/٢ ح (٩١٠) . مسند أحمد ٤٤٠/٥ ، ٤٣٨ . معجم الطبراني الكبير ٢٧١/٦ ح (٦١٨٩) ، (٦١٩٠) . سنن البيهقي ٢٣٣/٣ ، ٢٤٢ - ٢٤٣ ، شرح السنة ٢٣٠/٤ ح (١٠٥٨) .

قوله : أو يمس من طيب بيته : بيت الرجل يطلق ويراد به امرأته ، وهو موافق لحديث أبي سعيد " ولو من طيب المرأة " ، لم يفرق بين اثنين : في حديث عبد الله بن عمرو ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا .

(٣) رواه عمرو بن دينار عن طاووس عن أبي هريرة .

صحيح البخاري ٣٨٣/٢ ح (٨٩٨) ، وفي روايته لم يذكر الطيب . صحيح ابن خزيمة ١٣٠/٣ ح (١٧٦١)=

٢٨٩- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فسمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا - هذا لفظ مسلم - وفي رواية ابن حبان : من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ولبس من صالح ثيابه ومس من طيب بيته أو دهنه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها .(١)

٢٩٠- عن أبي سعيد الخدري قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن ، وأن يمس طيبا إن وجد قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب وأما الإستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا لكن هكذا في الحديث .(٢)

ـ وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ، ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ، ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته ، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها ، قال أبو هريرة : وزيادة ثلاثة أيام قال : إن الحسنة بعشر أمثالها .(٣)

٢٩١- عن طاووس قال : قلت لابن عباس : ذكرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب قال ابن عباس : أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري .(٤)

= صحيح ابن حبان ٢٦٧/٢ ح (١٢٣١) . شرح معاني الآثار ١١٩/١ ، المحلى ٢٥٦/١

(١) صحيح مسلم ٥٨٧/٢ ح (٨٥٧) ، صحيح ابن حبان ٢٦٦/٢ ح (١٢٢٨) ، ١٩٥/٤ - ١٩٦ ح (٢٧٦٨) (٢٧٦٩) مصنف عبد الرزاق ٢٦٧/٣ - ٢٦٨ ح (٥٥٩٠) . مسند الطيالسي ص ١٤٢ ح (٢٤٩٨) . سنن البيهقي ٢٣١/٣ ، ٢٤٣ ، شرح السنة ٢٣٠/٤ ح (١٠٥٩)

(٢) روي من طرق عن أبي سعيد الخدري .

صحيح البخاري ٣٦٤/٢ ح (٨٨٠) . صحيح مسلم ٥٨١/٢ ح (٨٤٦) ، سنن أبي داود ٢٤٥/١ - ٢٤٦ ح (٣٤٤) ، سنن النسائي ٩٢/٣ ، ٩٧ ، صحيح ابن خزيمة ١٢٣/٣ ح (١٧٤٣) (١٧٤٤) ، (١٧٤٥) ، صحيح ابن حبان ٢٦٢/٢ ح (١٢٣٠) ، مصنف ابن أبي شيبة ١٥٥/٢ ، مسند أحمد ٦/٣، ٣٠ ، ٦٩ مسند أبي يعلى ٢٦٧/٢ ح (٩٧٨) ، ٣٥٢/٢ ح (١١٠٠) ، المحلى ٢٥٥/١ . سنن البيهقي ١٨٨/٣ ، ٢٤٢ .

(٣) رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة . سنن أبي داود ٢٤٤/١ - ٢٤٥ ح (٣٤٣) ، صحيح ابن خزيمة ١٣٠/٣ - ١٣١ ح (١٧٦٢) ، صحيح ابن حبان ١٩٤/٤ ح (٢٧٦٧) ، مسند أحمد ٨١/٣ . مستدرك الحاكم ٢٨٣/١ وصححه ووافقه الذهبي . سنن البيهقي ١٩٢/٣ ، ٢٤٣ ، شرح السنة ٢٣١/٤ ح (١٠٦٠) .

وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والحاكم فانتفت شبهة تدليسه .

(٤) روي عن الزهري عن طاووس قال قلت لابن عباس فذكر الحديث ، وعن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس نحوه . صحيح البخاري ٣٧٠/٢ - ٣٧١ ح (٨٨٤) ، (٨٨٥) صحيح مسلم ٥٨٢/٢ ح (٨٤٨)=

وعن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين ، فمن جاء إلى الجمعة ، فليغتسل ، وإن كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك .وفي رواية ابن خزيمة : وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه .(١)

٢٩٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً .(٢)

٢٩٣- عن أبي أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع إن بداله ولم يؤذ أحداًثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى .(٣)

=صحيح ابن خزيمة ١٣٩/٣ ح (١٧٥٩) ،صحيح ابن حبان ١٩٦/٤ ح (٢٧٧١) ، مسند أحمد ٢٦٥/١ ، شرح معاني الآثار ١١٥/١ ، المحلى٢٦٧/١ ، سنن البيهقي ٢٩٧/١ ، ٢٤٢/٣ ، السير للذهبي ٣١٤/١٣ .

(١) رواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن ابن عباس .

مسند الشافعي ٦٣ ، الأم ٢٢٦/١ وإسناده صحيح .ومصنف ابن أبي شيبة ٩٦/٢ ، سنن البيهقي ٢٤٣/٣ .

ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عنه به .

سنن ابن ماجة ٣٤٩/١ ح (١٠٩٨) ، معجم الطبراني الصغير ٥٠/١ - ٥١ ح (٧٦٣) .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣٦٧/١ هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر لينه الجمهور وباقي رجال الإسناد ثقات .

ورواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس .

صحيح ابن خزيمة ١٢٨/٣ ح (١٧٥٥) .مسند أحمد ٢٢٦٩/١ ، مستدرك الحاكم ٢٨٠/١ - ٢٨١ وصححه ووافقه الذهبي ، المحلى ٢٥٨/١ ، سنن البيهقي ١٨٩/٣ ، ٢٩٥/١ ، التمهيد ٨٦/١٠ وقال في مجمع الزوائد ١٧٢/٢ في الصحيح بعضه رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٢) سنن أبي داود ٢٤٧/١ ح (٣٤٧) عن أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

إسناده صحيح وسنن البيهقي ٢٣١/٣ من هذا الطريق .

(٣) رواه عمران بن أبي يحيى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أيوب الأنصاري .

مسند أحمد ٤٢٠/٥ - ٤٢١ ، معجم الطبراني الكبير ١٦٠/٤ ح (٤٠٠٦) ، ١٦١/٤ ح (٤٠٠٧) ، (٤٠٠٨) .

قال في مجمع الزوائد ١٧١/٢ ,رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

وأخرج الطبراني في الكبير ١٤٩/٤ ح (٣٩٧١) من طريق معاوية بن يحيى عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري بمعناه ، قال عطاء بن يزيد فحدثني ابن عباس الذي حدثني أبو أيوب فقال =

٢٩٤- عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاث حق على كل مسلم : الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب إن وجد .(١)

٢٩٥- عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة وأن يمس طيباً إن كان عنده فإن لم يكن له طيب فإن الماء له طيب .(٢)

٢٩٦- عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة فأحسن الغسل وتطهر فأحسن الطهور ولبس من خير ثيابه ومس مما كتب الله له من طيب ودهن أهله ولم يفرق بين اثنين إلا غفر الله له إلى الجمعة الأخرى .(٣)

=عبد الله : أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري .

قال في مجمع الزوائد ١٧٢/٢ وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وفيه كلام كثير ، انتهى .

قلت : معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف كما ذكر الحافظ في التقريب ، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : صدوق ، مستقيم الحديث ، وقال أبو زرعة أيضاً وصالح جزرة وأبو علي النيسابوري : ثقة وقال ابن معين صالح ، وضعفه البغوي والدارقطني وذكره ابن حبان في المجروحين وفي رواية عن يحيى هالك ليس بشيء ، وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء للعقيلي ١٨٢/٤ ، الميزان ٤/ ١٣٩ ، التقريب ٢٦١/٢ . التهذيب ١٩٩/١٠ ، وعلى كل فالحديث صحيح لثبوته من وجوه صحيحه

(١) المدونة الكبرى لمالك بن أنس ١٤٦/١ من طريق سعد بن إبراهيم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الأنصار . ومصنف عبد الرزاق ١٩٦/٣ ح (٥٢٩٦) ، مصنف ابن أبي شيبة ٩٤/٢ ، مسند أحمد ٣٤/٤ ، ٣٦٣/٥ ، كشف الأستار ٣٠٠/١ . شرح معاني الآثار ١١٦/١ التمهيد ٨٩/١٠

قال في مجمع الزوائد ١٧٢/٢ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٢) روي من طريق هشيم وإسماعيل بن إبراهيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب . جامع الترمذي ٦٧/٣ - ٦٩ ح (٥٢٦) . مصنف ابن أبي شيبة ٩٢/٢ - ٩٣ ، ١٥٥ ، ٤٥٠/١٢ ح (٨١٣) مسند أحمد ٢٨٢/٤ - ٢٨٣ وفي روايته تصريح هشيم بالإخبار . علل الترمذي الكبير ٢٨٣/١ . مسند أبي يعلى ٢٢١/٣ ح (١٦٥٩) ، شرح معاني الآثار ١١٦/١ ، شرح السنة ١٦١/٢ - ١٦٢ ح (٣٣٤) ، وقال هذا حديث حسن .

قال الترمذي في الجامع بعد روايته له : حديث البراء حسن ورواية هشيم أحسن من رواية إسماعيل التيمي وإسماعيل بن إبراهيم التيمي يضعف في الحديث . وقال الترمذي في العلل : سألت محمداً عن هذا الحديث يعني هشم وإسماعيل التيمي عن يزيد بن أبي زياد عنه به .

فقال : عن ابن أبي ليلى عن البراء موقوف وإسماعيل بن إبراهيم التيمي ذاهب الحديث ، كان ابن نمير يضعفه جداً ولم يعرف حديث هشيم عن يزيد بن أبي زياد ، وحديث هشيم أصح وأحسن من حديث إسماعيل علل الترمذي ٢٨٣/١ .

(٣) سنن ابن ماجة ٣٣٩/١ ح (١٠٩٧) عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبد الله بن وديعة عن أبي ذر ، رجاله ثقات مصباح الزجاجة ٣٦٦/١ .

صحيح ابن خزيمة ١٣١/٣ ح (١٧٦٣) ، مسند الحميدي ٧٦/١ ، مصنف عبد الرزاق ٢٦٧/٣ ح (٥٥٨٨) .=

٢٩٧- عن سهل بن حنيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حق الجمعة : السواك والغسل ومن وجد طيباً فليمس منه .(١)

=مسند أحمد ١٨١/٥ .مستدرك الحاكم ٢٩٠/١٠ - ٢٩١ وقال هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(١) معجم الطبراني الكبير ٨٨/٦ ح (٥٥٩٦) من طريق يزيد بن عياض عن أشعث بن مالك عن عثمان بن أبي أمامة عن سهل بن حنيف .قال في مجمع الزوائد ١٧٣/١ فيه يزيد بن عياض وهو كذاب .

قلت : كذبه مالك وغيره وهو ضعيف عند غيره ذكره الضعفاء في العقيلي .

انظر تاريخ ابن معين ٦٧٥/٢ ، الضعفاء للعقيلي ٣٨٧/٤ ، التقريب ٣٦٩/٢ .

□□□□□□□□□□

ما ورد في التطيب بالزعفران والخلوق وبيان الفرق بين طيب النساء وطيب الرجال

٢٩٨- عن أنس بن مالك قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل(١)

٢٩٩- عن عمران بن حصين قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير قال وأومأ الحسن إلى جيب قميصه وقال : ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ، ألا وطيب النساء لون لا ريح له .وروي بلفظ :" إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ونهى عن المثيرة الأرجوان " .(٢)

---

(١) روي من طرق عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس،رواه غير واحد عن عبد العزيز بن صهيب .
صحيح البخاري ٣٠٤/١٠ ح (٥٨٤٦) ، صحيح مسلم ١٦٦٢/٣ - ١٦٦٣ ح (٢١٠١) سنن أبي داود ٤٠٤/٤ ح (٤١٧٩) جامع الترمذي ٩٩/٨ - ١٠١ ح (٢٩٦٨ ، ١٠١/٨ - ١٠٢ ح (٢٩٦٩) قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح .سنن النسائي ١٨٩/٨ ، صحيح ابن حبان ٤٠٧/٧ ح (٥٤٤٠) ، (٥٤٤١) ، مسند الشافعي ص ١٢١ ، مسند الطيالسي ٣٥٣/١ ح (١٨٠٩) ، مصنف ابن أبي شيبة ٤١٣/٤ ، مسند أحمد ١٠١/٣ . مسند أبي يعلى ٥/٧ ح (٣٨٨٨) ، ٦/٧ ح (٣٨٨٩) ، مسند أبي عوانة ٧٣/٢ ، التمهيد ١٨٢/٢ ، تاريخ بغداد ١٣/١٠ و ٢٣٠/٦ ، شرح السنة ٧٨/١٢ - ٧٩ ح (٣١٦٠) .
قال المنذري : قال إسماعيل بن علية : روى شعبة بن الحجاج حديثا واحدا ، قال وهم فيه حدثته عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل فقال شعبة " نهى عن التزعفر "إنما انكر على شعبة لأنه رواه على لفظ العموم ، وإنما النهي للرجال خاصة دون النساء فأبيح للنساء الذهب والحرير وغير ذلك من الزينة وحرم على الرجال . مختصر سنن أبي داود للمنذري ٩٣/٦ .
واختلف في النهي عن التزعفر ، هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء، ولهذا جاء الزجر عن الخلوق ؟ أو للونه فيلتحق به كل صفرة ، الفتح ٣٠٤/١٠ .

(٢) رواه قتادة وأبو الحجاج عن الحسن عن عمران بن حصين .
سنن أبي داود ٣٣٤/٤ ح (٤٠٤٨) ، جامع الترمذي ٧٢/٨ - ٧٣ ح (٢٩٤٠) وقال حسن غريب من هذا الوجه ، مسند أحمد ٤٤٢/٤ . الزهد للإمام أحمد ص ٦ ، ومستدرك الحاكم ١٩١/٤ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإن مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن عن عمران فإن أكثرهم على أنه سمع منه . فردوس الأخبار ٢٧/٣ ح (٣٧٦٦) ، سنن البيهقي ٢٤٦/٣ ، ٢٧١ ، التمهيد ١٨٥/٢ .
الغريب :
المثيرة الأرجوان : هي وطاء محشو ، يترك على رحل البعير تحت الراكب ، وأصله الواو والميم زائده .=

٣٠٠- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه .(١)

٣٠١- عن أنس بن مالك أن رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلا في وجهه بشيء يكرهه ، فلما خرج قال : لو أمرتم هذا أن يغسل هذا عنه .(٢)

٣٠٢- عن يعلى بن مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا متخلقا فقال : اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد .وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى

= النهاية ٣٧٨/٤ .

المكفف : الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير . وكفة كل شيء بالضم : طرته وحاشيته وكل مستطيل : ككفة كفة الثوب . وكل مستدير : كفة بالكسر ، ككفة الميزان ، النهاية ١٩١/٤ .

(١) روي من طريق الجريري عن أبي نضرة عن رجل عن أبي هريرة .

وفي رواية النسائي والترمذي ذكر الراوي عن أبي هريرة أنه الطفاوي .

سنن أبي داود ٦٢٥/٣ ح (٢١٧٤) ، جامع الترمذي ٧١/٨ ح (٢٦٣٨) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه .

سنن النسائي ١٥١/٨ ، ومسند أحمد ٥٤١/٢ ذكره ضمن حديث طويل آخر ، شمائل الترمذي ص ١٨٣ ، شرح السنة ٨٠/١٢ - ٨١ ح (٣١٦٢) .

قلت : الطفاوي مجهول كما ذكر في التهذيب ٣٣٦/١٢ وباقي رجاله ثقات ، ويشهد له حديث عمران بن حصين وغيره فيتقوى .

والحديث يدل على أنه ينبغي للرجال أن يتطيبوا بما له ريح ولا يظهر له لون كالمسك والعنبر والعطر والعود وأنه يكره لهم التطيب بما له لون كالزباد والعبير ونحوه وأن النساء بالعكس من ذلك ، انظر نيل الأوطار ١٥٩/١ - ١٦٠ .

(٢) رواه حماد بن زيد عن سَلْم العلوي عن أنس بن مالك .

سنن أبي داود ٤٠٤/٤ - ٤٠٥ ح (٤١٨٢) ، ١٤٣/٥ ، (٤٧٨٩) . مسند الطيالسي ص ٢٥٣ ح (١٨١١) ، مسند أحمد ١٣٣/٣ ، ١٥٤ ، ١٦٠ ، الأدب المفرد للبخاري ٥٢٣/١ - ٥٢٤ ح (٤٣٧) ، شمائل الترمذي ص٢٨٣ مسند أبي يعلى ٢٦٤/٧ ح (٤٢٧٧) ، أخلاق النبي ص ٢٧٠ ، الكامل لابن عدي ١١٧٦/٣ . كلهم من هذا الطريق ، وفي إسناده سلم العلوي : قال يحيى بن معين ثقة ، وقال مرة ضعيف . وقال ابن حبان : كان شعبة يحمل عليه ويقول : كان سلم العلوي يرى الهلال قبل الناس بيومين ، منكر الحديث على قلته لا يحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد ، وقال ابن عدي : لم يكن من أولاد علي بن طالب إلا أن قوما بالبصرة كانوا بني علي فنسب هذا إليهم . وقال : وسلم قليل الحديث جدا ولا أعلم له جميع ما يروى إلا دون خمسة أو فوقهما وبهذا المقدار لا يعتبر فيه حديثه أنه صدوق أو ضعيف ولا سيما إذا لم يكن في مقدار ما يروي متن منكر .

انظر مختصر أبي داود ٩٥/٦ ، المجروحين لابن حبان ٣٤٣/١ ، الكامل ١١٧٦/٣ ، الضعفاء للعقيلي ١٦٤/٢ ، الميزان ١٨٧/٢ ، التهذيب ١٣٥/٤ .

عليه خلوقا فقال : ألك امرأة قال لا ، قال : فاغسله ثم اغسله ، ثم لا تعد .(١)

٣٠٣- عن أبي حبيبة يحدث عن الرجل الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي حاجة فرأى عليّ خلوقا فقال اذهب فاغسله فغسله ثم عدت إليه فقال : اذهب فاغسله فذهبت فوقعت في بئر فأخذت نَشَفَة فجعلت أتتبعه ثم عدت إليه فقال:حاجتك .وفي رواية فقال : هات حاجتك .(٢)

٣٠٤- عن أبي هريرة قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه ردع من خلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " اذهب فانهكه " ثم أتاه فقال : "اذهب فانهكه ثم لا تعد" .وفي رواية عن أبي هريرة يقول : ذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود بني قينقاع بدارسلهم فأبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا متخلقا فقلت يا رسول الله لعله عروس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإن اذهب فاغسله ثم انهكه ثم اغسله ثم انهكه ثم اغسله ثم انهكه .(٣)

---

(١) رُوي من طريق شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت ابا حفص بن عمرو يحدث عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث .

جامع الترمذي ١٠٢/٨ - ١٠٣ ح (٢٩٧٠) .قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد اختلف بعضهم في هذا الإسناد عن عطاء بن السائب . قال علي قال يحيى بن سعيد : من سمع عطاء بن السائب قديما ، فسماعه صحيح وسماع شعبة وسفيان من عطاء بن السائب صحيح إلا حديثين عن عطاء عن زاذان ، قال شعبة سمعتهما منه بآخره ، يقال إن عطاء بن السائب كان في آخر عمره قد ساء حفظه ، وفي الباب عن عمار وأبي موسى وأنس . وانظر ترجمة عطاء في التهذيب ١٨٣/٧ ، والتقريب ٢٢/٢ ، نهاية الإغتباط بمن رمي بالإختلاط ص ٢٤١ .

وأبو حفص بن عمرو اسمه عبد الله بن حفص وقيل حفص بن عبد الله مجهول لم يرو عنه غير عطاء، وذكره ابن حبان في الثقات ، التقريب ٤٠٦/١ ، التهذيب ١٨٩/٥ .

وسنن النسائي ١٥٢/٨ ، ١٥٣ ، مسند علي بن الجعد ٤٦٨/١ ح (٨٦١) . مصنف عبد الرزاق ٣٢١/٤ ح (٧٩٣٧) ، مصنف ابن أبي شيبة ٤١٣/٤ .مسند أحمد ١٧١/٤ ، ١٧٣ ، شرح معاني الآثار ١٢٨/٢ ، التمهيد ١٨٤/٢ ، شرح السنة ٧٩/١٢ - ٨٠ ح (٣١٦١) .كلهم من هذا الطريق .

(٢) مسند أحمد ١١١/٤ .ووقع في نسخة أحمد تصحيف فذكر مشقة بدل نشفة .

ونسبه في المطالب العالية ٢٦٥/٢ لإسحاق .

قال الهيثمي في المجمع ١٥٥/٥ رواه أحمد وأبو حبيبة إن كان هو الطائي فهو ثقة ، وإن كان غيره فلم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

والنَشَفة : بالتحريك وقد تسكن : واحدة النَشَف : وهي حجارة سود كأنها أحرقت بالنار ، وإذا تركت على رأس الماء طفت ، ولم تَغُص فيه ، وهي التي يحك بها الوسخ عن اليد والرجل ، النهاية ٥٩/٥ .

(٣) رُوي من طريق عمران بن ظبيان عن حُكيم بن سعد عن أبي هريرة .

سنن النسائي ١٥٢/٨ ، مسند الحميدي ٤٩٣/٢ .

وفي إسناده عمران بن ظبيان : وهو ضعيف ، رُمي بالتشيع ، له توثيق وتجريح عند ابن حبان .=

٣٠٥- عن سواد بن عمرو قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق بخلوق فلما رآني قال لي يا سواد بن عمرو خلوق ورس أو لم أنه عن الخلوق ونخسني بقضيب في يده في بطني فأوجعني ، فقلت له يا رسول الله القصاص ، فكشف لي عن بطنه فجعلت أقبله ثم قلت يا رسول الله أدعه شفاعة لي يوم القيامة.(١)

٣٠٦- عن علي بن أبي طالب قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على قوم فيهم رجل متخلق بخلوق ، فنظر إليهم وسلّم عليهم وأعرض عن الرجل فقال الرجل : أعرضت عني قال: بين عينيك جمرة .وفي مجمع الزوائد : بين عينيك حُمرة .(٢)

٣٠٧- عن أبي موسى الأشعري أن رجلا أراد أن يبايع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة ، فأبى أن يبايعه وقال : طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه .(٣)

= وقال ابن عدي : روى عن حكيم بن سعد ، روى عنه ابن عيينة ، فيه نظر وكذا قال البخاري : فيه نظر ووثقه يعقوب بن سفيان .

انظر التاريخ الكبير ٤٣٤/٢/٣ ، المجروحين ١٢٣/٢ ، الثقات لابن حبان ٢٣٩/٧ ، الضعفاء للعقيلي ٢٩٨/٣ ، الكامل ١٧٤٧/٥ ، التقريب ٨٣/٢ .

(١) سنن البيهقي ٤٨/٨ - ٤٩ من طريق وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي عن الحسن قال : أخبرني سواد بن عمرو .

وذكر في الجرح والتعديل للرازي ٣٠٣/١/٢ عن سواد بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخلوق مرتين أو ثلاثا فرآه متخلقا ثم ذكر باقي الحديث نحوه .

وأخرج ابن أبي شيبة من حديث الحسن مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى سواد بن عمرو متخلقا فقال: حط حط ، ورس ورس .مصنف ابن أبي شيبة ٤١٣/٤ .

قال ابن حجر في الإصابة ١٤٨/٣ : روى ابن إسحاق عن حبان بن واسع عن أشياخ من قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدّل الصفوف في يوم بدر ، وفي يده قدح فمر سواد بن غزية فطعن في بطنه فقال : أوجعتني فكشف عن بطنه فاعتنقه وقبل بطنه فدعا له بخير ، قال أبو عمر : رويت هذه القصة لسواد بن عمرو .

قال ابن حجر : لا يمتنع التعدد ولا سيما مع اختلاف السبب .

أصل النخس : الدفع والحركة ، النهاية ٣٢/٥ .

(٢) الأدب المفرد للبخاري ٤٨٦/٢ من طريق سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن علي بن أبي طالب ، ورجاله ثقات .

ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٦/٥ الى الطبراني في الأوسط وقال رجاله ثقات .

(٣) رواه ابراهيم بن بشار الرمادي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري .معجم الطبراني الأوسط ٤٠٠/١ ح (٧٠٣) ، الضعفاء للعقيلي ٤٩/١ ، الكامل لابن عدي ٢٦٥/١ .قال في مجمع الزوائد ٥٨/٥ رواه الطبراني وفيه ابراهيم بن بشار =

٣٠٨- عن أبي عثمان النهدي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع الناس فجاءه رجل وبه ردع خلوق ، فبايعه بأطراف أصابعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه .(١)

٣٠٩- عن أنس قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم قوم يبايعونه وفيهم رجل في يده أثر الخلوق ، فلم يزل يبايعهم ، ويؤخره ثم قال : إن طيب الرجال ما ظهر ريحه ، وخفي لونه و طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه .(٢)

٣١٠- عن علي قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه ، وعليه أثر الخلوق . فأبى أن يبايعه فذهب فغسل عنه أثر الخلوق ، ثم جاء فبايعه .(٣)

٣١١- عن مُدرك بن عمارة عن أبيه : أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكه ليبايعه فرأى يده مُخلّقة ، فكف رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، فقال رجل : ثكلتك أمك ، إنما كف يده عنك ، إنها مُخلّقة ، فغسل يده ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه.(٤)

= الرمادي وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح .

قلت : ابراهيم بن بشار الرمادي : قال البخاري يهم في الشيء بعد الشيء وهو صدوق ، وترجم له غير واحد وكلهم ذكروا أنه صدوق ولكن أخذوا عليه أنه كان يغرب في روايته ، ويغير الألفاظ عند إملائه على الناس ، وكان يحضر مجالس سفيان ولا يكتب ولا يحمل قلما ، ثم يملي على الناس ما لم يقله سفيان وكان ينام في مجلس سفيان .

وقال ابن حبان : من زعم أنه كان ينام في مجلسه فقد صدق ، وليس هذا مما يُجَرّحُ مثله في الحديث وذلك أنه سمع حديثه مرارا ، وقال أبو عوانة : ثقة من كبار أصحاب ابن عيينة ومن سمع منه قديما .

انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٢٧٧/١/١ ، الجرح والتعديل ٨١/١/١ ، تهذيب الكمال ٦٢/٢ ، تهذيب التهذيب ١٠٩/١ - ١١٠ ، الميزان ٢٣/١ .

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٢١/٤ ح (٧٩٣٨) عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي به وهو مرسل لأن أبا عثمان النهدي - وهو عبد الرحمن بن مَلّ - لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ، رُوي أنه سئل هل أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم أسلمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأديت إليه ثلاث صدقات ولم ألقه ، وغزوت على عهد عمر غزوات ، الإستيعاب لابن عبد البر ٨٥٣/٢

(٢) كشف الأستار ٣٧٦/٣ ح (٢٩٨٩) قال البزار لا نعلم رواه عن عاصم إلا اسماعيل .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٦/٥ رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

(٣) كشف الأستار ٣٧٥/٣ ح (٢٩٨٧) من طريق سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن علي رضي الله عنه .

قال في مجمع الزوائد ١٥٦/٥ رواه البزار عن شيخه عبد الله بن المنتهى ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(٤) كشف الأستار ٣٧٦/٣ ح (٢٩٨٨) من طريق عبد الله بن عنبر ثنا حريث بن مطر عن مدرك بن عمارة عن أبيه به . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٦/٥ ، رواه البزار والطبراني وفيه حريث بن مطر وهو متروك .

٣١٢- عن الوليد بن عقبة قال : لما فتح نبي الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة فيمسح رؤوسهم قال : فجيء بي إليه وأنا مُخلّق فلم يمسني من أجل الخلوق .(١)

٣١٣- عن عمار بن ياسر قال : قدمت على أهلي ليلا وقد تشققت يداي ، فخلقوني بزعفران ، فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ، فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال : اذهب فاغسل هذا عنك ، فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه ردع فسلمت فلم يرد علي ثم جئت فسلمت عليه فرد علي ، ورحب بي وقال : إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ، ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ، قال :

---

(١) رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة .

سنن أبي داود ٤/٤٠٤ - ٤٠٥ ح (٤١٨١) مسند أحمد ٣٢/٤ ، التاريخ الكبير للبخاري ١٤٠/٢/٤ ، سنن البيهقي ٥٥/٩ .

وفي رواية البخاري عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله الهمداني عن أبي موسى عن الوليد ابن عقبة

وعن جعفر عن ثابت عن أبي موسى الهمداني عن الوليد .

قلت : هذا خطأ من الراوي والله أعلم لأن عبد الله الهمداني وأبو موسى الهمداني شخص واحد وقال البخاري بعد ذكر هذا الحديث : لا يصح .

وذكر ابن عبد البر أن هذا الحديث مضطرب الإسناد ولا يستقيم عند أصحاب التواريخ أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيرا ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا إلى بني المصطلق ، وشكته زوجته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر ، وقال أبو عمر النمري : وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي موسى الهمداني عن الوليد بن عقبة ، قالوا وأبو موسى هذا مجهول ، والحديث منكر ، مضطرب لا يصح ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صبيا يوم الفتح .

ويدل على فساد ما رواه أبو موسى المجهول أن الزبير بن بكار وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة ، وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة ومن كان غلاما مخلقا يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا ثم قال : وله أخبار فيها نكارة وشناعة .

انظر الإستيعاب لابن عبد البر ١٥٥٢/٤ - ١٥٥٣ .

ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ ، وفي رواية ثلاثة لا تقر بهم الملائكة . (١)

٣١٤- عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الملائكة لا تحضر الجنب ولا المضمخ بالخلوق بخير حتى يغتسلا ، وروي بلفظ لا تقرب الملائكة متضمخا بخلوق . (٢)

٣١٥- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا تقربهم الملائكة : المتخلق والسكران والجنب .(٣)

---

(١) روي من طرق عن عطاء الخرساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر .

سنن أبي داود ٤٠٢/٤ - ٤٠٣ ح (٤١٧٦) ، مسند الطيالسي ص ٣٥٣ ح (١٨٠٨) ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٠/٤ ح ٧٩٣٦) ، مسند أحمد ٣٢٠/٤ ، مسند أبي يعلى ٢٠٣/٣ ح (١٦٣٥) ، التمهيد ١٨٣/٢ ، سنن البيهقي ٢٠٣/١ ، ٣٦/٥ ، فردوس الأخبار ٨٥٣/٢ - ١٥٤ ح (٢٢٣٨) .

قال الدار قطني : يحيى بن يعمر لم يلق عمارا إلا أنه صحيح الحديث عمن لقيه وقال أبو داود : بينه وبين عمار رجل . انظر التهذيب ٣٠٥/١١ ، وعطاء الخرساني صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس ، التقريب ٢٣/٢

والمتضمخ : اسم فاعل من تضمخ ومعناه : تلطخ بالطيب وغيره والمراد الإكثار منه ، النهاية ٩٩/٣ .

لا تقربهم الملائكة : أي الملائكة النازلون بالبركة والرحمة ، والطائفون على العباد للزيارة واستماع الذكر وأضرابهم لا الحفظة فإنهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في شيء من أحوالهم الحسنة والسيئة قال تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد [سورة ق : الآية ١٨]

قوله والجنب : قال القاضي والكلام في جنب تهاون في الغسل وأخره حتى مر عليه وقت صلاة وجعل ذلك دأبا وعادة فإنه مستخف بالشرع متساهل في الدين غير مستعد لإتصال الملائكة والإختلاط بهم لا أي جنب كان لما ثبت أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد ، انظر فيض القدير ٣٢٥/٣ - ٣٢٦ .

(٢) معجم الطبراني الكبير ٣٦١/١١ ح (١٢٠١٧) من طريق يوسف بن خالد السمتي عن عيسى بن هلال السدوسي عن عكرمة عن ابن عباس .

قال في مجمع الزوائد ٢٧٥/٥ فيه يوسف بن خالد السمتي قال فيه ابن معين كذاب خبيث عدو الله ، انتهى .

انظر ترجمة يوسف بن خالد السمتي في تاريخ ابن معين ٦٨٤/٢ وقال زنديق كذاب لا يكتب عنه شيء .

وكثير مولى ابن سمرة ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي . الميزان ٤١٠/٣ ، الثقات للعجلي ص ٣٩٧ . وبقية رجاله ثقات .

(٣) رواه أبو بكر عبد الله بن حكيم عن يوسف بن صهيب عن ابن بريدة به ، التاريخ الكبير ٤٧٤/١/٣ ، الضعفاء للعقيلي ٢٤١/٢ ، الكامل لابن عدي ١٤٥٩/٤ التمهيد ١٨٤/٢ .

قال في مجمع الزوائد ١٥٦/٥ رواه الطبراني وفيه عبد الله بن حكيم وهو ضعيف .

وقال البخاري بعد أن رواه:لا يصح . =

٣١٦- عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق .(١)

٣١٧- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع : أني أكثر الانصار مالا ، فأقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها ، فإذا حلّت تزوجتها ، فقال له عبد الرحمن : لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة ؟ قال سوق قينقاع قال : فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن قال : ثم تابع الغدو فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت ؟ قال : نعم ، قال : ومن ؟ قال : امرأة من الانصار ، قال : كم سقت ؟ قال : زنة نواة من ذهب - أو نواة من ذهب - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاه .وفي رواية : عليه ردع من زعفران ، وفي رواية : رأى عليه وضرا من صفرة (٢)

= وانظر ترجمة عبد الله بن حكيم في الكامل ٧٣/١ ، الضعفاء للعقيلي ٢٤١/٢ ، تاريخ بغداد ٤٤٦/٩ ، لسان الميزان ٢٧٧/٣ ، المغني ٣٣٥/١ .

(١) روي من طريق الربيع بن أنس عن جديه قالا سمعنا أبا موسى الأشعري .

سنن أبي داود ٤٠٣/٤ ح (٤١٧٨) ، مسند أحمد ٤٠٣/٤ ، التاريخ الكبير ٣٥٣/١/٢ ، المحلى ٣٩٥/٢ ، سنن البيهقي ٣٦/٥ ، التمهيد ١٨٢/٢ .

قال المنذري : في إسناده ابو جعفر الرازي عيسى بن ماهان ، وقد اختلف فيه قول علي بن المديني وأحمد ابن حنبل ويحيى بن معين ، فقال ابن المديني مرة : ثقة ومرة : كان يخلط .

وقال الإمام أحمد : ليس بالقوي ، ومرة صالح الحديث ، وقال يحيى بن معين مرة : ثقة ومرة : يكتب حديثه إلا أنه كان يخطيء . وقال الفلاس : سيء الحفظ ، مختصر سنن أبي داود ٩٢/٦ .

وقال ابن عدي : لأبي جعفر أحاديث مستقيمة يرويها وقد روى عنه الناس ، وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به .انظر : الكامل ١٨٩٤/٥ - ١٨٩٥ ، الضعفاء للعقيلي ٣٨٨/٣ ، التهذيب ١٢/ ٥٦ الجرح والتعديل ٢٨١/١/٣

وزيد وزياد جد ازيد غير معروفين .

والخلوق : طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه ، والنهي اكثر واثبت وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكُنّ اكثر استعمالا له منهم . النهاية ٧١/٢ .

(٢) روي من طرق عدة عن عبد الرحمن بن عوف .

صحيح البخاري ٢٨٨/٤ ح (٢٠٤٨) ، (٢٠٤٩) ،١١٢/٧- ١١٣ (٣٧٨٠) ، (٣٧٨١) ، ٣٧٠/٧ ح (٣٩٣٧) .١١٦/٩ ح (٥٠٧٢) ، ٢٢١/٩ ح (٥١٥٣) ، (٥١٥٥) ، ٢٣١/٩ ح (٥١٦٧) ، ٢٠٤/٩ ح (٥١٤٨) .وصحيح مسلم ١٠٤٢/٣ ح (١٤٢٧) .سنن أبي داود ٥٨٤/٢ ح (٢١٠٩) .جامع الترمذي ٢١٦/٤ - ٢١٨ (١١٠٠) ، ٦١/٦ - ٦٣ ح (١٩٩٨) .سنن النسائي ١١٩/٦ - ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٧ .سنن ابن ماجة ٦١٥/١ ح (١٩٠٧) .صحيح ابن حبان ١٤٥/٦ ح (٤٠٤٨) .=

....

=مسند الشافعي ٢٤٦ - ٢٤٧ ، ٢٧٤ ، الأم ٥٣٦/٨ مصنف عبد الرزاق ١٧٨/٦ ح (١٠٤١١) ، مسند الحميدي ٥١١/٢ ،سنن سعيد بن منصور ١٦٩/١ - ١٧٠ ح (٦٠٩ ، ٦١١ ، ٦١٢) ، مسند علي بن الجعد ٦٣٩/١ ح (١٥١٢) ، ٥٠٠/١ ح (٩٧٤) ، المنتقى لإبن الجارود ٢٣٩ - ٢٤٠ ح (٧١٥) ، مصنف ابن أبي شيبة ١٨٧/٤ ، ١٨٤/١٤ ح (١٠٨٠٨) ، طبقات ابن سعد ١٢٦/٣ ، مسند أحمد ٢٠٤/٣ - ٢٠٥ ، مسند أبي يعلى ٤٧٤/٥ ح (٣٣٠٥) ، ١٧٩/٦ ح (٣٤٦٣) ، ٩٢/٦ ح (٣٣٤٨) ، ٤٤١/٦ ح (٣٨٢٤) ٤١٥/٦ - ٤١٦ ح (٣٧٨١) ، ٤٤٧/٦ - ٤٤٨ ح (٣٨٣٦) .

معجم الطبراني الكبير ٢٥٣/١ ح (٧٢٨) ، ٢٦/٦ - ٢٧ - ٣٣ ح (٥٤٠٣) ، (٥٤٠٤) ، (٥٤٠٥) (٥٤٠٦) معجم الطبراني الأوسط ١٤٠/١ ح (١٦٦) ، ١٠٩/٢ ح (١٢١١) ، المحلى لإبن حزم ٩/ ٢٠٣-٩٩ ،سنن البيهقي ٢٥٨/٧ ، ١٤٨/٧ ، دلائل النبوة ٢١٨/٦ ،التمهيد نقلا عن الموطا ١٧٨/٢ - ١٧٩ ، ١٨٠ ،شرح السنة ١٣٢/٩ - ١٣٤ ح (٢٣٠٨) (٢٣٠٩) و ح (٢٣١٠) ،تاريخ بغداد ١٠٥/٥ ، سير أعلام النبلاء ٩١/١ .

الغريب : الردع : الأثر .

وضرا : أي لطخا من طيب له لون ويكون الوضر من الصفرة والحمرة والطيب ، ويقال وضر ، يوضر ، إذا إتسخ ، النهاية ١٩٧/٥ .

مَهيم : أي ما أمرك وما شأنك ، وما هذا الذي أرى عليك ، كلمة يمانية ، شرح السنة ١٣٤/٩ .

تعليق : قال ابن حجر : وفيه جواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره واستدل به على جواز التزعفر للعروس ، وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال ، وتعقب باحتمال أن تكون الصفرة كانت في ثيابه دون جسده ، وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب دون البدن ، وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة ، وفيه حديث أبي موسى رفعه : " لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق " أخرجه أبو داود فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد ، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضا وتمسكوا بالأحاديث في ذلك وهي صحيحة ، وفيها ما هو صريح في المدعى

ثم قال : وعلى هذا فأجيب عن قصة عبد الرحمن بأجوبة :

أحدها : أن ذلك كان قبل النهي وهذا يحتاج إلى تاريخ ، ويؤيده أن سياق القصة يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة ، وأكثر من روى النهي ممن تأخرت هجرته .

ثانيها : أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ، ورجحه النووي وعزاه للمحققين ، وجعله البيضاوي أصلا ، رد إليه أحد الإحتمالين أبداهما في قوله مهيم فقال : معناه ما السبب في الذي أراه عليك ؟ فلذلك أجاب بأنه تزوج ، قال ويحتمل أن يكون إستفهام إنكار لما تقدم من النهي عن التضمخ بالخلوق ، فأجاب بقوله تزوجت ، أي فتعلق بي منه ولم أقصد إليه .

ثالثها : أنه كان احتاج إلى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئا فتطيب من طيب امرأة ، وصادف أنه كان فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فبقي أثر ذلك عليه .

رابعها : أنه كان يسيرا ولم يبق إلا أثره فلذلك لم ينكر .=

٣١٨- عن قَيلة بنت مخرمة قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أَسْمَالُ مُلَيَّتين كانتا تزعفران وقد نفضته .(١)

٣١٩- عن قيس بن سعد قال: أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء يتبرد به فاغتسل ثم أتيته بملحفة صفراء ، فرأيت أثر الورس على عُكَنه .وفي رواية: فأتيناه بملحفة ورسية ، وفي رواية ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس .(٢)

= وذكر ابن حجر وجوها غير هذا ذكرت أشهرها .انظر فتح الباري ٢٣٥/٩ - ٢٣٦ ، ٣٠٤/١٠ .

(١) روي من طريق عبد الله بن حسان أنه حدثته جدتاه صفية بنت عليبة ودحيبة بنت عليبة حدثتاه عن قيلة بنت مخرمة ، وكانتا ربيبتيها ، وقيلة جدة أبيهما أم أمه أنها قالت الحديث .

جامع الترمذي ١١١/٥ ح (٢٨١٤) . قال أبو عيسى : حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان

ورواه في الشمائل ص ٧٧ ح (٦٤) .

وفي إسناد هذا الحديث من لا يعرف .

وذكره البغوي في شرح السنة ٧٩/١٢ - ٨٠ . قال البغوي : النهي عن التزعفر للرجال يتناول الكثير منه أما القليل منه فقد وردت الرخصة فيه للمتزوج ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع من زعفران ولم ينكر عليه قال : أما النساء فمباح لهن التزعفر ، شرح السنة ٧٩/١٢ - ٨٠ .

والأسمال : بالسين غير المعجمة : واحدها : سمل : الخلق من الثياب ، النهاية ٤٠٣/٢

والمليّة : تصغير الملاءة .

وقولها نفضته: تريد نفضت الأسمال لون الزعفران ولم يبق منه إلا الأثر والأصل في النفض التحريك .

النهاية ٩٧/٥ .

(٢) رواه يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس بن سعد .

سنن أبي داود ٣٧٣/٥ ح (٥١٨٥) ، مسند أحمد ٤٢١/٣ .النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٢٨٣ - ٢٨٤ ح (٣٢٥) ، (٣٢٦) مرسلا ومسندا . والمحلى ٢٩٤/١ ، سنن البيهقي ١٨٦/١ .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٩٩/١ اختلف في وصله وإرساله ورجال أبي داود رجال الصحيح ، وصرح فيه الوليد بن مسلم بالسماع ومع ذلك ذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف والله أعلم .

ورواه ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد .

سنن ابن ماجة ١٥٨/١ ح (٤٦٦) ، ١١٩٢/٢ ح (٣٦٠٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥٨/٨ ح (٨٤١٤) ، التاريخ الكبير ١١٢/١/١ - ١١٣ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٢٨٣ ح (٣٢٤) ، مسند أبي يعلى ٢٥/٣ ح (١٤٣٥) .

قلت : فيه محمد بن شرحبيل قال الحافظ ابن حجر : مجهول ، انظر التقريب ١٦٩/٢ ، وقال البخاري هذا الحديث لم يصح إسناده . التهذيب ٢٢١/٩

العكن : ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا ، المعجم الوسيط ٦٢٠/٢ .

الطيب للنساء، متى يباح ومتى ينهى عنه

٣٣٠- عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا ، قال قولا شديدا .وفي رواية النسائي فهي زانية.(١)

٣٣١- عن زينب الثقفية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة .(٢)

٣٣٢- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة أصابت بَخُوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة(٣)

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة قال : قال رسوال الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرجت المرأة الى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة (٤) .

---

(١) روي من طريق ثابت بن عمارة حدثني غنيم بن قيس عن أبي موسى .

سنن أبي داود ٤/٤٠٠ - ٤٠١ ح (٤١٧٣) ، جامع الترمذي ٨/٧٠ - ٧١ ح (٢٩٣٧) .

وقال هذا حديث حسن صحيح و في الباب عن أبي هريرة .

سنن النسائي ٨/١٥٣ ، صحيح ابن خزيمة ٣/٩١ ح (١٦٨٠) ، صحيح ابن حبان ٦/٣٠٠ - ٣٠١ ح (٤٤٠٧) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٢٦ ح (٦٣٨٨) ، مسند أحمد ٤/٤٠٠ - ٤١٤ - ٤١٨ ، سنن الدارمي ٢/٢٧٩ مستدرك الحاكم ٢/٣٩٦ وقال هو صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، سنن البيهقي ٣/٢٤٦ .

(٢) روي من طرق عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية ، رواه غير واحد عن بسر بن سعيد .

صحيح مسلم ١/٣٢٨ ح (٤٤٣) ، سنن النسائي ٨/١٥٤ - ١٥٥ ، ١٨٩ - ١٩٠ .صحيح ابن حبان ٣/٩١ ح (١٦٨٠) ، ٣/٣١٦ ح (٢٢١٠) ، ٣/٣١٧ ح (٢٢١٢) ، مسند الطيالسي ١/١٣٠ ح (٦٤٨) . مصنف عبد الرزاق ٤/٣٧٢ ح (٨١١٢) ، مصنف ابن أبي شيبة ٩/٢٦ ح (٦٣٨٩) .طبقات ابن سعد ٨/٢٩٠ ، مسند أحمد ٦/٣٦٣ ، مسند أبي عوانة ٢/١٨ ، ٦٤ ، المحلى ١/١٧٠ ، ١٧١ ، ٢/٣٩٦ ، ٣/١١٣ ، سنن البيهقي ٣/١٣٣ ، شرح السنة ٣/ ٤٣٩ ح (٨٦١) .

قلت : إذا كانت المرأة منهية عن التطيب للمسجد فالنهي عن التطيب لغير المسجد إذا أرادت الخروج من البيت أشد وخاصة إذا كان المكان الذي تذهب إليه مظنة الإختلاط بالرجال .

(٣) من طرق عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة .

صحيح مسلم ١/٣٢٨ ح (٤٤٤) ، سنن أبي داود ٤/٤٠١ ح (٤١٧٥) سنن النسائي ٨/١٥٤ ، ١٩٠ ، مسند أبي عوانة ٢/١٨ ، سنن البيهقي ٣/١٣٣ ، شرح السنة ٣/٤٣٩ ح (٨٦١) .

(٤) من طريق ابراهيم بن سعد قال سمعت صفوان بن سليم قال ولم أسمع من صفوان غيره يحدث عن رجل ثقة عن أبي هريرة . سنن النسائي ٨/١٥٤ .

ورواية أخرى بلفظ : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلات[1] .

ـ وعن أبي هريرة أنه لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح ولذيلها إعصار ، فقال : يا أمة الجبار جئت من المسجد ؟ قالت : نعم ، قال : وله تطيب ؟ قالت : نعم ، قال : إني سمعت حبّي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقبل صلاة لامرأة تطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة .

قال أبو داود الإعصار : غبار .[2]

---

(١) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

سنن أبي داود ٣٨١/١ ح (٥٦٥) ، صحيح ابن حبان ٣١٧/٣ ح (٢٢١١) السنن المأثورة للشافعي ص ٢٤٤ ، مسند الحميدي ٤٣١/٢ - ٤٣٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٣/٢ ، سنن الدارمي ٢٩٣/١ ، مسند أحمد ٢/ص٤٣٨ ، ٤٧٥ ، ٥٢٨ ، مسند أبي يعلى ٣٢١/١٠ - ٣٢٢ ح (٥٩١٥) ، المحلى لابن حزم ١١٣/٣ ، ١٧٠/١ ، ٣٩٧/٢ ، سنن البيهقي ١٣٤/٣ ، شرح السنة ٤٣٨/٣ ح (٨٦٠) وقال هذا حديث صحيح .

وروى عبد الرزاق في المصنف ١٥١/٣ ح (٥١١٩) عن معمر عن إسماعيل بن أمية مرسلا . بمعناه

الغريب : قوله أصابت بخورا : أي استعملت ما يتبخر به والمراد ريحه . لا تشهد معنا العشاء الآخرة : أي لا تحضر صلاتنا مع الرجال .

قوله : تَفِلات : أي تاركات للطيب ، يريد : ليخرجن بمنزلة التفلات ، والتَّفِل : سوء الرائحة يقال : امرأة تفلة إذا لم تطيب ، وانظر النهاية ١٩١/١ .

(٢) روي من طريق عبيد مولى أبي رهم عن أبي هريرة رواه غير واحد عن عبيد .

سنن أبي داود ٤٠١/٤ ح (٤١٧٤) ، سنن ابن ماجة ١٣٢٦/٢ ح (٤٠٠٢) . مسند الطيالسي ص ٣٥٨ ح (١٨٤٢) ، السنن المأثورة للشافعي ص ٢٤٣ ، مسند الحميدي ٤٢٩/٢ ، مسند علي بن الجعد ٨٥١/٢ ح (٢٣٥٩) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧١/٤ ح (٨١٠٩) ، مسند أحمد ٢٤٦/٢ ، ٢٩٧ ، ٣٦٥ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ، مسند أبي يعلى ٣٦٦/١١ ح (٦٤٧٩) .

ووقع في رواية أبي داود عن عبيد الله مولى أبي رهم ، وزيادة لفظ الجلالة خطأ صرف والصواب عبيد مولى أبي رهم ، وهو تابعي ثقة .

وهذا إسناد ضعيف ، لضعف عاصم بن عبيد الله ، ولكن معناه صحيح لثبوته من وجوه أخر .

قال ابن معين : عاصم بن عبيد الله ضعيف لا يحتج به ، وعن أبي حاتم : منكر الحديث ، مضطرب ليس له حديث يعتمد عليه ، وفي التهذيب عن شعبة قال : كان عاصم لو قيل له : من بني مسجد البصرة ؟ لقال فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بناه !! وهو أحد القلائل الذين روى عنهم شعبة ومالك والثوري ، وقال النسائي : لا نعلم مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف ، إلا عاصم بن عبيد الله فإنه روى عنه حديثا . التهذيب ٤٧/٥ ، الجرح والتعديل ٣٤٧/١/٣ - ٣٤٨ .

وأخرج ابن خزيمة في الصحيح ٩٢/٣ ح (١٦٨٢) من طريق الأوزاعي عن موسى بن يسار عن أبي هريرة بنحوه ، كذا في سنن البيهقي ٢٤٦/٣، ١٣٣ ورجاله ثقات لكنه منقطع بين موسى بن يسار وأبي هريرة

- عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مُغلق مُطبّق ثم حشته مسكا وهو أطيب الطيب فمرت بين امرأتين فلم يعرفوها فقالت بيده هكذا ، ونفض شعبة يده .وفي رواية أخرى بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الدنيا فقال : إن الدنيا خضرة حلوة ، فاتقوها واتقوا النساء ثم ذكرنسوة ثلاثة من بني إسرائيل ، امرأتين طويلتين وامرأة قصيرة لا تعرف فاتخذت رجلين من خشب وصاغت خاتما فحشته من أطيب الطيب فإذا مرت بالمسجد أو بالملاء قالت به ففتحته ففاح ريحه ، وفي رواية فكانت تمشي بين امرأتين طويلتين تطاول بهما .(١)

٣٢٣- عن سمرة بن جندب قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والغلو فإن بني إسرائيل قد غلا كثير منهم حتى كانت المرأة القصيرة تتخذ خفين من خشب فتحشوهما ثم تولج فيهما رجليها ثم تقوم إلى جنب المرأة الطويلة ، فتمشي فإذا هي قد تساوت بها أوكانت أطول منها .(٢)

٣٢٤- عن زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات (٣) .

٣٢٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت : لو أدرك رسوال الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل ، قلت أو منعن ؟ قالت : نعم .(٤)

٣٢٦- ورواية عن عائشة قالت : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد إذ دخلت امرأة من مُزينة ترْفل في زينة لها في المسجد فقال النبي صلى

---

(١) سبق تخريجه .ص ١٢٩ . (٢) كشف الأستار ٥٨/١ ح (٧٦) .قال في مجمع الزوائد ٦٢/١ رواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمتي قال ابن معين كذاب خبيث .

(٣) صحيح ابن حبان ٣١٥/٣ ح (٢٢٠٨) من طريق محمد بن عبد الله بن عمو بن عثمان عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد . ومصنف ابن أبي شيبة ١١٠/٢ بمعناه .

(٤) رواه يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة .

صحيح البخاري ٣٤٩/٢ ح (٨٦٩) ، صحيح مسلم ٣٢٩/١ ح (٤٤٥) سنن أبي داود ٣٨٣/١ ح (٥٦٩) ، الموطأ ١٩٨/١ ح (١٥) ، مصنف عبد الرزاق ١٤٩/٣ ح(٥١١٣) ، مسند أبي عوانة ٦٥/٢ .

وأخرج الإمام الربيع بن حبيب في مسنده ص ٥٣ عن جابر بن زيد عن عائشة نحوه .

قال النووي في شرح مسلم ١٦٠/٤ : أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهي أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا مختلطة برجال ، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة .

قولها : لمنعت كما منعت نساء بني إسرائيل : أي ذلك من أجل ما يعملن من العطر والريح الطيب فيدخلن به المسجد ويشغلن به الناس عن الصلاة .

الله عليه وسلم : يا أيها الناس ! انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فإن بني اسرائيل لم يمنعوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد .(١)

٣٢٧- عن إسحاق بن أبي طلحة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تطيب لله جاء يوم القيامة وريحه أطيب من المسك ، ومن تطيب لغير الله جاء يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة .(٢)

٣٢٨- عن أنس بن مالك يحدث عن عائشة رضي الله عنها : إن المرأة إذا تطيبت لغير زوجها كان عليها نارا وشنار ، وهو جزء من حديث طويل .(٣)

٣٢٩- عن ميمونة ابنة سعد وكانت خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها ، كمثل

---

(١) رواه داود بن مدرك عن عروة بن الزبير عن عائشة .

سنن ابن ماجة ١٣٢٦/٢ ح (٤٠٠١) ، مصنف ابن ابي شيبة ٣٨٣/٢ ، سنن البيهقي ١٣٣/٣ .

قال في مصباح الزجاجة ٢٤٠/٣ - ٢٤١ ، هذا إسناد ضعيف ، داود بن مدرك قال فيه الذهبي في كتاب الطبقات نكره لا يعرف ، وموسى بن عبيدة ضعيف .

(٢) ضعيف ، رواه عبد الرزاق في المصنف ٣١٩/٤ ح (٧٩٣٣) عن عمر بن راشد عن إسحاق بن أبي طلحة وهو مرسل ضعيف : فيه عمر بن راشد اليمامي ضعيف ، قال ابن حبان : يضع الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف متروك وضعفه ابن معين وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن عدي : هو إلى الضعف اقرب .

انظر التاريخ الكبير ١٥٥/٢/٣ ، تاريخ ابن معين ٤٢٩/٢ ، الجرح والتعديل ١٠٧/١/٣ ، التهذيب ٤٤٥/٧ ، الكامل ١٦٧٥/٥ .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ٥١٦/٤ عن نعيم بن حماد ثنا بقية بن الوليد عن يزيد بن عبد الله الجهني عن أنس بن مالك . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : قلت بل أحسبه موضوعا على أنس ونعيم منكر الحديث إلى الغاية مع أن البخاري روى عنه ، انتهى .

قلت : نعيم بن حماد كثير الوهم ، قال الأزدي كان يضع الحديث في تقوية السنة ، وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة ، وقال ابن عدي : كان ممن يتصلب في القرآن مات في محنة القرآن في الحبس ، وعامة ما أنكر عليه هذا الذي ذكرته - بعد أن ذكر له مجموعة من الروايات - وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيما ، ولم يذكر من بينها هذا الحديث .

انظر التهذيب ٤٥٨/١٠ ، الكامل ٢٤٨٢/٧ - ٢٤٨٥ .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٧/٥ عن أنس ، ونسبه للطبراني في الأوسط وفيه امرأتان لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات .

والشنار : العيب والعار ، وقيل هو الذي فيه عار ، النهاية ٥٠٤/٢ .

الظلمة يوم القيامة لا نور لها .(١)

٣٣٠- عن محمد بن المنكدر : زارت أسماء أختها عائشة والزبير غائب ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ريح طيب فقال : ما على امرأة أن تطيب وزوجها غائب .(٢)

---

(١) روي من طريق موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن ميمونة ابنة سعد .

جامع الترمذي ٢٣٩/٤ ح (١١٧٧) ، وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق وقد روى عنه شعبة والثوري ، وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه .

انظر ترجمة موسى في تاريخ ابن معين ٥٩٣/٢ ، الكامل ٢٣٣٥/٦ ، الضعفاء للعقيلي ١٦٠/٤ ، ، التهذيب ٣٥٧/١٠ ، الميزان ٢١٣/٤ .

والرافلة : هي التي ترفل في ثوبها ، أي تتبختر ، والرَّفل : الذيل ، ورَفَل إزاره : إذا أسبله وتبختر فيه ، قال الفارسي و ابن الجوزي هي المتبرجة بالزينة لغير زوجها . النهاية ٢٤٧/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧/٩ ح (٦٣٩٣) عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن المنكدر .

وموسى بن عبيدة ضعيف .

تطيب المرأة لزوجها

٣٣١- عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على صفية بنت حُيي في شيء فقالت صفية : يا عائشة ! هل لك أن ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني ولك يومي ؟ قالت: نعم فأخذت خمارا لها مصبوغا بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قعدت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا عائشة إليك عني إنه ليس يومك فقالت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فأخبرته بالأمر فرضي عنها .(١)

٣٣٢- عن أنس بن مالك قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ملحفة مُوَرَّسة تدور بين نسائه ، فربما نضحت بالماء ليكون أذكى لريحها .(٢)

---

(١) روي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن سمية عن عائشة .

سنن ابن ماجة ٦٣٤/١ ح (١٩٧٣) ، مسند أحمد ٩٥/٦ ، ١٤٥ .

قال البوصيري إسناده ضعيف ، سمية البصرية لا تعرف هذا قال صاحب الميزان ، مصباح الزجاجة ١١٠/٢ .

وفي الميزان ٦٠٧/٤ سمية بصرية عن عائشة تفرد عنها ثابت البناني ويحتمل أنها التي روى عنها كثير ابن زياد

وقال ابن حجر في التقريب ٦٠١/٢ سمية بصرية مقبولة ، والبقية ثقات .

(٢) روي من طريق سلام بن أبي خبزة عن ثابت عن أنس .

أخلاق النبي ص ١٧٠ ، ٢٥١ ، الضعفاء للعقيلي ١٦٠/٢ ، الكامل ١١٤٩/٣ .

وفي إسناده سلام بن أبي خبزة ، قال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال النسائي متروك الحديث ، وقال البخاري ضعفه قتيبة جدا . انظر التاريخ الكبير ١٣٤/٢/٢ ، لسان الميزان ٥٧/٣ .

وقال في مجمع الزوائد ١٢٩/٥ رواه الطبراني في الأوسط وفيه مؤمل بن اسماعيل وثقه ابن حبان وضعفه جماعة ، قلت : ليس هو في إسناد أبي الشيخ فلعل هذا وجه آخر للحديث .

وأخرج ابن سعد في الطبقات ٤٥١/١ وهناد بن السري في الزهد ١٥٢/٣ ح (٧٦٠) عن أبي أسامة عن هشام بن حسان عن بكر بن عبد الله المزني عنه به بمعناه مرسلا .

والورس نبت أصفر يصبغ به ، النهاية ١٧٣/٥ .

متفـــــرقـــــات

٣٣٣- عن نافع قال : كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوّة غير مُطرّاة وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال : هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .(١)

٣٣٤- عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أذن الله لأهل الجنة في التجارة لا تجروا في البزّ والعطر . (٢)

٣٣٥- عن عمر بن الخطاب مرفوعاً قال : ثلاث يفرح بهن البدن ويربو عليه : الثوب اللين ، والطيب ، وشرب العسل .(٣)

---

(١) رواه مخرمة عن أبيه عن نافع .

صحيح مسلم ١٧٦٦/٤ ح (٢٢٥٤) ، سنن النسائي ١٥٦/٨ ،صحيح ابن حبان ٤٠٤/٧ ح (٥٤٣٩) ،شرح السنة ١٢/ ٨٥ - ٨٦ ح (٣١٦٨) وقال هذا حديث صحيح .

الألوة : العود يتبخر به وغير مطراة أي غير مخلوطة بغيرها ، وتفتح همزة الوة وتضم وهمزتها أصلية وقيل زائدة ، النهاية ٦٣/١ .

استجمر : من جَمَرَ وهو التبخر بالطيب ، النهاية ٢٩٣/١ .

(٢) ضعيف ، معجم الطبراني الأوسط ١٧/٣ ح (٦٩٩) ، من طريق عبد الرحمن بن أيوب السكوني الحمصي ثنا عطاف بن خالد عن نافع عن ابن عمر .

قال في مجمع الزوائد ٦٣/٤ فيه عبد الرحمن بن أيوب السكوني الحمصي قال العقيلي لا يتابع على هذا الحديث .

وانظر الضعفاء للعقيلي ٣٢٣/٢ قال : ليس بمحفوظ من حديث عطاء ولا من حديث نافع وإنما يروى هذا بإسناد مجهول .

ونقل الذهبي تضعيفه عن العقيلي في الميزان ٥٤٩/٢ .

والبز : نوع من الثياب .

(٣) ضعيف ، العلل لابن الجوزي ٦٨٢/٢ ح (١١٣٥) ، وقال : قال أبو حاتم : يونس يروي عن مالك العجائب لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به بحال .

المبحث الثاني في الكحل

الاكتحال بالإثمد

٣٣٦- عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن من خير أكحالكم الإثمد إنه يجلو البصر وينبت الشعر ، وفي الحديث عند أكثرهم زيادة : البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فإنها من خير ثيابكم .وزاد في رواية الترمذي : إن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في عده وثلاثة في هذه.(١)

---

(١) روي من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم وحكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

سنن أبي داود ٢٠٩/٤ ح (٣٨٧٨) و ٣٣٢/٤ ح (٤٠٦١) .وجامع الترمذي ٣١٩/٣ - ٣٢٠ ح (٩٩٤) قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حسن صحيح والذي يستحبه أهل العلم ، قال وفي الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة .

وسنن النسائي ١٤٩/٨ - ١٥٠ ، سنن ابن ماجة ٤٧٣/١ ح (٤٧٢) ، ١٩٥٧/٢ ح (٣٤٩٧) ، ١١٨١/٢ ح (٣٥٦٦) . صحيح ابن حبان ٣٩٣/٧ ح (٥٣٩٩) ، ٦٢٤/٧ ح (٦٠٤٠) ، (٦٠٤١) ، مسند الطيالسي ٣٥٨/١ ح (١٨٤٦) ، الأم ٥٧٦/٨ .مصنف عبد الرزاق ٤٢٩/٣ ح (٦٢٠٠) ، مسند الحميدي ٢٤٠/١ ح (٥٢٠) ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٦/٣ ، ٥٩٨/٨ ح (٥٦٨٣) ، طبقات ابن سعد ٤٥٠/١ ، ٤٨٤ - ٤٨٥ .مسند أحمد ٢٤٧/١ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ . الشمائل للترمذي ص ٦٦ ، ٧٨ .مسند أبي يعلى ١١٣/٥ ح (٢٧٢٧) .تهذيب الآثار للطبري ٤٨٤/١ - ٤٨٥ ح (٧٦٢ - ٧٦٥) .معجم الطبراني الصغير ٢٣٨/١ ح (٣٨٨) ، معجم الطبراني الكبير ٤٥/١٢ ح (١٢٤٢٧، ٦٥/١٢ ح (١٢٤٨٥) - (١٢٤٩٣) .مستدرك الحاكم ٣٤٥/١ - ٣٥٥ ، ٤٨/٤ وصححه ووافقه الذهبي ، ١٨٥/٤ .سنن البيهقي ٢٤٥/٣ ، ٢٣/٥ ، شرح السنة ٣١٤/٥ ح (١٤٧٧) .

وروي من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس .

جامع الترمذي ٤٤٧/٥ - ٤٤٩ ح (١٨١١) ، وقال حديث حسن غريب لانعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور . سنن ابن ماجة ١١٥٧/٢ ح (٣٤٩٩) .المنتخب لعبد بن حميد ٥٠٠/١ ح (٥٧١) .مصنف ابن أبي شيبة ٥٩٩/٨ ح (٥٦٨٨) .مسند أحمد ٣٥٤/١ .مسند أبي يعلى ٨٨/٥ - ٨٩ ح (٢٦٩٤) .تهذيب الآثار ٤٧١/١ - ٤٧٣ ح (١٨، ١٩) .أخلاق النبي ص ١٨٣ ، مستدرك الحاكم ٤٠٨/٤ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وعباد لم يتكلم فيه بحجة وقال الذهبي : ولا هو بحجة .=

٣٣٧- عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر .(١)

=وحلية الأولياء ٣٤٣/٣ ، سنن البيهقي ٢٦١/٤ - ٢٦٢ ، ٣٤٦/٩ ، وقال هذا أصح ما روي في اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم ، شرح السنة ١١٦/١٢ - ١١٨ ح (٣٢٠١) ، (٣٢٠٣) .

وفيه عباد بن منصور مدلس ، عنعن .

قال ابن حبان : كل ما روى عباد عن عكرمة سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين ، فدلسها عن عكرمة ، وعن علي بن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : سألت عباد بن منصور عن من سمعت ما صرت يملأ من الملائكة ... وحديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ثلاثا ... فقال : حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس .

وقال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عن حديث رواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في العلل قال أبي : عباد ليس بقوي في الحديث يروي عن إبراهيم بن أبي يحيى وداود بن الحصين عن عكرمة ، فأنا أخشى أن يكون سالم يسم : إبراهيم ، فإنما هو عنه فدلسه .انظر المجروحين ١٦٦/٢ ، الضعفاء للعقيلي ١٣٦/٣ . العلل لابن أبي حاتم ٣١٦/٢ .

ولكن إسناده يتقوى بالطريق الأول .

الإثمد : عنصر معدني بلوري الشكل قصديري اللون صلب هش ، يوجد في حالة نقية ، وغالبا متحدا مع غيره من العناصر يكتحل به .المعجم الوسيط ١٠٠/١ .

ولقد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم كحل الإثمد على غيره من أكحال الزينة الخالية منه ، وذلك لأن الإثمد يقوي بصيلات أهداب العين فيحفظ الرموش فتطول أكثر ، وبذلك تزداد قدرتها في حفظ العين من أشعة الشمس وفي تصفية الغبار والأوساخ ، فتزيد الرؤيا وضوحا وجلاء أكثر منها في استعمال الأكحال الخالية من الإثمد .

ولا يستعمل الإثمد صرفا كحلا للعين ، إنما يمزج بكحل الزينة الذي يستحضر بكيفيات عديدة من مخلفات حرق بعض مواد معينة متوفرة في البيئة وكان تعيينها نتيجة تجارب شعبية ، انظر الطب النبوي والعلم الحديث ص٢٧٧- ٢٧٨ .

(١) رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر .

شمائل الترمذي ص ٦٥ ، تهذيب الآثار ٤٧٣/١ ، شرح السنة ١١٦/١٢ - ١١٧ .

رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس ولكنه لم ينفرد به وله متابعات .

رواه اسماعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر عن جابر .

سنن ابن ماجة ١١٥٦/٢ ح (٣٤٩٦) ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٩٩/٨ ح (٥٦٨٤) ، علل الترمذي الكبير ٧٣٤/٢ مسند أبي يعلى ٤٨/٤ ح (٢٠٥٨) ، تهذيب الآثار س ٤٧٣/١ ح (٧٤٨) ،(مسند ابن عباس) فردوس الأخبار ٥٥/٣ ح (٣٨٦٥) ، شرح السنة ١١٧/١٢ ح (٣٢٠٢) .

وإسماعيل بن مسلم ضعيف .

ورواه سلام بن أبي خبزة عن ابن المنكدر عنه به الكامل ١١٥١/٣ .=

٣٣٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليكم بالإثمد فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر.(١)

= وسلام ضعفه البخاري وتركه النسائي وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

ورواه هشام بن حسان عن ابن المنكدر عنه به، الكامل ١٠٥٢/٣ رجاله ثقات.

ورواه قزعة بن سويد الباهلي عن محمد بن المنكدر. تهذيب الآثار ٤٨٥/١ ح (٧٦٦).

لكن ذكر هذا الحديث ابن أبي حاتم في العلل ٢٦٠/٢ وقال أنه سأل أباه عنه فأجابه بقوله حديث منكر لم يروه عن محمد إلا الصعقل إسماعيل بن مسلم ونحوه، ولعل هشام بن حسان أخذه من إسماعيل بن مسلم فإنه كان يدلس، ولكن يتبين من التخريج أنه لم ينفرد به.

وقال الألباني في سلسلة الصحيحة ٣٥٩/٢ - ٣٦١، وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد أعل بما لا يقدح، ثم ذكر قول ابن أبي حاتم في العلل، ثم قال: لم أر من رماه بالتدليس مطلقا، وإنما تكلموا في روايته عن الحسن وعطاء خاصة، لأنه كان يرسل عنهما كما قال أبو داود، ولذلك قال الحافظ: ثقة من اثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه كان يرسل عنهما، وهذا الحديث من روايته عن محمد بن المنكدر فلا مجال لإعلاله لا سيما وللحديث شاهد بنحوه من حديث ابن عباس عند الترمذي وحسنه ... الخ كلامه

وانظر التهذيب ٣٥/١١ (ترجمة هشام بن حسان).

(١) روي من طريق عثمان بن عبد الملك عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر.

سنن ابن ماجة ١١٥٦/٢ ح (٣٤٥٩) حسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ١٣١/٣، شمائل الترمذي ص ٦٧، علل الترمذي الكبير ٧٣٥/٢. تهذيب الآثار ٤٨٥/١، ٤٨٦ ح (٧٦٧)، (٧٦٨) مستدرك الحاكم ٢٠٧/٤ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

قال الترمذي في العلل بعد روايته له: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا الحديث عن سالم عثمان بن عبد الملك، ولم يعرفه من حديث غيره، قال وحديثه في الحبة السوداء عن سالم عن ابن عمر هو حديث لا نعرفه إلا من حديث عثمان بن عبد الملك قال محمد: وكان عمرو بن علي يقول: عثمان بن عبد الملك هذا هو مستقيم بن عبد الملك الذي روى عن سعيد بن المسيب.

قال محمد: ولم يصح عندي ما قال عمرو بن علي في هذا، انتهى.

قال أحمد بن حنبل: مستقيم بن عبد الملك اسمه عثمان بن عبد الملك، مستقيم لقبه فلعل البخاري قصد من قوله أن عثمان بن عبد الملك لا يقال له مستقيم بن عبد الملك وإنما مستقيم لقبه.

انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢٣٨/٢/٣، تاريخ ابن معين ٣٧٣/٣، الجرح والتعديل ١٥٨/١/٣، التهذيب ١٣٦/٧.

٣٣٩- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بالإثمد فإنه منبة للشعر ومذهبة للقذى ، مصفاة للبصر .(١)

٣٤٠- عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن خير كحلكم الإثمد أجلاه للبصر وأنبته للأشعار ، وخير ثيابكم البيض ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم .(٢)

---

(١) روى من طريق يونس بن راشد قال حدثنا عون بن محمد بن الحنيفة عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب التاريخ الكبير ٤١٣/٢/٤ ، تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ٤٨٦/١ ح (٧٦٩) . معجم الطبراني الأوسط ٤٠/٣ ح (١٠٦٨) ، معجم الطبراني الكبير ١٠٩/١ ح (١٨٣) ، حلية الأولياء ١٧٨/٣ .

ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٦/٥ رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عون بن محمد بن الحنفية ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه ولم يجرحه أحد وبقية رجاله ثقات .

قلت : عون بن محمد بن الحنيفة هو محمد بن علي بن أبي طالب وذكره البخاري في التاريخ ١٦/١/٤ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٨٦/١/٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأمه الحنفية هي خولة بنت جعفر بن قيس سبيت في الردة من اليمامة ، التهذيب ٣٤٥/٩ .

وله طريق آخر في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ٤٨٧/١ ح (٧٧٠) بلفظ : نعم الكحل الإثمد فاكتحلوا به ، فإنه ينبت الشعر ويقطع الدمعة ، ويجلوا البصر عن علي بن يزيد الصدائي عن أبيه ، قال : أخبرنا يزيد أبو خالد ، مولى زيد بن علي عن آبائه عن علي ، وإسناده ضعيف ، فيه علي بن يزيد الصدائي ضعيف ، عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، التهذيب ٣٩٥/٧ ، الكامل ١٨٥٤/٥ ويزيد أبو خالد مجهول ، وكذا آباء زيد .

قال المنذري بعد عزوه للطبراني إسناده حسن وحسن إسناده كذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ١٥٧/١٠ ، وانظر الترغيب والترهيب ١٢٣/٣ .

وقال في فيض القدير ٢٣٧/٤ قال الزين العراقي في شرح الترمذي إسناده جيد .

والقذى : جمع قذاة ما يقع في العين من نحو تبن أو تراب .

(٢) كشف الأستار ٣٦٠/٣ ح (٢٩٤١) من طريق هارون بن سفيان المستملي ثنا منصور بن عكرمة ثنا أشعث عن الحسن قال : وأظنه عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٨/٥ رواه البزار ورجاله ثقات ، ورواه الطبراني في الأوسط عن أنس من غير شك ومسند الشهاب القضاعي ٢٢٢/٢ - ٢٢٣ ح (١٢٥٤) من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عنه به .

ومبارك مدلس قد عنعن . وهو جيد في الشواهد .

كيفية الإكتحـــــال

٣٤١- عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا اكتحل إكتحل وتراً .(١)

٣٤٢- عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج .(٢)

---

(١) مسند أحمد ١٥٦/٤ ، تهذيب الآثار ٤٨٠/١ ح (٧٥٧) (مسند ابن عباس) من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة والحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن عقبة بن عامر . ومعجم الطبراني الكبير ٣٣٨/١٧ ح (٣٩٢ -٣٩٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١١/١ ونسبه للطبراني في الكبير وقال فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وفي ٩٦/٥ قال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات . فاختلف قوله في الموضعين .

قلت : رواه عن ابن لهيعة عبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرىء وسماعهما عنه قبل الإختلاط وعلى هذا فإسناده جيد ، وانظر نهاية الإغتباط بمن رمي بالإختلاط ص ١٩٧ .

قال الحافظ ابن حجر : وقع في بعض الأحاديث التي أشرت إليها كيفية الإكتحال وحاصله ثلاثاً في كل عين فيكون الوتر في كل واحدة على حدة أو اثنين في كل عين وواحدة بينهما أو في اليمين ثلاثاً وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعاً ، وأرجحهما الأول والله أعلم . انظر فتح الباري ١٥٨/١٠

(٢) روي من طريق حصين الحبراني عن أبي سعد الخير عن أبي هريرة مرفوعاً .

سنن أبي داود ٣٣/١ - ٣٤ ح (٣٥) .سنن ابن ماجة ١١٥٧/٢ ح (٣٤٩٨) ، مسند أحمد ٢/ ٣٧١ سنن الدارمي ١٧٠/١ ، تهذيب الآثار مسند ابن عباس ٢٨٣/١ ح (٧٦٠) .شرح السنة ١١٨/٢ ح (٣٠٤) .

وإسناده ضعيف قال الحافظ في التلخيص ١٠٣/١ مداره على أبي سعد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف ، وقيل إنه صحابي ولا يصح ، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول، وقال أبو زرعة : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني الإختلاف فيه في العلل .

قلت: لكن جزم الحافظ في التهذيب بأنه صحابي ، انظر التهذيب ١٠٩/١٢ ، التقريب ٤٣٨/٢ .

وانظر ترجمة حصين الحميري أو الحبراني في الجرح والتعديل ١٩٩/١/٣

وله طريق آخر رواه حسين ويحيى بن إسحاق قالا : حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو يونس عن أبي هريرة مرفوعاً .

انظر مسند أحمد ٣٥١/٢ ، ٣٥٦ ، انظر تهذيب الآثار مسند ابن عباس ٤٧٨/١ .

وسماع عبد الله بن وهب من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه . كما تقدم ، وكذا سماع يحيى بن إسحاق من ابن لهيعة قديم كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤٣٠/٢ - ٤٢١ .

ورواه حسام بن مصك حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعاً .

تهذيب الآثار مسند ابن عباس ٤٨١/١ ح (٧٥٩) .

وحسام بن مصك مطروح الحديث ، الجرح والتعديل ٣١٧/٢/١ ، التاريخ الكبير ١٢٤/١/٢ .

٣٤٣- عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا وفي اليسرى اثنين بالإثمد .(١)

- وفي رواية : الكحل وتر .(٢) ورواية أخرى بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وترا(٣) .

- وعن أنس قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كحل أسود ، إذا أوى إلى فراشه كحل هذا العين ثلاثا وفي هذا العين ثلاثا .(٤)

---

(١) رواه محمد بن الوليد الثقفي ، نا إبراهيم بن يونس الحَرمي نا عثمان بن عمر نا عبد الحميد عن عمران بن أبي أنس عن أنس به . إسناده جيد .

مصنف ابن أبي شيبة ٥٩٩/٨ ح (٥٦٨٧) ، أخلاق النبي ص ١٨٣ ، شرح السنة ١١٩/١٢ ح (٣٢٠٥) .

وأخرج ابن سعد في الطبقات ٤٨٤/١ من طريق الفضل بن دكين ومحمد بن ربيعة قالا : أخبرنا عبد الحميد ابن جعفر عن عمران بن أبي أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل الحديث مرسلا .

(٢) ورواه سفيان عن عاصم عن أم العالية عن أنس ، تهذيب الآثار ٤٧٩/١ ح (٧٥٤) والصواب أبو العالية عن أنس . وإسناده جيد .

(٣) رواه وضاح بن حسان قال حدثنا أبو الأحوص عن عاصم بن سليمان عن أم الهذيل حفصة بنت سيرين عن أنس مرفوعا .

تهذيب الآثار ٤٨٠/١ ح (٧٥٥) (مسند ابن عباس) ، وتاريخ بغداد ٩٦/٥ ، والوضاح بن حسان يسرق الحديث كما قال ابن عدي وقال الخطيب : شيخ كحل مغفل انباري يقال له وضاح بن حسان .

انظر الجرح والتعديل ٤١/٢/٤ ، تاريخ بغداد ٤٩٥/١٣ ، ٤٩٦ .

ولكنه توبع رواه جرير عن عاصم بن سليمان عنه به موقوفا على أنس تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ٤٨٠/١ ح (٧٥٦) .

(٤) روي من طريق محمد بن القاسم الأسدي نا محمد بن عبيد الله عن صفوان عن أنس .

إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي ، قال ابن حجر في التقريب: متروك الحديث ، وقال وكيع كان صالحا إلا أنه ذهبت كتبه فكان يحدث من حفظه . وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : تركه ابن المبارك ويحيى وقال أحمد : ترك الناس حديثه وجرحه ، وقال الذهبي : هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم ولكن كان من عباد الله الصالحين ، وقال ابن عدي عامة رواياته غير محفوظة .

انظر تاريخ ابن معين ٥٢٩/٢ ، التاريخ الكبير ١٧١/١/١ ، المجروحين ٢٤٦/٢ ، الميزان ٦٦٥/٣ ، الضعفاء للعقيلي ١٠٥/٤ ، الكامل ٢١١/٦ ، التهذيب ٢٨٧/٩ ، التقريب ١٨٧/٢ .

وكذا فيه محمد بن القاسم الأسدي كذبوه لا يتابع على حديثه المجروحين ٢٨٧/٢ ، الميزان ١١/٤ .

٣٤٤- عن ابن عباس : قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اكتحل جعل في عين اثنين وواحدة بينهما .(١)

٣٤٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا .(٢)

وفي روايه عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتحل حتى يكثر فقلت : يا رسول الله ، إنك تكثر الكحل ! فقال : إنه يجلي وينبت أشفار العين (٣)

وفي رواية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتحل كل ليلة ، ويحتجم كل شهر ويشرب الدواء كل سنة(٤) .

---

(١) أخلاق النبي ص ١٨٣ من طريق يحيى بن العلاء عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس .
وإسناده ضعيف لضعف يحيى بن العلاء البجلي ، رمي بالوضع ، وقال ابن معين : ليس بشيء وقال عمرو بن علي : متروك الحديث ، تكلم فيه وكيع ، وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث أخرج أول شيء أحاديث حسانا ثم أخرج بعد لابن علاثة أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبنا عنه فتركنا حديثه وقال أبو زرعة ليس هو في موضع من يحدث عنه واهي الحديث .
انظر الجرح والتعديل ٣/١/٢٢٩ ، الميزان ٣/٢٥٣ ، التقريب ٢/٣٥٥ .

(٢) أخلاق النبي ص ١٨٣ من طريق محمد بن عبيد الله قال حدثتني أم كلثوم عن عائشة به وإسناده ضعيف ، محمد بن عبيد الله متروك الحديث ، التهذيب ٠/٣٢١ .

(٣) تهذيب الآثار ١/٤٧٧ - ٤٨٨ من طريق أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عاصم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وإسناده ضعيف .
فيه أحمد بن يونس الحمصي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/١/٨٠ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وشيخه أبو بكر بن عاصم لم أجد من ترجم له .

(٤) الكامل ٣/١٢٧٠ وقال موضوع والمتهم به سيف بن محمد قال ابن معين وأحمد : كذاب ، يضع الحديث .

هـــل يكتحـــل الصائـــم

٣٤٦- عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم .(١)

٣٤٧- عن عائشة قالت : اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم .
وروي بلفظ : ربما اكتحل وهو صائم .(٢)

---

(١) جامع الترمذي ١٠٥/٣ ح (٧٢٦) من طريق الحسن بن عطية حدثنا أبو عاتكة عن أنس بن مالك به
قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي رافع ، حديث أنس حديث إسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، وأبو عاتكة يضعف ، واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي .

قلت : قال البخاري في الصحيح ١٥٤/٤ ولم ير أنس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأسا . انتهى

أما أنس فروى أبو داود في السنن من طريق عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم : سنن أبي داود ٧٧٦/٢ ح (٢٣٧٨)

قال في نصب الراية : قال في "التنقيح" إسناده مقارب ، قال أبو حاتم : عتبة بن حميد الضبي أبو معاذ البصري صالح الحديث ، نصب الراية ٤٥٧/٢ .

وأما الحسن فوصله عبد الرزاق بإسناد صححه ابن حجر في الفتح قال : لا بأس بالكحل للصائم ، انظر مصنف عبد الرزاق ٢٠٨/٤ ح (٧٥١٦) وفتح الباري ١٥٤/٤ - ١٠٥ .

وأما ابراهيم فاختلف عنه . روى أبو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الأعمش قال : ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر . سنن أبي داود ٧٧٦/٢ ح (٢٣٧٩) .

وروى عبد الرزاق في المصنف وسعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد : سألت ابراهيم : أيكتحل الصائم ؟ قال : نعم ، قلت أجد طعم الصبر في حلقي ، قال : ليس بشيء . انظر مصنف عبد الرزاق ٢٠٨/٤ (٧٥١٥) ، فتح الباري ١٥٤/٤ - ١٥٥ .

الغريب : الصبر بكسر الباء عصارة شجر ورقها كقرب السكاكين طوال غلاظ في خضرتها غبرة وكمدة مقشعرة المنظر ، وقال الجوهري : الصبر هذا الدواء المر ، لسان العرب ٤٤٢/٤ .

(٢) روي من طريق بقية عن الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .
سنن ابن ماجة ٥٣٦/١ ح (١٦٧٨) . وقال البوصيري إسناده ضعيف لضعف الزبيدي واسمه سعيد بن عبد الجبار مصباح الزجاجة ١٣/٢ . مسند أبي يعلى ٢٢٥/٨ ح (٤٧٩٢) . معجم الطبراني الصغير ٢٤٦/١ ح (٤٠١) ، وقال لم يروه عن هشام بن عروة إلا الزبيدي تفرد به بقية .
سنن البيهقي ٢٦٢/٤ قال وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه .
قلت : قال البخاري في الكبير ٤٩٥/١/٢ كان جرير يكذبه ، وقال النسائي ليس بثقة ، =

٣٤٨- عن أبي رافع قال : نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، ونزلت معه ، فدعاني بكحل وإثمد ، فاكتحل في رمضان وهو صائم - بإثمد غير ممسك -. وروي بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمد وهو صائم .(١)

٣٤٩- عن معبد بن هوذة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد المروّح عند النوم وقال : " ليتقه الصائم " .وفي رواية البخاري والدارمي أنه أتي به النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على رأسه وقال : لا تكتحل بالنهار وأنت صائم ، واكتحل ليلا بالإثمد فإنه

= وقال ابن عدي : قليل الحديث وعامة حديثه الذي يرويه عن الضعفاء وغيرهم مما لا يتابع عليه وذكره العقيلي في الضعفاء والذهبي في المغني ، انظر الكامل ١٢٢٢/٣ ، الضعفاء للعقيلي ١١٠/٢ ، المغني ٢٦٢/١ ، التهذيب ٥٣/٤ .

وظن بعض العلماء أن الزبيدي في سند ابن ماجة هو محمد بن الوليد الثقة الثبت ، وذلك وهم ، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد الزبيدي كما هو مصرح به عند البيهقي ، ولكن الراوي دلسه ، وابن عدي في كتابه فرق بين سعيد بن أبي سعيد ، وسعيد بن عبد الجبار ، وهما واحد ، نصب الراية ٤٥٧/٢ .

وذكر في مجمع الزوائد ١٦٧/٣، شاهداً له من حديث بريرة مولاة عائشة قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالإثمد وهو صائم ونسبه إلى الطبراني في الأوسط قال : وفيه جماعة لم أعرفهم .

وذكر في المطالب العالية شاهداً له من حديث علي بن أبي طالب وابن عمر : انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج إلينا في رمضان ، فخرج من بيت أم سلمة وقد كحلته وملأت عينيه كحلا ، ونسبه للحارث بإسناد واهي قال ابن حجر: وفي المسندة : عمرو بن خالد واه ، وفي رواية : خرج من بيت حفصة وقد اكتحل بالإثمد في رمضان ، انظر المطالب العالية ٢٨٠/١ ح (٩٥١) ٢٧٧/٢ ح (٢٢١٧) .

(١) روي من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، حدثني أبي ، عن أبيه عبيد الله ، عن أبي رافع .

طبقات ابن سعد ٤٨٤/١ ، صحيح ابن خزيمة ٢٤٨/٣ - ٢٤٩ ح (٢٠٠٨) . وقال بعد روايته له:أنا أبرأ من عهدة هذا الإسناد لمعمر .

وسنن البيهقي ٢٦٢/٤ وقال : محمد ليس بالقوي وقال في الجوهر النقي ذيل سنن البيهقي : أغلظوا القول في محمد هذا فقال البخاري : في تاريخه منكر الحديث ، وحكى فيه ابن معين : إنه ليس بشيء هو وابنه معمر ، وفي كتاب ابن الجوزي أن الدارقطني ضعفه ، وأن الرازي قال عنه : ذاهب الحديث ، وفي الكمال قال عبد الرحمن: سألت أبي عنه فقال : ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب .

قلت : قال العقيلي : لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به ، وقال ابن حبان : ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوبه ولا يجوز الاحتجاج به .

انظر التهذيب ٢٥١/١٠ ، التقريب ٢٦٧/٢ .

وابنه معمر كذلك ضعيف انظر التقريب ١٨٧/٢ ، التهذيب ٢٥١/١٠ .

يجلو البصر وينبت الشعر .(١)

متفرقـــات

٣٥٠- عن أبي هريرة قال : من كتحل يوم عاشورا لم ترمد عينيه تلك السنة كلها (٢)

٣٥٠(مكرر)- وعن عبد الله بن عباس قال : من اكتحل يوم عاشورا لم ترمد عينيه تلك السنة كلها .(٣)

٣٥١- عن خالد بن معدان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر بالمشط والمرآة والدهن والسواك والكحل .(٤)

---

(١) رواه عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم . سنن أبي داود ٢٧٥/٢ - ٢٧٦ ح (٢٣٧٧) . مسند أحمد ٤٧٦/٣ ، ٤٩٩ - ٥٠٠ ، التاريخ الكبير ٣٩٨/١/٤ . سنن الدارمي ١٥/٢ ، تهذيب الآثار ٤٧٤/١ - ٤٧٧ ح (٧٤٩) ، (٧٥٠) ، (٧٥١) (مسند ابن عباس) وفي إحدى روايات الطبري ح (٧٥١) عن عبد الرحمن بن النعمان بن هوذة عن أبيه عن جده ولم يذكر معبد .

والباقون كلهم ذكروا الحديث عن معبد بن هوذة ، لكن في مسند أحمد ذكر الحديث مرة في مسند أبي النعمان الأنصاري ، ومرة أخرى بعده في هوذة الأنصاري عن جده وهذه العبارة خطأ والصواب معبد بن هوذة الأنصاري عن جده ، وكذا ذكره له في مسند أبي النعمان الأنصاري خطأ لأن أبا النعمان ليس صحابيا بلا شك .

والحديث عن الصحابي معبد بن هوذة وهو مترجم في الإستيعاب ١٤٢٨/٣ .

ورواية البخاري لهذا الحديث في التاريخ الكبير في ترجمة معبد يؤكد أن معبد هو صاحب الحديث .

وقال أبو داود بعد رواية هذا الحديث قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر .

قلت : وعلته أنه من رواية النعمان بن معبد بن هوذة وهو مجهول كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب ٣٠٤/٢ وذكره ابن حبان في الثقات ، انظر التهذيب ٤٥٥/١٠ -٤٥٦ ، والجرح والتعديل ٤٤٥/١/٤ ، والتاريخ الكبير ٧٨/٢/٤ .

وقال في نصب الراية قال صاحب التنقيح : ومعبد وابنه النعمان كالمجهولين ، وعبد الرحمن بن النعمان قال ابن معين ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق ، نصب الراية ٤٥٧/٢ .

قلت : اما معبد فهو صحابي وجهالته لا تضر .

والمُرَوَّح : أي المطيب كأنه جعل له رائحة تفوح .

(٢ و ٣) موضوع الموضوعات لابن الجوزي ١٦٦/١ - ١٦٧ .

(٤) طبقات ابن سعد ٤٨٤/١ عن الفضل بن دكين أخبرنا مندل عن ثور عن خالد بن معدان.

وهو مرسل ، خالد بن معدان الكلاعي الحمصي أبو عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرا ، التقريب ٢١٨/١ ، وكذا إسناده ضعيف لضعف مندل بن علي أبو عبد الله الكوفي ويقال اسمه عمرو ومندل لقبه ، انظر المجروحين ٢٢٤/٣ ، الضعفاء للعقيلي ٢٦٦/٤ ، الكامل ٢٤٤٧/٦ ، الميزان ١٨٠/٤ ، التقريب ٢٧٤/٢

_عن أم الدرداء قالت : سألت عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أزود رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغزاة له أزوده دهناً وشطاً ومرآة ومقصين ومكحلة وسواكاً .(١)

٣د٢- عن عائشة قالت : سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر : القارورة ، والمشط ، والمرآة ، والمكحلة ، والسواك ، والمقصان ، والمدري ، قلت لهشام المدري ما باله ؟ قال حدثني أبي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له وفرة إلى شحمة أذنه فكان يحركها مع المدري (٢)

وعن عائشة أيضا قالت : خمس لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر : المرآة والمكحلة والمشط والمدري والسواك(٣) .

وفي رواية عن عائشة قالت : سبع لم تفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ولا حضر : القارورة والمشط والمكحلة والمقراضان والسواك والإبرة والمرآة (٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص٢١ .

(٢، ٣، ٤) العلل لابن الجوزي ٦٨٨/٢ ح (١١٤٥) ، (١١٤٦) ، (١١٤٧) . العلل لابن أبي حاتم ٣٠٤/٢ وقال موضوع .وقال هذا حديث لا يصح أما الطريق الأول ففيه حسين بن علوان قال أحمد ويحيى : هو كذاب وقال ابن عدي وابن حبان : كان يضع الحديث ، وأما الطريق الثاني ففيه أيوب بن واقد . قال يحيى : ليس بثقة وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بروايته وفيه سليمان الشاذكوني قال يحيى : كان كذابا ويضع الحديث ، وقال البخاري : هو عندي أضعف من كل ضعيف ، وأما الطريق الثالث ففيه يعقوب بن الوليد قال أحمد : كان من الكذابين الكبار يضع الحديث وقال يحيى : لم يكن بشيء كذاب ، وقال الرازي والنسائي : متروك الحديث وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات .انتهى كلامه .

انظر ترجمة حسين بن علوان في المجروحين ٢٤٤/١ ، والميزان ٥٤٢/١ ، وأيوب بن واقد في المجروحين ١٦٩/١ ، الميزان ٢٩٤/١ ويعقوب بن الوليد المديني في المجروحين ١٣٧/٣ - ١٣٨ ، الميزان ٤٥٥/٤ وانظر الموضوعات لابن الجوزي ٥٦/٣ .

ورواه الطبراني بإسناد آخر وفيه إسماعيل بن يحيى متروك كما في الزوائد ١٧١/٥ .

حكم إظهار المرأة الكحل أمام غير المحارم :- يأتي في مبحث الحلي ص٤٢٩

الفصل الخامس
في
الحلــي

وقسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول في حلي الرجال .

ويشمل :

١ـ مشروعية خاتم الفضه والتشديد في النهي عن الذهب للرجال .
٢ـ في خاتم الحديد والنحاس .
٣ـ كيفية التختم :
أ - التختم في اليمين واليسار .
ب - موضع الخاتم من اليد .
٤ـ متفرقات .

المبحث الثاني في حلي النساء .

ويشمل :

١ـ الأحاديث الوارده في التشديد في زينة الذهب للنساء واستحباب الفضه لهن .
٢ـ نسخ تحريم الذهب وما جاء في إباحة التحلي بالذهب وغير ذلك من أنواع الحلي للنساء .
٣ـ ما جاء فيمن تركت التصدق عن ذهبها الذي تلبسه طوقت نارا .
٤ـ ما جاء في لبس الذهب مقطعا .
٥ـ الزهد في الحليه .
٦ـ النهي عن الجلاجل وتفسير قوله تعالى(ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) وحكم إظهار المرأة الحلي لغير المحارم والزوج .

المبحث الأول في : حلي الرجال

مشروعية خاتم الفضة وما جاء في فص الخاتم ونقشه والتشديد في النهي عن الذهب للرجال

٣٥٣- عن أنس أنه سئل : هل اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً ؟ قال : نعم ، أخر الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ، صلاة العشاء الآخرة ، ثم صلى ، فلما صلى أقبل بوجهه فقال : إن الناس قد صلوا ورقدوا وإنكم لم تزالوا في صلاتكم ما انتظرتم الصلاة ، وكأني أنظر إلى وبيص خاتمه .وفي رواية مسلم " كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة ورفع يده اليسرى بالخنصر .(١)

٣٥٤- عن أنس بن مالك قال : كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق، وكان فصه حبشياً .وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه .وفي رواية كان خاتمه من فضة

---

(١) روي من طرق عن أنس .

رواه حميد الطويل عن أنس .

صحيح البخاري ٥١/٢ ح (٥٧٢) ، ١٤٨/٢ (٦٦١) ٢٣٤/٢ (٨٤٧) ، ٣٢١/١٠ ح (٥٨٦٩) .سنن النسائي ٢٦٨/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٣/١ ، طبقات ابن سعد ٤٧٢/١ ، مسند أحمد ١٨٢/٣ ، ١٨٩ ، ٢٠٠ ، شرح السنة ٢١٨/٢ ح (٣٧٦) .

ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس .

صحيح مسلم ٤٤٣/١ (٦٤٠) .سنن النسائي ١٩٣/٨ - ١٩٤ ، صحيح ابن حبان ١٢٣/٣ (١٧٤٥) . طبقات ابن سعد ٤٧٢/١ ، مسند أحمد ٢٦٧/٣ .مسند أبي عوانة ٤٩٥/٥ ، سنن البيهقي ٣٧٥/١ ، ١٤٢/٤ - ١٤٣ . شرح السنة ٢١٩/٢ ، ٦٨/١٢، ٦٩ (٣١٤٦) ، (٣١٤٧) .

ورواه قرة بن خالد وسلم بن قتيبة عن قتادة عن أنس .

صحيح مسلم ٤٤٣/١ ح (٦٤٠) ، سنن النسائي ١٧٤/٨ ، ١٩٣ - ١٩٤ .مسند أبي عوانة ٣٦٣/١ ، سنن البيهقي ٣٧٥/١ .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف ٣٩٤/١٠ (١٩٤٦٦) عن معمر عن أبان عن أنس بن مالك مرفوعا ، بمعناه .

الوبيص : البريق ، النهاية ١٤٦/٥ .

مكه فصه منه . وفي رواية أبي عوانة كان فصه حبشيا أسود .(١)

ددم- عن أنس قال : لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قيل له : إنهم لا يقرءون كتابا إلا أن يكون مختوما فاتخذ خاتما من فضة ، فكأني انظر إلى بياضه في يده ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، وفي رواية فكأني أنظر إلى وبيص أو بصيص الخاتم في إصبع النبي صلى الله عليه وسلم .(٢)

---

(١) روي من طرق عن أنس .

رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أنس .

صحيح مسلم ١٦٥٨/٣ (٢٠٩٤) ، سنن أبي داود ٤٢٤/٤ (٤٢١٦) ، جامع الترمذي ١٩٩/٤ ح(١٧٣٩) ، سنن النسائي ١٩٣/٨ ، سنن ابن ماجة ١٢٠١/٢ (٣٦٤١) ،صحيح ابن حبان ١٠٣/٤ (٦٣٦٠) ، طبقات ابن سعد ٤٧٢/١ ، مسند أحمد ٢٠٩/١ ، ٢٢٥ ، الشمائل ص ٨٩ ،مسند ابي يعلى ٣٤٨/٦ (٣٥٤٤) ، ٣٤٢/٦ (٣٥٣٦) ٣٤٣/٦ (٣٥٣٧) ، ٢٧٦/٦ (٣٥٨٤) .

مسند أبي عوانة ٤٩٢/٥ - ٤٩٣ ، أخلاق النبي ص ١٣٧ . سنن البيهقي ١٤٢/٤ ، شرح السنة ٦٥/١٢ (٣١٤٠) ، (٣١٤١) .

ورواه حميد الطويل عن أنس .

سنن النسائي ١٩٣/٨ ، صحيح ابن حبان ١٠٢/٤ (٦٣٥٧) ،مسند أحمد ٩٩/٣، ٢٦٦ ، الشمائل ص ٣٠ (٨٤) ،مسند أبي يعلى ٤٤٣/٦ (٣٨٢٧) ، أخلاق النبي ص ١٣٧ ،سنن البيهقي ١٤٢/٤ .

وأخرج الطبراني في الأوسط ٢٤٠/٣ (١٤٢٧) من طريق سفيان عن عاصم عن أنس نحوه .

الغريب : لا تعارض بين رواية وكان فصه منه ، ورواية أن فصه كان حبشيا لأنه إما أن يحمل على التعدد وحينئذ بمعنى قوله حبشي : أي كان حجرا من بلاد الحبشه ، أو على لون الحبشه ، أو كان جزعا أو عقيقا لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة ، ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه ونسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة وإما النقش ، انظر الفتح ٣٢٢/١٠ .

(٢) روي من طرق عن أنس .

رواه قتادة عن أنس .

صحيح البخاري ١٥٥/١ (٦٥) ، ١٠٨/٦ (٢٩٣٨) ، ٣٢٣/١٠ (٥٨٧٢) ، ٣٢٤/١٠ (٥٨٧٥) ، ١٤١/١٣ (٧١٦٢) ،صحيح مسلم ١٦٥٧/٣ (٢٠٩٢) ، سنن أبي داود ٤٢٣/٤ (٤٢١٤) ، ٤٢٤/٤ (٤٢١٥) ، جامع الترمذي ٥٠٣/٧ (٢٨٦١) وقال هذا حسن صحيح ،سنن النسائي ١٧٤/٨ ، ١٩٣ ، صحيح ابن حبان ١٠٢/٤ (٦٣٥٨) ،مسند علي بن الجعد ٤٥٦/١ ح (٩٥٥) ، طبقات ابن سعد ٤٧١/١ مسند أحمد ١٧٠/٣ ، ١٨١ ، ١٩٨ ، ٢٢٣ ، ٢٧٥ ، الشمائل المحمديه ص ٩١ ح (٨٥) ،مسند أبي يعلى ٤٤٥/٥ (٣١٥٤) ، ٣٦٤/٥ (٣٠٠٩) ، ٤٠٣/٥ (٣٠٧٥) ، ٣٠/٦ (٣٢٧١) ، (٣٢٧٢) ، أخلاق النبي ص ١٣٩ ،مسند أبي عوانة ٤٩٠/٥ - ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ١٩٧/٤ - ١٩٨ ،شرح معاني الآثار ٢٦٤/٤ ، سنن البيهقي ١٢٨/١٠ ،شرح السنة ٦٠/١٢ (٣١٣١) ، (٣١٣٣) .

وروي من طرق عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس.

صحيح البخاري ٣٢٤/١٠ (٥٨٧٤) ٣٢٨/١٠ (٥٨٧٧) ، صحيح مسلم ١٦٥٦/٣ (٢٠٩٢) ، =

٣٥٦- عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : محمد سطر رسول سطر ، والله سطر . قال أبو عبد الله البخاري وزادني أحمد عن أنس : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده ، وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر بعد أبي بكر ، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس قال : فأخرج الخاتم ، فجعل يعبث به فسقط قال : فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده .(١)

=سنن النسائي ١٧٦/٨ ، ١٩٣ ، سنن ابن ماجة ١٢٠١/٢ (٣٦٤٠) ، صحيح ابن حبان ٤١٤/٧ (٥٤٧٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٦/٨ (٥١٥٢) ، طبقات ابن سعد ٤٧٥/١ . مسند أحمد ١٨٧/٣ ، ٢٩٠ ، مسند أبي يعلى ٨/٧ (٣٨٩٨) ، ٣١/٧ (٣٩٣٦) ، ٣٥/٧ (٣٩٤٣) ، مسند أبي عوانة ٤٩٩/٥ - ٥٠٠ .

ورواه عبد الرزاق حدثنا معمر عن ثابت عن أنس مرفوعا بمعناه .

جامع الترمذي ٤٢٥/٥ - ٤٢٦ (١٨٠٠) ، مصنف عبد الرزاق ٣٤٦/١ (١٣٥٢) ٣٩٣/١٠ (١٩٤٦٥) مسند أحمد ١٦١/٣ ، أخلاق النبي ص ١٣٩ ، شرح السنة ٦٤/١٢ (٣١٣٧) .

(١) روي من طريق عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس .

صحيح البخاري ٢١٢/٦ ح (٣١٠٦) ، ٣٢٨/١٠ (٥٨٧٨) (٥٨٧٩) . جامع الترمذي ٤٢٤/٥ - ٤٢٥ (١٧٩٩) ، صحيح ابن حبان ٣٤٤/٢ (١٤١١) ٤١٣/٢٠ (٥٤٧٢) ، طبقات ابن سعد ٤٧٥/١ - ٤٧٧ ، مسند أحمد ١١/١ - ١٢ ، شمائل الترمذي ٧٤/١ ، شرح معاني الآثار ٢٦٤/٤ ، سنن البيهقي ٨٦/٤ ، شرح السنة ٦٤/١٢ (٣١٣٦) وهذا الحديث من الأحاديث التي أنتقده الدارقطني قال : هذا لم يسمعه ثمامة عن أنس ولا سمعه عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة ، وقال علي بن المديني حدثني عبد الله بن المثنى قال : دفع إلي ثمامة هذا الكتاب قال : وحدثنا عفان حدثنا حماد قال أخذت من ثمامة كتابا عن أنس نحو هذا.انظر الإلزامات والتتبع ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

قال ابن حجر في مقدمة الفتح : تابع عبدَ الله بن المثنى حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا فذكر الحديث ، هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة ، ورواه أحمد في مسنده قال : حدثنا أبو كامل حدثنا حماد قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة عن أنس فذكره ، وقال إسحاق بن راهويه في مسنده : أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فوضح أن حماداًسمعه من ثمامة وأقراه الكتاب فانتفى تعليل من اعله بكونه مكاتبه ، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله لم يتابع عليه .

وقال في مقدمة الفتح أيضا بعد ذكر كلام الدارقطني ، قلت : ليس في ما ذكره ما يقتضي أن ثمامة لم يسمعه من أنس كما سطر به كلامه ، وأما كون عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة فلا يدل على قدح في هذا الإسناد بل فيه دليل على صحة الرواية بالمناولة إن ثبت أنه سمعه مع أن في سياق البخاري عن عبد الله بن المثنى :

حدثني ثمامة ان أنسا حدثه ، وليس عبد الصمد فوق محمد بن عبد الله الأنصاري في الثقة ولا أعرف=

٣٥٧- عن أنس بن مالك أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوماً واحداً ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها ، فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم .وفي رواية ابن جريج عند ابن حبان أنه رأى في يده يوما خاتماً من ذهب فاضطرب الناس الخواتم فرمى به وقال:لا ألبسه أبداً .(١)

٣٥٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه ، فاتخذه الناس ، فرمى به ، واتخذ خاتما من ورق أو فضة .وفي رواية : ونقشه محمد رسول الله ، قال جويرية في روايته : ولا أحسبه إلا قال في يده اليمنى ، وقال عقبة بن خالد عند مسلم والترمذي والبغوي: وجعله في يده اليمنى من غير شك .

=بحديث أبيه عنه ، انظر مقدمة فتح الباري ص ٣٥٧ ، ٣٧٧ .

وقال الحافظ في الفتح على قوله عن أنس : في رواية الإسماعيلي من طريق علي بن المديني عن محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي حدثني أنس ، الفتح ٣٢٩/١٠ .

قلت : وقع في رواية أبي الشيخ في أخلاق النبي ص ١٣٥ - ١٣٩ - ١٤٠ ، كان فص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوبا عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وفي إسناده عرعرة ضعفه ابن المدني قال ابن حجر في الفتح ٣٢٩/١٠ هذه زيادة شاذة .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٦/٨ (٥١٥٤) . عن محمد والحسن مرسلا قالا : كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله .

وكذا أخرج عن إبراهيم مرسلا بمعناه المصنف ٤٥٨/٨ ، ٤٦٠ (٥١٦١) ، (٥١٧٣) ، وطبقات ابن سعد ٤٧٦/١ ، وأخرج ابن سعد ٤٧٣/١ عن عمرو بن عاصم الكلابي أخبرنا همام عن أبان بن أبي عياش عن أنس ابن مالك بمعناه .

(١) روي من طرق عن الزهري عن أنس .

صحيح البخاري ٣١٨/١٠ (٥٨٦٨) ، صحيح مسلم ١٦٥٧/٣ (٢٠٩٣) .سنن أبي داود ٤٢٦/٤ - ٤٢٧ (٤٢٢١) سنن النسائي ١٩٥/٨ ، صحيح ابن حبان ٤١٢/٧ ح (٥٤٦٦) (٥٤٦٨) ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٣/٨ (٥١٨٣) .مسند أحمد ١٦٠/٣ ، ٢٠٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، مسند أبي يعلى ٢٤٣/٦ - ٢٤٤ (٣٥٣٨) ، مسند أبي عوانة ٤٨٨/٥ - ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، أخلاق النبي ص ١٣٧ - ١٣٨ ، سنن البيهقي ٩٥/١ ، تاريخ بغداد ٦٨/٧ ، السير ٣٤٨/٥ ، ٤٧٠/١٠ .قال في الفتح ٣١٩/١٠ - ٣٢٠ :

هكذا روى الحديث الزهري عن أنس ، واتفق الشيخان على تخريجه ونسب فيه الغلط لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب إتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر ، وقال النووي تبعا للقاضي عياض : قال جميع أهل الحديث : هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب .

قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس .
وفي رواية ابن أبي رواد عن نافع : أنه تختم في يساره وقد عد ابن حجر هذه الرواية شاذه (١)

وفي رواية البزار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب ، فرمى به ، فلا يدري ما فعل فاتخذ خاتماً من فضة وأمر أن ينقش فيه : محمد رسول الله فكان في يد النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ، وفي يد أبي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات

---

(١) روي من طرق عن ابن عمر .
رواه نافع عن ابن عمر .
صحيح البخاري ٣١٥/١٠ ح (٥٨٦٥) ، ٣١٨/١٠ ح (٥٨٦٦) ، ٣٢٣/١٠ ح (٥٨٧٣) ٥٣٧/١١ ح (٦٦٥١) .صحيح مسلم ١٦٥٥/٣ ح (٢٠٩١) ، ١٦٥٦/٣ ح (٢٠٩١) .سنن أبي داود ٤٢٥/٤ ح (٤٢١٨) ، (٤٢١٩) ، ٤٣١/٤ (٤٢٢٧) .جامع الترمذي ٤١٩/٥ (١٧٩٥) قال الترمذي حديث ابن عمر حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير وجه ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه .
وسنن النسائي ١٧٨/٨ ، ١٧٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤ - ١٩٦ .سنن ابن ماجة ١٢٠١/٢ (٣٦٣٩) ، ١٢٠٢/٢ (٣٦٤٥) صحيح ابن حبان ٤١٣/٧ (٥٤٧٠) ، (٥٤٧١) ، ٤١٤/٧ (٥٤٧٥) ، (٥٤٧٦) ، مصنف عبد الرزاق ٣٩٥/١ (١٩٤٧٤) ، (١٩٤٧٥) ، مسند الحميدي ٢٩٧/٢ ، ٣٥٤/١٠ (١٨١٧) ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٦/٨ (٥١٥١) ، ٤٦٢/٨ (٥١٨٠) ، ٤٦٣/٨ ح (٥١٨٣) ٤٧١/٨ ح (٥٢١٥) ، طبقات ابن سعد ٤٧٠/١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٧ .مسند أحمد ١٨/٢ ، ٢٢ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ، ٦٠ ، ٦٨ ، ٩٦ ، ١١٩ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٥٣ .الشمائل للترمذي ص ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٠ .مسند أبي يعلى ٢٠٤/١٠ (٥٨٣٥) ، مسند أبي عوانة ٤٨٥/٥ ، ٤٨٦ - ٤٨٨ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، أخلاق النبي ص ٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، شرح معاني الآثار ٢٦٢/٤ ، ٢٩٥ - ٢٩٦ ، حلية الأولياء ١٩٨/٨ ، سنن البيهقي ٤٢٤/٢ ، ١٤٢/٤ .شرح السنة ٥٧/١٢ - ٥٨ ح (٣١٢٩) ، ٦١/١٢ - ٦٢ (٣٣٣٣) (٣١٣٥) ، ٦٩/١٢ (٣١٤٨) تاريخ بغداد ٢٢٨/٣ .
ورواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر .
صحيح البخاري ٣١٨/١٠ (٥٨٦٧) ، ٢٧٤/١٣ (٧٢٩٨) .سنن النسائي ١٦٥/٨ ، ١٩٢ ، صحيح ابن حبان ٤١٢/٧ (٥٤٦٧) ، الموطأ ٩٣٦/٢ ح (٣٧) ، مسند أحمد ٦٠/٢ ، ٧٢ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٦ .
قال ابن حجر في الفتح ٢٧٤/١٠ ، هذا الحديث يشتمل على أمرين : تبدل الحكم فيهما من بعد أحدهما : لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه إلى التحريم في حق الرجال ، والثاني : لبس الخاتم في اليمين وكان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم في اليسار .

وفي يد عثمان سنتين من عمله، فلما كثرت عليه الخواتيم دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يختم به، فخرج الأنصاري الى قليب لعثمان فسقط، فلم يوجد فأمر بخاتم مثله ونقش فيه: محمد رسول الله(١).

٣٥٩- عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً فلبسه ثم قال: شغلني هذا عنكم منذ اليوم إليه نظرة وإليكم نظرة ثم ألقاه.(٢)

٣٦٠- عن المُعَيْقِيب قال: كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حديداً ملوياً عليه فضة قال: وربما كان في يدي قال: وكان المُعَيْقِيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم.(٣)

٣٦١- عن عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده ابن سعيد عمرو بن سعيد بن العاص قال قدم عمرو بن سعيد مع أخيه خالد بن سعيد بن العاص على النبي حين قدم الحبشة فقال: ما هذا الخاتم في يدك فقال: خاتم اتخذته قال فاطرحه فطرحته إليه فإذا هو خاتم من حديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما نقشته قلت: محمد رسول الله فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فتختّم به حتى مات فهو الخاتم الذي كان في يده ثم أخذه أبو بكر بعد ذلك، وكان في يده ثم أخذه عمر فكان في يده، ثم أخذه عثمان

---

(١) كشف الأستار ٣٨٤/٣ ح (٢٢٩٣).

قال البزار حديث ابن عمر في الصحيح وغيره وفي هذا زيادة لا تخفى.

وقال الهيثمي رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه المغيرة بن زياد وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح، انظر مجمع الزوائد ١٥٢/٥.

(٢) رواه مالك بن مغول عن سليمان الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

صحيح ابن حبان ٤١٣/٧ (٥٤٦٩). مسند أحمد (بتحقيق أحمد شاكر) ٣٤٦/٤ - ٣٤٧ (٢٩٦٣).

وصحح إسناده أحمد شاكر. أخلاق النبي ص ١٣٨.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٢/٨ (٥١٨١) وابن سعد في الطبقات ٤٧٠/١ - ٤٧١ عن طاوس مرسلا بمعناه.

(٣) رواه سهل بن حماد حدثنا أبو مكين نوح بن ربيعة حدثني إياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده عنه به

سنن أبي داود ٤٢٩/٤ (٤٢٢٤) سكت عليه المنذري في مختصره ١١٦/٦ ورجاله ثقات. وسنن النسائي ١٧٥/٨، أخلاق النبي ص ١٤٠.

وأخرج ابن سعد عن إبراهيم ومكحول مرسلا أنه كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حديدا ملويا عليه فضة غير أن فصه باد، طبقات ابن سعد ٤٤٣/١ وكذا ابن أبي شيبة عن مكحول مرسلا المصنف ٤٦٤/٨ (٥١٨٦)

- في الروايات الصحيحة أن الخاتم كان من فضة وهو الراجح ولكن قال ابن حجر في الفتح ٣٢٢/١٠ هذا=

وكان في يده عامة خلافته حتى سقط منه في بئر أريس .(١)

٣٦٢- عن سوادة بن الربيع قال : رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم خاتما.(٢)

٣٦٣- عن عبد الله بن عمر قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر يلبسون خواتيمهم ، حتى قدم أبان على عمر يعني كانوا يتخذونها ولا يلبسونها .(٣)

٣٦٤- عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا .(٤)

=يحمل على التعدد .

قلت : يمكن أن يكون خاتما واحد من حديد وعليه فضة ، فمن وصفه بأنه من فضة نظر إلى ظاهره فظنه من فضة والله أعلم .

(١) طبقات ابن سعد ٤٧٤/١ عن أحمد بن محمد الأزرقي المكي أخبرنا عمرو بن يحيى عن جده به ، ورجاله ثقات .

وكذا رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٤/٤ من طريق إبراهيم بن محمد القرشي عن عمرو بن يحيى عن جده به .

وأخرج الحاكم نحوه في المستدرك ٢٥٠/٣ من طريق يحيى بن عبد الحميد ثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص عن أبيه عن خالد بن سعيد بن العاص عنه به . وصحح الحاكم إسناده ولكن استدرك عليه الذهبي بأن يحيى ضعيف .

قلت : يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني قال ابن حجر حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث .

التهذيب ٢٤٣/١١ ، التقريب ٣٥٢/١ ، الكامل ٢٦٩٣/٧ .

(٢) معجم الطبراني الكبير ٩٧/٧ (٦٤٨١) عن عبدان بن أحمد ثنا أبو كامل الجحدري ثنا محمد بن حمران ثنا سليمان الجرمي عن سوادة بن الربيع به .

في مجمع الزوائد ٢٥٩/٥ نسبه إلى البزار فقط وقال رجاله ثقات ولم يشر إلى الطبراني .

ولم أجده في البزار بعد المراجعة .

(٣) ضعيف كشف الأستار ٣٧٦/٣ ح (٢٩٩٠) .

قال في مجمع الزوائد ١٥٣/٥ رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، خلا ابن لهيعة وهو وإن كان حسن الحديث ، لكنه لم يحتمل هذا منه لما خالف الأثبات الذين رووا عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم .

(٤) روي من طرق عن عوام بن حوشب عن أزهر بن راشد عن أنس .

سنن النسائي ١٧٦/٨ - ١٧٧ ، مسند أحمد ٩٩/٣ ، التاريخ الكبير للبخاري ٤٥٥/١/١ ، ١٦/٢/٢ ، وقال البخاري : لا تنقشوا في خواتيمكم عربيا " أي لا تكتبوا مثل خاتم النبي صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله وعسند خليفة بن خياط ص ٢١ ، شرح معاني الآثار ٢٦٣/٤ ، سنن البيهقي ١٢٧/١٠ وفي إسناد هذا الحديث أزهر بن راشد ، قال ابن حجر في التقريب مجهول ، التقريب ٥١/١ وقال في=

نزع الخاتم عند دخول الخلاء إذا كان منقوشا باسم الله

٣٦٥- عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.(١)

=التهذيب : أزهر بن راشد البصري روى عن أنس والحسن البصري ، وعنه العوام بن حوشب قال أبو حاتم مجهول ، وقال ابن حبان : كان فاحش الوهم ، وقال الأزدي منكر الحديث إسناده ليس بالمرضي .

ثم ذكر ابن حجر في ترجمة أزهر بن راشد الكاهلي : أخشى أن يكونا واحدا - أي أزهر البصري وأزهر الكاهلي - ولكن فرق بينهما ابن معين ، انتهى كلامه .انظر التهذيب ١/١٧٦

قال الدكتور بشار عواد : هكذا قال ابن حجر في ترجمة أزهر بن راشد البصري وذكر قول ابن حبان فيه مع أن ابن حبان قال مقالته في الكاهلي وليس في البصري من المجروحين ، ولكن يظهر أنه جعلهما واحدا فقال : الأزهر بن راشد الكاهلي من أهل الكوفة يروي عن أنس بن مالك وأهل الكوفة يروي عنه مروان بن معاوية الفزاري ، وهو الذي يروي عنه العوام بن حوشب كان فاحش الوهم سمعت الحنبلي يقول : سمعت أحمد بن زهير يقول : سئل يحيى بن معين عن الأزهر بن راشد فقال : ضعيف الإسناد ، المجروحين ١/١٧٩

ثم قال الدكتور بشار عواد : فهذه ترجمة الكاهلي ليس فيها من زيادة عن ترجمة البصري ولا قوله : وهو الذي يروي عنه العوام بن حوشب التي يظهر من سياق الكلام أنها مدخولة على الكتاب والراجح عندي أن البستي لم يذكر في المجروحين غير الكاهلي ، وقد نسب ابن حجر قول ابن حبان كان فاحش الوهم إلى ترجمة البصري ، وهو ما لا يصح بحال ، أما قوله فيما بعد : أخشى أن يكونا واحدا ، ولكن فرق بينهما ابن معين ، ففيه نظر ، فقد ذكر الإثنين ، البخاري في تاريخه ١/١/٤٥٥ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/١/٣١٣ والذهبي في الميزان ١/١٧١ .

وشيوخ كل منهما مختلفون ثم إن الأول بصري والثاني كوفي ، تهذيب الكمال ص ٣٣١ - ٣٣٣ .

أما قول ابن حجر : قال أبو حاتم مجهول ، فقد راجعت الجرح والتعديل فلم أجد فيه هذا الكلام وقد إقتصر أبو حاتم على ذكر اسمه وأنه روى عنه العوام بن حوشب وروى عن أنس والحسن البصري وبقية رجاله ثقات .

الغريب :

قوله : لا تستضيئوا بنار المشركين : لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم .

(١) رواه همام ثنا ابن جريج عن الزهري عن أنس به .

سنن أبي داود ١/٢٥ ح (١٩) جامع الترمذي ٤٢٦/٥ - ٤٢٧ ح (١٨٠١) ، قال حسن صحيح .سنن النسائي ١٧٨/٨ ، سنن ابن ماجة ١/١١٠ ح (٣٠٣) صحيح ابن حبان ٣٤٤/٢ ح (١٤١٠) الشمائل ص ٩٣ ح (٨٨) مسند أبي يعلى ٢٤٧/٦ ح (٣٥٤٣) .مستدرك الحاكم ١٨٧/١ وقال هذا حديث على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وإنما خرجا حديث نقش الخاتم فقط ووافقه الذهبي .سنن البيهقي ٩٤/١ - ٩٥ .

تعليق : قال أبو داود بعد روايته له:هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس وقال النسائي : هذا حديث غير محفوظ وذكر الدار قطني الإختلاف فيه وأشار إلى شذوذه ، وكذا ذكر البيهقي بعد روايته له قول أبي داود أنه منكر ثم ذكر حديث ابن جريج : أنه اتخذ خاتما من=

....

=ورق ثم القاه وقال هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام .
قلت : وهذا قول فيه نظر فالحديث صحيح ، صححه الترمذي والحاكم وابن حبان ، وقال المنذري : الصواب عندي تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات ، وتبعه أبو الفتح القشيري في الإقتراح وأما ما ذكروا من علته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس إنما رواه زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر ، فهذا غير مسلم لهم فيه لأن همام ثقة وثقه ابن معين وغيره وقال أحمد : ثبت في كل المشايخ ، واحتج به الشيخان في صحيحهما ، فانتقال الذهن من الحديث الذي زعم البيهقي أنه المشهور عن ابن جريج إلى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما متنا وسندا لا يكون إلا عن غفلة وحال همام لا يحتمل مثل ذلك وقواعد الفقه والأصول تقتضي قبول حديثه هذا مع أن همام لم ينفرد به وله شاهد من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عنه به أخرجه البيهقي ، وقال بعد روايته له : هذا شاهد ضعيف ، وكلامه فيه نظر إذا ليس في سنده من تكلم فيه ، ويحيى بن المتوكل البصري أخرج له الحاكم في المستدرك وقال ابن حبان يخطيء وليس هذا يحيى بن المتوكل الذي يقال له أبو عقيل ذاك ضعيف ذكره الصريفيني وكذا الدارقطني في كتاب العلل أن يحيى بن الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام فهذه متابعة ثانية ، وابن الضريس ثقة .
وذكر ابن حجر في التلخيص أن له شاهدا من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة وينظر في سنده فإن رجاله ثقات إلا محمد بن ابراهيم الرازي فإنه متروك .
ويتبين من كل هذا أن الحديث ليس له علة وأن الأمر فيه كما ذكر الترمذي والحاكم وابن حبان من الصحة .

وانظر التلخيص الحبير ١/١٠٧ - ١٠٨ ، نيل الأوطار ١/٨٩ - ٩٠ ، الجوهر النقي ذيل سنن البيهقي ١/٩٤ - ٩٥ .

٣٦٦- عن البراء بن عازب قال : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع : نهى عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج ، والميثرة الحمراء والقسيّ وآنية الفضة وأمرنا بسبع : بعيادة المريض وإتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار القسم ونصر المظلوم .(١)

٣٦٧- عن محمد بن مالك قال : رأيت على البراء بن عازب خاتما من ذهب ، فقيل له من أجله قال : قسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففضل هذا الخاتم فقال : من ترون أحق بهذا ؟ ثم قال : البَسْ يا براء فألبسني في إصبعي وقال : البس ما كساك

---

(١) رُوي من طرق عن معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب .

صحيح البخاري ١١٢/٣ ح (١٢٣٩) ٢٤٠/٩ ح (٥١٧٥) ٩٦/١٠ (٥٦٣٥) ١١٢/١٠ (٥٦٥٠) ، ٢٤٠/١٠ (٥١٧٥) .صحيح البخاري ٢٩٢/١٠ (٥٨٣٨) ، ٣٠٧/١٠ (٥٨٤٩) ، ٣١٥/١٠ (٥٨٦٣) ٦٠٣/١٠ (٦٢٢٢) ١٨/١١ (٦٢٣٥) .صحيح مسلم ١٦٣٦/٣ (٢٠٦٦) ، جامع الترمذي ٩٣/٨ - ٩٤ (٢٩٦١) وقال هذا حديث حسن صحيح ، سنن النسائي ٢٠١/٨ ، ٥٤/٤ .سنن ابن ماجة ١١٨٧/٢ (٣٥٨٩) صحيح ابن حبان ٣٦٤/٧ (٥٣١٦) ، مسند الطيالسي ٢٣/٢ (٢٠٢٣) ، مصنف ابن ابي شيبة ٢١٠/٨ (٤١٩٠) ، ٣٤٦/٨ (٤٦٩٨) ، ٤٦٦/٨ (٥١٩٢) ، مسند أحمد ٢٨٤/٤ ، ٢٨٧ ، ٢٩٩ ، الزهد للإمام أحمد ص ٢٠ .الأدب المفرد للبخاري ٣٩٣/٢ (٩٢٤) ، مسند أبي عوانة ٧٦/٢ - ٧٨ ، ٤٣٨/٥ - ٤٤١ ، شرح معاني الآثار ٢٦١/٤ ، سنن البيهقي ٣٧/١ ، ٢٢٣/٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٣/٧ ، ٩٤/٦ ، ٣٤/١٠ - ٣٥ ، ٤٠ ، ٩٠ ، ١٠٨ .التمهيد لابن عبد البر ٢٧٤/١ - ٢٧٥ ، شرح السنة ٥ / ٢١٠ (١٤٠٦) .

قال البغوي رحمه الله : هذه المأمورات كلها من حق الإسلام يستوي فيها جميع المسلمين برّهم وفاجرهم غير أنه يخص البر بالبشاشة والمساءلة والمصافحة ، ولا يفعلها في حق الفاجر المظهر للفجور .

وقال الخطابي : هذه الخصال السبع مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص ، وفي حكم الوجوب فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاصة بالرجال دون النساء ، وتحريم آنية الفضة عام في حق الكل لأنه من باب السرف والمخيلة .

أما السبع المأمور بها ، فاتباع الجنازة من الحقوق الواجبة على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وكذا رد السلام وتشميت العاطس في حق من يحمد الله ، وعيادة المريض فضيلة رغب فيها للثواب والأجر إلا أن يكون المريض ضائعا لا متعهد له فيجب تعهده ، وإجابة الداعي حق بشرط أن لا يكون فيها شيء من المناكير ، وإبرار المقسم خاص في أمر يحل ويمكن ويتيسر ، ونصر المظلوم واجب يدخل فيه المسلم والذمي .

انظر شرح السنة ٢١١/٥ -٢١٣ ذكرته باختصار .

الله ورسوله .(١)

٣٦٨- عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب .(٢)

٣٦٩- عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميثرة والقسية وحلقة الذهب والمفدّم(٣)

---

(١) رُوي من طريق أبي رجاء الخرساني : عبد الله بن واقد عن محمد بن مالك عن البراء به .
مسند أحمد ٢٩٤/٤ ، مسند أبي يعلى ٢٥٦/٣ (١٧٠٨) شرح معاني الآثار ٢٥٩/٤ .
وطبقات ابن سعد ٣٦٨/٤ من طريق يونس بن أبي إسحاق وشعبة ومالك بن مغول والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٩/٤ ، ٢٦٠ ، من طريق يونس ومالك بن مغول ، جميعهم حدثنا أبو السفر سعيد بن محمد قال : رأيت على البراء خاتما من ذهب .
ومحمد بن مالك الجوزجاني خادم البراء بن عازب ومولاه ذكره ابن حبان في الثقات وقال : لم يسمع من البراء شيئا وقال في المجروحين ٢٥٩/٢ يروي عن البراء بن عازب يخطيء كثيرا لا يجوز الإحتجاج بخبره ، إذا انفرد لسلوكه غير مسلك الثقات في الأخبار ، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب صدوق يخطيء كثيرا انظر التهذيب ٤٢٢/٩ - ٤٢٣ ، التقريب ٢٠٥/٢ المجروحين ٢٥٩/٢ .
قلت : الحديث الذي معنا قال فيه محمد بن مالك : رأيت على البراء خاتما فهذا ينفي قول ابن حبان أنه لم يسمع من البراء ، وبقية رجاله ثقات .
قال الحازمي في الإعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٢٣ : حديث البراء إسناده ليس بذاك ، وإن صح فهو منسوخ ، وقال لعل البراء لم يبلغه النهي .
وقال الحافظ في الفتح ٣١٧/١٠ وأقرب ما ورد في ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي عن لبس الذهب فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر ، وذكر الحديث عن شعبة عن أبي إسحاق بنحوه أخرجه البغوي في "الجعديات" ونقل قول الحازمي السابق ، وتعقبه بقوله : لو ثبت النسخ عند البراء إما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه ، فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التنزيه أو فهم الخصوصية له من قوله :" البس ما كساك الله ورسوله " وهذا أولى من قول الحازمي : " لعل البراء لم يبلغه النهي " ، ويؤيد الإحتمال الثاني أيضا أنه وقع في رواية أحمد : وكان الناس يقولون:لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟فيذكرلهم هذا الحديث ويقول:كيف تأمروني أن أضع ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إلبس ماكساك الله ورسوله " ؟ .

(٢) رُوي من طريق النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
صحيح البخاري ٣١٥/١٠ (٥٨٦٤) صحيح مسلم ١٦٥٤/٣ (٥٨٩) .سنن النسائي ١٧٠/٨ ، ١٩٢ ، صحيح ابن حبان ٤١١/٧ (٥٤٦٣) .مسند علي بن الجعد ٥٠٨/١ ، ٥٠٩ ح (١٠٠٢) ، (١٠٠٣) مسند أحمد ٤٦٨/٣ ، مسند أبي عوانة ٤٨٤/٥ ، شرح معاني الآثار ٢٦١/٤ ، سنن البيهقي ١٤٥/٤ ، شرح السنة ٥٦/١٢ - ٥٧ (٣١٣٩) .(٣) يأتي تخريجه . ص ٢٠٦

٣٧٠- عن علي رضي الله عنه قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر ، كذا عند مسلم .(١)

---

(١) التخريج : رواه إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ، رواه عن إبراهيم غير واحد ، واختلف عليه فيه حيث إن الأكثر رواه عن إبراهيم عن أبيه عن علي به إلا الضحاك وابن عجلان وداود ابن قيس في إحدى الروايتين زاد عن ابن عباس عن علي .

ورواه محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن علي .

ورواه أبو بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس .

رواه مسلم في صحيحه على الوجهين الأولين أي عن إبراهيم عن أبيه عن علي ، وعن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن عباس عن علي بزيادة ابن عباس .

ورواه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن علي ، صحيح مسلم ١٦٤٨/٣ (٢٠٧٨) .

وهذا الحديث من الأحاديث التي انتقده الدارقطني عليه ، انظر الإلزامات والتتبع ص ٢٨٤ ، ٣٣١ .

قال الدارقطني من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ .

قال النووي في شرح مسلم ١٩٩/٤ - ٢٠٠ ، قلت ، هذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه ، انتهى .

ويؤيد قول النووي أن في رواية الزهري صرح عبد الله بن حنين بالسماع فقال ، حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب وهذا إسناد متصل بالسماع ، وكفى بالزهري حجة وحفظا ، وكذا في رواية أحمد من طريق أسامة بن زيد قال عبد الله بن حنين سمعت عليا .

والحديث رواه أبو داود في السنن ٣٣٢/٤ - ٣٣٣ (٤٠٤٤) - (٤٠٤٦) ، جامع الترمذي ١٢٢/٢ (٢٦٣) ، ٣٦٤/٥ - ٣٦٦ (١٧٧٩) ، ٤١٥/٥ - ٤١٦ ، ح (١٧٦١) وقال حسن صحيح ،سنن النسائي ١٨٨/٢ ، ١٨٩ ، ٢١٧ ، ١٦٧/٨ - ١٦٩ ، ١٩١ ، ٢٠٤ ،سنن ابن ماجة ١١٩١/٢ (٣٦٠٢) ،صحيح ابن حبان ٣٩٧/٧ - ٣٩٨ (٥٤١٦) الموطا ٨٠/١ (٢٨) ،السنن المأثورة للشافعي ص ٢٢٣ ، مصنف عبد الرزاق ١٤٤/٢ (١٨٣٢) (٢٨٣٣) ، ٣٩٥/١٠ - ٣٩٦ (١٩٤٧٦) ، ٧٧/١١ (١٩٩٦٤) ،مسند أحمد ٨١/١ ، ٩٢ ، ١١٤ ، ١٢٦ ، ١٣٣ ، التاريخ الكبير للبخاري ٢٩٩/١/١ ، ٣٠٠ ، ٦٩/٣/١ - ٧٠ ، مسند أبي يعلى ٢٣٨/١ (٢٧٦) ، ٢٥٩/١ (٣٠٤) ، ٢٦٨ (٣١٥) ، ٢٧٦ (٣٢٩) ، ٣٣٠ (٤١٣) ، (٤١٤) ، (٤١٥) ، ٣٣٣/١ (٤٢٠) ٤٠٩/١ (٥٣٧) ، ٤٥٠/١ (٦٠١) ،مسند أبي عوانة ٧٠/٢ ، ١٨٤ ، ١٨٧ - ١٩١ ، ٤٦٥/٥ - ٤٦٦ ، شرح معاني الآثار ٢٦٠/٤ ، ٢٦٢ ،حلية الأولياء ٢١/٩ - ٢٢ ، المحلى ٣٨٩/٢ ،سنن البيهقي ٨٧/٢ ، ٤٢٤ ، تاريخ بغداد ٢٤٣/٦ ، شرح السنة ٢٣/١٢ - ٢٤ ح(٣٠٩٤) .

ورواه نافع بن جبير مولى علي عن علي ، سنن ابن ماجة ١٢٠٢/٢ (٣٦٤٢) .

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي .

مسند أبي يعلى ٢٥٥/١ ح (٢٩٧) ، كشف الأستار ٢٦٢/١ ح (٥٣٩) ،شرح معاني الآثار ٢٢٣/١ .

ورواه أشعث وهشام عن محمد بن عبيدة عن علي .=

ـ وعن علي قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تقرأ وأنت راكع ، ولا أنت ساجد ، ولا تصل وأنت عاقص شعرك ، فإنه كفل الشيطان ، قال : ولا تختم بالذهب ولا تلبس القسي ولا تركب على المياثر (١) .

ـ وبلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير ، وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الأهلية ، وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن المياثر الأرجوان (٢) .

٣٧١- عن علقمة قال : رأى عبد الله في يد خُباب خاتما من ذهب فقال : أما آن لهذا الخاتم أن يطرح بعد ؟ فقال : بلى لا تراه عليّ بعدها ، فألقاه ، وهو جزء من حديث طويل .(٣)

=سنن أبي داود ٤/٣٣٦ - ٣٣٧ (٤٠٥٠) ، سنن النسائي= ٨/١٦٩ - ١٧٠ .

مسند أحمد ١/١٢١ - ١٠٠ . مسند أبي يعلى ١/٢٣١ (٤١٦) موقوفا .

وروي عن أبي الصهباء عن سعيد بن جبير عن علي مرفوعا . حلية الأولياء ٤/٢٩٦ (٣١٣٠) .

ومن طريق عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن أبي طالب عن علي به ، السنن المأثورة للشافعي ص ٢٣٤

ومن طريق أبي صالح عن عبيد بن عمير عن علي به ، معجم الطبراني الأوسط ٢/٤٠١ (١٦٩٣) ، ٢/٤٨ (٤٢)

وعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن علي فذكره ، مسند الإمام الربيع بن حبيب ١/٤٨ .

(١) من طرق عن إسرائيل نا أبو إسحاق عن الحارث عن علي .

جامع الترمذي ٢/٧٢ - ٧٣ (٢٨٢) وقال هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي . وقال : قد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور ، قال والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء قلت : قد ضعفه الثوري وابن المديني وأبو زرعة وابن عدي والدارقطني وأبو حاتم وغيرهم ووثقه ابن المديني والنسائي وأحمد بن صالح وابن أبي داود وغيرهم ، والمرجح تضعيفه . التهذيب ٢/١٤٥ - ١٤٧ .

وانظر سنن ابن ماجة ١/٢٨٩ ح (٨٩٥) ، مسند الطيالسي ٢/٦٩ (٢٢٣٩) ، مصنف عبد الرزاق ٢/١٤٤ - ١٤٥ (٢٨٣٦) ، مسند أحمد ١/١٤٦ .سنن البيهقي ٣/٢١٢ ، تاريخ بغداد ١١/٨٢ ، شرح السنة ٣/١٥٤ (٦٦١) .

(٢) مسند أحمد ١/١٤٧ من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي .

وفيه حبيب بن أبي ثابت ثقة فقيه ولكنه كان كثير الإرسال والتدليس ،التقريب ١/١٤٨ ، وقد عنعن .

(٣) صحيح البخاري ٨/١٠٠ (٤٣٩١) عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عنه به ، مصنف ابن أبي شيبة ٨/٤٦٧ (٥١٩٧) مسند أحمد ١/٤٢٤ .

٣٧٢- عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعدها : ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك وانتفع به قال : لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم .(١)

٣٧٣- عن أبي سعيد الخدري أن رجلا قدم من نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم ذهب فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسأله عن شيء فرجع الرجل إلى امرأته فحدثها فقالت إن لك لشأنا فارجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرجع إليه فألقى خاتمه وجبة كانت عليه ، فلما استأذن أذن له وسلّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ، فقال : يا رسول الله أعرضت عني قبلُ حين جئتك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك جئتني وفي يدك جمرة نار ، فقال يا رسول الله لقد جئت إذا بجمر كثير ، وكان قد قدم بحليّ من البحرين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ما جئت به غير مغن عنا شيئا إلا ما أغنت حجارة الحرّة ولكنه متاع الحياة الدنيا ، فقال الرجل فقلت : يا رسول الله اعذرني في أصحابك أنك سخطت عليّ بشيء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فعذره وأخبر أن الذي كان منه إنما كان لخاتمه الذهب ، وزاد في رواية البخاري قال : فماذا أتختم به ؟ قال حلقة من ورق أو حديد أو صفر .(٢)

٣٧٤- عن رجل من أشجع قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ خاتما من ذهب فأمرني أن أطرحه فطرحته إلى يومي هذا .

وزاد في رواية أحمد الثانية : ثم عدت إليه فقال : ما فعل الخاتم قال قلت طرحته قال إنما أمرتك أن تستمتع به ولا تطرحه .(٣)

---

(١) رواه محمد بن جعفر أخبرني ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس .

صحيح مسلم ١٦٥٥/٣ (٢٠٨٩) ، صحيح ابن حبان ١٠٩/١ ح (١٥) .سنن البيهقي ٤٢٤/٢ ، ذيل تاريخ بغداد ١٢٦/١٧ .

(٢) رُوي من طرق عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي البخيت عن أبي سعيد عنه به .

سنن النسائي ١٧٥/٨ - ١٧٦ ، مسند أحمد ١٤/٣ - ١٥ ، الأدب المفرد للبخاري ٤٨٨/٢ (١٠٢٢) صحيح ابن حبان ٤١١/٧ (٥٤٦٥) .

أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط وأبو النجيب وثقه ابن حبان ورجاله ثقات وقال روى النسائي طرفا من أوله يسيرا ، ولم يشر إلى أن الإمام أحمد أخرجه . مجمع الزوائد ١٥٤/٥ .

(٣) مسند أحمد ٢٦٠/٤ ، ٢٧٢ من طريق حصين عن سالم بن أبي الجعد عن رجل منا من أشجع به.رجاله ثقات .

٣٧٥- عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر في يده خاتماً من ذهب فجعل يقرعه بقضيب معه فلما غفل النبي صلى الله عليه وسلم ألقاه قال : ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك .وبلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتماً من ذهب فضرب إصبعه حتى رمى به .(١)

٣٧٦- عن البراء بن عازب أن رجلا كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصرة أو جريدة فضرب بها النبي صلى الله عليه وسلم إصبعه فقال الرجل : ما لي يا رسول الله قال: ألا تطرح هذا الذي في إصبعك فأخذه الرجل فرمى به فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال : ما فعل الخاتم قال : رميت به ، قال ما بهذا أمرتك إنما أمرتك أن تبيعه فتستعين بثمنه .(٢)

٣٧٧- عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .(٣)

٣٧٨- عن أبي الكنود قال : أصبت خاتما يوما ، فرآه ابن مسعود في يده فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب ، ذكرته مختصرا من غير ذكر قصته .وفي رواية بلفظ : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب .(٤)

---

(١) سنن النسائي٨/١٧١-١٧٢ من طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن عطاء عن أبي ثعلبة الخشني به .
وخالفه يونس وغيره رواه عن الزهري عن أبي أدريس الخولاني مرسلاً .
قال أبو عبد الرحمن : المراسيل أشبه بالصواب .
وانظر : مصنف عبد الارزاق ١٠/٣٩٦ح (١٩٤٧٧) . مسند أحمد ٤/١٩٥ ، معجم الطبراني الكبير ٢٢/٢١٧ ح (٥٧٩) ، شرح معاني الآثار ٤/٢٦١ ، السير ٥/٣٤٨

(٢) سنن النسائي ٨/١٧١ عن أحمد بن سليمان قال حدثنا عبد الله حدثنا اسرائيل عن منصور عن سالم عن رجل حدثه عن البراء بن عازب .

(٣) شرح معاني الاثار ٤/٢٥٩ عن بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن عمارة بن غزية الأنصاري عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة .رجاله ثقات وسماع ابن وهب عن ابن لهيعة قديم كما سبق مراراً .

(٤) رُوي من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن أبي سعد الأزدي عن أبي الكنود .
مسند الطيالسي ١/٣٥٤ (١٨١٤)، مصنف ابن أبي شيبة ٨/٤٦٥(٥١٩١). مسند أحمد ١/٣٩٢، ٤٠١ .
والحديث لم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد فيستدرك عليه .
قال الإمام الساعاتي في الفتح الرباني : سنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وله شاهد عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب =

٣٧٩- عن عمران بن حصين قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب . وفي رواية أنه نهى عن لبس الحرير وعن التختم بالذهب وعن الشرب في الحنائم (١) .

٣٨٠- عن جابر أن ثعلبة بن غنمة وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فسلم وفي إصبعه خاتم من ذهب فلم يرد عليه ثم سلم فلم يرد عليه ثم سلم فلم يرد عليه فقيل يا رسول الله سلّم عليك ثعلبة ثلاث مرات فلم ترد عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولا تراه ينضح وجهي بجمرة من نار في يده فرمى ثعلبة الخاتم .(٢)

٣٨١- عن ثوبان قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم : التختم بالذهب والقسي وثياب المعصفر المفدّم والنمور .(٣)

٣٨٢- عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر لصهيب : مالي أرى عليك خاتم الذهب ! قال : قد رآه من هو خير منك فلم يعبه ، قال : من هو ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم .(٤)

=انظر الفتح الرباني ٣٥٦/١٧

وصحح إسناده أحمد شاكر مسند أحمد ٢٧٠/٥ (٣٧١٥) (٣٨٠٤) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسند أحمد ٣٧٧/١ وهو منقطع بين يزيد وأبي كنود وبينهما رجل هو أبو سعد الأزدي . مسند أبي يعلى ٨٥/٩ (٥١٥٢) ، شرح معاني الآثار ٢٦٠/٤ ، ٢٦١ .

معجم الطبراني الكبير ٢٥٩/١٠ (١٠٤٩٤) ، (١٠٤٩٥) .

(١) جامع الترمذي ٤١٦/٥ - ٤١٧ ح (٤١٥) من طريق أبي التياح حدثنا حفص الليثي قال أشهد على عمران بن حصين أنه حدثنا فذكر الحديث .قال الترمذي : حديث عمران حسن صحيح ، وأبو التياح اسمه يزيد ابن حميد .وسنن النسائي ١٧٠/٨ ، صحيح ابن حبان ٣٨٦/٧ ح (٥٣٨٢) ومصنف ابن أبي شيبة ٣٥١/٨ ح (٤٧١٣) مسند أحمد ٤٢٨/٤ ، ٤٢٩ ، ٤٤٣ شرح معاني الآثار ٢٦١/٤ .

والحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تُحمل فيها إلى المدينة ثم اتّسع فيها فقيل للخزف كله حنتم ، واحدتها حنتمه وإنما نهى عن الإنتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها ، النهاية ٤٤٨/١ .

(٢) مستدرك الحاكم ٢٣١/٣ . قال الذهبي فيه حرام وهو هالك فليت شعري أما سمع المؤلف قول الشافعي رحمه الله : الرواية عن حرام حرام ثم إن الحديث باطل لقوله : وفد وإنما هو من أهل المدينة وأيضا حرم الذهب في أواخر الأمر وهو ثعلبة بن غنمة بن عدي الخزرجي .

(٣) معجم الطبراني الكبير ٩٤/٣ (١٤١٨) ، قال في المجمع ١٤٦/٥ وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو متروك .

(٤) سنن النسائي ١٦٤/٨ من طريق الضحاك بن عبد الرحمن عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب به ، وقال النسائي هذا حديث منكر .

٣٨٣- عن أبي ريحانة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان .(١)

(١) رُوي من طريق مفضل بن فضالة قال : ثنا عياش بن عباس عن الهيثم بن شفّي الحجري ، عن أبي عامر عن أبي ريحانة . سنن أبي داود ٣٢٦/٤ (٤٠٤٩) ، رجاله ثقات ، سنن النسائي ١٤٣/٨ ، ١٤٤ ، مسند أحمد ١٣٤/٤ - ١٣٥ ، مشكل الآثار ٢٦٤/٤ . سنن البيهقي ٢٧٧/٣ ، شرح السنة ٦٣/١٢ .

قال أبو جعفر الطحاوي : فذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بلبسه لسائر الناس من سلطان وغيره بأسا .

وكان من حجتهم حديث : " أنه ألقى خاتمه ، فألقى الناس خواتيمهم " .

فقد دل هذا على أن العامة كانت تلبس الخواتم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن قال قائل : فكيف تحتج بهذا وهو منسوخ ، قيل له : إن الذي احتججنا به منه ليس بمنسوخ ، وإنما المنسوخ ترك لبس الخاتم الذي من الذهب للنبي صلى الله عليه وسلم ولغيره من أمته ، وقبل ذلك فقد كان هو وهم في ذلك سواء ، شرح معاني الآثار ٢٦٥/٤ .

التشديد في النهي عن الذهب للرجال مما سوى الخاتم أيضاً

٣٨٤- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليجعل له حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها .(١)

٣٨٥- عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحب أن يسور ولده بسوار من نار فليسوره سوارا من ذهب ، ولكن الفضة اعملوا بها ما شئتم .(٢)

٣٨٦- عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة ومن لبس

---

(١) رُوي من طريق أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع بن عياش عن أبي هريرة .

سنن أبي داود ٤/٤٣٦ (٤٢٣٦) ، مسند أحمد ٢/٣٣٤، ٣٧٨، ٤١٤ . سنن البيهقي ٤/١٤٠ .

وإسناد هذا الحديث جيد رجاله ثقات ، وأسيد بن أبي أسيد البراد : ثقة ذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح له جماعة: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الدارقطني يعتبر به ، وقال ابن حجر في التقريب صدوق ، وكذا الذهبي في الكاشف .انظر التهذيب ١/٣٤٥، التقريب ١/٧٧، الكاشف ١/١٣٢ .

وصحح إسناده المنذري في الترغيب ١/٢٧٣ .

وكذا الشيخ الألباني في آداب الزفاف ص ٢٢٤ - ٢٢٧ جوّد إسناده .

وروى الإمام أحمد في مسنده ٤/٤١٤ عن أسيد بن أبي أسيد عن ابن أبي موسى أو ابن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سره أن يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها بسوار من نار ومن سره أن يسور حبيبته سوارا من نار فليسورها سوارا من ذهب ولكن الفضة العبوا بها لعبا .

قال في مجمع الزوائد ٥/١٤٧ رواه أحمد وقد روى أسيد عن موسى بن أبي موسى الأشعري وعبد الله بن أبي قتادة فإن كانا هما الذين أبهما فالحديث حسن وإن كانا غيرهما فلم أعرفهما ، انتهى .

وأقول : أن رواية الحديث بهذا اللفظ شاذة وعلى العموم فالحديث له أصل .

(٢) معجم الطبراني الكبير ٦/١٥٠ ح(٥٨١١) .حلية الأولياء ٣/٢٥٣ - ٢٥٤ من طريق عبد الرحمن بن زيد ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد به .وقال هذا حديث غريب من حديث أبي حازم تفرد عنه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف الحديث ، والحديث لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني به الذكور من الأولاد فأما الإناث فقد أباح لهن الحلي بالذهب ولبس الحرير .

قلت : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعفه غير واحد .انظر ترجمته في الكامل ٤/١٥٨١ ، التهذيب ٦/١٧٨ .

وقال في مجمع الزوائد ٥/١٤٧ رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف

الحرير من أمتي فمات وهو يلبسه حرم عليه حرير الجنة(١)

وفي رواية : من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ومن مات من أمتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة ولم يذكر لبس الحرير (٢) .

---

(١) مسند أحمد ١٦٦/٢ عن محمد بن جعفر ثنا عوف عن ميمون بن أستاذ المزاني عن عبد الله بن عمر المزاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص به .

مسند أحمد ٢٠٨/٢ عن إسحاق بن يوسف الأزرق وهوذة بن خليفة قالا : ثنا عوف عن ميمون بن أستاذ قال هوذة المزاني قال : قال عبد الله بن عمرو فذكره .

(٢) مسند أحمد ٢٠٩/٢ عن يزيد بن هارون نا الجريري عن ميمون بن أستاذ عن الصدفي عن عبد الله بن عمرو به وكشف الأستار ٣٥٦/٣ - ٣٥٧ (٢٩٣٥) .

تعليق :

في إسناد هذا الحديث إشكال والرجح صحته والله أعلم .

فالإسناد الصحيح هو ما رواه أحمد ٢٠٨/٢ عن إسحاق بن يوسف الأزرق وهوذة بن خليفة قالا ثنا عوف عن ميمون بن أستاذ المزاني عن عبد الله بن عمرو .

جميع رجال هذا الإسناد ثقات أما ما ذكره في تعجيل المنفعة ص ٤١٧ في ترجمة ميمون بن أستاذ المزاني أنه وثقه ابن معين ، وقال ابن المديني كان يحيى القطان لا يحدث عنه فهو وهم وتخليط وقع فيه الحافظ ابن حجر وقبله الحسيني في الإكمال حيث أدخل ترجمة في ترجمة بأدنى شبهة ، فعندهم راو آخر تابعي أيضا اسمه ميمون أبو عبد الله البصري القرشي مولاهم مترجم في التهذيب ٣٩٣/١٠ - ٣٩٤ ، والتاريخ الكبير ٣٣٩/١/٤ .

وفيه : كان يحيى القطان لا يحدث عنه وذكره ابن حبان في الثقات ، فجاء الحسيني وخلط بين الترجمتين ، وفات ابن حجر أن يستدرك على الحسيني .وقد أشار إلى هذا المحقق أحمد شاكر رحمه الله في تحقيق مسند أحمد ٦٣/١٠ .

وفي مسند أحمد ١٦٦/٢ زيد في الإسناد رجل بين التابعي ميمون بن أستاذ وبين الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص وظاهره يوهم أنه هو الذي روى الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولكن أهذا صحيح ثابت في أصل المسند ؟ أم هو خطأ من بعض الناسخين القدماء ؟ أم هو خطأ في الرواية من الأصل ، لا نستطيع أن نقطع بشيء من ذلك ولكن رجح المحقق أحمد شاكر أنه خطأ من بعض الناسخين القدماء ، فإن مترجمي الرواة لم يترجموا له ، ولم يشيروا إليه قط في التراجم بل كان من ترجم لميمون ابن أستاذ نص على أنه يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولو كان بين أيديهم هذا الرجل في الإسناد لأشاروا إليه إما بترجمة إن عرفوها وإما ببيان أنه مزاد في الإسناد في بعض الرواية .

ثم رواه أحمد ٢٠٩/٢ عن يزيد بن هارون عن الجريري عن ميمون بن أستاذ عن الصدفي عن عبد الله بن عمرو ، وقال عبد الله بن أحمد قبل روايته لهذا الحديث في المسند بهذا الإسناد : ضرب أبي على هذا الحديث فظننت أنه ضرب عليه لأنه خطأ ، وإنما هو ميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو " .

وليس فيه عن " الصدفي " ويقال إن ميمون هذا هو الصدفي لأن سماع يزيد بن هارون من الجريري آخر=

٣٨٧- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا .(١)

= عمره . وهو تعليل جيد .

(١) رُوي من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى عبد الرحمن عن أبي أمامة به .

رواه عن سليمان عمرو بن الحارث عند أحمد والطبراني والطحاوي والحاكم .

مسند أحمد ٢٦١/٥ ، معجم الطبراني الكبير ٢١٩/٨ (٧٧٦٩) ، ٢٢٣/٨ (٧٧٨٢) .

وشرح معاني الآثار ٢٤٧/٤ ، مستدرك الحاكم ١٩١/٤ وقال هذا صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

قال في مجمع الزوائد ١٤٧/٥ رواه أحمد ورجاله ثقات ولم يشر إلى أن الطبراني أخرجه .

ورواه ابن لهيعة عن سليمان عنه به عند أحمد والطبراني .

مسند أحمد ٢٦١/٥ ، معجم الطبراني الكبير ٢٢٤/٨ (٧٧٨٣) ، (٧٧٨٤) .

قال في مجمع الزوائد ١٤٣/٥ رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات ولم يشر إلى أن الطبراني أخرجه في الكبير وكذا لم يشر إلى أنه الإمام أحمد أخرجه فيستدرك عليه .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٤٢/٨ (٧٥٥٢) من طريق يحيى بن حمزة ثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب أن الهيثم بن يزيد حدثه عن أبي أمامة به .

وأخرجه كذلك في ٢١٩/٨ (٧٧٦٩) من طريق هشام بن سعيد عن عروة بن رويم عن القاسم عن أبي أمامة به .

خاتم الحديد والنحاس

٣٨٨- عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه ... الحديث بطوله وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " التمس ولو خاتما من حديد " .(١)

- عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال : قدم عمرو بن سعيد مع أخيه خالد بن سعيد بن العاص على النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم الحبشة فقال : ما هذا الخاتم في يدك فقال : خاتم اتخذته قال فاطرحه فطرحته إليه فإذا هو خاتم من حديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما نقشته ؟ قلت : محمد رسول الله ، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فتختم به حتى مات فهو الخاتم الذي كان في يده ثم أخذه أبو بكر بعد ذلك وكان في يده ثم أخذه عمر وكان في يده ثم أخذه عثمان فكان في يده عامة خلافته حتى سقط منه في بئر أريس.(٢)

- وعن المعيقيب قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حديدا ملويا عليه فضة قال : وربما كان في يدي ، قال : وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم (٣) .

---

(١) رُوي من طرق عن سهل بن سعد الساعدي .صحيح البخاري ٧٤/٩ ح (٥٠٢٩) ، ٧٨/٩ (٥٠٣٠) ، ١٣١/٩ (٥٠٨٧) ، ١٧٥/٩ (٥١٢١) ، ١٨١/٩ (٥١٢٦) ، ٨٨/٩ (٥١٣٢) ، ٢٠٥/٩ (٥١٤٩) ، ٢١٦/٩ (٥١٥٠) ، ٣٢٣/١٠ (٥٨٧١) صحيح مسلم ١٠٤٠/٢ (١٤٢٥) ، سنن أبي داود ٥٨٦/٢ - ٥٨٧ (٢١١١) ، جامع الترمذي ٢٥٤/٤ - ٢٥٥ (١١٢١) ، سنن النسائي ٥٤/٦ - ٥٥ - ٩١ - ٩٢ ، ١١٣ ، ١٢٣ .سنن ابن ماجة ٦٠٨/١ (١٨٨٩) ، الموطأ ٢٢٦/٢ ح (٨) . مسند الطيالسي ٣٠٧/١ (١٥٦٥) الأم ٦٤/٥ ، ١٧١/٧ ، ٢٣٥ ٥٣١/٨ - ٥٣٦ - ٥٣٧ ، مسند الشافعي ٢٣١ ، ٢٤٧ ، مصنف عبد الرزاق ٧٧/٧ (١٢٢٧٤) ، المنتقى لابن الجارود ٢٤٠ ، مسند الحميدي ٤١٤/٢ - ٤١٥ ، سنن سعيد ابن منصور ١٧٦/١ (٦٤١) ، مصنف ابن أبي شيبة ١٨٧/٤ . مسند أحمد ٣٣٠/٥ ، ٣٣٦ ، سنن الدارمي ١٤٢/٢ ، شرح معاني الآثار ١٦/٣ ١٨١ ، معجم الطبراني الكبير ١٣٣/٦ (٥٧٥٠) ، ١٤٢/٦ (٥٧٨١) ، ١٥٦/٦ - ١٥٧ ، ١٧٦/٦ (٥٩١٥) ، ١٨١/٦ (٥٩٢٧) ، ١٨٣/٦ (٥٩٣٤) ، ١٨٤/٦ (٥٩٣٨) ، ١٨٨/٦ (٥٩٥١) ١٩١/٦ (٥٩٦١) ، ١٩٥/٦ (٥٩٨٠) ، ١٩٨/٦ (٥١٤١) ، ١٩٩/٦ (٥٩٩٣) سنن الدارقطني ٢٤٧/٣ ، مستدرك الحاكم ١٧٨/٢ ، المحلى ٩٤/٩ ، سنن البيهقي ٥٧/٧ ، ٨٥ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ شرح السنة ١١٧/٩ - ١١٨ ح (٢٣٠٢) .وفي مسند الربيع بن حبيب ٣١/٢ (٥١٥) عن ابن عباس بمعناه .

ترجم البخاري لهذا الحديث : باب خاتم الحديد " واستدل به على جواز لبسه ولكن قال ابن حجر : لا حجة فيه لأنه لايلزم من جواز الإتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته ، الفتح ٣٢٣/١٠

(٢،٣) سبق تخريجهما . ص١٧٣ .

- عن أبي سعيد الخدري : أن رجلا قدم من نجرلن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم ذهب فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسأله من شيء فرجع الرجل إلى امرأته فحدثها فقالت إن لك لشأنا فارجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إليه فألقى خاتمه وجبة كانت عليه ... وفيه قال : فماذا أتختم به ؟ قال : حلقة من ورق أو حديد أو صفر .(١)

٣٨٩- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم وأخذ خاتما من حديد فلبسه ، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هذا شر هذا حلية أهل النار " ، فرجع فطرحه ولبس خاتما من ورق فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم .وفي رواية ثم لبس خاتما من حديد فقال له هذا أخبث وأخبث .(٢)

---

(١) سبق تخريجه . ص ١٨١ .

(٢) رواه ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

مسند أحمد ١٦٣/٢، ١٧٩ ، الأدب المفرد ٤٨٧/٢ (١٠٢١) ، شرح معاني الآثار ٢٥٩/٤ .

إسناده صحيح ، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ثقة قال : احمد شاكر ومن تكلم فيه تكلم بغير حجة ولا شك في سماعه من أبيه شعيب ، وقد تكلم بعضهم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فزعم بعضهم أن قوله عن جده : إن أراد جد عمرو فهو محمد بن عبد الله بن عمرو وليس بصحابي وإن أراد جد شعيب فهو عبد الله بن عمرو .

والمراد في هذه الأسانيد بلا شك عبد الله بن عمرو الصحابي وهو أيضا الجد الأعلى لعمرو بن شعيب وكان شعيب صغيرا حين مات أبوه : محمد بن عبد الله بن عمرو ، فرباه جده عبد الله بن عمرو وكثيرا ما كان شعيب يعبر عن عبد الله بن عمرو أنه أبوه ، والجد أب لا شك فيه ، بل كان شعيب يسمي عبد الله بن عمرو أباه على معنى أنه أبوه الأعلى وأنه هو الذي رباه ففي مسند أحمد ج (٦٥٤٥) (نسخة أحمد شاكر) عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو وعن أبيه عبد الله بن عمرو ، وانظر مسند أحمد ٢٥/١٠ - ٢٦ وقال الحاكم في المستدرك ١٦٧/١ - ٥٠٠ عن إسحاق بن راهويه : إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر .

وقد صح سماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو .

قال الحاكم ٦٥/٢ قد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات ، وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو ، فلم أصل إليها إلا هذا الوقت ، ثم روى حديثا بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذاك فسله فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال : بطل حجك فقال الرجل فما أصنع ، قال : أحرم مع الناس واصنع ما يصنعون وإذا أدركت قابلا فحج واهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله قال شعيب فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع إلى =

٣٩٠- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شَبَه فقال له " مالي أجد منك ريح الأصنام ؟ فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد ، فقال : ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال : من أي شيء أتخذه ؟ قال : اتخذه من ورق ، ولا تتمه مثقالا ، وزاد في رواية الترمذي : ثم جاءه وعليه خاتم من ذهب فقال : ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة ؟ ، وقال في روايته: صفر بدل : شبه .(١)

= عبد الله بن عمرو وأنا معه ... الخ .

قال الحاكم : هذا حديث ثقات رواته حفاظ وهو كالآخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو ، انتهى .

وقال ابن حجر في التهذيب ٣٥٦/٤ - ٣٥٧ في ترجمة شعيب : ذكره ابن حبان في الثقات وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنه سمع من جده ، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد ، ولم يذكر لمحمد هذا ترجمة إلا القليل . وقد صحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد ٢٥/١٠ - ٢٦ .

ملاحظه : لقد كتب الأخ الزميل أحمد عبد الله في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رسالة ماجستير وقد نوقشت ، وخرج بنتيجة أن هذه السلسلة صحيحة .

وروي من طريق عبيد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص به .

مسند أحمد ٢١١/٢ وهذه الطريق أيضا صحيحة .

قال في مجمع الزوائد ١٥١/٥ رواه أحمد والطبراني وفي رواية عند أحمد قال في خاتم الحديد : هذا حلية أهل النار وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات .

وكأنه يشير بذلك إلى تضعيف هذا الإسناد ولعله من أجل عبد الله بن المؤمل وعبد الله بن المؤمل ثقة تكلموا فيه من جهة حفظه ، التهذيب ٤٦/٦ .

وقد دلت هذه الرواية أن الرجل المبهم في الروايات السابقة هو عبد الله بن عمرو .

وأخرج أبو نعيم في الحلية ٣٢٣/٨ من طريق المفضل بن فضالة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عنه به نحوه .

الغريب :

قوله : هذا أخبث وأخبث : تكرار للتوكيد والمبالغة في الزجر .

(١) رواه زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم السلمي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه . سنن أبي داود ٤٢٨/٤ - ٤٢٩ ح (٤٢٢٣) وجامع الترمذي ٤٨٣/٥ - ٤٨٤ ح (١٨٤٥) .سنن النسائي ١٧٢/٨ ، صحيح ابن حبان ٤١١/٧ ح (٥٤٦٤) . مسند أحمد ٣٥٩/٥ .

قال الترمذي بعد روايته له : هذا حديث غريب ، وقال : وعبد الله بن مسلم : يكنى أبا طيبة ، وهو مروزي .

قلت : عبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمي المروزي : قاضي مرو ، روى عن عبد الله بن بريدة وغيره .

قال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان يخطيء ، انظر التهذيب ٣٠/٦ .

ورمز السيوطي لحسنه ، لكن قال المناوي ضعفه النووي في المجموع وشرح مسلم وتبعه جمع من الفقهاء=

٣٩١- عن شميسة بنت نبهان عن مولاها سلم بن عبد الرحمن قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء عام الفتح ، فقالت امرأة كأن يدها يد الرجال فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة ، وأتاه رجل في يده خاتم من حديد فقال ما طهر الله كفاً فيها خاتم من حديد . (١)

٣٩٢- عن ثوبان قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل من أصحابه وفي يده خاتم من نحاس فقال : ما بال هذا ؟ قال : من الواهنة قال : انزعه عنك .(٢)

=انظر فيض القدير ١١٣/١ .

وقال ابن حجر في الفتح ٣٢٣/١٠ هذا وإن كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديدا صرفا ، وقد قال التيفاشي في " كتاب الأحجار " خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوي عليه فضة ، فهذا يؤيد المغايرة في الحكم .

الغريب :

الشبه : بفتح الشين وفتح الباء وبكسر الشين وسكون الباء ، النحاس يصبغ بدواء يصفره فيشبه الذهب ، معالم السنن ١١٥/٦ .

قال الخطابي : إنما قال في خاتم الشبه : أجد منك ريح الأصنام " لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبة .

وأما الحديد فقد قيل : إنما كره ذلك من ريحه ، ويقال : معنى حلية أهل النار : أنه زي بعض الكفار ، وهم أهل النار والله أعلم .معالم السنن للخطابي ١١٥/٦ .

(١) رُوي من طريق عباد بن كثير الرملي عن شميسة بنت نبهان عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن به .

كشف الأستار ٣٧٨/٣ ح (٢٩٩٣) معجم الطبراني الكبير ٤٣٥/١٩ (١٠٥٤) .قال في مجمع الزوائد ١٥٤/٥ رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه شميسة بنت نبهان ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات

قلت : وفيه عباد بن كثير الرملي : قال عنه أحمد بن حنبل : ضعيف ، وقال ابن معين : ثقة وقال أبو حاتم : ظننت أنه أحسن حالا من عباد بن كثير البصري فإذا هو قريب منه ضعيف الحديث ، وسئل أبو زرعة عنه فقال : ضعيف الحديث ، الجرح والتعديل ٨٥/١/٣ .

قوله : فقالت امرأة : هكذا في نسخة الطبراني والذي يبدو أن الصواب فقامت امرأة ، والله أعلم .

(٢) رواه الأحوص بن حكيم عن أبي سلمة الكلاعي قال سمعت ثوبان فذكره .

معجم الطبراني الكبير ٦٩/٢ (١٤٣٦) قال في مجمع الزوائد ١٥٤/٥ أبو سلمة الكلاعي لم أعرفه والأحوص بن حكيم وثقه ابن المديني وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله ثقات .

قلت : قال الحافظ ابن حجر في الأحوص بن حكيم في التقريب ٤٩/١ ضعيف الحديث وقال ابن عدي في الكامل ٤٠٥/١ - ٤٠٦ ، هو ممن يكتب حديثه ، وقد حدث عنه جماعة من الثقات مثل ابن عيينة وعيسى ابن يونس ومروان الفزاري وغيرهم ، وليس له فيما يرويه متن منكر إلا أنه يأتي بأسانيد لا يتابع عليها

وأبو سلمة الكلاعي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٨٣/٢/٤ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

والكنى للدولابي ص ١٩١ - ١٩٣ وقد روى له هذا الحديث .

الواهنة : عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها فيرقى منها .وقيل : هو مرض يأخذ في العضد وربما=

٣٩٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في يد رجل خاتما من ذهب فقال : ألقِ ذا فألقاه فتختم بخاتم من حديد ، فقال : ذا شر منه ، فتختم بخاتم من فضة فسكت عنه .(١)

٣٩٤- عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي على رجل خاتما من حديد فقال: مالي أرى عليكم حلية أهل الجنة عليكم بهذا الورق .(٢)

= عليها جنس من الخرز يقال لها : خرز الواهنة وهي تأخذ الرجال دون النساء وإنما نهاه عنها لأنه إنما اتخذها على أنها تعصمه من الألم ، فكان عنده في معنى التمائم المنهي عنها ، النهاية ٢٣٤/٥ .

(١) مسند أحمد ٢١/١ عن عفان ثنا حماد أنبأنا عمار بن أبي عمار أن عمر بن الخطاب قال فذكره .

قال في مجمع الزوائد ١٥١/٥ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن عمار بن أبي عمار لم يسمع من عمر

(٢) ضعيف ، أورده ابن الجوزي في العلل ص ٦٩٥ ج (١١٦١) من طريق عبد الله بن شبيب قال حدثني ابن أبي فديك عن عمر بن سهل عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر . وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح ، قال ابن عدي : حدث عبد الله بن شبيب بمناكير وقال الرازي : يحل ضرب عنقه ، وقال ابن حبان : يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الإحتجاج به .

□□□□□

كيفيـــة التختـــــم

١- جواز التختم في اليسار واليمين

- عن أنس قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى .(١)

٣٩٥- عن رُبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يساره .(٢)

٣٩٦- عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم كلهم يتختمون في اليسار.(٣)

٣٩٧- عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه ، ثم إنه حوّله في يساره(٤)

- عن عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وفيه: قال جويرية ولا أحسبه إلا قال في يده اليمنى كذا عند البخاري (٥) .وفي رواية مسلم وغيره من طريق عقبة بن خالد : وجعله في يده اليمنى (٦) .وفي رواية الترمذي وابن سعد من طريق موسى عن نافع بلفظ : صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه (٧) .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه .هذا لفظ عبد العزيز بن أبي رواد عند أبي داود ، وقال أبو داود بعده :

---

(١) وقد سبق تخريجه مفصلا .وأزيد هنا أنه رُوي من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس.أخلاق النبي ص ١٣٤ . وانظر ص ١٦٨ .

ومن طريق عمرو بن عامر عن قتادة عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره .

أخلاق النبي ص ١٣٣ .

(٢) أخلاق النبي ص ١٣٥ وسنده لين كذا قال ابن حجر في الفتح ١٠/٣٢٧ .

(٣) جامع الترمذي ٤/٢٠٠ ح (١٧٤٤) طبقات ابن سعد ١/٤٧٣ ، والشمائل ص ٩٨ ح (٦٦) والترمذي اقتصر منه على الشق الأخير فقط .كان الحسن والحسين يتختمان في اليسار .

وأخلاق النبي ص ١٣٤ ، سنن البيهقي ٤/١٤٣ .

ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا لأن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جده .

(٤) أخلاق النبي ص ١٣٣ وفي إسناده عبد الله بن عطاء وهو صدوق يخطيء ويدلس وقد عنعن .

(٥.٦.٧) صحيح البخاري ١٠/٣٢٣ ح (٥٨٧٣) ، صحيح مسلم ٣/١٦٥٥ - ١٦٥٦ (٢٠٩١) ، وسبق تخريج هذا الحديث بلفظه مطولا ، وهنا اقتصرت منه على موضع الشاهد . وانظر ص ١٧٢ .

رواه ابن إسحاق وأسامة بن زيد عن نافع في يمينه (١) .

- عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي . (٢)

٣٩٨- عن الصلت بن عبد الله بن نوفل قال : رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله إلا قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه .

وفي رواية أبي داود عن محمد بن إسحاق قال : رأيت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمنى ، فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا ، وجعل فصه على ظهرها ، قال : ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك .(٣)

٣٩٩- عن حماد بن سلمة قال : رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال : رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه ، وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه .(٤)

٤٠٠- عن علي بن أبي طالب قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس

---

(١) سنن أبي داود ٤٣١/٤ (٤٢٢٧) ، أخلاق النبي ص ١٣٥ . شرح السنة ٦٩/١٢ (٣١٤٨) .

وقد عد ابن حجر رواية نافع هذه شاذة ، قال ومن رواها بلفظ اليسار أقل عددا وألين حفظا ممن روى اليمين ، فتح الباري ٣٢٦/١٠ .

(٢) صحيح مسلم ١٦٥٨/٣ ح (٢٠٩٤) وقد سبق تخريجه . ص ١٦٨ .

(٣) سنن أبي داود ٤٣٣/٤ ح (٤٢٢٩) . جامع الترمذي ٤٢٢/٥ ح (١٧٩٦) .

التاريخ الكبير ٤٥٥/٢/٤ ، الشمائل ص ٩٧ ح (٩٤) . قال الترمذي بعد روايته له : قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله : حديث حسن صحيح .

ورُوي من طريق عبد الله بن محمد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه ، معجم الطبراني الكبير ٢٢٣/١١ ح (١١٥٨٩) .

ومن طريق عدي بن الفضل عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس به . معجم الطبراني الكبير ٣٠٥/١١ ح (١١٨١٥) . قال في مجمع الزوائد ١٥٣/٥ رواه الطبراني من طريقين ضعيفين .

(٤) رُوي من طرق عن حماد بن سلمة عنه به . جامع الترمذي ٤٢٣/٥ - ٤٢٤ ح (١٧٩٨) وقال ، قال محمد : وهذا أصح شيء رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب .

سنن النسائي ١٧٥/٨ ، سنن ابن ماجة ١٢٠٣/٢ ح (٣٦٤٧) ، طبقات ابن سعد ٤٧٧/١ ، مسند أحمد ٢٠٤/١ ، ٢٠٥ ، وفي إسناده ذكر عن أبي رافع والصواب ابن أبي رافع لأن حماد بن سلمة لا يبلغ أن يدرك أبا رافع لأنه مات قديما بعد مقتل عثمان وحماد مات سنة ١٦٧ هـ وإنما يروي عن التابعين .

ورواه في مسند الطيالسي ٣٥٤/٢ ح (١٨١٦) والشمائل للترمذي ص ٩٦ ح (٩١) (٩٢) ، أخلاق النبي ص ١٣ عن عبد الله بن جعفر بإسناد ضعيف . وانظر أخلاق النبي ص١٣١ ، شرح السنة ٦٦/١٢ ح (٣١٤٢) .

وابن أبي رافع اسمه : عبد الرحمن بن أبي رافع ، ويقال ابن فلان بن أبي رافع يعني أنه منسوب إلى جده وهو صالح الحديث كما قال ابن معين ، الجرح والتعديل ٢٣٣/٢/٢ .

خاتمه في يمينه .وفي رواية أبي داود قال شريك وأخبرني أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتختم في يمينه .(١)

٤.١ - عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه .(٢)

- وفي رواية ابن الجوزي اليمين أولى بالزينة من الشمال ، وإنما الشمال خادم اليمين (٣) .

٤.٢- عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه .(٤)

٤.٣- عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه .وزاد في رواية البغوي : وكان يجعل فصه في باطن كفه .(٥)

---

(١) رُوي من طريق سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي سنن أبي داود ٤٣١/٤ ح (٤٢٢٦) ، سنن النسائي ١٧٤/٨ - ١٧٥ .علل الترمذي الكبير ٧٢٩/٢ ، الشمائل المحمديه ص ٩٧ ح (٩٠) .صحيح ابن حبان ٤١٥/٧ (٥٤٧٧) ، أخلاق النبي ص ١٣٣ .

قال الترمذي في العلل بعد روايته له : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : ليس هو عندي بمحفوظ وأراه أراد حديث عبد الله بن حنين أنه نهى عن لبس المعصفر وخاتم الذهب . قلت : لعل الوهم والخطا وقع فيه من شريك بن أبي نمر وهو صدوق يخطيء ، وقال ابن معين ليس بالقوي وفي موضع آخر قال : لا بأس به وكذا قال النسائي .الكامل ١٣٢١/٤ ، التهذيب ٣٣٧/٤ .اما حديث أبي سلمة فهو مرسل .

(٢) كشف الأستار ٣٧٧/٣ (٢٩٩١) أخلاق النبي ص ١٣٢ .قال في مجمع الزوائد رواه البزار وقال البزار لا نعلم رواه هكذا إلا عبيد وهو منكر الحديث ، مجمع الزوائد ١٥٣/٥ .

(٣) أورده ابن الجوزي في العلل وقال : أما حديث عائشة فله طريقان ثم ذكره من طريق عبيد بن القاسم قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ومن طريق الحسين بن إسحاق قال نا ابن أبي جعفر قال نا محمد قال حدثنا المفضل بن فضالة بن عبيد عن هشام بن عروة عن عائشة به .

قال : أما الطريق الأول فتفرد به عبيد بن القاسم عن هشام ، قال يحيى : كان كذابا وقال الرازي : ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات .

وأما الطريق الثاني : فإن الحسين وابن أبي جعفر ومحمد مجهولون ، قال ابن عدي : وكل هذه الأحاديث لا تصح . وانظر الكامل ١٩٦٧/٥ ، العلل لابن الجوزي ٦٩٤ ح (١١٥٩) ، (١١٦٠) .

(٤) مسند علي بن الجعد ١٠٦٤/٢ ح (٣٠٧٥) عن الزنجي - محمد بن مسلم - حدثني حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر به . أخلاق النبي ص ١٣٠- ١٣١ .

ورواه عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله به .شمائل الترمذي ص ٩٧ ح (٩٣) ،شرح السنة ٧٦/١٢ (٣١٤٤) في إسناده عبد الله بن ميمون متروك الحديث ، قال ابن حجر في الفتح ٣٣٦/١٠ سنده لين .

ورواه ابن الجوزي في العلل ص ٦٩٤ (١١٥٨) من طريق عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به وقال : فيه عباد قال النسائي وأبو حاتم الرازي : عباد متروك .

(٥) رُوي من طريق عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس . =

٤.٤- وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه .(١)
٤.٥- عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتختم في يمينه.(٢)

موضع الخاتم من اليد

٤.٦- عن علي قال : نهاني النبي صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها لم يدر عاصم في أي الثنتين ، ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر .

وفي رواية : نهاني أن أتختم في الوسطى والتي تليها وأومأ أبو بردة بإبهامه إلى السبابة والوسطى .(٣)

= سنن النسائي ١٩٣/٨ ، الشمائل للترمذي ص ٩٩ ح (٩٧) ،مسند أبي يعلى ٤٢٧/٥ ح (٣١١٩) أخلاق النبي ص ١٣٣ ، شرح السنة ٦٧/١٢ - ٦٨ .

ورجاله ثقات لكن عباد بن العوام مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة ، ولم يخرج له البخاري من رواية سعيد شيئا ، احتج به هو والباقون ، انظر هدي الساري ص ٤١٢ ، التهذيب ٩٩/٥ .

وقال أبو عيسى بعد روايته له في الشمائل : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا إلا من هذا الوجه ، وروى بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتختم في يساره وهو حديث لا يصح أيضا الشمائل ص ٩٩ . وأورده ابن الجوزي في العلل ص ٦٩٣ ح (١١٥٧) من هذا الطريق وقال : قال أحمد : عباد مضطرب الحديث عن سعيد .

(١) أخلاق النبي ص ١٣١ .

(٢) أخلاق النبي ص ١٣٤ من طريق مروان بن معاوية عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة . وإسناده ضعيف فيه جعفر بن الزبير الحنفي متروك الحديث .التقريب ١٣٠/١ ، التهذيب ٩٠/٢ .

(٣) يأتي تخريجه . ص٢٠٣ .

تعليق :

وردت أحاديث في التختم في اليسار واليمين ، قال البيهقي في الأدب : يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر ، والذي لبسه في يساره خاتم الفضة وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان فضة ولبسه في يمينه فكأنها خطأ ... قال ، وأن الذي في رواية غيره أنه الذي كان من ذهب الخ كلامه .

وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولا في يمينه ثم حوله إلى يساره واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ، ثم حوله في يساره ، فلو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ، ولكن سنده ضعيف ، وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال : طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه الذهب ثم تختم خاتما من ورق فجعله في يساره ، وهذا مرسل أو معضل .=

متفـــــرقـــــات

جواز لبس قلادة من طيب أو خرز للأولاد

٤٠٧- عن أبي هريرة قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق من أسواق المدينة فانصرف فانصرفت ، فقال : أين لكم ؟ ثلاثا ادع الحسن بن علي ، فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السّخاب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا ، فقال الحسن بيده هكذا ، فالتزمه فقال اللهم إني أحبه فأحبه ، وأحب من يحبه وقال أبو هريرة فما كان أحد أحب إلي من الحسن بن علي بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس بفناء بيت فاطمة فقال : أثم لكع بن لكع فحبسته شيئا فظننت أنها تلبسه سخابا أو تغسله والباقي بمعناه .وفي رواية : حتى جاء سوق بني قينقاع ، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة وفي رواية الحميدي حتى أتى فناء عائشة فجلس فيه والأول أرجح .(١)

= وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال : لا يثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه أكثر

وفي المسألة عند الشافعية اختلاف والأصح اليمين .

قال ابن حجر : ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد ، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل ، وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ، ويترجح التختم في اليمين مطلقا لأن اليسار آلة الإستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول ، وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث . انظر الفتح الباري ٣٢٧/١٠ مختصرا وبتصرف .

(١) رُوي من طرق عن عبيد الله بن أبي زياد عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة الدوسي به .

صحيح البخاري ٣٣٦/٤ (٢١٢٢) ، صحيح مسلم ١٨٨٢/٤ (٢٤٢١) .سنن ابن ماجة ٥١/١ (١٤٢) مختصرا ، مسند الحميدي ٤٥٠/٢ - ٤٥١ . مسند أحمد ٣٣١/٢ .

الغريب :

الفناء : بكسر الفاء بعد نون ممدودة أي الموضع المتسع أمام البيت ، النهاية ٤٧٧/٣ .

أثم لكع : بهمزة الإستفهام بعدها مثلثة مفتوحة ، لكع بضم اللام وفتح الكاف .

قال الخطابي : اللكع على معنيين أحدهما الصغير والآخر اللئيم ، والمراد هنا الأول ، والمراد بالثاني ما ورد في حديث أبي هريرة يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وقال ابن التين : زاد ابن فارس ان العبد أيضا يقال له لكع ، انتهى ، ولعل من أطلقه على العبد أراد الأمرين المذكورين .

النهاية ٢٦٨/٤ ، فتح الباري ٣٤١/٤ - ٣٤٢ .

السخاب : قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقيل من قرنفل ، وقال الهروي : هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري ، النهاية ٣٤٩/٢ .

إستخدام الذهب والفضة في الأغراض الطبية

٤٠٨- عن عرفجة بن أسعد قال : أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن عليّ فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفاً من ذهب .(١)

٤٠٩ - عن عبد الله بن أبيّ أن ثنيتة أصيبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتخذ ثنية من ذهب . (٢)

٤٠٩(مكرر)عن عبد الله بن الزبير قال : ندرت ثنيتي فأمرني أن أتخذ ثنية من ذهب (٣) .

---

(١) رواه يزيد بن زريع وغير واحد عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد عن جده ، وكذا قال سلم بن زرير عن عبد الرحمن .

ورواه أبو داود بسنده عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن أبيه عن جده .

وفي رواية يزيد بن هارون قال يزيد : قلت لأبي الأشهب أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده ؟ قال : نعم .

انظر سنن أبي داود ٤٣٤/٤ - ٤٣٥ ح (٤٢٣٢) - (٤٢٣٤) جامع الترمذي ٢١١/٤ ح (١٧٧٠) ، سنن النسائي ١٦٤/٨، مسند أحمد ٣٤٢/٤ ، التاريخ الكبير ٦٤/١/٤ - ٦٥ .

وذكر المزي في التهذيب أن المحفوظ فيه رواية عبد الرحمن عن جده ،. وكأنه اعتمد على أن الرواة لم يذكروا أباه وقال ابن حجر أن رواية عبد الرحمن بن طرفة عن أبيه عن جده هي الموصولة أخرجها أبو داود وابن قانع . التهذيب ١١/٥ .

وعبد الرحمن بن طرفة وثقه العجلي وابن حبان ، انظر التهذيب ٢٠١/٦ ، ولم يتكلم فيه أحد بجرح ، وأبوه طرفة انفرد به أبو داود وهو تابعي ولم يتكلم فيه أحد بجرح ولا تعديل حتى أن ابن حبان لم يذكره في ثقات التابعين وجده عرفجة بن أسعد صحابي مشهور .

(٢) كشف الأستار ٣٨٤/٣ ح (٣٠١١) عن عاصم بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله بن أبيّ به .

قال البزار : عاصم ليس بالقوي ، وقد رواه غيره عن هشام عن أبيه مرسلاً .

قال الهيثمي ١٥٠/٥ رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا بشر بن معاذ وهو ثقة، ولكن عروة بن الزبير لم يدرك عبد الله بن عبد الله بن أبيّ .

(٣) كشف الأستار ٣٨٤/٣ ح (٣٠١٢) عن محمد بن عمرو بن حبان ثنا بقية بن الوليد ثنا أبو سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير به .قال البزار لا نعلم أحداً قال عن ابن الزبير إلا من هذا الوجه .

ندرت : أي سقطت وزالت عن موضعها ، والثنية واحدة الثنايا وهي أسنان مقدم الفم ، ثنتان من فوق وثنتان من أسفل . النهاية ٣٥/٥ .

الملابس المزررة بالذهب

٤١٠- عن عبد الله بن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب ، فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحداً لمخرمة بن نوفل ، فجاء ومعه ابنه مسور بن مخرمة ، فقام على الباب ، فقال : ادعه لي ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فأخذ قباء فتلقاه به واستقبله بإزاره فقال : يا أبا المسور خبأت هذا لك ، يا أبا المسور خبأت هذا لك .وفي رواية خرج وعليه قباء مزرّر بالذهب ، فقال : يا مخرمة هذا خبأناه لك .(١)

٤١١- عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان في درع النبي صلى الله عليه وسلم حلقتان من فضة عند موضع ، قال عبد الله : الثدي ، وقال خالد : الصدر ، وحلقتان خلف ظهره من فضة ، قال خالد في حديثه عن جعفر ، قال فلبستها فخطّت في الأرض.(٢)

---

(١) رواه الليث وأيوب عن عبد الله بن أبي مليكة به .

صحيح البخاري ٢٢٦/٦ ح (٣١٢٧) ، ٢٦٩/١٠ ، ٣١٤ ، ٥٢٨ ح (٥٨٠٠) ، (٥٨٦٢) ، (٦١٣٢)جامع الترمذي ١٠٤/٨ - ١٠٥ ح (٢٩٧٣) وقال هذا حديث حسن صحيح .سنن النسائي ٢٠٥/٨ .شرح معاني الآثار ٢٤٣/٤ - ٢٤٤ ، مشكل الآثار ١٥٦/٤ ، سنن البيهقي ٢٧٣/٣ .

تعليق :

قال ابن حجر : هذا يحتمل أن يكون وقع قبل التحريم ، فلما وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيح شيئاً من ذلك ، ويحتمل أن يكون بعد التحريم فيكون أعطاه لينتفع به بأن يكسوه النساء أو ليبيعه كما وقع لغيره ، ويكون معنى قوله : فخرج وعليه قباء أي على يده فيكون من إطلاق الكل على البعض ، الفتح ٣١٥/١٠ .

(٢) طبقات ابن سعد ٤٨٨/١ ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال : أخبرنا سليمان بن بلال وأخبرنا خالد بن خداش أخبرنا حاتم بن إسماعيل جميعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه .

٤١٢- عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت بالنعلين والخاتم .(١)

٤١٣- عن عمر بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه عن جده قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه خاتم من الذهب عظيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أتزكي هذا فقال : يا رسول الله فما زكاة هذا ، فلما أدبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جمرة عظيمة عليه .وفي رواية البيهقي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اصبعي خاتم من ذهب فقال : أتؤدي زكاة هذا فقلت يا رسول الله وهل في ذا زكاة ، الحديث بنحوه وفيه قال الوليد - الراوي - فقلت لسفيان كيف تؤدي زكاة خاتم وإنما قدره مثقال أو نحوه قال : تضيفه إلى ما تملك فيما يجب في وزنه الزكاة ثم تزكيه ، وكذلك رواه جماعة عن الوليد بن مسلم ورواه أيضا الأشجعي عن الثوري.(٢)

٤١٤- عن عمران الثقفي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليه خاتما من ذهب فقال : أتزكيه ؟ قال : وما زكاته ؟ قال : جمرة .(٣)

---

(١) معجم الطبراني الصغير ٢٨١/١ - ٢٨٢ (٤٦٣) من عمر بن هارون عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك ، والعلل لابن الجوزي ٦٩١/٢ ح (١١٥٢) وقال قال سليمان : لم يروه عن يونس إلا عمر بن هارون ، قال ابن الجوزي قلت : وعمر بن هارون متروك تركه ابن مهدي واحمد وقال ابن حبان : يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخا لم يرهم ، وأخرجه الخطيب ، انظر تاريخ بغداد ٤٤٨/٨ .

(٢) ضعيف مسند أحمد ١٧١/٤ ، التاريخ الكبير ٢٥٧/٢/٣ .سنن البيهقي ١٤٥/٤ ، تاريخ بغداد ١٩١/٦ - ١٩٢ ، وإسناده ضعيف فيه عمر بن يعلى : هو عمرو بن عبد الله بن يعلى بن مرة منسوب إلى جده ضعفه النسائي المغني ٥٥/٢ .وقال ابن معين واحمد وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال البخاري يتكلمون فيه ، وقال زائدة رأيته يشرب الخمر ، وقال الدارقطني : متروك الحديث ، التاريخ الكبير ١٧٠/٢/٣ ، الجرح والتعديل ١١٨/١/٣ ، المجروحين ٩١/٢ ، الضعفاء للعقيلي ١٧٦/٣ ، الكامل ١٦٩٣/٥ ، التهذيب ٤٧٠/٧ ،وعبد الله بن يعلى بن مرة ضعفه غير واحد . المغني ٥١٦/١ .

(٣) ضعيف معجم الطبراني الكبير ٢٦٤/٢٢ (٦٧٨) .قال في مجمع الزوائد ٦٧/٣ وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف

٤١٥- عن علي بن أبي طالب : من تختم بالعقيق ، ونقش فصه : وما توفيقي إلا بالله وفقه الله لكل خير وأحبه الملكان الموكلان به .(٤)

٤١٦- عن عائشة : من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالذي هو أسعد (٥) .

٤١٧- وعن علي بن بي طالب : من تختم بالياقوت الأصفر لم يفتقر (٦) .

٤١٨- وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تختموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر(٧)

---

(٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) أحاديث موضوعة ولا يثبت في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . مسند الديلمي ٨٣/٤ ح (٥٧٤٧) (٥٧٤٨) ، (٥٧٤٩) . مسند زيد بن علي ص ٤٦٨ . وانظر الموضوعات لابن الجوزي ٥٧/٣ - ٦٠ ، اللآلئ المصنوعة ٢٧٣/٢ .

المبحث الثاني في حلي النساء

١- ما جاء في التشديد في زينة الذهب للنساء بشكل خاص واستحباب الفضة لهن

٤١٩- عن أم سلمة قالت : أنها جعلت شعائر من ذهب في رقبتها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنها فقالت : ألا تنظر إلى زينتها فقال من زينتك أعرض قال زعموا أنه قال : ما ضرّ إحداكن لو جعلت خرصًا من ورق ثم جعلته بزعفران (١) .

وعن أم سلمة قالت : لبست قلادة فيها شعرات من ذهب قالت : فرآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عني فقال : ما يؤمّنك أن يُقلّدكِ الله مكانها يوم القيامة شعراتٍ من نار قالت : فنزعتها (٢) .

٤٢٠- عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جاءت بنت هُبيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فَتَخ - أي خواتيم ضخام - فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يَضربُ يدها فدخلت على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوا إليها الذي صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب وقالت : هذه أهداها إليّ أبو حسن فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة في يدها فقال : يا فاطمة :" أيعزك أن يقول الناس ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في يدها سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاما وقال مرة : عبداً أو ذكر كلمة بمعناها فأعتقته فحدّث بذلك فقال : الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار . منهم من ذكره بطوله ومنهم من اقتصر على الجزء الأول منه ولم يذكر حديث فاطمة.(٣)

---

(١) مسند أحمد ٣١٥/٦ عن روح ثنا ابن جريج قال : نا عطاء عن ام سلمة به .
قال في مجمع الزوائد ١٤٨/٥ رواه أحمد والطبراني وسياقه أحسن وقال فيه فقطعتها فاقبل عليّ بوجهه ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) مسند أحمد ٣٢٣/٦ عن أبي معاوية قال ثنا ليث عن عطاء عن ام سلمة به . في مجمع الزوائد ١٤٧/٥ رواه أحمد والطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح .
قلت : وهنا قد عنعن فالإسناد ضعيف .

(٣) رواه يحيى بن أبي كثير قال حدثني زيد عن أبي سلام عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . سنن النسائي ١٥٨/٨ ، مسند الطيالسي ص ٣٥٤ (١٨١٦) =

٤٢١- عن أبي هريرة قال : كنت قاعداً عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتتهُ امرأة فقالت : يا رسول الله سوارين من ذهب ، قال سوارين من نار قالت : يا رسول الله طوق من ذهب قال : طوق من نار قالت : قرطين من ذهب قال : قرطين من نار قال : وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما قالت : يا رسول الله إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده . قال : ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة ثم تُصفّره بزعفران أو بعبير .(١)

٤٢٢- عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيّما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب جُعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة .وزاد في رواية النسائي: أيما امرأة تحلت يعني بقلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار.(٢)

=مصنف عبد الرزاق ٧٣/١١ (١٩٩٤٩) مسند أحمد ٢٧٨/٥ - ٢٧٩ ،وصحح إسناده الشيخ الساعاتي في الفتح الرباني ٢٦١/١٧، مستدرك الحاكم ١٨٥/٣

وصححه وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، المحلى ٢٤٣/٩ ، سنن البيهقي ١٤١/٤

(١) رُوي من طريق مطرف عن أبي الجهم عن أبي زيد عن أبي هريرة .

سنن النسائي ١٥٩/٨ ، مسند أحمد ٤٤٠/٢ ، المحلى ٢٤١/٩ .

ورجاله ثقات إلا أن أبا زيد راويه عن أبي هريرة مجهول .

ولكن ذكره ابن حجر في التهذيب وقال إن شعبة روى حديثا عن أبي زيد مولى الحسن بن علي عن أبي هريرة ، حديثا غير هذا فكأنه هو ، ورواية شعبة عنه مما يقوي أمره ، التهذيب ١٠٣/١٢ ، وفي التقريب قال : مجهول ، التقريب ٤٢٥/٢ .

(٢) رُوي من طريق يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمود بن عمرو أن أسماء حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم سنن أبي داود ٤٣٧/٤ (٤٢٣٧) ، سنن النسائي ١٥٧/٤ .مسند أحمد ٤٥٧/٦ ، ٤٦٠ المحلى ٢٤١/٩ .

رجاله ثقات إلا أن محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن : ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن حزم وقال أبو الحسن القطان مجهول الحال وقال الذهبي فيه جهالة ، التهذيب ٦٤/١٠ وقال الحافظ في التقريب مقبول ، أي حيث يتابع وإلا فهو لين ، التقريب ٢٣٣/٢

قال الخطابي : الحديث يتأول على وجهين :

أحدهما : أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول ، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر ، وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير ، فقال : هذان حرام على ذكور أمتي حلٌ لإناثها .

والوجه الآخر : أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها .معالم السنن ١٢٥/٤ - ١٢٧ .

٤٢٣- عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب قلنا يا رسول الله ألا نربط المسك بشيء من ذهب قال : أفلا تربطونه بالفضة ثم تلطخونه بزعفران فيكون مثل الذهب .ورُوي بلفظ : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خمس : لبس الحرير والذهب والشرب في آنية الذهب والفضة ، والميثرة الحمراء ولبس القسي فقالت عائشة يا رسول الله شيء رقيق من الذهب يربط به المسك أو يربط به ، قال : لا ، اجعليه فضة وصفريه بشيء من زعفران ، وفي رواية أبي يعلى : شيء ذفيف ، والمعنى واحد أي شيء قليل .(١)

٤٢٤- عن أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب يربط به المسك أو تربط قال اجعليه فضة وصفريه بشيء من زعفران .(٢)

٤٢٥- عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليها مسكتي ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين .(٣)

---

(١) رواه خصيف عن مجاهد عن عائشة .

مسند أحمد ٢٣/٦ ، ٢٢٨، ومسند أبي يعلى ٢٢٣/٨ (٤٧٨٩) ، ٣٦٤/١٢ (٦٩٥٢) .ومعجم الطبراني الكبير ٢٨٢/٢٣ (٦١٤) .قال في مجمع الزوائد ١٤٨/٥ - ١٤٩ رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى أيضا .

تعليق : قلت : في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري قال الحافظ صدوق ، سيء الحفظ ، خلط بآخره وضعفه أحمد ، وقال مرة شديد الإضطراب وجرحه ابن حبان وغيره ،المجروحين ٢٨٣/١ ، التهذيب ١٤٣/٣ التقريب ٢٢٤/١ ، الميزان ٦٥٣/١ .

ومروان بن شجاع صدوق له أوهام ، التقريب ٢٣٩/٢ ، التهذيب ٩٤/١٠ .

الغريب :

المَسَك : جمع مَسَكة وهو السوار من الذبل وهي قرون الأوعال من العاج وقيل جلود دابة بحرية ، النهاية ٣٣١/٤ .

(٢) مسند أحمد ٣١٠/٦ ، ٣٢٢ عن معمر بن سليمان الرقي قال ثنا خصيف عن عطاء عن ام سلمة به .

ومعجم الطبراني الكبير ٢٨٢/٢٣ (٦١٤) .ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٧/٥ وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ولم ينسبه إلى الطبراني .

قلت : فيه خصيف وهو سيء الحفظ وقد سبق الكلام فيه .

(٣) سنن النسائي ١٥٦/٨ عن الربيع بن سليمان قال حدثنا إسحاق بن بكر قال : حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . قال النسائي : هذا غير محفوظ .

المحلى لابن حزم ٢٤٢/٩ .تاريخ بغداد ٤٥٦/٨ .

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا بمعناه .

مصنف عبد الرزاق ٧٢/١١ ح (١٩٩٤٤) ، المحلى ٢٤١/٩ .

ورواية البزار بلفظ :

عن عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ سوارين من ذهب فقال: ألا أدلك على ما هو خير من هذا قلت : بلى . قال : تجعليه ورقاً ثم تخلقينه ، فيكون كأنه ذهب .(١)

٤٢٦- عن أم الكرام أنها حجت فلقيت امرأة بمكة كثيرة الحشم ليس عليها حلي إلا الفضة فقلت لها مالي لا أرى على أحد من حشمك حليا إلا الفضة قالت : كان جدي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه عليّ قرطان من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شهابان من نار فنحن أهل البيت ليس أحد منا يلبس حليا إلا الفضة.(٢)

٤٢٧-عن أسماء بنت يزيد أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليّ سواران من ذهب فبصر بصيصهما فقال : ألقي السوارين يا أسماء أما تخافين أن يسورك الله بسوار من نار ، فقالت : فألقيتهما ما أدري من أخذهما (٣) .

وفي رواية عن أسماء أنها كانت تحضر النبي صلى الله عليه وسلم مع النساء

---

(١) كشف الأستار ٣/ ٣٨٢ - ٣٨٣ ح (٣٠٠٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٩/٥ ، رواه البزار وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف وقد وثق .

قلت : قال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال مرة ضعيف ، وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال سعيد بن عمرو البردعي : كان عنده عن الزهري كتابان أحدهما عرض والآخر مناولة فاختلط جميعاً وكان لا يعرف هذا من هذا ، وقال ابن حبان : يروي عن الزهري أشياء مقلوبة روى عنه العراقيون اختلط عليه ما سمع من الزهري بما وجد عنده مكتوبا فلم يكن يميز هذا من ذاك ، انظر التهذيب ٤/ ٣٨٠ - ٣٨١ .

قوله دخل وعليّ سوارين كذا في النسخة . والصواب دخل وعليّ سواران .

(٢) مسند أحمد ٤٢١/٦ ، عن عبد الصمد قال حدثني ديلم أبو غالب القطان قال حدثني الحكم بن جحل قال حدثتني أم الكرام به . قال في مجمع الزوائد ١٤٨/٥ رواه أحمد وأم الكرام لم اعرفها وبقية رجاله ثقات .

قلت ذكرها ابن حجر في تعجيل المنفعة ص ٥٦٣ ولم يذكر فيها جرحا ولا تعديلا .

قوله كثير الحشم : الحَشَم جماعة الإنسان اللاذون به لخدمته .

قلت : لعلها لم يبلغها أحاديث الإباحة بعد ذلك .

(٣) مسند أحمد ٤٥٣/٦ عن محمد بن عبيد ثنا داود الأودي عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد .

قال في المجمع ١٤٨/٥ فيه شهر بن حوشب ضعيف يكتب حديثه وداود الأودي وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى .

أخرجه كذلك الحميدي في المسند ١٧٩/١ - ١٨١ بنحوه ولكن ذكر له مناسبة أخرى .

فأبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة عليها سوارلن من ذهب ، فقال لها : أيسرك أن يسورك الله سوارلن من نار قالت : فأخرجته قالت أسماء فوالله ما أدري أهي نزعته أم أنا نزعته [1]

ـ وعنها أيضا بلفظ أنها كانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم قالت : بينما أنا عنده إذ جاءته خالتي قالت فجعلت تسأله وعليها سوارلن من ذهب فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أيسرك أن عليك سوارلن من نار قالت : يا خالتي إنما يعني سواريك هذين ، قالت فألقتهما قالت : يا نبي الله إنهن إذا لم يتحلين صلفن عند أزواجهن فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أما تستطيع إحداكن أن تجعل طوقا من فضة وجمانة من فضة ثم تخلقه بزعفرلن فيكون كأنه من ذهب فإن من تحلى وزن عين جرادة من ذهب أو خربصيصة كوي بها يوم القيامة [2] .

وعنها أيضا بلفظ : انطلقت مع أخي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ سوارين من ذهب فذكرت الحديث [3] .

ـ وعنها بلفظ : دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وعليّ خواتيم من ذهب وسوار من ذهب فذكرت الحديث وفيه : أتعجز إحداكن أن تتخذ حلقة من فضة فتلطخ عليها من الزعفرلن والعنبر والورس [4] .

ـ وعنها بلفظ قالت : جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم لنبايعه فعرض علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت ابنة عم لي يدها لتصافح وعليها سوار من ذهب الحديث .وبلفظ قالت : أنا من النسوة التي أخذ عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكنت جارية ناهدا جريئة على مساءلته فقلت يا رسول الله : ابسط يدك حتى أصافحك فقال : إني لا أصافح النساء ولكن آخذ عليهن فأخذ عليهن قالت : ونظر إلى خالة لي في يدها سوارلن من ذهب ، فأخذ شيئا من الأرض فرماها به الحديث [5] .

---

(١) مسند أحمد ٤٥٥/٦ عن عبد الصمد حدثنا حفص السراج قال سمعت شهر بن حوشب .
ومعجم الطبراني الكبير ١٦٣/٢٤ (٤١٥) بمعناه .

(٢) مسند أحمد ٤٥٩/٦ - ٤٦٠ عن عبد الله بن عطاء أنا عبد الجليل القيسي شهر بن حوشب عنه به .

الغريب :
خربصيصة : بخاء معجمة مفتوحة وراء ساكنة ثم موحدة ثم صادين مهملتين أولهما مكسورة والثانية مفتوحة ، أي شيء من الحلي ، القاموس المحيط ٢٩٧/٢ .

(٣) مسند أحمد ٤٦٠/٦ ، ومعجم الطبراني الكبير ١٦١/٢٤ (٤٠٩) من طريق شهر بن حوشب عنه به

(٤) معجم الطبراني الكبير ١٧٨/٢٤ - ١٧٩ (٤٥١) ، المحلى ٢٤١/٩ .

(٥) معجم الطبراني الكبير ١٦٣/٢٤ - ١٦٤ (٤١٧) قال في المجمع ٣٩/٦ :
فيه إبراهيم بن الحكم بن أبان وهو متروك قلت : رواه ابن سعد ٦/٨ بلفظ غير هذا وفيه أيضا فأخرجت ابنة عم لي يدها .

ورُوي بلفظ عن أسماء قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها أسورة من ذهب فقال لنا : أتعطيان زكاته قالت : فقلنا لا قال : أما تخافان أن يسوّركما الله أسور من نار أديا زكاته (١) .

عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع نساء المسلمين للبيعة فقالت له أسماء : أتحسر لنا عن يديك يا رسول الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لست أصافح النساء ولكن آخذ عليهن وفي النساء خالة لها عليها قلبان من ذهب وخواتيم من ذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا هذه هل يسرك أن يحليك الله يوم القيامة من جمر جهنم سوارين وخواتيم فقالت : أعوذ بالله يا نبي الله ، قالت قلت يا خالتي أطرحي ما عليك فطرحته فحدثتني أسماء والله يا بني لقد طرحته فما أدري من لقطه من مكانه ولا التفت منا أحد إليه قالت : أسماء فقلت : يا نبي الله إن إحدانا تصلف عند زواجها إذا لم تملح له أو تحلى له ، قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : ما على إحداكن أن تتخذ قرطين من فضة ، وتتخذ لها جمانتين من فضة فتدرجه بين أناملها بشيء من زعفران فإذا هو كالذهب يبرق . ورُوي بلفظ : لا يصلح من الذهب شيء ولا بصيصه .(٢)

٤٢٨- عن خليدة بنت قعنب وكانت من النسوة اللاتي أتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته قالت : فأتته امرأة عليها سوار من ذهب فأبى أن يبايعها

---

(١) مسند أحمد ٤٦١/٦ ومعجم الطبراني الكبير ١٧٠/٢٤ (٤٣١) .

قلت : هذه الأحاديث مدارها على شهر بن حوشب وقد اختلف عليه في متنها ، وشهر وثقه الأئمة البخاري والترمذي وابن معين وغيرهم . وقال صالح بن محمد جزرة : روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف منه على الكذب . وتكلم فيه ابن عون لأنه وليّ أمر السلطان وهذا ليس بجرح .

وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات ، وقال ابن عديّ : عامة ما يرويه شهر من الحديث فيه من الإنكار ما فيه ، وشهر ليس بالقوي في الحديث . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : شهر صدوق له أوهام ولكن على كلٍّ يبدو ان الحديثَ أصل على الرغم من اختلاف المتن . انظر التقريب ٣٥٠/١ ، التهذيب ٣٦٩/٤ (ترجمه شهر)

(٢) مسند أحمد ٤٥٤/٦ عن هاشم بن القاسم ثنا عبد الحميد ثنا شهر بن حوشب قال حدثتني أسماء بنت يزيد به ، ومعجم الطبراني الكبير ١٦١/٢٤ (٤١٠) ، ومسند أحمد ٤٦٠/٦ عن عفان ثنا همام عن قتادة عن شهر بن حوشب مختصرا نحوه. قال في مجمع الزوائد ١٤٩/٥ رواه أحمد والطبراني وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه .

الغريب : ألا تحسر : أي تكشف يقال حسرت العمامة عن رأسي والثوب عن بدني أي كشفتهما . النهاية ٣٨٣/١ .

آخذ عليهن : أي بدون مصافحة آخذ عليهن البيعة .

تصلف عند زوجها : أي تثقل عليه ولم تحظ عنده ، وولاها صليف عنقه أي جانبه . النهاية ٤٧/٣ .

لم تملح : بضم اللام أي لم يكن منظرها حسنا عنده .

الجمان : بضم الجيم في الأصل هو حب اللؤلؤ الصغار ، وقيل حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ وهو المراد هنا ، النهاية ٣٠١/١ .

فخرجت من الزحام فرمت السوار ثم جاءت فبايعها ، فخرجت تنظر السوار فذهبت تنظر فإذا هو ذهب به .(١)

٤٢٩- عن أخت لحذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به وفي رواية أحمد تتحلى ذهبا ، وفي رواية عنده أيضا لا تحلين الذهب .(٢)

---

(١) معجم الطبراني الكبير ٢٥٠/٢٤ (٦٣٨) من طريق محمد بن معمر البحراني ثنا حميد بن حماد بن أبي الخوار أبي الجهم حدثتني تغلب بنت الخوار عن خالتها خليدة بنت قعنب .

قال في مجمع الزوائد ١٤٩/٥ فيه حميد بن عبد الرحمن بن حماد بن أبي الخوار وهو ضعيف ووثقه ابن حبان وقال يخطيء وتغلب بنت الخوار لم أعرفها وبقية إسناده ثقات .

قلت : قال ابن عدي في الكامل ٦٩٣/٢ هو قليل الحديث وبعض أحاديثه على قلته لا يتابع عليها ، يحدث عن الثقات بالمناكير وقال ابن حجر في التقريب لين الحديث . التهذيب ٣٧/٣ التقريب ٢٠١/١ .

(٢) رُوي من طريق منصور عن ربعي بن حراش عن امرأته عن أخت لحذيفة به .

سنن أبي داود ٤٣٦/٤ (٤٢٣٧) ، سنن النسائي ١٥٦/٨ - ١٥٧ . مسند أحمد ٣٦٩/٦ ، ٣٩٨ ، سنن الدارمي ٢٧٩/٢ ، المحلى ٢٤١/٩ ، سنن البيهقي ١٤١/٤ .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٢٤/٦ امرأة ربعي مجهولة وأخت حذيفة اسمها فاطمة وقيل خولة ، وفي بعض طرقه : عن ربعي عن امرأة عن أخت لحذيفة وكان له أخوات قد أدركن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكرها أبو عمر النمري وسماها فاطمة وقال : روى عنها حديث في كراهية لحلي النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ .

□□□□

نسخ تحريم الذهب للنساء وما جاء في إباحة التحلي بالذهب وغير ذلك من أنواع الحلي للنساء

٤٣٠- عن علي بن أبي طالب قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير فقال : هذان حرام على ذكور أمتي ، وزاد في حديث ابن ماجة : حل لإناثهم .(١)

٤٣١- عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أُحِلّ لإناث أمتي الحرير والذهب وحرّم على ذكورها .(٢)

---

(١) لهذا الحديث وجهان :-
أحدهما : من جهة الليث ، واختلف عليه فيه ، فرواه قتيبة عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زرير أنه سمع علي بن أبي طالب هكذا ، أخرجه أبو داود والنسائي .
ورواه ابن المبارك عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن رجل من همدان ، يقال له : أفلح عن عبد الله بن زرير ، ورواه عيسى بن حماد عن أبيه عن يزيد بن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له أبو أفلح عن ابن زرير ، هكذا أخرجه النسائي ، وقال : حديث ابن المبارك أولى بالصواب إلا قوله : عن أفلح فإن أبا أفلح أولى بالصواب .
انظر سنن أبي داود ٣٣٠/٤ ح (٤٠٥٧) ، سنن النسائي ١٦٠/٨ ، صحيح ابن حبان ٣٦٦/٧ ح (٥٤١٠) مسند أحمد ٩٦/١ .
الوجه الثاني : من جهة محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني ، رواه عن محمد بن إسحاق يزيد بن هارون ، ومن جهته أخرجه النسائي ، وعبد الرحيم بن سليمان ومن جهته أخرجه ابن ماجة ، وقال : عن أبي الأفلح بالتعريف .
انظر سنن النسائي ١٦٠/٨ ، سنن ابن ماجة ١١٨٩/٢ (٣٥٩٥) ، مسند أحمد ٩٦/١ ، سنن البيهقي ٤٢٠/٢ .
قال ابن حجر في نصب الراية : ذكر عبد الحق في " أحكامه " هذا الحديث من جهة النسائي ، ونقل عن ابن المديني أنه قال فيه : حديث حسن ، ورجاله معروفون ، قال ابن القطان في " كتابه " : هكذا قال ، وأبو أفلح مجهول وعبد الله بن زرير مجهول الحال ، انظر نصب الراية ٢٢٣/٤ .
وفيما قاله ابن القطان نظر لأن عبد الله بن زرير الغافقي وثقه العجلي وابن سعد وقال كان ثقة وله أحاديث وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البرقي نسب إلى التشيع ولم يضعف ، انظر التهذيب ٢١٦/٥ - ٢١٧ ، وكذا أبو أفلح الهمداني وثقه العجلي وقال : بصري تابعي ثقة ، التهذيب ١٣/١٢ .
قلت : مما سبق يتبين أن الحديث حسن .
(٢) رُوي من طريق أيوب وعبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى .
جامع الترمذي ٣٨٣/٥ - ٣٨٤ (١٧٧٤) وقال هذا حديث حسن صحيح ،سنن النسائي ١٦١/٨ - ١٦٠ ، عقود الجواهر ١٣٤/٢ ، مسند الطيالسي ص ٣٥٥ ح (١٨٢٠) =

٤٣٢- عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بهذه الثياب البيض ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم فإنها خير ثيابكم ولا تكفنوهم في حرير ولا مع شيء من الذهب لأنهما محرمان على رجال أمتي محللان لنسائها .(١)

٤٣٣- عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ قطعة من حرير بيده ، وقطعة من ذهب بيده الآخرى ثم قال : هذان حرام على ذكور أمتي.(٢)

٤٣٤- عن عبد الله بن عمر و قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إحدى يديه ثوب من حرير وفي الآخرى ذهب ، فقال : إن هذين محرم على ذكور أمتي حل لإناثهم .(٣)

=مصنف عبد الرزاق ٦٨/١١ (١٩٩٣٠) مصنف ابن ابي شيبة ٣٨٣/٨ (٤٨٤٠) ، مسند احمد ٤٠٧/٤ ، ٣٩٤ .شرح معاني الآثار ٢٥١/٤ ، المحلى لابن حزم ٣٥٦/٢ وصحح إسناده ، سنن البيهقي ٤٢٥/٢ ، ١٤١/٤ ، التمهيد ٢٤٣/١٤ ، ٢٤٤ ، شرح السنة ٣٦/١٢ (٣١٠٨) ورواه سعيد بن أبي هند عن رجل عن ابي موسى مرفوعا ومن هذا الطريق اخرجه احمد في مسنده ٣٩٢/٤ ، ٣٩٣

و إسناد هذا الحديث معلول بالإنقطاع .

قال الدارقطني في كتاب العلل : وقد رواه اسامة بن زيد عن سعيد بن ابي هند عن أبي مرة مولى عقيل عن ابي موسى ، ورواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى ، قال : وهذا اشبه بالصواب ، لأن سعيد بن ابي هند لم يسمع من أبي موسى شيئا ، ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي موسى ، ووهم في موضعين ، في قوله : سعيد المقبري ، وإنما هو سعيد بن أبي هند وفي تركه نافعا من الإسناد ، انتهى .

وقال في باب مسند ابن عمر : وقد روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، واختلف عنه ، فرواه يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أحل الذهب .. الخ . وتابعه بقية بن الوليد عن عبيد الله وكلاهما وهم ، فقد روى طلق بن حبيب قال : قلت لابن عمر : سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير شيئا : قال : لا ، فهذا يدل على وهمهما ، وإنما الصحيح عن عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، وسعيد لم يسمعه من أبي موسى .

انظر نصب الراية ٢٢٤/٤ - ٢٢٥ ، التهذيب (ترجمة سعيد بن ابي هند) ٩٣/٤ - ٩٤ .

(١) مسند الإمام الربيع بن حبيب ٢٢/٢ عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس .

(٢) عقود الجواهر المنيفة ١٣٤/٢ عن زيد بن أبي أنيسة عن عائذ بن سعيد بن عبد الله المصري عن أبي الدرداء به

(٣) سنن ابن ماجة ١١٩٠/٢ ح (٣٥٩٧) عن أبي بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الأفريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو .قال في مصباح الزجاجة ١٥٠/٣ هذا إسناد ضعيف ، عبد الرزاق بن رافع قال ابن حبان في الثقات : لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن انعم الأفريقي ، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله وقال أبو حاتم منكر الحديث ، التهذيب ١٦٨/٦ .

وانظر مسند الطيالسي ص ٣٥٤ ح (١٨٣٠) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٣/٨ ح (٤٧١٤) .

٤٣٥- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج في يده قطعة من ذهب وقطعة من حرير فقال : هذين حرام على ذكور أمتي وحلال لإناثهم .(١)

٤٣٦- عن عمر رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يديه صرتان إحداهما من ذهب والأخرى من حرير فقال : هذان حرام على ذكور أمتي حلال للإناث .(٢)

٤٣٧- عن أسماء بنت واثلة عن أبيها قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب والحرير حلّ لإناث أمتي حرام على ذكور أمتي .(٣)

٤٣٨- عن زينب بنت نبيط قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلى أمها وخالتها وكان أبوهما أبو أمامة أسعد بن زرارة أوصى بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلّاهما رِعَاثا من تِبْر ذهب فيه لؤلؤ قالت زينب : وقد أدركت الحلي أو بعضه (٤) .

---

(١) كشف الأستار ٣/٣٨٣ ح (٣٠٠٦) قال البزار : إسماعيل - أي ابن مسلم - ضعيف ، وقد روي هذا من غير وجه وأسانيدها متقاربة ، ومعجم الطبراني الكبير ١١/١٥ ح (١٠٨٨٩) .قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٤٣ ، رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط بإسنادين ، في أحدهما إسماعيل بن إسماعيل (كذا في الزوائد والصواب إسماعيل بن مسلم) ابن مسلم المكي وهو ضعيف ، وقد قيل فيه صدوق يهم وفي الآخر إسلام (كذا في الزوائد والصواب سلام) الطويل وهو متروك .

وروى الطبراني في الكبير ١١/١٥٣ ح (١١٣٣٣) نحوه بإسناد آخر فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو مجمع على ضعفه ، انظر التهذيب ٩/٤٠١ .

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد شاهداً له من حديث زيد بن أرقم ونسبه إلى الطبراني وقال : وفيه ثابت ابن زيد بن ثابت بن أرقم وهو ضعيف ، انظر مجمع الزوائد ٥/١٤٣ .

(٢) كشف الأستار ٣/٣٨٣ ح (٣٠٠٥) .معجم الطبراني الأوسط ٢/٣٨٣ (٤٦٤) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٤٣ فيه عمرو بن جرير وهو متروك .

(٣) معجم الطبراني الكبير ٢٢/٩٧ (٢٣٤) .

وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن وهو متروك ، انظر مجمع الزوائد ٣/١٩٧ .

(٤) مستدرك الحاكم ٣/١٨٧ عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عمارة عن زينب بنت نبيط .وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وسنن البيهقي ٤/١٤١ - ١٤٢ قال في مجمع الزوائد ٥/١٥٠ رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح خلا محمد بن عمارة الحزمي وهو ثقة إن كانت زينب صحابية .

قلت زينب بنت سليط يقال لها صحبة ، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين أخرج لها ابن ماجة .

انظر التقريب ٣/٦٠٠ ، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/١٨٥٧ نقلا عن ابن السكن : إنما أدركت زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم تحفظ عنه شيئا ، وهي امرأة أنس بن مالك .

وفي رواية عن زينب قالت : حدثتني أمي وخالتي أن النبي صلى الله عليه وسلم حلاهن رعاثا من ذهب .(١)

٤٣٩- عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز .(٢)

---

(١) رواه الطبراني وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وأقل مراتب حديثه الحسن وبقية إسناده ثقات .

مجمع الزوائد ١٥٠/٥ .

الرعاث جمع رعثة وهو القرطة وهي من حلي الأذن ، النهاية ٢٣٤/٢ .

التبر : هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ، فإذا ضربا كانا عينا ، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص وأكثر اختصاصه بالذهب ، ومنهم من يجعله في الذهب أصلا وفي غيره فرعا .النهاية ١٧٩/١ .

(٢) رُوي من طريق ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة رواه عن ثابت بن عجلان عتاب بن بشير ومحمد بن مهاجر . سنن أبي داود ٢١٢/٢ (١٥٦٤) .سنن الدارقطني ١٤٠/٤ ، مستدرك الحاكم ٣٩٠/١ وصححه ووافقه الذهبي . سنن البيهقي ١٤٠/٤ وقال البيهقي تفرد به ثابت بن عجلان .

قال في " تنقيح التحقيق " وهذا لا يضر ، فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين ، وقال ابن القطان في كتابه : روى عن القدماء سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وابن مليكة ورأى أنس بن مالك ، قال النسائي فيه ثقه وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وقول عبد الرزاق فيه لا يحتج به قول لم يقله غيره ، انتهى كلامه .

قال ابن الجوزي في " التحقيق " : محمد بن مهاجر قال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، قال في " التنقيح " : وهذا وهم قبيح ، فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا ، فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة .

وعتاب بن بشير وثقه ابن معين ، وروى له البخاري متابعة .

وقول العقيلي في ثابت بن عجلان : لا يتابع على حديثه تحامل منه ، إذ لا يمس بهذا إلا من ليس معروفا بالثقة ، فأما من عرف بالثقة فانفراده لا يضر ... الخ كلامه .

انظر نصب الراية ٣٧٢/٢ ، وترجمة ابن عجلان في التهذيب ١٠/٢ . وترجمه محمد بن مهاجر في التهذيب ٤٧٧/٩ .

قال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٩٦/٢ - ٩٧ ح (٥٥٩) وقد صرفهم جميعا الإختلاف في ثابت بن عجلان عن الإنتباه للعلة الحقيقية في الإسناد ، ألا وهي الأنقطاع بين عطاء وهو ابن أبي رباح وأم سلمة فإنه لم يسمع منها كما قال أحمد وابن المديني . وانظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٥٥.

ثم قال : إلا أن المرفوع من هذا الحديث يشهد له حديث خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : خرجت مع عبد الله بن عمر ، فلحقه أعرابي ، فقال له : قول الله : " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله " ؟ قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ،=

٤٤٠- عن الربيع بنت معوذ قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع فيه رطب وأجززغب فوضع في يدي شيئا فقال : تحلي بهذا واكتسي بهذا .

وفي رواية أخرى فأعطاني ملء كفيه حليا أو قال ذهبا فقال : تحلي بهذا .(١)

٤٤١- عن عائشة قالت : قدِمتْ على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب ، فيه فص حبَشي ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود ، معرضا عنه ، أو ببعض أصابعه ، ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص ابنة ابنته زينب ، فقال : تحلي بهذا يا بُنَيَّة .(٢)

=فلما أنزلت جعلها الله طهورا للأموال ، ثم التفت فقال : ما ابالي لو كان لي احد ذهبا ، اعلم عدده وازكيه واعمل فيه بطاعة الله عز وجل ، واخرجه ابن ماجة ح (١٧٨٧) ، والبيهقي ٨٢/٤ وعلقه البخاري مختصرا ، وإسناده صحيح ، وهو إن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع لأنه في اسباب النزول وذلك لا يكون إلا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثم قال : وجملة القول ان الحديث بهذا الشاهد حسن او صحيح والله اعلم ، وقد روى مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو ؟

فقال : هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة " وإسناده صحيح غاية . وانظر الموطأ ٢٥٦/١ ح (١) .

(١) مسند احمد ٣٥٩/٦ عن وكيع عن شريك عن ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ .

في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل قال ابن حجر : صدوق في حديثه ، ويقال يتغير باخره وقال يحيى بن معين: ضعيف ، وقال ابن عدي : يكتب حديثه ، وقال ابن ابي حاتم : لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه يكتب حديثه وهو احب إليّ من تمام بن نجيح .

الجرح والتعديل ١٥٤/٢/٣ ، الكامل ١٤٤/٤ ، التهذيب ١٣/٦ ، التقريب ٤٤٧/١ - ٤٤٨ .

وكذا فيه شريك النخعي وهو صدوق يخطيء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على اهل البدع ، التقريب ٣٥١/١ . التهذيب ٣٣٣/٤

والربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية لها صحبة من صغار الصحابة ، الإستيعاب ١٨٣٦/٤ .

الغريب :

والقناع : الطبق الذي يؤكل عليه ويقال له القنع بالكسر والضم وقيل : القناع جمعه . النهاية ١١٥/٤ .

أجرزغب : أي قثاء صغار ، والزغب جمع الأزغب ، من الزغب : صغار الريش أول ما يطلع ، شبه به ما على القثاء من الزغب ، النهاية ٣٠٤/٢ .

(٢) سنن ابي داود ٤٣٥/٤ (٤٢٣٥) من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله عن عائشة . و إسناده جيد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث .

وانظر سنن ابن ماجة ١٢٠٢/٢ (٣٦٤٤) مصنف ابن ابي شيبة ٤٦٥/٨ (٥١٩٣) ، طبقات ابن سعد ٤٠/٨ ، ٢٣٣ ، مسند احمد ١١٩/٦ ، مسند أبي يعلى ٤٤٥/٧ (٤٤٧٠) . المحلى ٢٤٤/٩ وصححه . سنن البيهقي ١٤١/٤ .

٤٤٢- عن عائشة بنت سعد قالت : أدركت ستا من أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم وكنت أكون معهن فما رأيت على امرأة منهن ثوبا أبيض وكنت أدخل عليهن وعليّ الحليّ فلا يعبن ذلك عليّ ، قيل لها ما هو ؟ قالت : قلائد الذهب ومُزيقيات الذهب فلا يعبن ذلك عليّ(١) .

– وعن عائشة بنت سعد أيضا قالت : رأيت ستا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عليهن معصفرات وما رأيت عليهن ثوبا أبيض قط ، وكنت أدخل عليهن فتقعدني إحداهن في حجرها ، وتدعولي بالبركة وعليّ حلي الذهب . (٢)

٤٤٣- عن عمرو بن أبي عمرو قال : سألت القاسم بن محمد قلت : إن ناسا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الأحمرين والعصفر والذهب ، فقال : كذبوا والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات وتلبس خواتيم الذهب .(٣)

٤٤٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من معصفر أو حذاء أو حلى أو سراويل ... الخ .(٤)

٤٤٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نعم ، ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره ، أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها تلقي في ثوب بلال ثم أتى هو وبلال البيت .وفي رواية : صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين ، تلقي المرأة خُرصها وسِخَابها ، وفي رواية فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال ، عند البخاري .وفي رواية : فجعلت تعطي القرط والخاتم وجعل بلال يجعله في كسائه قال فقسمه على فقراء المسلمين ، وفي إحدى الروايات عند البخاري وغيره : هلّم ، لكن فداء أبي وأمي وفي إحدى روايات البخاري وغيره : فرأيتهـــن يهويـــن بأيديهـــن

---

(١) طبقات ابن سعد ٤٦٧/٨ عن عارم بن الفضل ، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عائشة بنت سعد .

(٢) طبقات ابن سعد ٤٦٧/٨ - ٤٦٨ عن عفان بن مسلم عن وهيب حدثنا أيوب عنه به .

قلت : إسناده صحيح ، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية روت عن أبيها وعن أم ذر ، ورأت ستا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعية مدنية ثقة ، التهذيب ٤٣٦/١٢ .

(٣) طبقات ابن سعد ٧٠/٨ وجميع رجاله ثقات .وهناك موقوفات كثيرة تؤيدها انظر للمزيد طبقات ابن سعد ٧٠/٨ - ٧٣ .

(٤) يأتي تخريجه مفصلا في أحكام الزينة في الحالات الخاصة . انظر ص ٢٢٩ .

قال ابن حزم في المحلى ٨٢/١٠ : عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع الحلي ولو كان الذهب حراما عليهن لبينه عليه الصلاة والسلام بلا شك ، فإذا لم ينص على منعه فهذا حلال لهن .=

قذفنه في ثوب بلال .(١)

٤٤٦- عن جابر بن عبد الله قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة ، قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ : تلقي فتخها ويلقين قلت : أترى حقا على الإمام ذلك ويذكرهن ؟ قال إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه .وفي رواية مسلم ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة . وفي رواية مسلم أيضاً : فوعظهن فذكرهن فقال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت : لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن

=وقال النووي رحمه الله : أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء .

صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٦٥- ٦٧ .

(١) روي من طرق عن ابن عباس .

صحيح البخاري ١/١٩٢ (٩٨) ، ٢/٤٦٧ (٩٧٩) ٢/٣٤٥ (٨٦٣) ، ٢/٤٦٤ (٩٧٥) ، ٢/٤٦٥ (٩٧٧) ٢/٤٥٣ (٩٦٤) ،٣/٣١٢ (١٤٤٩) ، ٩/٣٤٤ (٥٢٤٩) ، ١٠/٣٣٠ (٥٨٨١) ، (٥٨٨٣) ١٠٠/٣٣٢ (٥٨٨٠) ، ١٣/٣٠٣ (٧٣٢٥) ،صحيح مسلم ٢/٦٠٢ (٨٨٤) ، ٢/٦٠٦ (٨٨٤) ،سنن أبي داود ١/٦٧٨ - ٦٧٩ (١١٤٢) ، (١١٤٣) ، ١/٦٧٩ - ٦٨٠ (١١٤٦) ، ١/٦٨٥ - ٦٨٦ (١١٥٩) ، سنن النسائي ٣/١٩٢ - ١٩٣ ،سنن ابن ماجة ١/٤٠٦ (١٢٧٣) ، صحيح ابن خزيمة ٢/٣٤٥ (١٤٣٦) ، ٢/٣٥٦ (١٤٥٨) ، ٢/٣٥٧ - ٣٥٨ (١٤٦١) ، صحيح ابن حبان ٤/٢٠٩ (٢٨١٢) .

٤/٢١٠ (٢٨١٣) ٥/١٣٦ (٣٣١٢) ، ٥/١٣٧ (٣٣١٥) مسند الطيالسي ١/١٤٧ ، مسند الشافعي ٧٤ ٧٥ ، الأم ١/٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٨/٤٧٢ . مسند الحميدي ١/٢٢٤ مسند علي بن الجعد ١/٥٧١ (٤٩٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١١٠ ، المنتقى لابن الجارود ٩٩ (٢٥٨) ص ١٠٠ - ١٠١ (٢٦٣) ،مصنف عبد الرزاق ٣/٢٨ (٥٦٣٣) .٣٠/٢٧٩ (٥٦٣٢) ، ٣/٢٨٠ (٥٦٣٣) ، ٣/٢٩٧ (٥٣٣٤) ، مسند أحمد ١/٢٢٠ ، ٢٢٦ ، مسند أحمد ١/٢٣٠ ، ٢٣١ - ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٣٤٤ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٨ . مسند أبي يعلى ٤/٤٤٦ (٢٥٧٢) ، ٥/٩٤ (٢٧٠١) ،معجم الطبراني الكبير ١١/١٥٤ (١١٣٤٠) ، ١١/٤٥٧ (١٢٢٩٤) ، ١١/١٥٩ (١١٣٥٧) ، ١٢/١٤٤ - ١٤٥ (١٢٧١٦) ، ١١/٣١٤ - ٤١٥ (١١٨٤٩).

حلية الأولياء ٣/٣١٦ ، المحلى ٣/٣٠٢ ، سنن البيهقي ٣/٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ .

شرح السنة ٤/٢٩٩ (١١٠٢) .

الغريب :

الخرص : الحلقة الصغيرة من الحلي النهاية ٢/٢٢ ، والسخاب : القلادة .

وله شاهد عن البراء رواه الطبراني في الأوسط ٢/١٧٤ (١٣١٧) .

يتصدقن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن . وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم الخلاخيل .(١)

٤٤٧- عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح يوما فأتى النساء في المسجد فوقف عليهن فقال : يا معشر النساء : ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب لقلوب ذوي الألباب منكن وإني قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقربن إلى الله عز وجل بما استطعتن ، وكانت في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانطلقت إلى عبدالله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذت حليا لها ، فقال ابن مسعود أين تذهبين بهذا الحلي ... الخ الحديث.(٢)

٤٤٨- عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود : كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : تصدقن ولو من حليكن .. الخ ذكرته مختصرا وهو جزء من حديث طويل . (٣)

---

(١) رواه ابن جريج وعبد الملك بن أبي سفيان عن عطاء عن جابر بن عبد الله .
صحيح البخاري ٤٥١/٢ (٩٦١) ، ٤٦٦/٢ (٩٧٨) ، صحيح مسلم ٦٠٢/٢ - ٦٠٣ (٨٨٥) ، سنن أبي داود ٦٧٨/١ (١١٤١) ، سنن النسائي ١٨٧/٣ ،صحيح ابن خزيمة ٣٥٦/٢ - ٣٥٧ (١٤٥٩) (١٤٦٠) ٣٤٨/٢ (١٤٤٤) ،مصنف عبد الرزاق ٢٧٩/٣ (٥٦٣١) ، مسند أحمد ٢٩٦/٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٨ ،سنن الدارمي ٣٧٨/١ ، مسند أبي يعلى ٢٩/٤ - ٣٠ (٢٠٢٣) حلية الأولياء ٣٣٤/٣ ، المحلى ١٦٢/٩ ، سنن البيهقي ٢٩٦/٣ ، ٣٠٠
الغريب : الفتخ : الخواتم العظام تلبس في الأيدي ، وربما وضعت في أصابع الأرجل وقيل : هي خواتيم لا فصوص لها وتجمع على فتخات وفتائخ ، النهاية ٤٠٨/٣ .
قوله " سطة النساء " أي من أوساطهن حسبا ونسبا ، النهاية ٣٦٦/٢ . قوله سفعاء الخدين : السفعة : نوع من السواد ليس بالكثير ، وقيل هو سواد مع لون آخر ، النهاية ٣٧٤/٢
والقرط : نوع من حلي الأذن ويجمع على أقراط ، وقرطة ، وأقرطة ، النهاية ٤١/٤ .
(٢) روي من طرق عن أبي هريرة .
رواه إسماعيل بن جعفر أخبرني عمرو عن سعيد عن أبي هريرة .
ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .صحيح مسلم ٨٧/١ (٨٠) .جامع الترمذي ١٠/٥ (٢٦١٣) صحيح ابن خزيمة ١٠٦/٤ (٢٤٦١) ، مسند أحمد ٣٧٣/٢ - ٣٧٤ ، مسند أبي يعلى ٤٦٣/١١ (٦٥٨٥) ، شرح معاني الآثار ٣٤/٢ ، حلية الأولياء ٦٠٩/٢ .
(٣) رُوي من طرق عن عمرو بن الحارث عن زينب .
صحيح البخاري ٣٢٨/٣ (١٤٦٦) ، صحيح مسلم ٦٩٤/٢ (١٠٠٠) .جامع الترمذي ٢٧٩/٣ - ٢٨٠ (٦٣٠) .سنن النسائي ٩٢/٥ - ٩٣ ، صحيح ابن خزيمة ١٠٧/٤ - ١٠٨ (٢٤٦٣) (٢٤٦٤) صحيح ابن حبان ٢٢٢/٦ (٤٢٣٤) ،مسند الطيالسي ٢٣٦/١ (١٦٤٢) ، مسند أحمد ٥٠٢/٣ ، ٣٦٣/٦ .سنن الدارمي ٣٨٩/١ ، شرح معاني الآثار ٢٢/٢ ، مستدرك الحاكم ٦٠٢/٤ ، حلية الأولياء ٦٩/٢ .

٤٤٩- عن أبي سعيد الخدري : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فصلى ثم انصرف فقام فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة قال : أيها الناس تصدقوا ثم انصرف فمر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني أراكن أكثر أهل النار ... وفيه فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود تستأذن عليه فقيل : يا رسول الله هذه زينب تستأذن عليك فقال : أي الزيانب قيل امرأة عبد الله بن مسعود قال : نعم ائذنوا لها فأذن لها فقالت : يا نبي الله إنك أمرتنا اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به ... الخ .(١)

٤٥٠- عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء : تصدقن فإنكن أكثر أهل النار وفي رواية تصدقن ولو من حليكن .(٢)

٤٥١- عن عبد الله أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني لي حليا وإن زوجي خفيف ذات اليد ، وإن لي بني أخ أفيجزي عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم ؟ قال : نعم (٣)

٤٥٢- عن خَيْرَة امرأة كعب بن مالك أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلي لها فقالت : إني تصدقت بهذا ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها ، فهل استأذنت كعبا ؟ قالت : نعم ... الخ الحديث .ذكرته مختصر؟(٤)

= سنن البيهقي ١٧٨/٤ - ١٧٩

(١) رُوي من طرق عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد .

سنن النسائي ١٨٧/٣ ، ١٩٠ ، سنن ابن ماجة ٤٠٩/١ (١٢٨٨) ،صحيح ابن حبان ٤٩٩/٧ (٥٧١٤) ، مصنف عبد الرزاق ٢٨٠/٣ (٥٦٣٤) ، مصنف ابن ابي شيبة ١١٠/٣ - ١١١ مسند احمد ٤٢/٣ ، ٥٤ مستدرك الحاكم ٢٩٧/١ ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، سنن البيهقي ٣٠٨/١ ٢٩٧/٣ .

(٢) رواه الحكم قال سمعت ذرا يحدث عن وائل بن مهانة عن ابن مسعود .

صحيح ابن حبان ١٣٦/٥ (٣٣١٣) ، مسند الطيالسي ٧٢/٢ - ٧٣ (٢٣٥٢) ، مسند الحميدي ٥١/١ - ٥٢ ، مسند أحمد ٣٧٦/١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، مسند ابي يعلى ٧٧/٩ (٥١٤٤) ، ٤٨/٩(٥١١٣) مستدرك الحاكم ٦٠٢/٤ ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) سنن الدارقطني ١٠٨/٢ (٦) عن أحمد بن محمد بن سعيد نا أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي ثنا محمد بن الأزهر ثنا قبيصة عن عبد الله . وقال هذا وهم والصواب عن إبراهيم مرسل موقوف .

(٤) سنن ابن ماجة ٧٩٨/٢ (٢٣٩٨) من طريق الليث بن سعد عن عبد الله بن يحيى رجل من ولد كعب بن مالك عن أبيه عن جده عن جدته خيرة .قال في مصباح الزجاجة ٢٣٧/٢ هذا إسناده ضعيف ، عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك ، وليس لخيرة هذه عند ابن ماجة سوى هذا الحديث وليس لها شيء في الخمسة الأصول .

٤٥٣- عن عائشة قالت : عَثَرَ أسامة بن زيد بعتبة الباب فشُجَّ وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة أميطي عنه الأذى فقذرته قالت : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمجها ويقول : لو كان أسامة جارية لحليته وكسوته .ورواية بلفظ : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغسل وجه أسامة بن زيد يوما وهو صبي ، قالت : وما ولدت ولا أعرف كيف يُغسل الصبيان : قالت فآخذه فأغسله غسلا ليس بذاك ، قالت فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يغسل وجهه ويقول : لقد أحسن بنا إذ لم تك جارية ولو كنت جارية لحليتك وأعطيتك .(١)

٤٥٤- عن عائشة حديث الإفك وفيه : حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل ، فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع ، فرجعت فالتمست عقدي

---

(١) رواه شريك عن العباس بن ذريح عن البهي عن عائشة .

سنن ابن ماجة ٦٣٥/١ ح (١٩٧٦) ، صحيح ابن حبان ٩٨/٩ (٧٠١٦) ، مسند احمد ١٣٦/٦ ، ٢٢٢ مسند ابي يعلى ٧٢/٨ - ٧٣ (٤٥٩٧) .

قال في مصباح الزجاجة : إسناده صحيح إن كان البهي سمع من عائشة واسم البهي : عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير سئل احمد عنه هل سمع من عائشة فقال : ما أدري في هذا شيئا إنما يروي عن عروة ، قال العلاء في المراسيل : أخرج مسلم في صحيحه لعبد الله البهي عن عائشة حديثا ، انتهى ، مصباح الزجاجة ١١١/٢ .

قلت : الحديث الذي أخرج له مسلم هو : سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال : قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، أخرجه مسلم في الفضائل ١٩٦٥/٤ (٢٥٣٦) .

وهذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال إنما رُوي عن البهي عن عروة عن عائشة .

ورد عليه القاضي عياض وقال : قد صححوا روايته عن عائشة ، وقد ذكر البخاري روايته عن عائشة ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ٨٩ .

ورواه هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عائشة مسند ابي يعلى ٤٥٣/٧ (٤٤٥٨) .

و إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن ومجالد ليس بالقوي وقد تغير بآخره والشعبي عن عائشة مرسل . التهذيب ٦٨/٥ .

الغريب :

الشج في الرأس خاصة في الأصل ، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقه ، ثم استعمل في غيره من الأعضاء ، النهاية ٤٤٥/٢ .

قذرت الشيء القذره إذا كرهته واجتنبته ، النهاية ٢٨/٤ .

فحبسني ابتغاؤه ... الخ الحديث .وفي رواية جزع الأظافير عند الطبراني ، وفي رواية جزع ظفار .(١)

٤٥٥- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء ... الخ الحديث . وفي رواية أنها استعارت من أسماء قلادة

---

(١) رُوي من طرق كثيرة من عائشة وغيرها من الصحابة .

أما حديث عائشة فرواه البخاري في الصحيح ٤٣١/٧ (٤١٤١) ، ٤٥٣/٨ (٤٧٥٠) ، ٤٨٧/٨ (٤٧٥٧) ٤٦٥/١٣ (٧٥٠٠) ، ٥١٨/١٣ (٧٥٤٤) ٥٤٦/١١، (٦٦٦٢) ، ١١/ ٥٦٤ (٦٦٧٩) .

صحيح مسلم ٢١٢٩/٤ ح (٢٧٧٠) .جامع الترمذي ٢٦/٩ (٣٢٣٠) ، مسند الطيالسي ١٣٠٢ (٢٤٩٧) مصنف عبد الرزاق ٤١٠/٥ - ٤١٩ (٩٧٤٨) .مسند أحمد ٥٩/٦ ، ٦٠ ، ١٩٤/٦ - ١٩٨ ، تاريخ الطبري ٩٥/٨ معجم الطبراني الكبير ٥١/٢٣ - ١٣٤ ح (١٢٣) - (١٦٣) .مسند أبي يعلى ٣٢٢/٨ ح (٤٩٢٧) .دلائل النبوة ٦٣/٤ .

الغريب :

العِقد : قلادة تعلق في العنق للتزين بها .

من جَزْع : خرز معروف سواده بياض كالعروق وقال في النهاية خرز يماني ، الواحدة جزعة ، النهاية ٢٦٩/١ جزع ظفار أو أظفار في أكثر الروايات أظفار ، أما ظفار فهي مدينة باليمن وقيل جبل وقيل سميت به المدينه وهي في أقصى اليمن إلى جهة الهند . وانظر معجم البلدان ٦٠/٤ .

أما أظفار : فلعل المراد أن عقدها كان من الظفر أحد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به ،فلعله عمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة إما لحسن لونه أو لطيب ريحه ، وقد حكى ابن التين أن قيمته كانت اثني عشر درهما وهذا يؤيد أنه ليس جزعا ظفاريا إذ لو كان كذلك لكانت قيمته أكثر من ذلك . فتح الباري ٤٥٦/٨ .

تعليق : أما التحلي بغير الذهب والفضة كالتحلي باللؤلؤ والياقوت والزمرد فهو مباح للنساء فقد جوز الأحناف والحنابلة التختم بالعقيق والماس والياقوت والزبرجد والزمرد والفيروزج ونحوها من الجواهر ، وقال النووي : قال الشافعي في الأم : لا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وإنه من زي النساء لا التحريم ، ولا أكره لبس الياقوت أو زبرجد إلا من جهة السرف والخيلاء هذا نصه ونقله الأصحاب واتفقوا على أنه لا يحرم ، وقال ابن حزم : والتحلي بالفضة واللؤلؤ والياقوت والزبرجد حلال في كل شيء للرجال والنساء ، ولا نخص شيئا إلا آنية الفضة فقط فهي حرام على الرجال والنساء على خبر البراء بن عازب وقد ذكرناه في الصلاة ، لأن الله عز وجل يقول :" خلق لكم ما في الأرض جميعا "[البقرة : آية ٢٩] وقال تعالى :" وقد فصل لكم ما حرم عليكم "[الأنعام : آية ١١٩] فلم يفصل عزوجل تحريم التحلي بالفضة في ذلك فهي حلال ، وأما اللؤلؤ فقد قال عز وجل :" ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر " (فاطر : الآية ١٢) ولا يخرج البحر إلا اللؤلؤ فهو بنص القرآن حلال للرجال والنساء .=

فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم ناسا من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ... الخ .وفي رواية الحميدي أن القلادة سقطت ليلة الأبواء .(١)

٤٥٦- عن عائشة قالت : أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فيها قلادة من جزع فقال : لأدفعنها إلى أحب أهلي إليّ فقالت النساء ذهبت بها ابنة أبي قحافة فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب فعلقها في عنقها .(٢)

=انظر المجموع للنووي ٣٤٥/٤ ، المحلى ٨٦/١٠-٨٧ .

(١) رُوي من طرق عن عائشة .

صحيح البخاري ٤٣١/١ (٣٣٤) ، ٤٤٠/١ (٣٣٦) ، ٢٠/٧ - ٢١ (٣٦٧٢) ، ٢٧١/٨ (٤٦٠٧) ٢٢٨/٩ (٥١٦٤) ، ١٧٣/١٢ (٦٨٤٤) .صحيح مسلم ٢٧٩/١ (٣٦٧) ، سنن أبي داود ٨٦/١ (٣١٧) ، ٢٢٥/١ (٣٢٠) .سنن النسائي ١٦٣/١ ، ١٦٧ ، سنن ابن ماجة ١٨٨/١ (٥٦٨) .

الموطا ٤٦/١ (١١٨) .مسند الحميدي ٧٧/١ ، ٨٧ ، مسند أحمد ٥٧/٦ ، ١٧٩ ، ٢٧٣ .

تفسير الطبري ٤٤٠/٨ - ٤٠١ ، ٤٠٣ (٩٦٣٥) ، (٩٦٣٦) ، (٩٦٣٩) .سنن البيهقي ٢٠٤/١ - ٢٠٥، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٣ .شرح السنة ١٠٤/٢ - ١٠٦ (٣٠٧) .

قوله في بعض أسفاره :-قال ابن حجر في الفتح ٤٣٢/١ - ٤٣٣ : يقال إنه كان في غزوة بني المصطلق وجزم بذلك في الإستذكار ابن عبد البر وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان ، وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع ، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة وكان إبتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا ، فإن كان ما جزموا به ثابتا حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين لإختلاف القصتين كما هو مبين في سياقهما ، واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال: لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل و هذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث : حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي قال ابن حجر : وما جزم به النووي مخالف لما جزم به ابن التين فإنه قال : البيداء هي ذو الحليفة - بالقرب من المدينة من طريق مكة قال : وذات الجيش وراء ذي الحليفة ، واختار ابن حجر هذا القول ، قال ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده : أن القلادة سقطت ليلة الأبواء ، والأبواء بين مكة والمدينة ، وفي رواية علي بن مسلم في هذا الحديث عن هشام قال : وكان ذلك المكان يقال له الصلصل ، رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه ، والصلصل قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة .

وفي الحديث جواز اتخاذ النساء الحلي تجملا لأزواجهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها .

(٢) رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أم محمد عن عائشة .

طبقات ابن سعد ٤٠/٨ مرسلا .مسند احمد ١٠١/٦ ، ٢١٦ ، مسند ابي يعلى ٤٤٥/٧ (٤٤٧٠) (٤٤٧١) مرفوعا .

قال في مجمع الزوائد ٢٥٤/٩ بعد أن أورد الحديث بلفظ الطبراني مطولا قال رواه الطبراني واحمد باختصار وأبو يعلى وإسناد احمد وابي يعلى حسن .

مــا جاء فيمــن تركت التصدق عن ذهبها الذي تلبسه طوقت نارا

٤٥٧- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سوارلن من ذهب ، فقال لهما : أتؤديلن زكاته ؟ فقالت : لا ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحبلن أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ قالتا : لا قال: فأديا زكاته ، هذا لفظ الترمذي .(١)

ولفظ الآخرين : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتلن غليظتلن من ذهب ، فقال لهما : أتعطيلن زكاة هذا ؟ قالتا : لا قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما فالقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله ولرسوله .(٢)

وقد تفرد ابن حزم برواية أن امرأة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب ثم ذكر نحو حديثهم .(٣)

رُوي من طرق عن عمرو بن شعيب .

(١) رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

جامع الترمذي ٢٨٦/٣ - ٢٨٧ (٦٣٣) ، وقال هذا حديث رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .

وكذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨٥/٤ (٧٠٦٥) ، شرح السنة ٤٨/٦ (١٥٨٣).

(٢ ، ٣) رواه خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

سنن أبي داود ٢١٢/٢ (١٥٦٣) ، قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٧٢ إسناده قوي ،

وسنن النسائي ٣٨/٥ من طريق خالد عن حسين المعلم عنه به مرفوعا ومن طريق المعتمر بن سليمان قال سمعت حسينا فذكره مرسلا ، قال أبو عبد الرحمن : خالد أثبت من المعتمر وسنن الدارقطني ١١٢/٢ (٧) المحلى ١٨٨/٤ .

ورواه حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

مصنف ابن أبي شيبة ١٥٣/٣ .مسند أحمد ١٥٣/٢ ، ١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ .

سنن الدارقطني ١٠٨/٢ ح (٢) .

وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عنه به وقد تابعهم حجاج بن أرطاة وحسين المعلم .

ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣٦٩/٢ - ٣٧٠ في كتاب الزكاة فصل في الذهب ، أحاديث زكاة الحلي

- عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها أسورة من ذهب فقال لنا : أتعطيان زكاته قالت : فقلنا لا قال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار أديا زكاته .(١)

٤٥٨- عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال: أتؤدين زكاتهن قلت : لا أو ما شاء الله ، قال : هن حسبك من النار .(٢)

= ومنها رواية أبي داود عن حسين المعلم عنه به ،وقال : قال ابن قطان في كتابه : إسناده صحيح ، وقال المنذري في مختصره : إسناده لا مقال فيه ، فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما ثقتان احتج بهما مسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم ، احتجا به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وأما أبو حاتم ، وعمرو بن شعيب فهو من قد علم وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله .

قال المنذري : لعل الترمذي قصد الطريقين الذين ذكرهما وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها ، وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود : وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين : ابن لهيعة والمثنى بن الصباح . قال البغوي في شرح السنة ٦/٤٩ اختلف أهل العلم في وجوب زكاة الحلي المباح من الذهب والفضة فذهب جماعة من الصحابة إلى أن لا زكاة فيه ، منهم ابن عمر وعائشة وجابر وانس وهو قول القاسم بن محمد والشعبي وإليه ذهب مالك والشافعي في أظهر قوليه وأحمد وإسحاق .
وذهب جماعة إلى إيجاب الزكاة فيه ، وروي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وهو قول سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد وإليه ذهب الزهري والثوري وأصحاب الرأي .
وأما الحلي المحظورة ، فلم يختلفوا في وجوب الزكاة فيه فمن المحظور الأواني والقوارير من الذهب أو الفضة للرجال والنساء جميعا . وانظر كذلك نصب الراية ٢/٣٧٤ - ٣٧٥ .

قلت : والأحوط الخروج من الخلاف وأداء زكاة الحلي إذا بلغ النصاب .

(١) مسند أحمد ١/٤٦١ عن علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ومعجم الطبراني الكبير ٢٤/١٧٠ ح (٤٣١) .قال في المجمع ٣/٦٧ رواه أبو داود في الخاتم من غير ذكر زكاة قال رواه أحمد وإسناده حسن ولم ينسبه للطبراني .
قلت : فيه علي بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب ، وعبد الله بن خثيم قال ابن معين أحاديثه ليست قويه وشهر ابن حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه ، وقال ابن حبان كان يروي عن الثقات المعضلات ، انظر نصب الراية ٢/٣٧٢ .

(٢) سنن أبي داود ٢/٢١٣ (١٥٦٥) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عبد الله بن شداد بن الهاد . وسنن الدارقطني ٢/١٠٦ ، مستدرك الحاكم ١/٣٩٠ وصححه ووافقه الذهبي
والمحلى لابن حزم ٤/١٩٠ ، سنن البيهقي ٤/١٣٩ .=

- عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي ، فليس بكنز .(١)

٤٥٩- عن فاطمة بنت قيس : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت : يا رسول الله خذ منه الفريضة ، فأخذ منه مثقالا ، وثلاثة أرباع مثقال .(٢)

٤٦٠ - عن عبد الله بن مسعود ، قال : قلت للنبي عليه السلام : إن لامرأتي حليا من ذهب عشرين مثقالا ، قال : فأد زكاته نصف مثقال (٣) .

وعنه أيضا : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن لي حليا وإن زوجي خفيف ذات اليد ، أفيجزئ عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم ؟ قال : نعم (٤)

=وقال الدارقطني بعد روايته له محمد بن عطاء هذا مجهول .

قال البيهقي في " المعرفة " : وهو محمد بن عمرو بن عطاء ، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول ، وليس كذلك .

وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في " احكامه " ، وتعقبه ابن القطان ، فقال : إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده خفي على الدارقطني أمره ، فجعله مجهولا ، وتبعه عبد الحق في ذلك ، إنما هو محمد بن عمرو بن عطاء ، أحد الثقات ، وقد جاء مبينا عند أبي داود ، وبينه شيخه محمد ابن إدريس الرازي ، وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل ، ورواه أبو نشيط محمد بن هارون بن عمرو ابن الربيع كما هو عند الدارقطني فقال فيه : محمد بن عطاء نسبه إلى جده ، فلا أدري أطلقه منه أم من عمرو بن الربيع .

ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم ، وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين ، وكذلك عبد الله بن شداد والحديث على شرط مسلم . انظر نصب الراية ٣٧١/٢ .

(١) سنن أبي داود ٣١٢/٢ (١٥٦٤) سبق تخريجه ، انظر ص ٢١٢ .

(٢) ضعيف ، سنن الدارقطني ٢٠٥/٢ عن نصر بن مزاحم عن أبي الهذلي ثنا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس .

قال الدارقطني : أبو بكر الهذلي متروك ، ولم يأت به غيره ، قال ابن الجوزي : وقال غندر : هو كذاب ، وقال ابن معين وابن المديني ليس بشيء ، التقريب ٤٠١/٢ ، ونصر بن مزاحم قال أبو خيثمة : كان كذابا وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث .

انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٦١/٣ ، نصب الراية ٣٧٣/٢ .

(٣) سنن الدارقطني ٢٠٥/٢ عن يحيى بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود .

(٤) سنن الدارقطني ٢٠٥/٢ عن قبيصة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود .

قال الدارقطني والحديثان وهم ، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله موقوف .

وقال ابن القطان في كتابه : وروى هذا قبيصة بن عقبة وهو وإن كان رجلا صالحا إلا أنه يخطئ =

٤٦١- عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الحلي زكاة.(١)

ما جاء في الزهد في الحلية

٤٦٢- عن عقبة بن عامر يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول : إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا.(٢)

٤٦٣- عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله ، فاطمة ، وأول من يدخل عليها إذا قدم : فاطمة ، فقدم من غزاة له ، وقد علّقت مسحاً أو ستراً على بابها وحلّت الحسن والحسين قلبين من فضة ، فقدم ، فلم يدخل ، فظننت أنما منعه أن يدخل ما رأى ، فهتكت السّتر وفكت القلبين عن الصبيين ، وقطعته بينهما ، فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان ، فأخذه منهما ، وقال : يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان - أهل بيت بالمدينة - إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج .(٣)

كثيرا ، وقد خالفه من أصحاب الثوري من هو أحفظ منه ، فوقفه .

وقبيصة بن عقبة مخرج له في الصحيحين ، وقد أكثر البخاري عنه في الصحيح ، نصب الراية ٣٧٣/٢ .

(١) ضعيف ، سنن الدارقطني ٢٠٥/٢ عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس .

قال الدارقطني : أبو حمزة هذا ميمون وهو ضعيف الحديث .

قال ابن الجوزي قال أحمد : هو متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء وقال النسائي : ليس بثقة ، انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٥٢/٣ ، التهذيب ٣٩٥/١٠ ، التقريب ٢٩٢/٢ .

وهناك مجموعة كبيرة من الآثار وردت في زكاة الحلي ، انظر نصب الراية ٣٧٤/٢ - ٣٧٥ .

(٢) رواه ابن وهب قال أنبانا عمرو بن الحارث أن أبا عشانة هو المعافري - حدثه أنه سمع عقبة بن عامر .

سنن النسائي ١٥٦/٨ إسناده صحيح ، وصحيح ابن حبان ٤١٠/٧ (٥٤٦٣) مسند أحمد ١٤٣/٤ ، شرح معاني الآثار ٢٥٢/٤ ، معجم الطبراني الكبير ٣٠٢/١٧ ح (٨٣٥) ، المحلى ٢٤٢/٩ ،

وأبو عشانة هو حي بن مؤمن مشهور بكنية ثقة ، التهذيب ٧١/٣ .

(٣) رواه حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

سنن أبي داود ٤١٩/٤ - ٤٢٠ ح (٤٢١٣) ، مسند أحمد ٢٧٥/٥ . معجم الطبراني الكبير ١٠٣/٢ ح (١٤٥٣) الكامل لابن عدي ٦٨٦/٢ ، العلل المتناهية لابن الجوزي ٣١٥/٢ . سنن البيهقي ٢٦/١ .

في إسناده حميد الشامي ، وسليمان المنبهي قال عثمان بن سعيد الدارمي : قلت ليحيى بن معين : حميد الشامي الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنبهي فقال : ما أعرفهما .

وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامي هذا من هو ؟ قال : لا أعرفه ، وقال ابن حجر في ترجمته كل =

٤٦٤- عن عوف بن مالك الأشجعي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء فيء قسمه من يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظا واحدا فدعينا وكنت أدعى قبل عمار بن ياسر فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ثم دعا بعمار بن ياسر فأعطي حظا واحدا فبقيت قطعة سلسلة من ذهب فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يرفعها بطرف عصاه فتسقط ثم رفعها وهو يقول : كيف أنتم يوم يكثر لكم من هذا.(١)

٤٦٥- عن أبي ذر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أكلتنا الضبع ، قال : غير ذلك أخوف عندي عليكم من ذلك أن تصب عليكم الدنيا صبا فليت أمتي لا يلبسون الذهب .(٢)

٤٦٦- عن معاذ بن جبل مرفوعاً : إنكم ابتليتم بفتنة الضراء فصبرتم ، وسوف تبتلون بفتنة السراء ، وإن أخوف ما أتخوف عليكم فتنة النساء إذا تسورن الذهب ولبسن ريط الشام فأتعبن الغني وكلفن الفقير ما لا يجد .وفي رواية رياط الشام.(٣)

= عنهما مجهول وانظر التهذيب ٥٣/٣ ، التقريب ٢٠٤/١ ، ٢٣١، مختصر سنن أبي داود ١٠٩/٦ .

الغريب :

العاج : الذبل ويقال هو : عظم ظهر السلحفاه البحرية ، فأما العاج الذي تعرفه العامة ، فهو عظم أنياب الفيلة وهو ميتة لا يجوز استعماله . قال الخطابي : والعصب في هذا الحديث إن لم يكن هذه الثياب اليمانية ، فلست أدري ما هو ؟ وما أدري أن القلادة تكون منه ، انظر معالم السنن للخطابي ١٠٨/٦ .

وقال في النهاية ٢٤٥/٣ قال أبو موسى : يحتمل عندي أن الرواية إنما هي العَصَب ، بفتح الصاد ، وهي أطناب مفاصل الحيوانات ، وهو شيء مُدَوّر ، فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز ، فإذا يبس يتخذون منه القلائد .

قال : ثم ذكر لي بعض أهل اليمن : أن العَصَب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون ، يتخذ منها الخرز وغير الخرز. القلب : السوار ، النهاية ٩٨/٤ .

(١) مسند أحمد عن أبي المغيرة قال ثنا صفوان قال ثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي به . مسند أحمد ٢٥/٦ ، قلت : رجاله ثقات .

(٢) رُوي من طريق سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب عن أبي ذر .

وعن شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب عن رجل أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله أكلتنا الضبع فذكر نحوه ، انظر مسند الطيالسي ٧٤/٢ ح (٢٢٦١) ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٤/١٣ ح (١٦٢٢٣) ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ . مسند أحمد ١٧٨/٥ - ٣٦٨ . كشف الأستار ٣٨٣/٣ ح (٣٠٠٨) - (٣٠١٠) قال في مجمع الزوائد ١٤٧/٥ رواه أحمد والبزار وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف يكتب حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح .

الغريب : الضبع : السنة الشديدة .

(٣) رُوي من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عن رجاء بن حَيْوة عن معاذ بن جبل .

مصنف ابن أبي شيبة ٦٥/١٥ ح (١٩١٢٨) رجاله ثقات . الزهد لابن المبارك ص٢٧١ - ٢٧٢ح (٧٨٥)=

....

=وقد اختلف على أبي شيخ الهنائي في هذا الحديث رواه يحيى بن أبي كثير على اختلاف بين أصحابه عليه من علي بن المبارك عن يحيى حدثني أبي حمان أن معاوية عام حج جمع نفرا ... الحديث .

وخالفه شداد رواه عن يحيى عن أبي شيخ الهنائي عن أخيه حمان .

وخالفه الأوزاعي على اختلاف أصحابه عليه فيه فرواه شعيب عن الأوزاعي من حديث يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو إسحاق قال حدثني حمان عنه به .

وعمار بن بشر عن الأوزاعي عن يحيى قال : حدثني أبو إسحاق قال : حدثني حمان قال حج معاوية الحديث .

وعقبة عن الأوزاعي حدثني يحيى قال حدثني أبو إسحاق قال حدثني ابن حمان ويحيى بن حمزة قال حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى قال حدثني حمان عنه به .

قال النسائي : حديث عمارة أحفظ من يحيى وحديثه أولى بالصواب .

سنن النسائي ١٦٢/٨ - ١٦٣ ، مسند الطيالسي ص ٣٥٦ (١٨٢٣) .مسند أحمد ٩٦/٤ ، معجم الطبراني الكبير ٣٥٥/١٩ - ٣٥٦ (٨٢٣) .

وروي من طريق النضر بن شميل قال حدثنا بيهس بن فهدان قال حدثنا أبو الشيخ الهنائي قال سمعت معاوية .

سنن النسائي١٦٣/٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٢/٨ (٤٧١٥) ، مسند أحمد ٩٨/٤ .

وأخرج أحمد والطبراني من طريق عمر بن سعيد أن علي بن عبد الله بن علي أخبره أن أباه أخبره قال سمعت معاوية على المنبر فذكر نحوه .

مسند أحمد ٩٥/٤ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، معجم الطبراني الكبير ٣٤٩/١٩ (٨١٢) .

قال المنذري : يريد بالمقطع اليسير من الذهب ، نحو الشنف والخاتم للنساء وكره الكثير الذي هو عادة أهل الترف والخيلاء .

واليسير ما لا تجب في الزكاة ، ويشبه أن يكون إنما كره صلى الله عليه وسلم استعمال الكثير منه ؛ أن صاحبه ربما ضنّ بإخراج الزكاة منه ، فيأثم .مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٢٦/٦ .

□□□□□□□□□□

٤٦٧- عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخلت الجنة فسمعت فيها خشفة بين يدي ، فقلت : ما هذا ؟ قال : بلال ، فمضيت فإذا أكثر أهل الجنة فقراء المهاجرين ، وذراري المسلمين ولم أر أحداً أقل من الأغنياء والنساء ، قيل لي أما الأغنياء فهم هنا بالباب يحاسبون ويمحصون ، وأما النساء فالهاهن الأحمران: الذهب والحرير .(١)

ما جاء في لبس الذهب مقطعا

٤٦٨- عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً وعن ركوب النمار(٢) .

وفي رواية عن أبي شيخ الهنائي قال : كنت في ملأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند معاوية فقال : أنشدكم أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قالوا : اللهم نعم ، قال : وأنا أشهد قال : أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا قالوا : نعم قال : وأنا أشهد قال : أنشدكم بالله تعالى أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار قالوا: اللهم نعم قال : وأنا أشهد قال : أنشدكم بالله تعالى أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الفضة قالوا : اللهم نعم (٣) .

= حلية الأولياء ٢٣٦/١ - ٢٣٧ ، الزهد للبيهقي ص ٢١٤ . تاريخ بغداد ١٩٠/٣ .الرياط : الثياب الرقاق اللينة .

(١) ضعيف ، مسند أحمد ٢٥٦/٥ ، الزهد لهناد بن السري ١٦/٢ ح (٦١٥) وإسناده ضعيف جداً . معجم الطبراني الكبير ٢٨١/٨ ح (٧٩٢٣) .السير ٧٧/١ وقال الذهبي إسناده واه .

(٢) رُوي عن ميمون القناد عن أبي قلابة عن معاوية .

سنن أبي داود ٤٣٧/٤ - ٤٣٨ (٤٢٣٩) ، سنن النسائي ١٦١/٨ ، مصنف عبد الرزاق ٦٧/١١ (١٩٩٢٧) مسند أحمد ٩٣/٤ .معجم الطبراني الكبير ٣٥٧/١٩ (٨٣٨) .

في إسناده ميمون القناد قال الإمام أحمد بن حنبل : ميمون القناد قد روى هذا الحديث ، وليس بمعروف التهذيب ٣٩٤/١٠ .

وأبو قلابة : هو عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي : لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان . التهذيب ٢٢٥/٥ .

(٣) رواه قتادة ومطر عن أبي شيخ الهنائي عن معاوية .

سنن أبي داود ٣٩٠/٣(١٧٩٤)سنن النسائي ١٦١/٨ ، مسند أحمد ٩٢/٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ .المنتخب لعبد بن حميد ٣٨٢/١ (٤١٨) وفي روايته ذكر أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جمع بين حج وعمرة ؟ قالوا : أما هذا فلا ، قال : أما إنها معهم .

وهذه الجملة الأخيرة من الحديث ضعيفه أشار إلى ذلك ابن القيم في زاد المعاد ١٣٨/٢ .

وأخرجه البيهقي انظر سنن البيهقي ١٩/٨- ٢٠ .=

ما جاء في النهي عن الجلاجل

٤٦٩ - عن عامر بن عبد الله الزبير : أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر ابن الخطاب وفي رجلها أجراس ، فقطعها عمر ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن مع كل جرس شيطاناً(١) .

٤٧٠- وعن بُنانة - مولاة عبد الرحمن الأنصاري - عن عائشة رضي الله عنها قالت : بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية ، وعليها جلاجل يصوّتن ، فقالت : لا تدخلنها عليّ إلا أن تقطعوا جلاجلها ، وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس(٢)

- وعن هشام بن عروة قال : دخلت جارية على عائشة وفي رجلها جلاجل من الخلخال ، فقالت عائشة : أخرجوا عني مفرّقة الملائكة(٣)

---

(١) سنن أبي داود ٤٢٣/٤ (٤٢٣٠) .

قال المنذري : " مولاة لهم " مجهولة ، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر .

مختصر سنن أبي داود ١٢١/٦ .

(٢) رواه روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج عن بنانة مولاة عبد الرحمن به .

سنن أبي داود ٤٢٣/٤ (٤٢٣١) ، مسند أحمد ٢٤٢/٦ .

وبنانة مولاة عبد الرحمن لا تعرف ، التقريب ٥٩١/٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٥٩/١٠ ح (١٩٦٩٩) عن معمر قال : سمعت رجلا يحدث هشام بن عروة فذكره .

وللحديث شواهد تأتي في زينة البيوت . انظر م ٢٠٩ .

ما جاء في تفسير قوله تعالى " ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن " (النور : الآية : ٣١) وحكم إظهار الكحل والحلي أمام غير المحارم والزوج

قال الطبري في تفسير الآية : ولا يجعلن في أرجلهن من الحلي ما إذا مشين أو حركنهن علم الناس الذين مشين بينهم ما يخفين من ذلك قال : وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ثم ذكر بسنده قال : زعم حضرمي أن امرأة اتخذت مُقَرّنين من فضة واتخذت جزعاً فمرت على القوم ، فضربت برجلها فوقع الخلخال على الجزع فصوت فأنزل الله : " ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن " .وعن أبي مالك قال : كان في أرجلهن خرز فكن إذا مررن بالمجالس حركن أرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن .
وعن ابن عباس : هو أن تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال ويكون في رجلها خلاخل فتحركهن عند الرجال فنهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك لأنه من عمل الشيطان .
وعن قتادة قال : هو الخلخال لا تضرب امرأة برجلها ليسمع صوت خلخالها .
وقال ابن زيد : الأجراس من حليهن يجعلنها في أرجلهن في مكان الخلاخل فنهاهن الله أن يضربن بأرجلهن لتسمع تلك الأجراس .(١)

---

(١) انظر تفسير الطبري ٩٧/١٨ ، والدر المنثور في التفسير بالمأثور ١٨٦/٦ .
قلت : ويستفاد منه أنه لا يجوز أن يسمع صوت حلي المرأة في رجلها وكذا في يديها قياساً على الرجل لأنه يلفت انتباه الرجال إليهن إلا ما كان من غير قصد .
ويقاس عليه أيضاً أحذية النساء في هذا الزمن ذات الكعوب العالية المدببة الطرف والتي يوجد في أسفلها مسمار حديدي لكي تسمع صوت خطواتها لتلفت الأنظار إليها ، والله أعلم .
أما هل يجوز للمرأة إظهار بعض الحلي كالخاتم أو السوار في اليد والكحل في العين أمام غير المحارم فهذه قضية اختلف العلماء فيها ، ويبدو أن خلافهم في هذه المسألة يعود إلى قوله تعالى :" ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها (سورة النور : ٣١) فاختلفوا في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال :
١- إنها الثياب يعني أنها يظهر منها الثياب خاصة ، قاله ابن مسعود وغيره ، أخرجه الطبري والحاكم عن ابن مسعود قال : لا يبدين زينتهن ، قال : لا خلخال ولا شنف ولا قرط ولا قلادة إلا ما ظهر منها ، قال: الثياب وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، انظر تفسير الطبري ٩٢/١٨ ، مستدرك الحاكم ٣٩٧/٥ .
٢- إنها الكحل والخاتم ، نقل ذلك عن ابن عباس والمسور وغيره .تفسير للطبري ٩٣/١٨ .
٣- إنها الوجه والثياب ، نقل ذلك عن الحسن البصري ويونس وغيره . تفسير الطبري ٩٤/١٨ . و ... =

- عن أخت لحذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر النساء أمالكن في الفضة ما تحلين به ، ليس منكن امرأة تتحلى ذهباً وتظهره إلا عذبت به (١)

=والقول الثاني بمعنى واحد لأن الكحل والخاتم في الوجه والكفين ، إلا أنه يخرج عنه بمعنى آخر وهو أن الذي يرى الوجه والكفين هي الزينة الظاهرة ، يقول ذلك ما لم يكن فيه كحل أو خاتم ، فإن تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها وكانت من الزينة الباطنة ·انظر أحكام القرآن للجصاص ١٠١/٣ ·

ويبدو لي القول الثاني مرجوحاً- والله أعلم - القائل بجواز ابداء الكحل والسوار ونحوه لأن نص الآية يأباه لأن الآية استثنت من الحكم العام ما ظهر منها ، أي ما لا يمكن إخفاؤه أو هو ظهر بدون قصد لإظهار هذه الزينة أو يظهره الإنسان على العادة الجارية ، وهناك فرق بين ان يظهر الشيء بنفسه وبين أن يظهره الإنسان بقصده ، فالتوسع في هذه الرخصة إلى حد إظهارها عمداً مخالف للقرآن - والله أعلم - وعلى هذا لا يجوز أن تتعمد وضع الكحل أو الحلي أمام غير المحارم ·

(١) سبق تخريجه · انظر ص ٢٠٨ .

الفصل السادس
في
أحكام الزينه في الحالات الخاصه .

وقسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول في الحج .

ويشمل :

- استحباب التنظ والتطيب عند ابتداء الإحرام .
- ما ورد في منع استدامة أثر الطيب بعد الإحرام .
- تحريم التطيب للمحرم والمحرمه في حالة الإحرام .
- متى يباح التطيب .
- في أشياء هل تعد طيبا؟
- الإدهان للمحرم .
- جواز الحلي للمحرمه .
- الكحل للمحرمه .
- جواز غسل المحرم بدنه ورأسه .
- التبليد للمحرم .
- نهي النساء عن الحلق .
- جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى .
- متفرقات .

المبحث الثاني في المتوفى عنها زوجها والمعتده .

ويشمل :

- النهي للمرأه المتوفى عنها زوجها الزينه .
- هل يجب الإحداد على المعتده عن الطلاق .

المبحث الأول في الحج

إستحباب التنظف والتطيب عند ابتداء الإحرام

- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم يَنْه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد .(١)

٤٧١- عن عائشة قالت :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخَطْميّ وأشْنَان ودهنه بشيء من زيت غير كثير .(٢)

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم .وفي لفظ : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم .وفي لفظ : كأني أنظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي .وفي لفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ، ثم أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك .وفي لفظ : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي

---

(١) صحيح البخاري ٤٥/٣ ح (١٥٤٥) .أخلاق النبي ص ١٨٦ ، سنن البيهقي ٣٣/٥ .

الغريب :

ترجل : أي سرح شعره .

تردع : أي تلطخ يقال ردع : إذا التطخ ، والردع أثر الطيب ، وردع به الطيب إذا لزق بجلده ، وقال في النهاية : تردع على الجلد أي تنفض عليه وثوب رديع مصبوغ بالزعفران ، انظر النهاية ٢١٥/٢ ، الفتح ٤٠٦/٣ .

(٢) رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة عن عائشة .

مسند أحمد ٧٨/٦ ، كشف الأستار ١١/٢ ح (١٠٨٥) ، معجم الطبراني الأوسط ٨٨/٢ ح (١١٧٣) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٧/٣ ، رواه البزار والطبراني في الأوسط باختصار وإسناد البزار حسن ، ولم يشر إلى أن الإمام أحمد أخرجه .

الغريب :

الخطميّ : نبات من الفصيلة الخبازية ، كثير النفع ، يُدَقّ ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقيه .

المعجم الوسيط ٢٤٥/١ .

الأشنان : شجر ينبت في الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي ، المعجم الوسيط ١٩/١ .

هاتين حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف وبسطت يديها ، وفي رواية قبل أن يفيض ،وفي لفظ " كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم يوم النحر ، قبل أن يطوف بالبيت ، بطيب فيه مسك ،وفي لفظ : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ،وكل هذه الألفاظ ثابته من طرق صحيحة.(١)

---

(١) رُوي من طرق عن عائشة .

رواه عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه يقول سمعت عائشة .

صحيح البخاري ٣٦٦/٣ ح (١٥٣٩) ، ٥٨٥/٣ ح (١٧٥٤) ،٣٦٦/١٠، ح (٥٩٢٢) ، ٣٧١/١٠ ح (٥٩٣٠) .صحيح مسلم ٨٤٦/٢ ح (١١٨٩) ، (١١٩١) .سنن أبي داود ٣٥٨/٢ - ٣٥٩ ح (١٧٤٥) جامع الترمذي ٦٦٤/٣ ح (٩٢٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، سنن النسائي ١٣٧/٥. ، ١٣٨ ، وسنن ابن ماجة ٩٧٦/٢ ح (٢٩٢٦) ، ١٠١١/٢ ح (٣٠٤٢) صحيح ابن خزيمة ١٥٥/٤ - ١٥٦ ح (٢٥٨١) ، (٢٥٨٣) .٣١/٤٠ ح (٢٩٢٣) ، (٢٩٣٥) . صحيح ابن حبان ٢٢/٦-٢٣ ح (٣٧٥٨) ، (٣٧٦٢) ، (٣٧٦٣) ، مشيخة ابن طهمان ص ٧١، ٢٠٢ ح (٢٠٢،٢٠) الموطأ ٣٢٨/١ ح (١٧) الأم للشافعي ٢٢٣/١، ١٦٤/٢ ، ٢٧٤ ، ٢٢٧/٧ ، ٤٨٨/٨ ، مسند الشافعي ص ١٢٠ .المنتقى لابن الجارود ص ١٤٨ ح (١٤٤) .مسند أحمد ١٨١/٦ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ .سنن الدارمي ٢٣/٢ ، التاريخ الكبير ٣٤٠/١/٣ شرح معاني الآثار ١٣٠/٢ ، ٢٢٨ .سنن البيهقي ١٣٦/٥ .

ورواه أبو إسحاق وإبراهيم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة .

صحيح البخاري ٣٨١/١ ح (٢٧١) ، ٣٩٦/٣ ح (١٥٣٨) (١٥٣٩) ، ٣٦٦/١٠ ، ٣٦١ ح (٥٩١٨) ، صحيح مسلم ٨٤٨/٢ ح (١١٩٠) ، سنن أبي داود ٣٥٩/٢ ح (١٧٤٦) سنن النسائي ١٣٩/٥ .وسنن ابن ماجة ٩٧٧/٢ ح (٢٩٢٨) .صحيح ابن خزيمة ١٥٧/٤ ح (٢٥٨٥) - (٢٥٨٧) .

صحيح ابن حبان ٢٢٩/٢ ح (١٣٧٣) ، (١٣٧٤) ، ٢٢/٦ ح (٣٧٥٩) ، (٣٧٦٠) ، (٣٧٦١) .مسند أبي حنيفة ١١٣- ١١٤ ح (٢٢٨) عقود الجواهر ٢٠٧/١ ، مسند الطيالسي ص ٢٠٨ ح (٩٩٥) ، (٩٩٨) .مسند الحميدي ١٠٦/١ ، مسند الشافعي ص ١٢٠ - ١٢١ ، الأم ١٦٤/٢ -١٦٥- ٢٢١ ، مسند علي بن الجعد ٤٧٩/١ ح (١٨٠) ح (٩٠٤) ، المنتقى لابن الجارود ص ١٤٨ ح (٤١٥)مصنف ابن ابي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) ص ١٩٤ .مسند أحمد ٣٨/٦، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ٢٠٩ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ .التاريخ الكبير ٢٢/٢/١ .مسند أبي يعلى ٢٥٠/٨ ح (٤٨٣٣) .شرح معاني الآثار ١٢٩/٢ ، ١٣٠ ، معجم الطبراني الصغير ١٩٥/١ - ١٩٦ ح (٣١١) .حلية الأولياء ٢٨٤/٦ ، ٩٩/٧ التمهيد ٢٥٦/٢ .شرح السنة ٤٦/٧ ح (١٨٦٤) ، ٨٥/١٢ ح (٣١٦٦) .

ورواه عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة به .صحيح البخاري ٣٧٠/١٠ ح (٥٩٢٨) .صحيح مسلم ٨٤٧/٢ ح (١١٨٩) ، الأم ١٦٤/٢ ، ٦٥٤/٨ ، ٦٥٥ ، .مسند الشافعي ص ١٢٠

....

= مسند الحميدي ١٠٥/١ - ١٠٦ ، مسند أحمد ١٣٠/٦ ، ٢٤٤ ، سنن الدارمي ٣٢/٢ - ٣٣ ، الآثار ١٣٠/٢ ، سنن الدارقطني ٢٧٤/٢ ح (١٧٦) التمهيد ٢٥٧/٢ ، سنن البيهقي ٣٤/٥ ، السير للذهبي ٢٣٧/٩ .

ورواه الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة ، صحيح مسلم ٨٤٨/٢ ح (١١٩٠) ، سنن ابن ماجة ٩٧٦/٢ ح (١١٩٠) ، مسند أحمد ١٠٦/٦ ، ١٠٧ ، معجم الطبراني الأوسط ١٢٧/٢ ح (١٢٤١) سنن البيهقي ٣٥/٥ .

ورواه ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة به .

صحيح مسلم ٨٤٧/٢ ح (١١٨٩) .

ورواه إبراهيم عن علقمة بن قيس عن عائشة ، مسند أحمد ١٣٠/٦ ، ٢١٢ .

ومعجم الطبراني الأوسط ٢٢٣/١ عن أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٠/٢ والبيهقي في السنن ٣٥/٥ عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة .

وابن جريج عن عطاء عن عائشة ، شرح معاني الآثار ١٣٠/٢ .

وأبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، مسند الطيالسي ص ٢٠٨ ح (١٩٦)

ومسند أحمد ٢٥٨/٦ .

الغريب : قولها كأني انظر : أرادت بذلك ، قوة تحققها لذلك أي أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه .

الوبيص : البريق ، النهاية ١٤٦/٥ .

وقال ابن حجر نقلا عن الإسماعيلي أن الوبيص زيادة على البريق ، وأن المراد به التلألؤ وكأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط ، الفتح ٣٩٨/٣ .

في مفارق : جمع مفرق وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر وسط الرأس .

لإحرامه : أي لأجل إحرامه ، وللنسائي حين أراد أن يحرم .

فائدة :استدل بهذا الحديث على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ، وجواز استدامته بعد الإحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام وهو قول الجمهور وذهب ابن عمر ومالك ومحمد ابن الحسن والزهري وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يجوز التطيب عند الإحرام نيل الأوطار ٣٢/٥ .

وذكر ابن حجر أن سعيد بن منصور روى بإسناد صحيح عن عائشة قالت : طيبت أبي بالمسك لإحرامه حين أحرم ، انظر الفتح ٣٩٨/٣ .

قوله لحله قبل أن يطوف بالبيت أي لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة ، وفي لفظ قبل أن يفيض عند البخاري ومسلم وعند النسائي حين يريد أن يزور البيت ، وللنسائي ولحله بعد ما يرمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت . واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت وهو دال على أن للحج تحللين : فمن قال : أن الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعي يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات=

٤٧٢- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا .(١)

٤٧٣- عن حكيمة عن أمها أميمة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يتخذن عصائب فيها الوّرس والزعفران فيعصبن بها أسافل شعورهن من جباههن قبل أن يحرمن ثم يحرمن كذلك .(٢)

٤٧٤- عن ناجية بن جندب قال : كانت عائشة رضي الله عنها تقول : أحرمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطيبت فلما كنا بالقاحة سال من الصفرة على وجهي فقال : ما أحسن لونك الآن يا شقيراء ، وهو جزء من حديث طويل .(٣)

= المذكورة عليه . انظر الفتح ٣/٣٩٩ - ٤٠٠ .

(١) رُوي من طريق عمر بن سويد الثقفي قال : حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة . سنن أبي داود ٢/٤١٤ ح (١٨٣٠) ورجاله ثقات . وسنن البيهقي ٥/٤٨ من هذا الطريق .

(٢) رُوي من طريق ابن جريج قال اخبرتني حكيمة عن أمها اميمة . طبقات ابن سعد ٨/٤٨٢ ، شرح معاني الآثار ٢/١٣١ . معجم الطبراني الكبير ٢٤/١٨٩ - ١٩٠ ح (٤٧٨) .

قال في مجمع الزوائد ٣/٢٢٠ فيه حكيمة بنت اميمة روى عنها ابن جريج ولم يتكلم فيها أحد واحتج بروايتها ابو داود وبقية رجاله رجال الصحيح .

قلت : ذكرها ابن حجر في التهذيب وقال : ذكرها ابن حبان في الثقات وفي التقريب : لا تعرف .

التهذيب ١٢/٤١١ ، التقريب ٢/٥٩٥ .

(٣) مغازي الواقدي ٣/١٠٩١ عن الهيثم بن واقد عن عطاء بن ابي مروان عن أبيه عن ناجية بن جندب به . الهيثم بن واقد لم أجد من ترجم له والواقدي ضعيف في الحديث .

ما ورد في منع استدامة أثر الطيب بعد الإحرام

٤٧٥- عن يعلى بن أمية قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل متضمخ بطيب ، وعليه جبة فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك .
زاد البخاري في لفظ معلق : وقال ابن جريج : قلت لعطاء : أراد الإنقاء حين أمره أن يغسله ثلاث مرات ؟ قال : نعم ، وفي لفظ لهما : وهو متضمخ بالخلوق ، فقال له : اغسل عنك الصفرة وفي لفظ للبخاري : اغسل عنك أثر الخلوق ، وأثر الصفرة .(١)

---

(١) رواه ابن جريج وهمام وعمرو بن دينار ورباح بن أبي معروف وقيس بن سعد عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه به .

ورواه قتادة ومطر الوراق ومنصور بن زاذان وعبد الملك بن أبي سليمان وسليمان بن أبي داود وغيرهم عن عطاء مرسلا .

انظر : صحيح البخاري ٣٩٣/٣ ح (١٥٣٦) ، ٦١٤،/٣ ح (١٧٨٩) ٦٣/٤ ح (١٨٤٧) ، ٤٧/٨ ح (٤٣٢٩) ٩/٩ ح (٤٩٨٥) .صحيح مسلم ٨٣٦/٢ - ٨٣٨ ح (١١٨٠) .سنن أبي داود ٤٠٧/٢ - ٤٠٩ ح (١٨١٩) (١٨٢٠) ، (١٨٢٢) .سنن النسائي ١٣٢/٥ - ١٣٣ ، صحيح ابن حبان ٣٥/٦ ح (٣٧٧٠) مسند الطيالسي ص ٢١٢ ح (١٠٢٢) ، مسند الشافعي ص ١٢١ ، ٣٦٤ ، الأم ١٦٦/٢ ، ٢٢٣ ، ٤٨٦/٨ ٦٥٤ - ٦٥٥ ، مسند الحميدي ٣٤٧/٢ ، مسند علي بن الجعد ٥١٦/١ ح (١٠٢٧) ، المنتقى لابن الجارود ص ١٥٧ - ١٥٨ ح (٤٤٧) - (٤٤٩) ، مسند أحمد ١٧١/٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ . شرح معاني الآثار ١٢٦/٢ ، ١٢٧ ، ١٢٨ .معجم الطبراني الأوسط ٤٨٥/٢ ح (١٨٣٦) ، (١٨٣٨) .ومعجم الطبراني الكبير ٢٥٩/٢٢ ح (٦٦٩) .سنن الدارقطني ٢٣١/٢ ح (٦٤) ، التمهيد ٢٤٩/٢ مرسلا .و٢/ ٢٥٠ - ٢٥١ ، ٢٦٤ ، سنن البيهقي ٥٠/٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٣ ، شرح السنة ٢٤٧/٧ ح (١٩٧٩) وهذا الحديث من الأحاديث التي انتقدها الدارقطني لرواية بعض الرواة له مرسلا ولم يذكروا فيه يعلى بن أمية ، ورد الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح كلامه بعد أن ذكر كلام الدارقطني قال : في رواية ابن جريج : أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن يعلى ، ورواية جميع من ذكره من عطاء عن يعلى معنعنةً فدل على أنه لم يروه عن يعلى إلا بواسطة ابنه ، وابن جريج أعلم الناس بحديث عطاء وقد صرح بسماعه منه فالتعليل بمثل هذا غير متجه ، انتهى .

فعلم بهذا أن الحديث المرسل لا يعل به الحديث المتصل المتفق عليه للتصريح فيه بالإخبار والله أعلم .

وانظر الإلزامات والتتبع ص ٣١٧ وهدي الساري ص ٣٥٧

استدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن ، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث وهي سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند إحرامها وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٤٧٦- عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أرادا الخروج إلى مكة إدهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة ، فيصلي ثم يركب ، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل.(١)

٤٧٧- عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً ؟ فقال : ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً ، لأن أطلي بقطران أحب إليّ من أن أفعل ذلك ، فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها أن ابن عمر قال : ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً ، لأن أطلي بقطران أحب إليّ من أن أفعل ذلك فقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً .وفي رواية :كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً.(٢)

٤٧٨- عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت فذكرته لإبراهيم فقال : ما تصنع بقوله . حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم (٣) .

= وبان المامور في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الأمر منه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم . انظر الفتح ٣/٣٩٤ - ٣٩٥ .

واستدل به على ان من اصابه طيب في إحرامه ناسياً او جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه ، وعن ابي حنيفة واحمد في رواية يجب مطلقاً وقول مالك فيه احتياط . انظر الفتح ٤/٦٣ .

(١) من طريق سليمان بن داود حدثنا فليح عن نافع عنه به .صحيح البخاري ٣/٤١٣ ح (١٥٥٤) .

الأم ٢/٢٢٢ . سنن الدارقطني بمعناه مختصر (٢/٢٣٢ ح (٦٨) .

إنما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره ويجتنب ماله رائحة طيبه صيانة للإحرام .

(٢) صحيح البخاري ١/٣٧٦ ح (٢٦٧) ، ١/٣٨١ ح (٢٧٠) ، صحيح مسلم ٢/٨٤٩ - ٨٥٠ ح (١١٩٢) سنن النسائي ١/٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٥/١٤١ ، صحيح ابن خزيمة ٤/١٥٧ح (٢٥٨٨) .

مسند ابي حنيفة ص ١١٣ - ١١٤ ح (٢٢٨) ، عقود الجوواهر ١/٢٠٧ . الأم ١/٢٠٦ .

مسند الحميدي ١/١٠٦ ، مسند احمد ٦/١٧٥ ، شرح معاني الآثار ٢/١٣٢ .

معجم الطبراني الأوسط ١/١٨١ ح (٣٣٩) ، سنن الدارقطني ٢/٢٣٢ ح (١٦٩) ،حلية الاولياء ٧/٢٢٨ .

(٣) صحيح البخاري ٣/٣٩٦ح (١٥٣٧) من طريق محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير عنه به . وانظر ح(١٥٣٨) وقد سبق تخريج حديث عائشة عند ص ٢٣١ .

قال ابن حجر : حديث ابن عمر اخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً والموقوف عنه اخرجه ابن ابي شيبة وهو اصح ، ويؤيده ما تقدم في كتاب الغسل من طريق محمد بن المنتشر لن ابن عمر قال : لأن اطلي بقطران احب إليّ من أن أتطيب ثم اصبح محرماً وفيه إنكار عائشة عليه ، وكان ابن عمر يتبع في ذلك أباه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام ، =

٤٧٩- وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت . (١)

٤٨٠- عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال : ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين فقال : منك؟ لعمر الله ! فقال : معاوية : إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر : عزمت عليك لترجعنّ فلتغسلنّه ، هذا لفظ الموطأ .وفي رواية الإمام أحمد : اذهب فأقسم عليها لما غسلته فرجع إليها فغسلته .وأخرج البزار بنحوه عن ابن عمر قال : أقبلنا مع عمر حتى إذا كنا بذي الحليفة فذكره وزاد فيه : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحاج الشعث التفل .(٢)

=وكانت عائشة تنكر عليه ذلك ، وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول : لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام .

قال : فدعوت رجلاً وأنا جالس بجنب ابن عمر فأرسله إليها وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبي فجاءني رسولي فقال : إن عائشة تقول : لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدالك ، قال فسكت ابن عمر وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة ، قال ابن عيينة : أخبرنا عمرو ابن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال : قالت عائشة : فذكر الحديث قال سالم : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع .انظر مصنف ابن أبي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) ص ٣٦٧-٣٦٨ ، فتح الباري ٣٩٨/٣ ، شرح معاني الآثار ١٢٣/٢ .

(١) رُوي من طريق حماد بن سلمة عن فرقد السَّبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر .

جامع الترمذي ٣٥/٤ - ٣٦ ح (٩٦٩) قال أبو عيسى مُقَتَّت : غير مطيب ، هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي .

و انظر سنن ابن ماجة ١٠٣٠/٢ ح (٣٠٨٣) .وصحيح ابن خزيمة ١٨٤/٤ - ١٨٥ ح (٢٦٥٢) ، (٢٦٥٣) وقال في ترجمة هذا الحديث : باب الرخصة في إدهان المحرم بدهن غير مطيب إن جاز الإحتجاج بفرقد السبخي وصحت هذه اللفظة من روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم ادهن وهو محرم لأن أصحاب حماد بن سلمة قد اختلفوا عنه في هذه اللفظة ، أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهم في رفعه هذا الخبر ، فإن الثوري روى عن منصور عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم ، ثم قال : إنما هو من فعل عمر لا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومنصور بن المعتمر أحفظ وأعلم بالحديث وأتقن من عدد مثل فرقد السبخي .وانظر مسند أحمد ٢٥/٢ ، ٢٩، ٥٩ ، ٧٢ ، ١٢٦ ، ١٤٥ ، أخلاق النبي ص ١٨٦ .حلية الأولياء ٢٩٧/٤ ، سنن البيهقي ٨٥/٥ .وشرح السنة ٢٤٥/٧ ح (١٩٧٨) .

الغريب : المقتت : المطيب بأنواع من الرياحين تطبخ فيه فيطيب ريحه ، النهاية ١١/٤ .

(٢) رواه نافع عن أسلم مولى عمر به .

الموطأ ٣٢٩/١ ح (١٩) ، شرح معاني الآثار ١٢٦/٦ ، وسنن البيهقي ٣٥،٥ .

ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق وسليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب.

مسند أحمد ٢٣٥/٦ .=

تحريم التطيب للمحرم والمحرمة في حالة الإحرام .

٤٨١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين .(١)

=وتابع نافع سليمان بن يسار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب فذكره عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٦/٦ .

وكشف الأستار ١٧/٢ ح (١٠٩٩) من طريق إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر به قال في مجمع الزوائد ٢٢٣/٣ رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر وإسناد البزار متصل إلا أنه فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك .

قلت : تابع سليمان بن يسار نافع عند الطحاوي وبذلك يتقوى إسناد أحمد .

فائدة : قال البيهقي بعد ذكر هذا الحديث : يحتمل أن عمر لم يبلغه حديث عائشة ولو بلغه لرجع عنه ، ويحتمل أنه كان يكره ذلك كيلا يغتر به الجاهل فيتوهم أن ابتداء الطيب يجوز للمحرم كما قال لطلحة في الثوب الممشق والله أعلم . سنن البيهقي ٣٥/٥ .

(١) صحيح البخاري ٢٣١/١ ح (١٣٤) ، ٤٧٦/١ ح (٣٦٦) ٤٠١/٣٠ ح (١٥٤٢) ، ٥٢/٤ ح (١٨٣٨) ٥٧/٤ ح (١٨٤٢) ، ٢٧٢/١٠ - ٢٧٣ ح (٥٨٠٥) ، (٥٨٠٦) ، ٣٠٥/١٠ ح (٥٨٤٧) ، ٣٠٨/١٠ ح (٥٨٥٢) صحيح مسلم ٨٣٤/٢ ح (١١٧٧) . سنن أبي داود ٤١٢/٢ - ٤١٣ ح (١٨٢٣) . (١٨٢٤) ، (١٨٢٥) . جامع الترمذي ٥٧١/٣ - ٥٧٢ ح (٨٣٤) ، سنن النسائي ١٢٩/٥ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ ، سنن ابن ماجة ٩٧٧/٢ ح (٢٥٩٧) ، (٢٩٣٠) . صحيح ابن خزيمة ١٦٢/٤ ، ١٦٣ ح (٢٥٩٧) ، (٢٥٩٨) (٢٥٩٩) (٢٦٠١) صحيح ابن حبان ١٠٨/٦ ح (٣٩٤٤) ، مسند أبي حنيفة ص ١١٣ ح (٢٦٦) مشيخة ابن طهمان ص ١٩٩ ح (١٥٧) الموطأ ٣٢٤/١ - ٣٢٥ ح (٨) ، مسند الطيالسي ص ٢١٢ ح (١٠١٨) . مسند الشافعي ص ١٧٧ ، ١٨٨ ، الأم ١٦٠/٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ و ٤٨٨/٨ . مسند الحميدي ٢٨١/٢ - ٢٨٢ ، المنتقى لابن الجارود ص ١٤٩ ح (٤١٦) . مسند أحمد ٤/٢ ، ٨ ، ٢٢ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٥ ، ٦٣ ، ١١٩ . مسند أبي يعلى ٣٦٩/٩ ح (٥٤٨٧) ، ١٨١/١٠ ، ١٨٥ ح (٥٨١٢) (٥٤٨٧) . سنن الدارقطني ٢٣٠/٢ ح (٦٣) ، شرح معاني الآثار ١٣٦/٢ ، ١٣٧ مستدرك الحاكم ٤٨٦/١ . والمحلى ٦٣/٦ ، سنن البيهقي ٤٦/٥ ، ٤٧ ، ٥٣ . تاريخ بغداد ١٤٣/٨ . ٩٩/٩ ، شرح السنة ٢٣٧/٧ ح (١٩٧٦) .

قال ابن العربي ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب وظاهر قوله مسه تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولكنه لا بد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة ، فإن ذهبت جاز لبسه خلافاً لمالك .

نيل الأوطار ٦٧/٥ .

ـ عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً .(١)

٤٨٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ، وفي رواية ولا تحنطوه .(٢)

---

(١) سنن أبي داود ٤/٤١٢ - ٤١٣ ح (١٨٢٧) من طريق ابن إسحاق قال حدثني نافع حدثني عبد الله بن عمر . وذكره البخاري تعليقاً في الحج ٤/٥٢ .

ومستدرك الحاكم ١/٤٨٦ وقال هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وانظر المحلى ٣/٣٨٩

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ذلك إنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس ، انظر نيل الأوطار ٥/٦٧ .

قوله : وتلبس بعد ذلك ما أحبت : ظاهره جواز لبس ما عدا ما اشتمل عليه الحديث من غير فرق بين المخيط وغيره والمصبوغ وغيره وقد خالف مالك في المعصفر فقال بكراهته ومنع منه أبو حنيفة ومحمد وشبهاه بالمورس والمزعفر والحديث يرد ذلك والله أعلم .انظر نيل الأوطار ٥/٦٨- ٦٩ .

(٢) رواه سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وأبو الشعثاء وغيرهم عن ابن عباس .

صحيح البخاري ٣/١٣٥ - ١٣٦ ح (١٢٦٥) ، (١٢٦٦) ، (١٢٦٧) ، ٤/٥٢ (١٨٣٩) ٤/٦٣ - ٦٤ ح (١٨٤٩) (١٨٥٠) ، (١٨٥١) ، (١٨٥٥) .صحيح مسلم ٢/٨٦٥ ح (١٢٠١) .سنن أبي داود ٣/٥٦٠ (٣٢٣٨) - (٣٢٤١) ، جامع الترمذي ٣/٢٨٦ ح (٩٥١) .سنن النسائي ٥/١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٣٨ سنن ابن ماجة ٢/١٠٣٠ ح (٣٠٨٤) ، صحيح ابن حبان ٦/١٠٩ ح (٣٩٤٦) ، (٣٩٤٧) ، (٣٩٤٨) السنن المأثورة للشافعي ص ٣٦٥ - ٣٦٦ ح (٤٩٠ . (٤٩١) ، الأم ٢/٢٢٣ ، مسند أحمد ١/٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٦٦ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٣٣ ، المنتقى لابن الجارود ص ١٨٠ ح (٥٠٦) ، (٥٠٧) .سنن الدارقطني ٢/٦٦ - ٩٧ ح (٢٧٠) ، (٢٧٤) ، ٢/٣٦٧ ح (٢٧٥) ،حلية الأولياء ٤/٢٦٩ ، ٣٠٠ ، ٩/٢٢٣ ،سنن البيهقي ٢/١٣٦ ، ٣/٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤/٣٥٩ ، ٥/٥٤ ، ٥٣ ، ٧٠ ، ٦/١٥٤ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ٧/٢٨٢ - ٢٨٣ ، ٨/٢٨٧ - ٢٨٨ ، ٩/٣٧٣ ، ٤٤٦ ، ١٣/٢٧٢ - ٢٧٣ .

الغريب :

وقص وأوقص : كسر عنقه ، وأصل الوقص : الدق أو الكسر ، النهاية ٥/٢١٤ ، وقوله يبعث يوم القيامة ملبياً ، وملبداً ، ويلبي قال النووي معناه : على هيئته التي مات عليها ومعه علامة الحج ، وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً .انظر صحيح مسلم ، شرح النووي ٣/٢٩٧

وموضع الشاهد من الحديث هو " ولا تمسوه بطيب " .

متى يباح التطيب ؟

٤٨٣- عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة ، قال سالم فقالت عائشة رضي الله عنها : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق .(١)

٤٨٤- عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء .(٢)

٤٨٥- عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، وزاد في بعض الروايات فقال له رجل والطيب يا أبا العباس ، فقال ابن عباس : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا ؟ .(٣)

---

(١) سنن النسائي ١٣٧/٥ ،صحيح ابن خزيمة ٣٠١/٤ ح (٢٩٣٤) مختصراً ٣٠٣/٤ ح (٢٩٣٨) ، مسند الشافعي ص١٥٥ ، الأم ١٦٥/٢ ، ٤٨٨/٨ ، مسند الحميدي ١٠٥/١ ، مسند أحمد ١٠٦/٦ ، ١٠٧ شرح معاني الآثار ٢٢٨/٢ - ٢٢٩ ، سنن البيهقي ١٣٥/٥ - ١٣٦ .

(٢) سنن أبي داود ٤٩٩/٢ ح (١٩٧٨) عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة .

وقال أبو داود : ضعيف ، حجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه .

وسنن البيهقي ١٣٥/٥ بلفظ إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء .

(٣) رُوي من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس .

سنن النسائي ٢٧٧/٥ ، سنن ابن ماجة ١٠١١/٢ ح (٣٠٤١) . مسند أحمد ٢٣٤/١ ، ٣٤٤ ، ٣٦٩ موقوفاً ومرفوعاً . مسند أبي يعلى ٨٩/٥ - ٩٠ ح (٢٦٩٦) ، شرح معاني الآثار ٢٢٩/٢ ، معجم الطبراني الكبير ١٤٠/١٢ ح (١٢٧٠٥) . سنن البيهقي ١٣٦/٥ .

وهذا حديث رجاله ثقات لكنه منقطع بين الحسن العرني وابن عباس فإنه لم يسمع منه كما قال أحمد بل قال أبو حاتم : لم يدركه ، انظر التهذيب ٢٩١/٢ ، ثم إن أكثر الرواة عن سفيان أوقفوه على ابن عباس ، ولم يرفعه إلا وكيع .

فالصواب أن الحديث مع انقطاعه موقوف ، لكن له شاهد من حديث عائشة .

وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٨١/١ - ٨٢ .

في أشياء هل تعد طيبا؟

الحنـــاء

٤٨٦- عن كريمة بنت همام الطائية قالت : كنا في المسجد الحرام وعائشة فيه فجلسنا إليها فقالت لها امرأة : ما تقولين في الحناء والخضاب قالت : كان خليلي لا يحب ريحه .(١)

العصفـــر .

٤٨٧- عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ، ليس فيها زعفران(٢) .

■ وعن عائشة أنها كانت تلبس الثياب المورّدة بالعصفر الخفيف وهي محرمة(٣)

---

(١) سبق تخريجه . انظر ص ١١٨ تحت رقم (٢٢٧) ، تكرر الحديث وأعطيته رقماً جديداً وهي صفوة .

قلت : لم يختلف العلماء في تحريم الطيب للمحرم ، ولكن اختلفوا في أشياء هل تعد من الطيب فمن ذلك اختلافهم في الحناء والعصفر ونحوه .

قال البيهقي بعد ذكر هذا الحديث : وفيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء ، قال في الجوهر النقي : وقد عد أبو حنيفة الدينوري وغيره من أهل اللغة الحناء من أنواع الطيب .انظر سنن البيهقي وبذيله الجوهر النقي ٥/٦١ - ٦٢ .

وعن مجاهد وعطاء قالا : لا بأس أن يتداوى بالحناء وكرها أن يختضب بها .

وعن سعيد بن جبير قال : لا بأس أن يتداوى بالحناء .وعن حماد قال : لا يختضب المحرم بالحناء .

انظر مصنف ابن ابي شيبة - القسم الأول من الجزء الرابع ص ٣٦١

(٢) رواه هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء .

الموطأ ١/٣٢٦ ح (١١) ، الأم ٢/١٦٠ ، سنن البيهقي ٥/٥٩ .

(٣) سنن البيهقي ٥/٥٩ ، قال الباجي هذا يدل على استباحتها للمعصفرات المشبعات ولعله كان من المفدم الذي لا ينتفض على الجسد منه شيء .

العصفر : نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر ، يستعمل زهره تابلاً ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه ، المعجم الوسيط ٢/٦٠٥ .

وذكر البغوي أن العصفر ليس بطيب ، قال : وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال أصحاب الرأي هو طيب تجب به الفدية

وذكر البغوي أن المحرم لو شم شيئاً من نبات الأرض مما يعد طيباً كالورود والزعفران والورس فعليه الفدية ، ولا شيء في الثمار التي لها رائحة كالسفرجل والتفاح والبطيخ ، انظر شرح السنة ٧/٢٤٤

٤٨٨- عن أبي جعفر محمد بن علي قال : أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرّجين وهو محرم فقال : ما هذه الثياب ؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ما إخال أحداً يعلمنا السنة فسكت عمر .(١)

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد .(٢)

٤٨٩- عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الثوب المصبوغ ما لم يكن فيه نفض ولا ردع للمحرم ، هذا لفظ أحمد .وفي رواية : لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غُسل فليس له نفض ولا ردع .(٣)

٤٩٠- عن جابر قال : كنا نلبس من الثياب إذا أهللنا ما لم يمسه طيب ولا زعفران ونلبس الممشق .(٤)

---

(١) رواه سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي.

الأمام للشافعي ١٦١/٢ ، ٤٨٨/٨ ، مسند الشافعي ص ١١٨ رجاله ثقات ، مصنف ابن أبي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) ص ١٤٠ .المحلى ٢٩٨/٦ ، سنن البيهقي ٥٩/٥

(٢) سبق تخريجه . انظر ص ٩٣ .

(٣) رُوي من طريق حجاج بن أرطأة عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس .

مصنف ابن أبي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) ص ١٠٤ ، مسند أحمد ٣٥٣/١ ، ٣٦٢ كشف الأستار ١٢/٢ ح (١٠٨٦) موقوفاً على عطاء .و (١٠٨٧) مرفوعاً بالإسناد السابق .

مسند أبي يعلى ٤٥٣/٤ ح (٢٥٧٩) ، ٨٨/٥ ح (٢٦٩٢) .

قال في مجمع الزوائد ٢١٩/٣ رواه أبو يعلى والبزار وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف ، ولم ينسبه إلى أحمد .

قلت : وفيه حجاج بن أرطأ أيضاً وهو مدلس وقد عنعن .

الغريب :

نَفْض : مصدر نَفَضَ ، يقال نفض أنماطه إذا أزال عنها الغبار والكناسة ، والأصل في النفض الحركة ، النهاية ٩٧/٥ رَدْع : صبغ ولطخ يقال ثوب به ردع من زعفران أي كثر به الزعفران حتى ينفضه ويلطخ به لامسه أو من لاقاه . وانظر النهاية ٢١٥/٢ .

(٤) صحيح ابن خزيمة ٢٠٢/٤ - ٢٠٣ ح (٢٦٨٩) من طريق ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره .وسنن البيهقي ٥٢/٥ .

وعن جابر أنه قال : لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا أرى العصفر طيباً .

قال البيهقي : روينا عن نافع أن نساء ابن عمر كن يلبسن المعصفرات وهن محرمات ، سنن البيهقي ٥٩/٥

المِشْق بالكسر : المَغْرَة ، وثوب مُمَشَّق : مصبوغ به النهاية ٣٣٤/٤ .

٤٩١- عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين إنما هو مَدَر فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله يلبس الثياب المصبغة .(١)

٤٩٢- عن علي بن حوشب قال سمعت مكحولاً يقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبع بعصفر فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج فأحرم في هذا ؟ قال لك غيره ؟ قالت : لا قال : فأحرمي فيه . (٢)

---

(١) رواه نافع سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر . الموطأ ٣٢٦/١ ح (١٠) وإسناده صحيح . وانظر سنن البيهقي ٦٠/٥ .

(٢) ذكره البيهقي في السنن ٥٩/٥ ، مرسلاً .

الإدهـــان للمـــحرم :-

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته ، وأجمعوا على أن الطيب لايجوز استعماله في بدنه ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا ، فقياس كون المحرم ممنوعاً من استعمال الطيب في رأسه أن يباح له استعمال الزيت في رأسه وقد تقدمت الإشارة إلى الخلاف في ذلك . الفتح ٤٠٥/٣ .

الحلي للمحرمة والخاتم للمحرم

ـ عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً .(١)

٤٩٣- عن صفية بنت شيبة قالت : كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك فقالت لها يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة : قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله .(٢)

٤٩٤- وعن ابن باباه المكي أن امرأته سألت عائشة ما تلبس المرأة في إحرامها قال فقالت عائشة : تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها . (٣)

■ عن ابن عباس قال لا بأس بالخاتم للمحرم ، وعن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالم بن عبد الله يلبس خاتمه وهو محرم ، وعن إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت على سعيد بن جبير خاتماً وهو محرم وعن عطاء قال : لا بأس بالخاتم للمحرم . (٤)

---

(١) سبق تخريجه . انظر ص ٢٣٩ .

(٢) الشافعي في الأم ٤٨٨/٨ من طريق ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة ، وإسناده صحيح . وسنن البيهقي ٥٢/٥ من هذا الطريق .

(٣) سنن البيهقي ٥٢/٥ من طريق محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن باباه المكي عنه به . وذكره البخاري في الترجمة واستدل به على جواز لبس الحلي للمحرمة ، صحيح البخاري ٤٠٥/٣ .

(٤) انظر مصنف ابن ابي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

الكحـــل للمحـــرم

٤٩٥- عن نُبية بن وهب قال: خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه، فأرسل إليّ أبان بن عثمان يسأله فأرسل إليه أن اضمدها بالصبر، فإن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر.(١)

---

(١) صحيح مسلم ٨٦٣/٢ ح (١٢٠٤) ، سنن أبي داود ٤١٩/٢ - ٤٢٠ ح (١٨٣٨).

جامع الترمذي ٢٤/٤ - ٢٥ ح (٩٥٩) وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بأساً أن يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب، وصحيح ابن حبان ١٠٨/٦ ح (٣٩٤٣)، ومسند الطيالسي ١٣/١ ح (١٠٢٥) مسند أحمد ٥٩/١ ، ٦٠، ٦٥ ، ٦٨ ، ٦٩، المنتقى لابن الجارود ص ١٥٦ ح (٤٤٣) ، مشكل الآثار ٣١٠/٤، سنن البيهقي ٦٢/٥ .

الغريب: ضمد: يقال ضمد ومعناه اللطخ وأصل الضمد الشد ويقال للخرقة التي يشد بها العضو المصاب بالآفة.

الصّبر: بكسر الباء، عصارة شجر ورقها كقرب السكاكين طوال غلاظ، في خضرتها غُبْرة وكُمْدة مقشعرة المنظر وقال الجوهري: الصبر هذا الدواء المر، لسان العرب ٤٤٢/٤ .

قال البغوي ولا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه من رمد وغيره قاله ابن عمر، فإن اكتحل بما فيه طيب، فعليه الفدية، وهو قول أهل العلم.

وكره الإثمد للمحرم سفيان وأحمد وإسحاق شرح السنة ٢٤٦/٧ .

غسل المحرم بدنه ورأسه

٤٩٦- عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن العباس والمِسْوَر بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ، فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه : اصبب ، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر وقال : هكذا رأيته يفعل .(١)

٤٩٧- سألت امرأة ابن عمر : أغسل ثيابي وأنا محرمة ؟ فقال : إن الله لا يصنع بَدَرَنِكِ شيئاً .(٢)

---

(١) صحيح البخاري ٥٥/٤ ح (١٨٤٠) ، صحيح مسلم ٨٦٤/٢ ح (١٢٠٥) .

سنن أبي داود ٤٢٠/٢ ح (١٨٤٠) ، سنن النسائي ١٢٨/٥ ، سنن ابن ماجة ٩٧٨/٢ ح (٢٩٣٤) .

قوله بين القرنين : تثنية قرن : وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر ، وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ، وتعلق عليها البكرة ، النهاية ٥٢/٤ .

فطأطأه : أي خفضه حتى ظهر لي رأسه .

وفيه جواز غسل المحرم جسمه وشعره ودلكه بيده إذا أمن من تناثر شعره .

(٢) سنن البيهقي ٨٦٤/٥ وقال في المطالب العالية ٣٣١/١ ،إسناده صحيح .

التلبيـــد للمحـــرم

٤٩٨- عن ابن عمر رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل مُلبّد ... الحديث وفيه ذكر التلبية .(١)

٤٩٩- عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لبّد رأسه بالغسل .(٢)

٥٠٠- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : من ضفر فليحلق ، ولا تشبهوا بالتلبيد وكان ابن عمر يقول : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مُلبّداً .(٣)

٥٠١- عن ابن عمر(٤) عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قلت : يا رسول الله : ما شأن الناس حلوا العمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟

---

(١) صحيح البخاري ٣/٤٠٠ ح (١٥٤٠) و ١٠/٣٦٠ ح (٥٩١٥) ، وأطرافه في : (١٥٤٩) ، (٥٩١٤) صحيح مسلم ٢/٨٤١ ح (١١٨٤) .سنن أبي داود ٢/٣٦٠ ح (١٧٤٧) .سنن النسائي ٥/١٥٩ ، سنن ابن ماجة ٢/١٠١٣ ح (٣٠٤٧) .

تلبيد الشعر : أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام ، لئلا يشعث ويقل إبقاء على الشعر ، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام ، النهاية ٤/٢٢٤ .

(٢) سنن أبي داود ٢/٣٦٠ ح (١٧٤٨) ، وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن وبقية رجاله ثقات .

مستدرك الحاكم ١/٤٥٠ من طريق أبي داود وسكت عليه الحاكم وقال الذهبي على شرط مسلم ، قلت وفيه أيضاً عنعنه ابن إسحاق .

الغِسل : هو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره ، ووقع في أبي داود بالعسل " قال الحافظ : كذا ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود ، وفي اللسان : العرب تسمى صمغ العرفط عسلاً لحلاوته ، وهو نوع من الشجر العضاه . فتح الباري ٣/٤٠٠ . (٣) أخرجه البخاري ١٠/٣٦٠ ح (٥٩١٤) مسند أحمد ٢/١٢١ .

(٤) صحيح البخاري ٣/٤٤٢ ح (١٥٦٦) .٣/٥٤٣ ح (١٦٩٧ ، ١٠/٣٦٠ ح (٥٩١٦) .٣/٥٦٠ ح (١٧٢٥) .صحيح مسلم ٢/٩٠٢ ح (١٢٢٩) .سنن أبي داود ٢/٣٩٨ ح (١٨٠٦) .سنن النسائي ٥/١٣٦ ، سنن ابن ماجة ٢/١٠١٢ ح (٣٠٤٦) .

التقليد : هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم أنه هدي .

فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق أو لا ؟ نقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك وقال أهل الرأى : لا يتعين بل إن شاء قصر وهذا قول الشافعي في الجديد ، وليس للأول دليل صريح ، وأعلى ما فيه حديث عمر : من ضفر فليحلق وحديث حفصة ليس فيه تعرض للحلق إلا أنه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم أنه حلق رأسه في حجه .

قال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن يكون عمر أراد الحلق عند الإحرام حتى لا يحتاج إلى التلبيد ولا إلى الضفر أي من أراد أن يضفر أو يلبد فليحلق فهو أولى من أن يضفر أو يلبد ، ثم اذا أراد بعد ذلك التقصير لم يصل إلى الأخذ من سائر النواحي كما هي السنة .=

قال : إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر .

نهي النساء عن حلق شعر الرأس

٥٠٢- عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير .(١)

٥٠٣- عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها.(٢)

= أما قول ابن عمر فظاهره أنه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد أولى ، فأخبر هو أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله .انظر الفتح ٥٦٠/٣ - ٥٦١ ، ٣٦٠/١٠ - ٣٦١ .(١) صحيح البخاري ٣٦٠/١٠ ح (٥٩١٤) . مسند أحمد ١٢١/٢ .

(١) سنن أبي داود ٥٠٢/٢ ح (١٩٨٤) من طريق محمد بن بكر حدثنا ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت : أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان عن ابن عباس به .

وأخرج أبو داود من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة عنها به .سنن أبي داود ٥٠٢/٢ ح (١٩٨٥) .وكذا في سنن الدارقطني ٢٧١/٢ ح (١٦٥) .

ومن طريق أبو بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء عن صفية . ح (١٦٦) .

قال ابن حجر في التلخيص : رواه أبو داود والدار قطني والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس وإسناده حسن وقواه أبو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب .

التلخيص الحبير ٢٦١/٢ ، التاريخ الكبير للبخاري ٤٦/٢/٣ .

وأم عثمان هي أم ولد شيبة بن عثمان لها صحبة وحديث . الإصابة ٢٥٨/٨ .

(٣) جامع الترمذي ٦٦١/٣ - ح (٩١٧) من طريق همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي .

وسنن النسائي ١٣٠/٨ من هذا الطريق .

وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن بشار حدثنا أبو داود عن همام عن خلاس نحوه ولم يذكر فيه علي . ح(٩١٨)

قال أبو عيسى : حديث علي فيه اضطراب ، وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها ، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقا ويرون أن عليها التقصير .

قلت :

وقتادة لم يسمع من صحابي غير أنس قاله الحاكم ، وذكر ابن أبي حاتم عن أحمد بن حنبل مثل ذلك ، التهذيب ٣٥٥/٨ .

قال في نصب الراية : قال : عبد الحق في أحكامه هذا حديث يرويه همام عن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي ، وخالفه هشام الدستوائي ، وحماد بن سلمة فروياه عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . نصب الراية ٩٥/٣ .

٥٠٤- عن عثمان قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها.(١)

٥٠٥- عن عائشة قالت : أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى أن تحلق المرأة رأسها.(٢)

٥٠٦- عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف فدفناها في الظلة التي بنى بها فيها ، فنزلت في قبرها أنا وابن عباس فلما وضعناها في اللحد مال رأسها وأخذت ردائي فوضعت تحت رأسها فاجتذبه ابن عباس فألقاه وكانت حلقت في الحج رأسها فكان رأسها مُحَمَّماً.(٣)

جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه

٥٠٧- عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لعلك آذاك هوامك ؟ قال : نعم يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة ، وروي

---

(١) كشف الأستار ٣٢/٢ ح (١١٣٦) من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة عن وهب بن عمير قال سمعت عثمان فذكره . قال الهيثمي في المجمع ٢٦٣/٣ رواه البزار وفيه روح بن عطاء وهو ضعيف .

قلت : روح بن عطاء ضعفه ابن معين وابن حبان ، وقال أحمد منكر الحديث ، وقال ابن عدي : ما أرى برواياته بأسا والذي أنكر عليه مما يخالف في أسانيده فلعله يسبقه لسانه أو أخطأ فيه فأما ضعف بين في حديثه ورواياته فلا يتبين ، على أن النضر بن شميل مع جلالته وأبا داود الطيالسي وغيرهما قد حدثوا عنه .

انظر المجروحين لابن حبان ٣٠٠/١ ، الضعفاء للعقيلي ٥٧/٢ الكامل ١٠٠١/٣ - ١٠٠٢ ، لسان الميزان ٤٦٦/٢ .

(٢) كشف الأستار ٣٢/٢ ح (١١٣٧) من طريق معلى بن عبد الرحمن الواسطي ثنا عبد الرحمن بن جعفر عن هشام عن أبيه عن عائشة . قال البزار ومعلى لا يتابع على حديثه .

وكذا قال الهيثمي في المجمع ٢٦٣/٣ قال رواه البزار وفيه معلى بن عبد الرحمن وقد اعترف بالوضع ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

قلت :قال عنه الدارقطني : ضعيف كذاب وذكر العقيلي : أنه قال قد وضعت في فضل علي سبعين حديثا ، وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث وكذا ضعفه ابن المديني .

انظر : الضعفاء للعقيلي ٢١٥/٤ ، الكامل في الضعفاء ٢٣٧٠/٦ وقد روى في ترجمته هذا الحديث . والتهذيب ٢٣٨/١٠ ، المغني في الضعفاء ٣١٥/٢.

(٣) صحيح ابن حبان ١٧٢/٦ ح (٤١٢٢) من طريق أبي فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم .

وطبقات ابن سعد ١٣٨/٨ .وسير أعلام النبلاء ٢٤٣/٢ وقال الشيخ شعيب أرناؤوط إسناده صحيح .

الغريب : مُحَمَّم : أي اسود بعد الحلق بنبات شعره ، النهاية ٤٤٤/٢ .

ولعلها لم يبلغها النهي عن الحلق رضي الله عنها أو أنها حلقت لمرض .

بألفاظ غير هذا .وفي رواية قال فيّ أنزلت هذه الآية :" فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " [البقرة : ١٩٦] ثم ذكر الحديث بنحو معناه .وفي رواية " صم ثلاثة أيام أو تصدق بفَرق بين ستة مساكين ، وفي رواية الفرق ثلاثة آصع .(١)

متفرقـــات

٥٠٨- عن ابن عمر أنه كان يقول : من السنة أن تدلك المرأة يديها بشيء من الحناء عشية الإحرام ، وتغلف رأسها بغسلة ، ليس فيها طيب ولا تحرم عطلاً .(٢)

٥٠٩- عن ابن عمر قال : قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج ، قال : الزاد والراحلة " قال يا رسول الله ! فما الحاج ؟ قال: الشعث التفل .(٣)

---

(١) صحيح البخاري ١٢/٤ ح [١٨١٤] أطرافه في : (١٨١٥) ، (١٨١٧) ، (١٨١٨) ، (٤١٥٩) ، (٤١٩٠) ، (٥٦٦٥) ، (٥٧٠٣) ، (٦٨٠٨) .صحيح مسلم ٨٥٩/٢ - ٨٦٢ ح (١٢٠١) .سنن أبي داود ٤٣٠/٢ ح (١٨٥٦) - (١٨٦١) ، جامع الترمذي ٢٨٨/٣ ح (٩٥٣ ، ١٩٧/٥ ح (٢٩٧٤) وقال: حسن صحيح . سنن النسائي ١٩٤/٥ - ١٩٥ ، النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣٠٢/٨ . مسند أحمد ٢٤١/٤ ، ٢٤٢ ٢٤٣ .

والفرق : مكيال معروف بالمدينة ، والآصع : جمع صاع وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً .

قال الخطابي : هذا في حق من فعل ذلك لعذر ، فأما من فعل ذلك لغير عذر فإن عليه دماً وهو قول الشافعي وإليه ذهب أبو حنيفة وقال مالك : هو مخير إذا حلق لغير علة فهو إذا حلقه لعذر ، معالم السنن ٣٦٦/٢ .

قال الترمذي : والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المحرم إذا حلق رأسه أو لبس من الثياب ما لا ينبغي له أن يلبس في إحرامه ، أو تطيب فعليه الكفارة بمثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، جامع الترمذي ٢٨٨/٣ .

(٢) ضعيف ، رواه موسى بن عبيد الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .انظر : سنن الدارقطني ٢٧٢/٢ ح (١٦٨) ، سنن البيهقي ٤٨/٥ وقال : وليس ذلك بمحفوظ .

وقال في التلخيص الحبير : أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي ، وأرسله الشافعي ولم يذكر ابن عمر ، إسناده ضعيف فيه موسى بن عبيد الربذي وهو واهي الحديث .وذكر في التلخيص : وحيث يستحب الاختضاب إنما يستحب تعميم اليد دون النقش والتسديد والتطريف .

قال الحافظ : لم يثبت في ذلك شيء إلا أن المصنف نظر الى المعنى في حال الإحرام خاصة ، لأنها إنما أمرت بخضب يديها لتستر بشرتها فإذا أخضبت طرفاً منها لم يحصل لها التستر وأيضاً ففي النقش والتطريف فتنة ، وقد أمرت بالكشف في الإحرام .انظر التلخيص الحبير ٢/ ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(٣) سنن ابن ماجة ٩٦٧/٢ح(٢٨٩٦) .قال الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص٢٣٢ . ضعيف جداً .

المبحث الثاني في : المتوفى عنها زوجها والمعتدة .

إجتناب المتوفى عنها زوجها الزينة

عن زينب ابنة أبي سلمة هذه الأحاديث الثلاثة :-(١)

٥١٠- قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً .

٥١١- قالت زينب : فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفي أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً .

٥١٢- قالت زينب : وسمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول .

قال حميد فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة - حمار أو شاة أو طائر - فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاء ت من طيب أو غيره ، سئل مالك : ما تفتض به ؟ قال : تمسح به جلدها .

وزاد في رواية شعبة عند البخاري وغيره مرفوعاً عن أم سلمة : لا تكتحل قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها ، فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر .

وفي رواية ابن حزم والطحاوي ذكر أن ابنة النحام توفي عنها زوجها فأتت أمها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتي تشتكي عينها أفأكحلها ؟ قال : لا قالت: إني أخاف أن تنفقىء عينها قال : وإن انفقأت ثم ذكرت الحديث .

---

(١) رُوي من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة ، منهم=

٥١٣- ورواية عند مالك والطحاوي عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن بنت نعيم بن عبد الله العدوي أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي مُحِد وهي تشتكي عينيها أفتكتحل قال : لا ثم صمتت ساعة ثم قالت ذلك أيضاً وقالت : إنها تشتكي عينها فوق ما تظن أفتكتحل قال : لا ثم قال : لا يحل لمسلمة أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها ثم قال : أوليس كنتن في الجاهلية تحد المرأة سنة ثم تجعل في بيت وحدها على ذنبها ليس معها أحد إلا تطعم وتسقى حتى إذا كان رأس السنة أخرجت ثم أتيت بكلب أو دابة فإذا أمسكتها ماتت الدابة فخفف الله ذلك عنكن فجعل أربعة أشهر وعشر؟[1] .

=من ذكر هذه الأحاديث الثلاثة ومنهم من ذكر أحدها أو حديثين منها .صحيح البخاري ١٤٦/٣ ح (١٢٨٠) - (١٢٨١) ٤٨٤/٩ - ٤٨٥ ح (٥٣٣٤) - (٥٣٣٧) .٤٩٣/٩ ح (٥٣٤٥) ، ١٥٧/١٠ ح (٥٧٠٦) .وصحيح مسلم ١١٢٣/٢ - ١١٢٦ ح (١٤٨٦) - (١٤٨٩) .سنن أبي داود ٧٢١/٢ - ٧٢٢ ح (٢٢٩٩) .

قال أبو داود : الحِفْش : البيت الصغير .

وجامع الترمذي ٣٧٦/٤ - ٣٧٧ ح (١٢٠٨) ، (١٢١١) .سنن النسائي ١٨٨/٦ - ١٨٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ سنن ابن ماجة ٦٧٣/١ - ٦٧٤ ح (٢٠٨٤) .صحيح ابن حبان ٢٥٢/٦ ح (٤٢٩) .الموطأ ٥٩٦/٢ - ٥٩٨ ح (١٠١) ، (١٠٢) ، المدونة الكبرى لمالك ٤٣٣/٢ ، مسند الطيالسي ١٦٠/١ ح (٧٦٢) ، مسند الشافعي ٣٣٠- ٣٠١ ، الأم ٥٥٥/٨ ، مصنف عبد الرزاق ٤٧/٧ ح (١٢١٣٠) ، مسند الحميدي ١٤٥/١ - ١٤٦ ، سنن سعيد بن منصور ٨٠/٢ - ٨١ ح (٢١٣٣) ، (٢١٣٦) . مسند علي بن الجعد ٦٦٦/٢ - ٦٧٠ ح (١٦٠٦) - (١٦١٧) . مسند الربيع بن حبيب ٣٦/٢ - ٣٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٠/٥ ، المنتقى لابن الجارود ص ٢٥٨ - ٢٥٩ ح (٧٦٥) ، (٧٦٨) . مسند أحمد ٢٩١/٦ - ٢٩٢ ، ٣١٣ ، ٣٢٦ .تفسير الطبري ٨٠/٥ - ٨٤ ح (٥٠٧٣) ، (٥٠٧٧) ، (٥٠٧٨) ، (٥٠٨٠) . مشكل الآثار ٤٦/٢ - ٤٨ ، شرح معاني الآثار ٧٥/٣ ، ٧٦ . معجم الطبراني الكبير ٥٣/٢٤ - ٥٤ ح (١٤٠) المحلى ٧٠/١٠ ، ١٦٢ ، سنن البيهقي ٤٢٨/٧ . ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٨ تاريخ بغداد ١٢/١٠ - ١٣ ، شرح السنة ٣٩/٩ ح (٢٣٨٩) .

وحديث أم حبيبة رُوي من طريق آخر عن معمر عن أيوب عن نافع عن الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة ، مصنف عبد الرزاق ٤٩/٧ ح (١٢١٣٤) .

و من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن صفية عن أم حبيبة .طبقات ابن سعد ١٠٠/٨ .

(١) المدونة الكبرى لمالك بن أنس ٤٣٥/٢ من طريق ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب بنت أبي سلمة ، وفيه ابن لهيعة وهو مدلس قد عنعن .

وشرح معاني الآثار ٧٧/٣ بنحوه .

٥١٤- وأخرج مالك أنه بلغه أن أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها ، فبلغ ذلك منها : إكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار (١) .

٥١٥- ومالك أيضاً أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة ، وقد جعلت على عينيها صبراً فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقالت : هو صبر يا رسول الله قال : إجعليه في الليل وامسحيه بالنهار (٢)

٥١٦- عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا وعن صفية عن حفصة أو عن عائشة أو عن كلتيهما نحوه .

روى هذا الحديث غير واحد عن نافع فاختلفوا في زوج النبي صلى الله عليه وسلم الذي روت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .(٣)

---

(١) الموطأ ٥٩٨/٢ ح (١٠٥) . (٢) الموطأ ٦٠٠/٢ ح (١٠٨) .

الغريب : الإحداد : والحداد مشتق من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب يقال : أحدت المرأة إحداداً وأ ما الإحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة . النهاية ٣٥٢/١ .

قوله لا يحل : استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح ، وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج ، واستشكل بأن الإستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب ، وأجيب بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع ، ورُدّ بأن المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد لا يجب ، قال ابن حجر: ومخالفته لا تقدح في الاحتجاج وإن كان فيها رد على من ادعى الاجماع .

انظر الفتح ٤٨٥/٩ - ٤٨٦ ، باختصار .

واختلف في المراد برمي البعرة فقيل هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة ، وقيل إشارة إلى أن فعلها الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها إستحقاراً له وتعظيماً لحق زوجها ، وقيل : بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك ، انظر الفتح ٤٩٠/٩ . قال البغوي في شرح السنة ٣٠٨/٩ كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولاً كاملاً ، كما قال الله سبحانه وتعالى :" والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول " (البقرة : ٢٤٠) أي : متعوهن متاعاً ، ولا تخرجوهن إلى الحول ، فنسخ بأربعة أشهر وعشر ، قال الله عز وجل : "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً" (البقرة : ٢٣٤) والله أعلم.

(٣) صحيح مسلم ١١٢٦/٢ ح (١٤٩٠) .سنن النسائي ١٥٤/٦ ، ١٨٩ ، المدونة الكبرى لمالك ٤٣٣/٢ مسند الطيالسي ١٦٠/١ ح (٧٦١) ، الأم للشافعي ٢٤٧/٥ ، ٥٥٥/٨ ، مسند علي بن الجعد ١٠٨٥/٢ - ١٠٨٨ ح . ٣١٤٥) - (٣١٤٩) ، (٣١٥٢) - (٣١٥٧) . مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٠/٥ - ٢٨١ .تفسير الطبري ٨١/٥ ح (٥٠٧٤) ، شرح معاني الآثار ٧٦/٣ ، سنن البيهقي ٤٣٨/٧ .تاريخ بغداد ١٥٩/٤ ، ٤٣٨/٧ .

٥١٧- عن أم عطية قالت : كنا نُنْهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعةأشهر وعشراً ، ولا نكتحل ولا نطيّب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، وقد رُخّص لنا عند الطُهْر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نُبْذَة من كست أظفار ، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز .وفي رواية : ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرها إذا طهرت نُبذه من قسط وأظفار ، قال أبو عبد الله : القسط والكست : مثل الكافور والقافور .وفي رواية : توفي ابن لأم عطية فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت : نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا لزوج .(١)

---

(١) رواه هشام بن حسان وأيوب وعاصم عن حفصة عن أم عطية .

و محمد بن سيرين قال قالت أم عطية فذكرته .

صحيح البخاري ٤١٣/١ ح (٣١٣ ، ١٤٥/٣ ح (١٢٧٩) ٤٩٠/٩، ٤٩٢ - ٤٩٢ ح (٥٣٤٠) - (٥٣٤٣)

صحيح مسلم ١١٢٧/٢ ح (٩٣٨) ، سنن أبي داود ٧٢٥/٢ - ٧٢٦ . ح (٢٣٠٢) ، (٢٣٠٣) ، سنن النسائي ٢٠٣/٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ .سنن ابن ماجة ٦٧٤/١ - ٦٧٥ ح (٢٠٨٧) . مصنف عبد الرزاق ٤٧/٧ ح (١٢١٢٨) سنن سعيد بن منصور ٨٠/٢ ح (٢١٣٥) ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٥/٥ ، ٢٨٠ - ٢٨١ ، مسند أحمد ٨٥/٥ ، ٤٠٨ المنتقى لابن الجارود ص ٢٥٨ - ٢٥٩ ، سنن الدارمي ١٦٧/٢ - ١٦٨ شرح معاني الآثار ٧٦/٣ ، مشكل الآثار ١٣٨/٤ ،؛ معجم الطبراني الكبير ٥٤/٢٥ - ٥٥ ح (١١٦) ، (١١٧) ، (١١٨) .المحلى لابن حزم ٦٤/١٠ - ٦٦ موقوفاً و مرفوعاً .سنن البيهقي ١٨١/١ ، ٣٨٣ ، ٤٣٩/٧ ، ٤٤٠ شرح السنة ٣١٠/٩ ح (٣٩٠) .

الغريب :

إلا ثوب عَصْب : العصب برود اليمن يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ معصوباً وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ ، النهاية ٢٤٥/٣ ، أي يجمع ويشد ، و معنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة .

النبذة : القطعة والشيء اليسير وأما القسط ويقال منه كست ، وهو نوع من الطيب وقيل ، هو العود ، والقسط : عقار معروف في الأدوية طيب الريح تبخر به النفساء والأطفال وهو أشبه بالحديث لإضافته إلى الأظفار ، النهاية ٦٠/٤ .

رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم لا للتطيب .

قال البغوي : هذا حديث صحيح متفق عليه ، والعمل عليه عند أهل العلم أن الحاد يجوز لها لبس البيض من الثياب ، ويجوز لبس الصوف والوبر وكل ما نسج على وجه لم يدخل عليه صبغ من خز أوغيره وكذلك كل ما صبغ لغير الزينة مثل السواد ، و ما صبغ ليدل على حزن أو نفي وسخ كالكحلي ، ونحوه ، وأما المصبوغ للزينة كالأحمر والأصفر ، والأخضر الناضر ، فلا يجوز لبسه ، ولا تلبس الوشي والديباج والحلي ، شرح السنة ٣١١/٦ .

وقال ابن حجر في الفتح ٤٩٢/٩ : واستدل بالحديث على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه إذا لم يكن للتزين أو التطيب كالتدهن بالزيت في شعر الرأس أو غيره .

٥١٨- عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء قال أحمد : الصواب بكحل الجلاء ، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت : لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبراً ، فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ قلت : إنما هو صبر يا رسول الله فيه طيب قال : إنه يَشُبّ الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء ، فإنه خضاب قالت : قلت : بأي شيء أمتشط يا رسول الله قال : السّدر تغلفين به رأسك .(١)

٥١٩- عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقه ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل .(٢)

---

(١) رواه المغيرة بن الضحاك يقول أخبرتني أم حكيم بنت سعد عن أمها .

سنن أبي داود ٢/٧٢٧ - ٧٢٨ ح (٢٠٣٠٥) وسنن النسائي ٦/٢٠٤ - ٢٠٥ ، مشكل الآثار ٢/٤٩ ، المحلى ١٠/٦٥ ،سنن البيهقي ٧/٤٤٠ .

هذا الحديث ذكره الذهبي في الميزان ٤/١٦٣ في ترجمة المغيرة بن الضحاك وقال : عداده في التابعين لا يعرف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ما روى عنه سوى بكير بن الأشج ، وحديثه غريب ورواه مخرمة بن بكير عن أبيه سمع المغيرة فذكره ، انتهى .

وكذا أم حكيم وأمها مجهولتين .

وأعله ابن حجر في التلخيص ٢/٢٣٩ بحديث أم سلمة الذي في الصحيحين وفيه: أفنكحلها ؟ قال : لا مرتين أو ثلاثاً .

تعليق :

قال النووي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم : لا تكتحل فيه دليل على تحريم الاكتحال سواء احتاجت إليه أم لا ، وجاء في حديث أم سلمة : اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها وقد اختلف العلماء في اكتحال المحدة فقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار و مالك في رواية عنه يجوز إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه ، وجوزه بعضهم عند الحاجة وإن كان فيه طيب ومذهبنا جوازه ليلاً عند الحاجة بما لا طيب فيه . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١١٤ .

(٢) رُوي من طريق إبراهيم بن طهمان قال حدثني بُديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

تابع إبراهيم بن طهمان معمر عن الطبراني .

انظر سنن أبي داود ٢/٧٢٧ ح (٢٣٠٤) ، سنن النسائي ٦/٢٠٣ - ٢٠٤ ، صحيح ابن حبان ٦/٢٥٣ ح (٤٢٩١) مصنف عبد الرزاق ٧/٤٨ ح (١٢١١٤) موقوفاً . مسند أحمد ٦/٣٠٢ ، المنتقى لابن الجارود ص ٢٥٩ ح (٧٦٩) مسند أبي يعلى ١٢/٤٤٣ ح (٧٠١٢) . معجم الطبراني الكبير ٢٣/٣٠٧ ح(٨٣٨) =

٥٢٠- عن أسماء بنت عميس قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال :" لا تحدي بعد يومك ".ورواية بلفظ : لما أصيب جعفراً قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلّبي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت ، وفي رواية الطحاوي تسكني ثلاثاً .(١)

= المحلى ٦٥/١٠ ، ٦٧ ، وسنن البيهقي ٤٤٠/٧ .

الغريب :

الممشق : المَغْرة ، ثوب ممشق أي : مصبوغ بها ، والمَغْرة صباغ أحمر يصبغ الثياب ، انظر النهاية ٣٣٤/٤
ذكر الحافظ ابن حجر أن في التحلي بالذهب وجمان الأصح جوازه ، وفيه نظر لأنه من الزينة ويصدق عليه أيضاً اسم الحلي المنهي عنه في حديث أم سلمة المذكور .الفتح ٤٩١/٩ .

(١) رواه محمد بن طلحة عن الحكم بن عتبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء .

صحيح ابن حبان ٦٠/٥ ح (٣١٣٨) .طبقات ابن سعد ٢٠٦/٨ ، مسند أحمد ٣٦٩/٦ ، ٤٣٨ .

تفسير الطبري ٨٧/٥ ح (٥٠٨٨) شرح معاني الآثار ٧٥/٣ ، سنن البيهقي ٤٣٨/٧ .

قال في مجمع الزوائد ١٧/٣ رجال أحمد رجال الصحيح .

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٦٩/١٠ -٧٠ من وجهين آخرين عن عبد الله بن شداد مرسلاً ورده بعلة الإرسال ولكن ثبت وصله من غير روايته كما هو واضح .

قوله تَسلّبي : أي إلبسي ثوب الحداد وهو السِّلاب والجمع سُلُب ، وسلبت المرأة إذا لبسته وقيل هو ثوب أسود تغطي به المحد رأسها ، النهاية ٣٨٧/٢ .

قال البيهقي بعد رواية هذا الحديث : لم يثبت سماع عبد الله من أسماء وقد قيل فيه : عن أسماء فهو مرسل ، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي ، لكن تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي ٤٣٨/٧ ، أن ابن شداد لم يذكر في المدلسين والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال إذا ثبت اللقاء أو أمكن على الاختلاف المعروف بين البخاري ومسلم ، ومسلم لا يشترط ثبوت السماع ، وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن عن وأن سواء ، قال: وأجمعوا على أن قول الصحابي عن رسول الله أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أو سمعت سواء ومحمد بن طلحة هو ابن مصرف اتفق الشيخان عليه ، وقد جاء لحديثه هذا متابعة وشاهد أخرجه قاسم من طريق شعبة ثنا الحكم عن عبد الله بن شداد أنه قال لامرأة جعفر إذا كان ثلاثة أيام أو من بعد ثلاثة إلبسي ما شئت ، وروى أيضاً من طريق الحجاج بن أرطأة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد صاحب المحلى ، وذكر رواية الحسن بن سعد ابن مسنده أيضاً في معرفة الصحابة ، انتهى .

وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٢٩/٩ ووصفه بأنه قوي الإسناد وقال أخرجه أحمد وصححه ابن حبان ونسبه للطحاوي ثم قال : قال شيخنا في شرح الترمذي : ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالإتفاق ، وهي والدة أولاده : عبد الله ، ومحمد ، وعون ، وغيرهم ، قال : بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز ، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة وقد أجمعوا على خلافه ، ثم ذكر آراء في الجمع بينه وبين الأحاديث المعارضة له وفي أغلبها تكلف .=

٥٢١- عن أم سلمة أن أسماء بكت على جعفر أو حمزة ثلاثاً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترقأ وتكتحل ، كذا على الشك في رواية الطبراني وفي مجمع الزوائد : بكت على جعفر وحمزة .(١)

٥٢٢- عن عمر بن عبد الله بن الأرقم أنه دخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فسألها عن حديثها ، فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو من بني عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدراً ، فتوفي عنها في حجة الوداع و هي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما فرغت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها ما لي أراك متجملة ، لعلك ترجين النكاح ؟ والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشراً ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي .وفي رواية فتجملت للخطاب ، وفي رواية أحمد وقد اكتحلت فقال لها : إربعي على نفسك أو نحو هذا لعلك تريدين النكاح .(٢)

٥٢٣- عن أم سلمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج .

= وحمله الطبري على المبالغة في الإحداد حيث قال : إنه غير دال على أنه لا حداد على المرأة إنما دل على أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياها بالتسليب ثلاثاً ثم العمل بما بدا لها من لبس ما شاءت من الثياب مما يجوز للمعتدة لبسه ، مما لم يكن زينة ولا مطيباً ، لأنه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تسلّب ، وذلك كالذي أذن صلى الله عليه وسلم للمتوفى عنها أن تلبس من ثياب العصب وبرود اليمن ، فإن ذلك لا من ثياب زينة ولا من ثياب تسلّب وكذلك كل ثوب لم يدخل عليه صبغ بعد نسجه مما يصبغه لتزيينه ، فإن لها لبسه ، لأنها تلبسه غير متزينه الزينة التي يعرفها الناس ، انظر تفسير الطبري ٩١/٥

(١) معجم الطبراني الكبير ٢٨٧/٢٣ ح (٦٣١) عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد عن أم سلمة به قال في مجمع الزوائد ١٧/٣ فيه الحجاج بن أرطأة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح .

قلت : إن صح أن الذي بكت عليه أسماء هو حمزة ، تستقيم معه رواية : " لا تحدي بعد يومك " لأنها تكون حينئذ ممنوعة من الإحداد فوق ثلاث .

(٢) صحيح البخاري ٣١٠/٧ ح (٣٩٩١) ، ٤٦٩/٩ - ٤٧٠ ح (٣٩٩١) .صحيح مسلم ١١٢٢/٢ ح (٤٨٤) ، سنن أبي داود ٧٢٨/٢ ح (٢٣٠٦) ، سنن النسائي ١٩٦/٦ ، سنن ابن ماجة ٦٥٣/١ ح (٢٠٢٨) مسند أحمد ٤٣٢/٦ وإسناده صحيح .وسنن البيهقي ٤٢٨/٧ وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أيضاً وذكر ابن حجر في الفتح : وفي رواية ابن إسحاق : فتهيأت للنكاح واختضبت .وفي رواية الأسود : فتطيبت وتصنعت " الفتح ٤٧٥/٩ .

قوله تعلت من نفاسها : أي طهرت من دمها .

واختلف العلماء في هذه المسألة : فقال علي وابن عباس : تنتظر المتوفى عنها آخر الأجلين ومعناه أن تمكث حتى تضع حملها ، فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً فقد حلت ، وإن=

وفي لفظ للبخاري : أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة : وفي لفظ آخر : فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه ، فقال : والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين ، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم .(١)

٥٢٤- عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نُفست بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها فنكحت .(٢)

٥٢٥- عن الأسود عن أبي السنابل بن بعكك قال : وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين أو خمسة وعشرين يوماً فلما تعلّت تشوفت للنكاح فأنكر عليها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن تفعل فقد حل أجلها .(٣)

= وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفي المدة ، وقال عامة العلماء : إنقضاء عدتها بوضع الحمل ، طالت المدة أو قصرت وهو قول عمرو ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ، ومالك والأوزاعي والثوري وأهل الرأي والشافعي . معالم السنن ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ .

(١) صحيح البخاري ٤٦٩/٩ ح (٥٣١٨) ، صحيح مسلم ١١٢٢/٢ ح (١٤٨٥) ، جامع الترمذي ٤٩٩/٣ ح (١١٩٤) وقال حسن صحيح .

(٢) رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة به .

صحيح البخاري ٤٧٠/٩ ح (٥٣٢٠) ، سنن النسائي ١٩٠/٦

(٣) جامع الترمذي ٤٩٨/٣ - ٤٩٩ ح (١١٩٣) وقال : حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه ، ولا نعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل ، وسمعت محمداً يقول : لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حل التزويج لها وإن لم تكن انقضت عدتها ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم تعتد آخر الأجلين والقول الأول أصح .

وسنن النسائي ١٩٠/٦ ، سنن ابن ماجة ٦٥٣/١ ح (٢٠٢٧) .

تشوفت : يقال شوّف وشيّف وتشوّف : أي تزين ، وتشوّف للشيء أي طمح بصره إليه ، والمعنى أنها نظرت أن يخطبها أحد . النهاية ٥٠٩/٢

هل يجب الإحداد على المعتدة عن الطلاق ؟

ذكر البغوي أن المطلقة إن كانت رجعية : لا يجب ، بل لها أن تصنع ما يميل قلب زوجها إليها ليراجعها ، وفي البائنة في الخلع ، والطلقات الثلاث قولان ، أحدهما : يجب عليها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وبه قال أبو حنيفة : والثاني : لا يجب ، وهو قول عطاء ، وبه قال مالك ، انظر شرح السنة ٣١٢/٩ .

هل يكتحل الصائم ؟ راجعه في مبحث الكحل

□□□□

الفصل السابع
في
زينة البيوت

وقسمته إلى ثلاثة مباحث .

المبحث الأول في الصور والنقوش والستائر .

وقسمته إلى قسمين :

١ ـ الصور .
٢ ـ الستائر وتزيين الجدران .

المبحث الثاني في الأواني

وقسمته إلى أربعة أقسام :

١ ـ تحريم أواني الذهب والفضه .
٢ ـ إباحة اليسير من الفضه .
٣ ـ أواني النحاس .
٤ ـ أواني الزجاج .

المبحث الثالث في الفرش والبسط والأثاث .

ـ متفرقات .

زينة البيوت :

البيت هو المكان الذي يكن المرء من عوادي الطبيعة ويشعر فيه بالخصوصية والحرية والإستقرار ، قال تعالى في معرض الامتنان على عباده : " والله جعل لكم من بيوتكم سكناً " [النحل : ٨٠] .

ولا حرج على المسلم أن يُجمّل بيته بل ذلك مستحب ومستحسن ولكن الإسلام وضع حدوداً لهذه الزينة حتى يكون بيت المسلم متميزاً عن غيره من البيوت ولم يرض للمسلم أن يشمل بيته على مظاهر الترف التي نعى عليها القرآن أو مظاهر الوثنية التي حاربها الإسلام ، وليس في ذلك تضييق على المسلم فإن في الحلال الطيب ما يغني عن الحرام .

وفي هذا الباب أذكر الأحاديث الواردة في زينة البيوت .

المبحث الأول في : الأحاديث الواردة في الصـــور

١- صور ما فيه روح

٥٢٦- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو صورة .(١)

٥٢٧- عن أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (٢) .

٥٢٨- وعن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل بيتاً فيه صورة(٣) .

---

(١) صحيح مسلم ٣/١٦٧٢ ح (٢١١٢) من طريق سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة .

تعليق :-

قوله لا تدخل الملائكة : ظاهره العموم ، وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فإنهم لا يفارقون الشخص في كل حالة وأجاب من قال بالعموم بجواز أن لا يدخلوا مع استمرار الكتابة بأن يكونوا على باب البيت .

وقيل المراد من نزل منهم بالرحمة ، وقيل من نزل بالوحي خاصة ويلزم منه اختصاص النهي بعهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وقيل التخصيص في الصفة : أي لا يدخله الملائكة دخولهم بيت من لا كلب فيه ولا تصاوير .

انظر فتح الباري ١/٣٨١ - ٣٨٢ .

والمراد بالصور هنا ما يحرم إقتناؤه .

وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام :" يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل " [السبأ : الآية ١٣] .

ويحتمل أن يقال أن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح .

(٢) روي من طريق سهيل بن أبي صالح عن سعد بن يسار عن زيد بن خالد الجهني عن أبي أيوب .

شرح معاني الآثار ٤/٢٨٣ . ومعجم الطبراني الكبير ٤/١٢١ - ١٢٢ ح (١٨٦٠) .

قال في مجمع الزوائد ٥/٨٧٣ ورجاله رجال الصحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٤٨١ ح (٥٢٥٦) عن عبدة عن ابن إسحاق عن أبي جعفر به وإسناده مرسل وابن إسحاق مدلس قد عنعن .

٥٢٩- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافعاً مولى الشفاء أخبره قال : دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده فقال لنا أبو سعيد : أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير شك الراوي لا يدري أيتهما قال أبو سعيد .(١)

٥٣٠- عن عائشة قالت : واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصاً فألقاها من يده وقال : ما يخلف الله وعده ولا رسله ، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال : يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت : والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال : منعني الكلب الذي كان في بيتك ، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة .(٢)

٥٣١- عن عبد الله بن عباس قال : أخبرتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوماً واجما فقالت ميمونة : يا رسول الله : لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله ما أخلفني قال : فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه على ذلك ، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا ، فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه ، فلما أمسى لقيه جبريل فقال : لقد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة ، قال : أجل ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة " الخ الحديث .(٣)

---

(١) جامع الترمذي ٨٦/٨ ح (٢٩٥٧) وقال هذا حديث حسن صحيح ، صحيح ابن حبان ٥٣٧/٧ ح (٥٨١٩) الموطا ٩٦٥/٢ - ٩٦٦ ح (٦) ٠مسند أحمد ٩٠/٣ ، مسند أبي يعلى ٤٧٥/٢ - ٤٧٦ ح (١٣٠٣) ومسند الربيع بن حبيب ٧١/٢ ح ٣٢٣ عن جابر عن أبي سعيد الخدري به مرفوعا .

(٢) رواه أبو حازم سلمة بن دينار وعمرو بن دينار عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة . صحيح مسلم ١٦٦٤/٣ ح (٢١٠٤) ٠سنن ابن ماجة ١٢٠٤/٢ ح (٣٦٥١) ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٩/٨ ح (٥٢٤٦) ، شرح معاني الآثار ٥٤/٤ ، مشكل الآثار ٣٧٦/١ ٠حلية الأولياء ٢٥٧/٣ ، شرح السنة ١٢٦/١٢ - ١٢٧ ح (٣٢١٣) .

الجرو : بكسر الجيم وضمها وفتحها ، ثلاث لغات مشهورات ، هو الصغير من أولاد الكلب ٠وسائر السباع . المعجم الوسيط ١١٩/١ .

(٣) رواه ابن شهاب عن ابن السباق عن عبد الله بن عباس به ٠صحيح مسلم ١٦٦٤/٣ ح (٢١٠٥) . سنن أبي داود ٣٨٧/٤-٣٨٨ ح (٤١٥٧) ، سنن النسائي ١٨٦/٧ صحيح ابن خزيمة ١٥٠/١ - ١٥١ ح (٢٩٩) ، صحيح ابن حبان ٥٣٩/٧ - ٥٤٠ ح (٥٨٢١) ٠مصنف عبد الرزاق ٤٢٣/١٠ ح (١٩٦١٥) ، مسند أحمد ٣٣/٦ ، شرح معاني الآثار ٢٨٣/٤ ، مشكل الآثار ٣٨٦/١ معجم الطبراني الكبير ٤٢٣/٢٣ ح (١٠٤٨) ، ١٧/٢٤ ح (٣٣) ٠معجم الطبراني الأوسط ٢٤٢/٢ التمهيد ٢٢١/١٤ ، سنن البيهقي ٢٤٢/١ ، ٢٤٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩/٢ =.

٥٣٢- وعن عبد الله بن عمر نحوه مختصرا(١) .

٥٣٣- عن أسامة بن زيد قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الكآبة ، فذكر الحديث نحوه ، مختصرا .(٢)

٥٣٤- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : احتبس جبريل عليه السلام على رسول الله فذكره مختصرا بنحوه .(٣)

٥٣٥- عن أبي رافع قال : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه فأذن له ، فأبطأ فأخذ رداءه فخرج فقال : قد أذنا لك قال : أجل يا رسول الله ولكنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، فذكر الحديث مطولا .(٤)

٥٣٦- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتاني جبريل عليه السلام فقال لي أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فيقطع فيجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ، ومر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا بالكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد لهم فأمر به فأخرج .

=واجما ، أي حزينا فسطاط ، أصله بيت يتخذ من الشعر ، المعجم الوسيط ٦٨٨/٢.والمراد هنا بعض حجال البيت .

(١) صحيح البخاري ٣١٢/٦ ح (٣٢٢٧) ، ٣٩١/١٠ ح (٥٩٦٠) عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه ، التمهيد ٢٢٠/١٤ - ٢٢١ .

(٢) رواه ابن أبي ذئب عن الحارث عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة به .
مصنف ابن أبي شيبة ٤٨١/٨ ح (٥٤٥٥) ، مسند أحمد ٢٠٣/٥ إسناده صحيح .
ومشكل الآثار ٣٧٧/١ ، شرح معاني الآثار ٢٨٣/٤ ، التمهيد ٢٢١/١٤ .

(٣) مسند أحمد ٣٥٣/٥ عن زيد بن الحباب حدثني حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة به . إسناده صحيح .

(٤) رواه موسى بن عبيدة عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع به .
مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٩/٨ ح (٥٤٤٧) شرح معاني الآثار ٥٦/٤ ، التمهيد ٢٣٤/١٤ .
قال ابن عبد البر : إنما يرويه موسى بن عبيدة عن أبان بن صالح عن القعقاع .
وقال : هذا هو الصواب في إسناده وهذا ما يوجبه عندي النظر في استعمال السنن وتهذيب الآثار في ذلك .
قلت : وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولكن له شواهد صحيحة .

وزاد في آخر رواية ابن حبان وغيره : ثم أتاني جبريل فما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .(١)

٥٣٧- عن علي رضي الله عنه قال : كنت آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غداة فإذا تنحنح دخلت وإذا سكت لم أدخل قال فخرج إلي فقال : حدث البارحة أمر سمعت خشخشة في الدار فإذا أنا بجبريل عليه السلام فقلت : ما منعك من دخول البيت فقال : في البيت كلب قال : فدخلت فإذا جرو للحسن تحت كرسي لنا ، قال فقال : إن الملائكة لا يدخلون البيت إذا كان فيه ثلاث : كلب أو صورة أو جنب هذا لفظ أحمد . وزاد في رواية أو صورة روح ، وفي رواية ذكر تمثال بدل صورة .(٢)

ورواية أبي حنيفة بلفظ : كان عُلق في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر فيه تماثيل ، فأبطأ عليه جبريل عليه السلام ثم أتاه فقال : ما أبطأ عني ؟ قال : إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل ، فابسط الستر واقطع رؤوس التماثيل وأخرجوا هذا الجرو (٣) .

---

(١) رواه يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن مجاهد قال حدثنا أبو هريرة به .
سنن أبي داود ٣٨٨/٤ - ٣٨٩ ح (٤١٥٨) ، جامع الترمذي ٩٠/٨ - ٩١ ح (٢٩٥٨) وقال حسن صحيح وفي الباب عن عائشة ، سنن النسائي ٤٧٨/٨ ، شرح معاني الآثار ٢٧٨/٤ ، سنن البيهقي ٢٧٠/٧ ، شرح السنة ١٣٣/١٢ - ١٣٤ ح (٣٢٢٢) .   والنضد : شيء توضع عليه الثياب شبه السرير .
المنبوذتان : قال الخطابي: هما وسادتان لطيفتان ، وسميتا منبوذتين لخفتهما ، ينبذان ويطرحان للقعود عليهما قال : وفيه دليل على أن الصورة إذا غيرت ، بأن يقطع رأسها أو تُحلّ أوصالها حتى تتغير هيئتها عما كانت ، لم يكن بها بعد ذلك بأس .انظر معالم السنن للخطابي ٨٣/٦ .

(٢) رُوي من طريق شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي ، قلت : رجاله ثقات ونجي الحضرمي راويه عن علي لم يوثقه سوى العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال لا يعجبني الإحتجاج بخبره إذا انفرد ، وأصل الحديث في الصحيحين .انظر التهذيب ٤٢٣/١٠ سنن أبي داود ٣٨٣/٤ - ٣٨٤ ح (٤١٥٢) ، سنن النسائي ١٤١/١ ، ١٨٥/٧ ، سنن ابن ماجة ١٢٠٣/٢ ح (٣٦٥٠) ، صحيح ابن حبان ٢٥٧/٢ ح (١٢٠٣ ، مسند الطيالسي ٥٦/١ - ٦٠ ح (٢١٩) ، مصنف ابن أبي شيبة ٤١٠/٥ ، ٤٧٨/٨ ح (٥٢٤٥) ، مسند أحمد ٨٠/١ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ١٠٧ ، ١٣٩ ، سنن الدارمي ٢٨٤/٢ ، مسند أبي يعلى ٤٢٤/١ - ٤٢٥ ح (٥٩٢) ، ٤٦١/١ ح (٦٢٦) ، شرح معاني الآثار ٢٨٢/٤ مستدرك الحاكم ١٧١/١ ، وقال صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
وأخرج الإمام أحمد ١٤٦/١ ، ١٤٨ من طريق عمرو بن خالد عن جبة بن أبي جبة وحبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله مرفوعا بلفظ : إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا بول ، وإسناده ضعيف قال الإمام أحمد : كان عمرو بن خالد حديثه لا يسوى شيئا .

(٣) عقود الجواهر المنيفة ١٣٤/١ أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي به مرفوعا ، ورواه عبيد الله بن الزبير عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أبو يوسف

٥٣٨- عن ابن عباس : الصورة الرأس فإذا قطع الرأ س فلا صورة .(١)

٥٣٩- عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم ، وفي رواية أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون يقال لهم أحيوا ما خلقتم .(٢)

٥٤٠ -عن عمارة قال : حدثنا أبو زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى في أعلاها مصورا يصور ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة ، ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه فقلت يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله صلى الله

=عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) فيض القدير ٤/٢٤٢ ونسبه السيوطي إلى الإسماعيلي في معجمه .

قال المناوي : رواه عن الإسماعيلي الديلمي ولكن بيض لسنده .

(٢) روي من طرق عن ابن عمر .

رواه نافع عن عبد الله بن عمر .

صحيح البخاري ٣٨٣/١٠ ح (٥٩٥٠) ، ٥٢٨/١٣ ح (٧٥٥٨) .صحيح مسلم ١٦٦٩/٣ - ١٦٧٠ ح (٢١٠٨) .سنن النسائي ٢١٥/٨ ، مصنف عبد الرزاق ٣٩٩/١٠ ح (١٩٤٩٠) .مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٣/٨ ح (٥٢٦٣) .مسند أحمد ٤/٢ ، ٢٠ ، ٥٥ ، ١٠١ ، ١٤١ ، شرح معاني الآثار ٢٨٦/٤ ، معجم الطبراني الصغير ٢٠٧/٢ ح (١٠٤٠) ، شرح السنة ١٣١/١٢ - ١٣٢ ح (٣٢٢٠) .

ورواه عاصم بن عبيد الله عن سالم عن أبيه .

مسند أحمد ٢٦/٢ ، ١٣٩ ، مسند أبي يعلى ٤٢٦/٩ ح (٥٥٨٠) ، ومعجم الطبراني الكبير ٣٠٩/١٢ ح (١٣٢٠٢) وإسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله ولكن الحديث صحيح .

واستشكل كون المصور أشد الناس عذاباً مع قوله تعالى :" أدخلوا آل فرعون أشد العذاب " [غافر : ٤٦] فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذاباً من آل فرعون .

وأجاب الطبري بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصداً له فإنه يكفر بذلك فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون ، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصيا بتصويره فقط .

وأجاب غيره بأن الرواية بإثبات "من " ثابتة وبحذفها محمولة عليها ، وإذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذاباً كان مشتركا مع غيره ، وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب .

وقال أبو الوليد بن رشد في مختصر مشكل الطحاوي ما حاصله : أن الوعيد بهذه الصيغة إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه لأنه يكون مشتركاً في ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور وإن ورد في حق عاص فيكون أشد عذاباً من غيره من العصاة ويكون ذلك دالاً على عظم المعصية المذكورة . انظر فتح الباري ٣٨٣/١٠ - ٣٨٤ ، مختصرا .

عليه وسلم ؟ قال : منتهى الحلية . هذا لفظ البخاري ، وعند مسلم من طريق جرير عن عمارة : داراً تبنى لسعيد أو مروان .

وفي رواية أحمد : دخلت مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم فرأى فيها تصاوير وهي تبنى فذكر أبو هريرة الحديث ، وزاد : ثم دعا بوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين ، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين فقلت : ما هذا ؟ فقال : هذا مبلغ الحلية (١) .

-وعن أبي هريرة بلفظ : من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ(٢).

٥٤١- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول : إني وكلت بثلاثة : بكل جبار عنيد ، وبكل من دعا مع الله إلهاً آخر وبالمصورين .(٣)

---

(١) صحيح البخاري ٣٨٥/١٠ ح (٥٩٥٣) ٥٢٨/١٣ ح (٧٥٥٩) . صحيح مسلم ١٦٧١/٣ ح (٢١١١) ، صحيح ابن حبان ٥٤٠/٧ ح (٥٨٢٩) ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٤/٨ ح (٥٢٦٤) ، مسند أحمد ٢٣٢/٢ ٣٩١ ، شرح معاني الآثار ٢٨٣/٤ ، سنن البيهقي ٢٦٨/٧ ، شرح السنة ١٢٩/١٢ - ١٣٠ ح (٣٢١٧) .

(٢) رواه قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة .

سنن النسائي ٢١٤/٨ ، شرح معاني الآثار ٢٨٧/٤ ، مسند أحمد ١٣٩/٢٠ ح (١٠٥٥٦) .

ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة ، مسند أحمد ٣٨٠/٢ - ٣٩١ - ٥٢٧ - ٤٥١ .

تعليق :

قال ابن بطال : فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ماله ظل ، وما ليس له ظل فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان قال ابن حجر : هو ظاهر من عموم اللفظ ، ويحتمل أن يقصر على ماله ظل من جهة قوله : كخلقي : فإن خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط ، بل هو خلق تام ، لكن بقية الحديث يقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء وهي قوله : فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة .

ويجاب عن ذلك : بأن المراد إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها ، ووقع لابن فضيل من الزيادة:وليخلقوا شعيرة والمراد بالذرة : النملة والغرض تعجيزهم ، تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وأخرى بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك ، انظر فتح الباري ٣٨٦/١٠ .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث على تحريم اتخاذ الصور أن الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها لأنها لا تصنع إلا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد .

(٣) روي من طريق عبد العزيز بن مسلم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

جامع الترمذي ٢٩٥/٧ - ٢٩٦ ح (٢٧٠٠) وقال حسن صحيح غريب ، ومسند أحمد ٣٣٦/٢ .

٥٤٢- عن شعبة قال : دخل المِسْوَر بن مَخْرَمة على ابن عباس وعليه ثوب إستبرق فقال : ما هذا يا أبا العباس ؟ قال : وما هو ؟ قال : هذا الإستبرق . قال : ما علمت به وما أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه حين نهى إلا للتجبر والتكبر ولسنا بحمد الله كذلك ، قال : فما هذه الطيور في الكانون وفي رواية ما هذه التصاوير في الكانون ؟ قال : ألا ترى كيف أحرقناها بالنار فلما خرج المسور قال : انزعوا هذا الثوب عني واقطعوا رؤوس هذه التماثيل والطيور ، وزاد في رواية أحمد : قالوا : يا أبا عباس لو ذهبت بها إلى السوق كان أنفق لها مع الرأس ؟ قال لا ، فأمر بقطع رؤوسها .(١)

٥٤٣ - عن أبي الضحى مسلم بن صبيح قال : كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى في صفته تماثيل فقال سمعت عبدالله بن مسعود قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون (٢) هذا لفظ البخاري .

وفي رواية مسلم : قال : كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق : هذا تماثيل كسرى فقلت : لا هذا تماثيل مريم ، فقال مسروق أما إني سمعت عبد الله بن مسعود فذكر الحديث(٣) .

---

(١) رُوي من طريق ابان بن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس .

مسند الطيالسي ص ٣٥٩ ح (١٨٥١) ،، مسند علي بن الجعد ٢/١٠٠١ - (١٠٠٢) ح (٢٩٠٠) ، مسند أحمد ١/٣١٩ - ٣٢٠ ، حسن إسناده الإمام الساعاتي في الفتح الرباني ١٧/٢٨٧ ، معجم الطبراني الكبير ١١/٤٢٩ - ٤٣٠ ح (١٢٢١٨) ، سنن البيهقي ٧/٢٧٠ .

الغريب :

الإستبرق : هو ما غلظ من الديباج أي الحرير ، المعجم الوسيط ١/١٧ .

الظاهر أنهم ألبسوه إياه ولم يشعر بانه من الحرير وتأول أن العلة في تحريمه التجبر والتكبر وأن هذا المعنى غير موجود عنده ومع ذلك فقد أمر بنزعه عنه .

الكانون : الموقد الذي يوقد فيه النار .

كان أنفق لها : أي أروج لبيعها إذا كانت برؤوسها .

(٣،٢) رواه الأعمش عن أبي الضحى ، رواه عن الأعمش غير واحد .

صحيح البخاري ١٠/٣٨٢ ح (٥٩٥٠) ، صحيح مسلم ٣/١٦٧٠ ح (٢١٠٩) ،سنن النسائي ٨/٢١٦ ، مسند الحميدي ١/٦٤ - ٦٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٨/٤٨٣ ح (٥٢٦٣) ، مسند أحمد ١/٣٧٥ ، ٤٢٦ مسند أبي يعلى ٩/٤٤ ح (٥١٠٧) ، ٩/١٣٤ ، ١٣٧ ح (٥٢٠٩) ، (٥٢١١) ، شرح معاني الآثار ٤/٢٨٦ ، معجم الطبراني الكبير ١٠/١٦٤ ح (١٠٣٠٦) ، سنن البيهقي ٧/٢٦٨ .

- وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتله نبي أو قتل نبياً ، وإمام ضلالة ، وممثل من الممثلين ، كذا عند أحمد (١) .

ورواية للطبراني بلفظ : إن أشد أهل النار عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبي وإمام جائر وهؤلاء المصورون (٢) .

ورواية بلفظ : أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً أو قتله نبي أو رجل يضل الناس بغير علم أو مصور يصور التماثيل (٣) .

تحريم إتخاذ الصور للتقديس والتعظيم وتحريم صور ما يعبد من دون الله

٥٤٤- عن عائشة قالت : لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حُسنها ، وتصاوير فيها ، فرفع رأسه فقال : أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله .(٤)

---

(١) مسند أحمد ٤٠٧/١ من طريق عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود به وإسناده جيد كما ذكر الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٠٧/١ ح (٢٨١) .

(٢) معجم الطبراني الكبير ٢٦٦/١٠ ح (١٠٥١٥) وحلية الأولياء ١٢٢/٤ ،إسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم مدلس وبقية رجاله ثقات ، انظر مجمع الزوائد ٢٣٦/٥ .

(٣) معجم الطبراني الكبير ٢٦٠/١٠ ح (١٠٤٩٧) وإسناده ضعيف فيه الحارث الأعور وهو ضعيف انظر مجمع الزوائد ١٨١/١ .

وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن مسعود نحوه ولم يرفعه ٣٩٨/١٠ ح (١٩٤٨٧) وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو القاسم الهمداني في الفوائد كما أشار إلى ذلك الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٠٨/١ .

(٤) رُوي من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

صحيح البخاري ٥٢٣/١ - ٥٢٤ ح (٤٢٧) ، ٥٣١/١ ح (٤٣٤) ٢٠٨/٣ ح (١٣٤١) ، ١٨٧/٧ - ١٨٨ ح (٣٨٧٣) .صحيح مسلم /٣٧٥ - ٣٧٦ ح (٥٢٨) ، سنن النسائي ٤١/٢ - ٤٢ ، صحيح ابن خزيمة ٧/٢ ح (٢٩٠) صحيح ابن حبان ٧٢/٥ - ٧٣ ح (٣١٧١) ،مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٦/٢ ، ٢٤٤/٣ .طبقات ابن سعد ٢٣٩/٢ - ٢٤٠ ، مسند أحمد ٥١/٦ .مسند أبي عوانة ٤٠١/١ ، التمهيد ٤٦/٥ ، سنن البيهقي ٨٠/٤ ، شرح السنة ٤١٥/٢ - ٤١٦ ح (٥٠٩) .

هذا الحديث يدل على تحريم الصور التي تتخذ للتعظيم والتقديس .

وذكر الأستاذ القرضاوي نقلاً عن الأستاذ محمد بن مبارك : تواجهنا وتدخل حياتنا طرائق وتنظيمات=

٥٤٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قاتلهم الله : أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط ، فدخل البيت ، فكبر في نواحيه ولم يصل فيه . ورواية بلفظ : دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم ، فقال صلى الله عليه وسلم أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ، هذا إبراهيم مصور فما باله يستقسم .(١)

٥٤٦- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب ، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول : "جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً" ، جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد .(٢)

=وعادات إجتماعية كثيرة ... منها ما لا يتفق ومبادئنا الخلقية القويمة ومن ذلك الطريقة التي سلكها أهل أوروبا في تخليد أبطالهم في تماثيل تنصب لهم ، ولو نظرنا في هذا الأمر نظرة المتحرر من ذلة الخضوع لكل ما تمليه حضارة الغرب وتأملنا في فلسفة هذه الطريقة في التعبير عن تخليد المآثر والمكارم لوجدنا أن العرب بوجه خاص لم يخلدوا من عظماء رجالهم إلا مكارمهم وأعمالهم المجيدة .

ولما جاء الإسلام أكد هذا المعنى فجعل أشرف خلق الله وخاتم رسله بشراً من الناس وجعل قيمة الناس بأعمالهم لا بأجسادهم ، فعرف الناس أبا بكر بالحزم والحكمة وعمراً بالعدل وعلياً بالشجاعة ولم يحتج أحد منهم إلى تمثال مادي من الحجر لينصب ليتذكره الناس فقد خلدته أعماله وأخلاقه في قلوب الناس .

انظر الحلال والحرام في الإسلام ص ١٠١ مختصراً .

(١) رُوي من طرق عن ابن عباس .

رواه أيوب عن عكرمة عن ابن عباس .

صحيح البخاري ٤٦٨/٣ ح (١٦٠١) ، ٣٨٧/٦ ح (٣٣٥٢) ، ١٦/٨ ح (٤٢٨٨) ، سنن أبي داود ٥٢٥/٢ ح (٢٠٢٧) . صحيح ابن حبان ٤٥١/٧ ح (٥٨٣١) ، مصنف عبد الرزاق ٣٦٨/١٠ ح (١٩٤٨٥) ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٩/١٤ ح (١٨٧٥٤) . مسند أحمد ٣٣٤/١ ، ٣٦٥ ، مستدرك الحاكم ٥٥٠/٢ ، وقال هذا الحديث صحيح على شرط البخاري واستدرك عليه الذهبي بأن البخاري أخرجه .

سنن البيهقي ١٨٥/٥ ، شرح السنة ١٢٧/١٢ - ١٢٨ (٣٢١٤) ٣٠/١٤ ح (٣٨١٥) .

ورواه بكير حدثه كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس .

صحيح البخاري ٣٨٧/٦ ح (٣٣٥١) والنسائي في الكبرى كما ذكر المزي في تحفة الأشراف ٢٠١/٥ ، صحيح ابن حبان ٥٤٠/٧ ح (٥٨٣٨) ، مسند أحمد ٢٧٧/١ ، شرح معاني الآثار ٢٨٣/٤ ، مسند أبي يعلى ٣١٨/٤ ح (٢٤٢٩) ، معجم الطبراني الكبير ٤٢٣/١١ ح (١٢١٦٨) ، سنن البيهقي ١٥٨/٥ .

(٢) رُوي من طريق مجاهد عن أبي معمر عبد الله بن سَخْبَرة عن عبد الله بن مسعود .

صحيح البخاري ١٢١/٥ ح (٢٤٧٨) ، ١٥/٨ - ١٦ ح (٤٢٨٧) ، ٢٤٩/٩ .

وذكر في الترجمة : باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ورأى ابن مسعود صورة فرجع ودعا ابن عمر =

٥٤٧- عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ونهى أن يُصنع ذلك .ورواية بلفظ : عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب يوم الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه .ورواية عند ابن أبي شيبة بلفظ : عن جابر دخلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول البيت ثلاثمائة وستون صنما تعبد من دون الله قال : فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبت لوجوهها ثم قال : جاء الحق وزهق الباطل ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى فيه ركعتين ، فرأى فيه تمثال إبراهيم وإسماعيل وإسحاق وقد جعلوا في يد إبراهيم الأزلام يستقسم بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله ، ما كان إبراهيم يستقسم بالأزلام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزعفران فلطخه بتلك التماثيل .(١)

٥٤٨- عن أسامه بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل الكعبة فرأى فيها صوراً قال : فأمرني فأتيت بدلو من ماء فجعل يضرب الصور وقال : قاتل الله قوما يصورون ولا يخلقون.(٢)

=أبا أيوب فرأى في البيت ستراً على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاما فرجع .وصحيح مسلم ١٤٠٨/٣ ح (١٧٨١) ، جامع الترمذي ٢٨٣/٥ ح (٣١٣٨) .صحيح ابن حبان ٥٤١/٧ - ٥٤٢ ح (٥٨٣٣) .مسند الحميدي ٤٦/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٨/١٤ ح (١٨٧٥٢) ، مسند أحمد ٣٧٧/١ - ٣٧٨ شرح السنة ٢٨/١٤ ح (٣٨١٣) .

(١) رُوي من طرق عن جابر .

رواه أبو الزبير عن جابر .

جامع الترمذي ٣٠٢/٤ ح (١٧٤٩) وقال هذا حديث حسن صحيح .

صحيح ابن حبان ٥٣٥/٧ ح (٥٨١٤) ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٧/١٤ - ٤٨٨ ح (١٨٧٥) مسند أحمد ٣٣٥/٣ ، ٣٣٦ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ .مسند أبي يعلى ١٦٩/٤ ح (٢٢٤٤) شرح معاني الآثار ٢٨٣/٤ ، دلائل النبوة ٧٣/٥ ، سنن البيهقي ١٨٥/٥ .

ورواه إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه عن جابر .

سنن أبي داود ٣٨٧/٤ ح (٤١٥٦) .صحيح ابن حبان ٥٤٠/٧ ح (٥٨٢٧) ، طبقات ابن سعد ١٤٢/٢ ، حلية الأولياء ٧٩/٤ ، سنن البيهقي ٢٦٨/٧ .

الغريب : الأزلام : وهي القداح التي كانت في الجاهلية مكتوب عليها الأمر والنهي ، افعل ولا تفعل ، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له ، فإذا أراد سفرا أو زواجا أو أمرا مهما أدخل يده فأخرج منها زلما ، فإن خرج الأمر مضى لشأنه ، وإن خرج النهي كف عنه ولم يفعله ، النهاية ٣١١/٢ .

(٢) رُوي عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران قال حدثني عمير مولى ابن عباس عن أسامة .

مسند الطيالسي ص ٣٥٩ ح (١٨٥٢) ، مسند علي بن الجعد ١٠٠٨/٨ ح (٢٩٢١) ومصنف ابن أبي=

٥٤٩- عن علي قال : انطلقت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم حتى أتينا الكعبة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إجلس وصعد على منكبي فذهبت لأنهض به فرأى فيّ ضعفاً فنزل وجلس لي نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال اصعد على منكبي قال : فصعدت على منكبيه قال : فنهض بي قال : فإنه يخيل إلي أني لو شئت لنلت أفق السماء حتى صعدت على البيت وعليه تمثال صفر أو نحاس فجعلت أزاوله عن يمينه وعن شماله من بين يديه ومن خلفه حتى إذا استمكنت منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقذف به فقذفت فتكسر كما تتكسر القوارير ثم نزلت فانطلقت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نستبق حتى توارينا بالبيوت خشية أن يلقانا أحد من الناس .(١)

٥٥٠- عن علي بن أبي طالب قال : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبرا مشرفاً إلا سويته .وفي رواية : وأن أطمس كل صنم .ورواية بلفظ : عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه

=شيبة ٤٦٤/٨ ح (٥٣٦٥) .

وإسناده فيه عبد الرحمن بن مهران ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر في التقريب : مجهول ، وبقية رجاله ثقات .انظر التهذيب ٢٨٣/٦ ، التقريب ٥٠٠/١ .

(١) روي من طريق نعيم بن حكيم عن أبي مريم عن علي .

مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٨/١٤ ح (١٨٧٥٣) ، مسند أحمد ٨٤/١ ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٥١/١ مسند أبي يعلى ٣٥١/١ ح (٢٩٢) ، تهذيب الآثار للطبري (مسند علي) ص ٢٣٦ ح (٣١-٣٣) . قال في مجمع الزوائد ٢٣/٦ رواه أحمد وابنه وأبو يعلى ورجال الجميع ثقات .

قلت : نعيم بن حكيم المدائني صدوق ليس بالقوي ، قال الأزدي : أحاديثه مناكير ، مترجم في التهذيب ٤٥٧/١٠ والتاريخ الكبير ٩٦/٢/٤ ، والجرح والتعديل ٤٦٢/١/٤ .

وأما أبو مريم فهو قيس الثقفي المدائني ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠٦/٣/٣ .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وترجمه البخاري في الكبير ١٥١/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر في التقريب ٤٧١/٢ مجهول . وانظر التهذيب ٢٣٢/١٢ .

وقال أبو جعفر الطبري ص ٢٣٨ (من مسند علي) هذا خبر عندنا صحيح سنده وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً لعلل :

١- إحداهما : إنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه .

٢- والثانية : إن راويه عن علي أبو مريم وهو غير معروف في نقلة الآثار ، وغير جائز الإحتجاج بمثله في الدين عندهم .

٣- والثالثة :إنه خبر لا يعلم أحد حدث به عن أبي مريم غير نعيم بن حكيم وذلك أيضا مما يوجب التوقف فيه .

وسلم في جنازة فقال : أيكم يأتي المدينة فلا يدع فيها وثناً إلا كسره ولا صورة إلا لطخها ولا قبراً إلا سواه فقام رجل من القوم فقال : يا رسول الله أنا ، فانطلق الرجل فكأنه هاب أهل المدينة ، فرجع فانطلق علي فرجع فقال : ما أتيتك يا رسول الله حتى لم أدع فيها وثناً إلا كسرته ولا قبراً إلا سويته ولا صورة إلا لطختها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من عاد لصنيعة شيء منها فقال فيه قولاً شديداً وقال لعلي : لا تكن فتاناً ولا مختالاً ولا تاجراً إلا تاجر خير فإن أولئك المسبوقون في العمل .(١)

---

(١) رُوي من طرق عن علي .

ورواه حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي فذكره .

صحيح مسلم ٦٦٦/٢ ح (٩٦٩) ، سنن أبي داود ٨٨/٤ - ٨٩ ح (٣٢١٨) .

جامع الترمذي ١٥٠/٤ - ١٥١ ح (١٠٥٤) ، سنن النسائي ٨٨/٤ - ٨٩ . مسند الطيالسي ص ١٦٨ ح (٨٠٥) ، وفي نسخته وقع تصحيف أبي وائل إلى ابي ليلى . مصنف عبد الرزاق ٥٠٣/٣ . ٥٠٤ ح (٧٤٨٧) . مسند أحمد ٩٦/١ ، ١٢٨ - ١٢٩ ، علل الترمذي الكبير ٤١٨/١ ، مسند أبي يعلى ٢٨٦/١ ح (٦١٤) منقطعا ، ٢٨٥/١ ح (٣٤٣) ، ٤٥٥/١ ح (٦١٤) ، مستدرك الحاكم ٣٦٩/١ .

المحلى ٣٥٦/١ ، شرح السنة ٤٠٤/٥ ح (١٥١٦) .

واخرج الطبراني الكبير ١٠٨/١ ح (١٥٣) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي عن المفضل بن صدقة ابو حماد الحنفي عن أبي الهياج الأسدي قال بعثني علي فذكره .

ورواه شعبة عن الحكم عن أبي المورّع ، واهل الكوفة يكنونه بابي محمد وكان من هذيل ، عن علي بن أبي طالب به . مسند أبي داود الطيالسي ١٦٨/١ ح (٨٠٤) ، مسند احمد ٨٧/١ ، ١١١ و المسند ١٣٨/١ - ١٣٩ ، مسند ابي يعلى ٣٦٠/١ ح (٥٠٦)

قال في مجمع الزوائد ١٧٢/٥ - ١٧٣ رواه أحمد وابنه وفيه ابو محمد الهذلي ويقال ابو المورع : لم أجد من وثقه وقد روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح .

ورواه أحمد ٨٩/١ ، ١١١ ، عن يونس بن حباب عن جرير بن حبان عن أبيه أن عليا قال فذكره .

ورواه الأشعث بن سوار عن ابن أشوع عن حنش الكناني عن علي انه بعث عامل شرطته فقال له اتدري على ما أبعثك فذكره . مسند أحمد ١٤٥/١ ، ١٥٠ . مسند أبي يعلى ٤٢٥/١ ح (٥٦٣) .

والطبري في تهذيب الآثار بسنده عن عباد بن العوام قال حدثنا ابان بن تغلب عن الحكم عن ثعلبة بن يزيد او يزيد بن ثعلبة عن علي . تهذيب الآثار مسند علي ص ٤٥ ح (٣) .

الغريب :

الطمس : استئصال اثر الشيء ، النهاية ١٣٦/٣ .

٥٥١- عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه [١] هذا لفظ البخاري .وزاد في رواية أبي يعلى : فحدثني مرة قال بينما أنا أطوف بالبيت مع أم المؤمنين إذ قطن لها فقالت : أعطني ثوباً ، فأعطيتها ثوباً ، فقالت : فيه تصليب ؟ قلت : نعم فأبت أن تلبسه [٢] .وفي رواية أحمد عن محمد بن سيرين قال : نبئت عن ذفرة أم عبد الله بن أذينة قالت : كنا نطوف مع عائشة بالبيت فأتاها بعض أهلها فقال : إنك قد عرفت ، ففيري ثيابك فوضعت ثوبا كان عليها فعرضت عليها برداً علي مصلباً ، فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا راه في ثوب قضبه ، قالت : فلم تلبسه [٣] .

وعن محمد بن سيرين عن ذفرة قالت : كنت أمشي مع عائشة في نسوة بين الصفا والمروة فرأيت امرأة عليها خميصة فيها صلب فقالت لها عائشة : انزعي هذا من ثوبك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رآه في ثوبه قضبه [٤] .

(١ ، ٢) روي من طرق عن عائشة .

رواه يحيى بن أبي كثير عن عمران عن عائشة .

صحيح البخاري ٣٨٥/١٠ ح (٥٩٥٢) ، سنن أبي داود ٣٨٣/٤ ح (٤١٥١) . طبقات ابن سعد ٤٦٥/١ ، مسند أحمد ٥٢/٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢ ، مسند أبي يعلى ١٠٤/٨ - ١٠٥ ح (٤٦٤٠) ،،المحلى ٥١٦/٧ ، سنن البيهقي ٢٦٩/٧ .

(٣) رواه إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين .

(٤) رواه أبو معاوية ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين به .

مسند أحمد ٢٢٥/٦ ، والجرح والتعديل ٤٤٤/٢/١ في ترجمة ذفرة وقد جعله ابن أبي حاتم اسم رجل وهذا وهم منه وهي ذفرة بنت غالب الراسبية أم عبد الرحمن .انظر التهذيب ٤١٧/١٢ .

الغريب :

تصاليب : جمع صليب كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليباً تسمية بالمصدر وهو الذي فيه نقش أمثال الصلبان ، النهاية ٤٤/٣ .

نقضه : النقض إزالة الصورة مع بقاء الثوب على حاله كذا فسره ابن حجر في الفتح ، قال فإن كان المراد بالنقض الإزالة دخل طمسها فيما كانت نقشا في الحائط أو حكها أو لطخها بما يغيب هيئتها . الفتح ٣٨٥/١٠ - ٣٨٦

ويشترك مع الصليب في الحكم جميع الصور التي تعبد من دون الله أو تتخذ للتقديس والتعظيم .

٥٥٢- عن محمد بن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أزواجه ستراً فيه صليب فأمر به فقصت .(١)

٥٥٣- عن عائشة : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيه تماثيل ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه ، وقال : أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين . هذا لفظ البخاري ورواية أخرى عنده بلفظ : فأخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما .وفي رواية مسلم أنها نصبت سترا فيه تصاوير (٢)

وعن أسماء بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة عن عائشة قالت : قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعندي نمط فيه صورة فوضعته على سهوتي قالت : فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتذبه وقال أتسترين الجدار فجعلته وسادتين فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليها (٣) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٥/٨ ح (٤٨٥٠) قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد فذكره وهو مرسل .

(٢) رُوي من طرق عن عائشة .

رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة .

صحيح البخاري ٣٨٦/١٠ ، ٣٨٧ ح (٥٩٥٤) ، صحيح مسلم ١٦٦٨/٣ ح (٢١٠٧) ، سنن النسائي ٨/ ٢١٣ - ٢١٤ ، سنن ابن ماجة ١٢٠٤/٢ - ١٦٦٩ ح (٣٦٥٣) ، صحيح ابن خزيمة ٢٨/٢ - ٢٩ ح (٨٤٤) صحيح ابن حبان ٥٤١/٧ ح (٥٨٣٠) ، مسند الطيالسي ص ٢٥٩ ح (١٨٤٨) ،مسند أحمد ١١٤/٦ ، ١١٦ .

(٣) ورواه أسامة بن زيد الليثي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أمه أسماء به .

صحيح ابن حبان ٥٣٥/٧ ح (٥٨١٣) ، طبقات ابن سعد ٤٦٩/٨ ، مسند أحمد ٢٤٧/٦ ، شرح معاني الآثار ٢٨٣/٤ .

الغريب :

قولها : فيه تماثيل : جمع تمثال : وهو الشيء المصور أعم من أن يكون شاخصا أو يكون نقشا أو دهانا أو نسجا في ثوب .

القرام : الستر الرقيق ، وقيل : الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ، النهاية ٤٩/٤ .

السَّهوة : بيت صغير منحدر في الأرض قليلا ، شبيه بالمُخْدَع والخزانة ، قيل هو كالصفة تكون بين يدي البيت ، وقيل شبيه بالرّف أو الطاق يوضع فيه الشيء ، النهاية ٤٣٠/٢ .

ورواية عن عائشة بلفظ : أنها اشترت نُمرقه فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية ، قالت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت ؟ قال : ما بال هذه النمرقة ؟ قالت : اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ، وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ، هذا لفظ البخاري [١] .

٥٥٤- وروى أبو سعيد الخدري بنحوه [٢] .

---

(١) رُوي من طرق عن نافع والزهري عن القاسم عن عائشة .

صحيح البخاري ٣٣٥/٤ ح (٢١٠٥) ٣١١/٦ ح (٣٢٢٤) ، ٢٤٩/٩ ح (٥١٨١) ، ٣٨٩/١٠ ح (٥٩٥٧) ٣٩٢/١٠ ح (٥٩٦١) ٥١٧/١٠ ح (٦١٠٦) ، ٥٢٨/١٣ ح (٧٥٥٧) .صحيح مسلم ١٦٦٩/٣ ح (٢١٠٧) ، سنن النسائي ٢١٤/٨ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، سنن ابن ماجة ٧٢٨/٢ ح (٢١٥١) ١٢٠٤/٢ ح (٣٦٥٣) ، صحيح ابن حبان ٥٣٥/٧ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ح (٥٨١٥) . مسند الطيالسي ص ٣٥٨ ح (١٨٤٧) مصنف عبد الرزاق ٣٨٩/١٠ ح (٩٤٨٤) (٥٨١٧) مسند علي بن الجعد ١٠٤٦/٢ ح (٣٠٢٨) ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٣/٨ ح (٥٢٦١) ، ٥٠٥/٨ ح (٥٣٢٨) .مسند احمد ٧٠/٦ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ١٠٣ ، ٢٢٣ ، ٢٤٦ . سنن الدارمي ٢٨٤/٢ ، مسند أبي يعلى ٣٨٠/٨٧ ح (٤٤٠٩) ١٧٠/٨ - ١٧١ ح (٤٧٢٣) مسند أبي عوانة ٧٨/٢ ، شرح معاني الآثار ٢٨٢/٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ .معجم الطبراني الأوسط ٤٥٣/٢ ح (١٧٨٣) ، سنن البيهقي ٧/ ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، شرح السنة ١٤٦/٩ ح (٢٣٢١) ، ١٢٦/١٢ ح (٣٢١٥) .

(٢) مسند الربيع بن حبيب ص ٥٥ ح (٢٧٤)

النّمرقة : وسادة بضم النون والراء وكسرها ، جمعها نمارق ، النهاية ١١٨/٥ .

ظاهر حديثي عائشة التعارض لأن الذي قبله يدل على انه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة ، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلا ، ويجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها ،ويؤيد هذا الجمع حديث عائشة في نقض الصور وحديث أبي هريرة السابق . انظر الفتح ٣٩٠/١٠ .

وقال القرطبي : يحتمل أن مع التقطيع أزيل شكل الصورة وبطل فيزول الموجب للمنع ويحتمل أن تكون تلك الصور أو بعضها باقيا لكن لما امتهنت بالقعود عليها ، والإتكاء عليها سومح فيها ، وقد ذهب إلى كل احتمال منهما طائفة من العلماء ، انظر بذل المجهود في حلّ أبي داود للسهارنفوري ٣٧/١٧ .

_ وعن عائشة قالت : قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت دُرنوكاً فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه فنزعته ، هذا لفظ البخاري .
وفي رواية مسلم : قد سترت على بابي دُرنوكاً فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته (١) .
_ وعن عائشة قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : حولي هذا ، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا ، قالت : وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير ، فكنا نلبسها .وزاد فيه عبد الأعلى فلم يأمرنا بقطعه (٢) .
٥٥٥- عن أنس قال : كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أميطي عني ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي .(٣)

---

(١) صحيح البخاري ٣٨٧/١٠ ح (٥٩٥٥) ، صحيح مسلم ١٦٦٧/٣ ح (٢١٠٧) سنن النسائي ٢١٣/٨ ، مسند أحمد ٨٥/٦، ١١٢ ، ٢٢٩ ومسند أحمد ٨٥/٦ .الزهد للهناد بن السري ١٥١/٢ ح (٧٥٨) شرح السنة ١٢٩/١٢ ح (٣٢١٦) .

الدرنوك : قال الخطابي هو ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط وإذا علق فهو ستر ، النهاية ١١٥/٢

(٢) صحيح مسلم ١٦٦٦/٣ ح (٢١٠٧) ، جامع الترمذي ١٦٧/٧ ح (٢٥٨٥) .

سنن النسائي ٢١٣/٨ ، الزهد لابن المبارك ص ١٣ ح (٤٠) . مسند أحمد ٤٩/٦ ، ٥٣ ، ٢٤١ .

مسند أبي يعلى ٤٤٤/٧ ح (٤٤٦٨) ، الزهد للهناد بن السري ١٥٠/٢ ح (٧٥٧) الزهد لعبد الله بن المبارك ص ١٣٥ .

القطيفة : كساء له خمل ، النهاية ٨٤/٤ .

(٣) رُوي من طرق عن عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس .

صحيح البخاري ٤٨٤/١ ح (٣٧٤) ، ٣٩١/١٠ ح (٥٩٥٩) .مسند أحمد ١٥١/٣ ، ٢٨٣ ، مسند أبي عوانة ٧٣/٢ .

الغريب :-

أميطي : أزيلي .

تعرض لي : أي انظر إليها فتشغلني .

وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة في النمرقة لأنه يدل على أنه لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور أصلاً حتى نزعه وهذا يدل على أنه أقره وصلى وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة ، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة .

قال الحافظ ابن حجر يمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد ، الفتح ٣٩١/١٠ .

ولكن يعكر على هذا الجمع حديث القرام الذي فيه تمثال طائر .

ـ وعن زيد بن خالد الجهني ، عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل قال فأتيت عائشة فقلت : إن هذا يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل ، فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ؟ فقالت : لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل رأيته خرج في غزاته فأخذت نمطا فسترت على الباب ، فلما قدم فرأى النّمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك عليّ ، هذا لفظ مسلم .وفي رواية أبي داود : فأخذت نَمطا فسترت به على العرْض فلما قدم .. الخ الحديث .وفي رواية أبي يعلى فسترت به على العرْس ، وفيه إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة واللّبن[1]

٥٥٦- عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير " .وفي رواية الأوزاعي عن

---

(١) رواه سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة به .
صحيح مسلم ١٦٦٦/٣ ح (٢١٠٦) ، (٢١٠٧) .سنن أبي داود ٣٨٤/٤ - ٣٨٥ ح (٤١٥٣) .صحيح ابن حبان ٤٠٥/٧ - ٤٠٦ ح (٤٤٤٥) .مسند احمد ٣٠/٤ .مسند أبي يعلى ٢٠/٣ - ٢١ ح (١٤٣٠) ، (١٤٣٣) ، ١٨٠/٨ ح (٤٧٣٦) ٣٦١/١١ ح (٦٤٧٤) ، شرح معاني الآثار ٢٨٢/٤ ، معجم الطبراني الكبير ٦٥/٥ ح (٤٦٩٥) ، (٤٦٩٧) ، سنن البيهقي ٢٧١/٧ - ٢٧٢ .

قال الخطابي : العَرْض هو الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها أطراف الخشب الصغار يقال ، عرضت البيت تعريضا بالصاد المهملة وقال الراوي العرض بالضاد المعجمة وهو غلط .

وقال الهروي : المحدثون يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد والسين وهو خشبة توضع على البيت عرضا إذا أرادوا تسقيفه ثم تلقى عليه أطراف الخشب القصار .

وذكر أبو عبيد بالسين وقال : والبيت المعرس الذي له عَرْس ، وهو الحائط يجعل بين حائطي البيت لا يبلغ به أقصاه

وقال الزمخشري : إنه العرص وقد روي بالمعجمة لأنه يوضع على البيت عرضاً .

انظر معالم السنن للخطابي ٢٠٧/٤ ، النهاية ٢٠٨/٣ .

النمط : هي ضرب من البُسط له خمل رقيق ، النهاية ١١٩/٥ .

الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة - ولم يذكر ابن عباس بينهما [1] .
-وأخرج مالك وغيره عن أبي النضر عن عبيد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف ، فدعا أبو طلحة إنساناً فنزع نمطاً من تحته ، فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه ؟ قال : لأن فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت ، فقال سهل : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما كان رقماً في ثوب ؟ قال : بلى ولكنه أطيب لنفسي .وفي رواية محمد بن إسحاق عن أبي النضر ذكر القصة لعثمان بن حنيف [2] .
_ وعن بُسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ، قال بُسر ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم :" ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول"؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقماً في ثوب .وفي رواية قلت : لا قال : بلى قد ذكر ، وزاد في رواية أن زيد بن خالد الجُهني حدثه ومع بُسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة [3] .

---

(١) رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي طلحة ، وفي رواية الليث صرح عبيد الله بالسماع من ابن عباس وابن عباس بالسماع من أبي طلحة .
صحيح البخاري ٣١٢/٦ ح (٣٢٢٥) ، ٣٥٩/٦ ح (٣٣٢٢) ٣١٥/٧ ح (٤٠٠٢) ، ٣٨٠/١٠ ح (٥٩٤٩) صحيح مسلم ١٦٦٥/٣ ح (٢١٠٦) .جامع الترمذي ٨٨/٨ - ٨٩ ح (٢٩٥٦) ، سنن النسائي ١٨٥/٧ ، ٢١٢/٨ ، سنن ابن ماجة ١٠٣/٢ ح (٣٦٤٩) ، صحيح ابن حبان ٥٣٦/٧ ح (٥٨٢٥) ، مسند الطيالسي ص ٣٥٩ ح (١٨٤٩) ، مصنف عبد الرزاق ٣٦٧/١٠ - ٣٦٨ ح (١٩٤٨٣) ، مسند الحميدي ٢٠٦/١ ، مسند علي بن الجعد ٨٩٥/٢ ح (٢٥٤٨) ، ١٠٣٠/٢ ح (٢٩٨٦) ، مصنف ابن أبي شيبة ٤١٠/٥ ، ٤٧٨/٨ ح (٥٢٤٤) ، مسند احمد ٢٨/٤ ، ٢٩ ، مسند ابي يعلى ٩/٣ ح (١٤١٤) ٢٠/٣ - ٢١ ح (١٤٣٠) ، شرح معاني الآثار ٢٨٢/٤ ، معجم الطبراني الكبير ٩٣/٥ ، ٩٤ ح (٤٦٨٦) - (٤٦٩٢) . والطبراني عن ابن أخي الزهري عن عبيد الله عنه به ٩٤/٥ ح (٤٦٩١) .ومعجم الطراني الأوسط ٢٠٤/٢ - ٢٠٥ ح (١٣٦٦) .المحلى ٥١٥/٧ - ٥١٦ ، ٢٣٠/٩ .سنن البيهقي ٢٥١/١ ، ٢٦٨/٧ ، شرح السنة ١٢٥/١٢ - ١٢٦ ح (٣٢١٢) .

(٢) جامع الترمذي ٤٣٠/٥ - ٤٣١ ح (١٨٠٣) ، سنن النسائي ٢١٢/٨ ، صحيح ابن حبان ٥٣٨/٧ ح (٥٨٢١) ، الموطا ٩٦٦/٢ ح (٧) ، مسند ابي يعلى ٢٩/٣ ح (١٤٤٠) ، شرح معاني الآثار ٢٨٥/٤ ، المعجم الكبير للطبراني ١٠٤/٥ ح (٤٧٣١) ، المحلى ٥١٧/٧ ، سنن البيهقي ٢٧١/٧ .

(٣) صحيح البخاري ٣١٢/٦ ح (٣٢٢٦) ، ٣٨٩/١٠ ح (٥٩٥٨) .صحيح مسلم ١٦٦٦/٣ ح (٢١٠٦) ،=

٥٥٧- عن ليث قال : دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكىء على وسادة فيها تماثيل طير ووحش فقلت : أليس يكره هذه قال : إنما يكره ما نصب نصباً حدثني أبي عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صور صورة عذب وقال حفص مرة : كلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ .(١)

٥٥٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة فيها صور .(٢)

٥٥٩من مكحول قال : كان في ترس النبي صلى الله عليه وسلم كبش مصور فشق ذلك عليه ، فأصبح وقد ذهب الله به .(٣)

=سنن أبي داود ٣٨٦/٤ ح (٤١٥٥) ، سنن النسائي ٢١٣/٨ ، صحيح ابن حبان ٥٣٧/٧ ح (٥٨٣٠) ، مسند أحمد ٢٨/٤ ، شرح معاني الآثار ٢٨٥/٤ ، معجم الطبراني الكبير ٦٥/٥ ح (٤٦٦٦) ، سنن البيهقي ٢٧١/٧ ، شرح السنة ١٣٢/١٢ - ١٣٣ ح (٣٢٢٢) .

تعليق : قال الحافظ ابن حجر : لعل عبيد الله سمعه من ابن عباس عن أبي طلحة ثم لقي أبا طلحة ودخل يعوده فسمعه منه ، ويؤيد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر ، لكن قال ابن عبد البر : الحديث لعبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة فإن عبيد الله لم يدرك أبا طلحة ولا سهل بن حنيف ، كذا قال ، وكان مستنده في ذلك أن سهل بن حنيف مات في خلافة علي وعبيد الله لم يدرك عليا بل قال علي بن المديني : إنه لم يدرك زيد بن ثابت ولا رآه ، وزيد مات بعد سهل بن حنيف بمدة ، ولكن روى الحديث المذكور محمد بن إسحاق عن أبي طلحة النضر فذكر القصة لعثمان بن حنيف لا لسهل ، أخرجه الطبراني ، وعثمان تأخر بعد سهل بمدة ، وكذلك أبو طلحة ، فلا يبعد أن يكون عبيد الله أدركهما .

انظر فتح الباري ٣٨١/١٠ .وظاهر هذا الحديث يعارض حديث عائشة السابق وقال القرطبي : يجمع بينهما بأن يحمل حديث عائشة على الكراهية وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز ، وهو لا ينافي الكراهة واستحسنه الحافظ ابن حجر .انظر الفتح ٣٩٢/١٠ .

(١) مسند أحمد ١٤٥/٢ عن حفص بن غياث ثنا ليث .

استدل بهذا الحديث وبحديث عائشة : انها جعلت على باب بيتها سترا فيه تصاوير .. الخ الحديث على أن التصاوير إذا كانت في فراش أو بساط أو وسادة فلا بأس بها ، إنما يكره من ذلك في الستر ما ينصب نصبا وهو قول أبي حنيفة والعامة .

وهذا الحديث في أصله صحيح أخرجه الشيخان بلفظه من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ايضا إلا أن قصة ليث بن أبي سليم التي في أوله من دخوله على سالم بن عبد الله وسؤاله عما رلم اقف عليها لغير الإمام أحمد .وانظر الفتح الرباني ٢٨٤/١٧ - ٢٨٥ .

(٢) من طريق أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .أخلاق النبي ص ٢٦٦ وفيه عبد الرحمن بن عبد الوهاب الصيرفي لم أعرفه ، وعبد الله بن موسى صدوق كثير الخطأ والبقية ثقات انظر التقريب ٤٥٤/١ ، التهذيب ٤٠/٦ (ترجمة عبد الله بن موسى) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٨١/٨ ح (٥٢٥٤) مرسلا .=

٥٦٠- عن جابر الجعفي قال حدثني رجل من بني هاشم أن عقيل بن أبي طالب قتل رجلاً يوم مؤتة فأصاب عليه خاتماً فيه فص أحمر فيه تمثال فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذه ونظر إليه فقال : لو لم يكن فيه تمثال قال ثم نفله إياه قال : فهو عندنا .(١)

٥٦١- عن رجل من قريش عن أبيه أنه كان مع أبي هريرة فرأى أبو هريرة فرساً من رقاع في يد جارية فقال : ألا ترى هذا ، إنما يعمل هذا من لا خلاق له يوم القيامة(٢)

الرخصة في لعب الأطفال المصنوعة على شكل التماثيل

٥٦٢- عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمّعن منه فيُسرّبُهنّ إليّ فيلعبن معي ، وفي رواية مسلم والبنات هن اللّعب .(٣)

=وطبقات ابن سعد ٤٨٩/١ وتاريخ الطبري ٣٢٠/٢ مرسلا .

(١) سنن البيهقي ٣٠٩/٦ قال البيهقي هذا يدل على ان الحديث له اصل .

(٢)مسند أحمد ٢٨٩/٢ وهو موقوف على أبي هريرة وإسناده ضعيف لوجود رجل لم يسم .

وفي الباب من الأحاديث الصحيحة ما يغني عنه .

والرقاع : بكسر الراء جمع رقعه وهي ما يرقع به الثوب .

(٣) رُوي من طريق هشام عن أبيه عن عائشة .

صحيح البخاري ٥٢٦/١٠ ح (٦١٣٠) ، صحيح مسلم ١٨٨٩/٤ ح (٢٤٣٨) .سنن أبي داود ٢٢٦/٥ ح (٤٩٣١) سنن ابن ماجة ٦٣٧/١ ح (١٩٨٢) .صحيح ابن حبان ٥٤٣/٧ ح (٥٨٣٣) ٥٤٤/٧ ح (٥٨٥٣) (٥٨٣٦) مسند الشافعي ص ١٧٢ ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٥/١٠ - ٤٦٦ ح (١٩٧٢٣) .مسند الحميدي ١٢٧/٣ - ١٢٨ ، مسند علي بن الجعد ١٠٤١/٢ ح (٣٠١٧ .طبقات ابن سعد ٥٨/٨ ، ٥٩ ، ٦١ ، مسند أحمد ٥٧/٦ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ .الأدب المفرد لبخاري ٧١٣/٢ ح (١٢٩٩) .

مسند أبي يعلى ٣٠٩/٨ ح (٤٩٠٨) ، معجم الطبراني الكبير ٣٨٤/١ ح (٦٦٩) ، ٢٣ / ١٧٧ ح (٥١٧) ، ٢٣٠/٩ .سنن البيهقي ٢١٩/١٠ ، شرح السنة ٣٤/٩ ح (٢٢٥٧) ، السير للذهبي ١٥٠/٢ ، ٢٩٣/١٤ .

الغريب : قولها : يتقمعن أو ينقمعن : أي يتغيبن ، والإنقماع الدخول في بيت أو ستر .

يسربهن : أي يُرسلهن إليّ .

قال الحافظ ابن حجر : استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات ، وخص ذلك من عموم النهي عن إتخاذ الصور وبه جزم عياض ، نقله عن الجمهور وانهم اجازوا بيع اللعب لتدريبهن على امر بيوتهن وأولادهن .انظر فتح الباري ٥٢٧/١٠ .

لأن هذا النوع لا يظهر فيه قصد التعظيم والترف ، ويشمل ذلك اللعب التي تصنع على شكل عرائس أو قطط أو غير ذلك من أنواع الحيوانات ، ويلحق به أيضا ما يرسم للأطفال من الرسوم التوضيحية .

٥٦٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر كذا على الشك في رواية أبي داود وفي رواية البيهقي من غزوة تبوك من غير شك ، وفي سهواتها ستر ، فهبّت ريح فكشف ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : بناتي ، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع فقال : ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت : فرس ، قال : وما هذا الذي عليه ؟ قالت جناحان قال : فرس له جناحان ؟ قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت فضحك حتى بدت نواجذه .(١)

---

(١) رواه أيوب عن عمارة بن غزية أن محمد بن إبراهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة .

سنن أبي داود ٢٢٧/٥ ح (٤٩٣٢) ، والنسائي في عشرة النساء في الكبرى (١٧: ٥) كما ذكر المزي في تحفة الأشراف ٣٥٨/١٢ ، وصحيح ابن حبان ٥٤٣/٧ ح (٥٨٣٤) ، السير للذهبي ١٥٠/٢ - ١٥١ .

وأخرج ابن سعد في الطبقات ٦٣/٨ من طريق الواقدي عن خارجة بن عبد الله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة نحوه .

تعليق :

هذا الحديث صريح في أن المراد باللعب غير الآدميات ، قال الخطابي : في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد ؛ وإنما رخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ قال الحافظ ابن حجر : وفي الجزم به نظر لكنه محتمل ، لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت اربع عشرة سنة إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها ، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعاً فيترجح رواية من قال خيبر ، ويجمع بما قال الخطابي لأن ذلك أولى من التعارض . انظر فتح الباري ٥٢٧/١٠ .

الصـــــور الفوتوغرافيـــــة

....

لا شك أن الصور الفوتوغرافية شيء مستحدث لم يكن في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم فهل ينطبق عليه ما ورد في التصوير والمصورين ؟ .

أما الذين يقصرون التحريم على التماثيل المجسمة فلا يرون شيئاً في هذه الصور وخصوصاً إذا لم تكن كاملة .

وأما على رأي الآخرين فهل تقاس الصور الشمسية على تلك التي تبدعها ريشة الرسام ؟ أم أن العلة التي نصت عليها بعض الأحاديث في عذاب المصورين - وهي أنهم يضاهون خلق الله - لا تتحقق هنا في الصور الفوتوغرافية ؟ .

وأفتى الشيخ المغفور له محمد بخيت مفتي مصر أن أخذ الصورة بالفوتوغرافيا - الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة - ليس من التصوير المنهي عنه في شيء لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل ، يضاهي بها حيواناً خلقه الله تعالى ، وليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصورة بتلك الآلة . انظر الحلال والحرام - ليوسف القرضاوي ص ١١٢ نقلا عن الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي .

قال الشيخ القرضاوي وعلى هذا فالأصل في الصور الفوتوغرافية الإباحة ما لم يشمتل موضوع الصورة على مُحرّم ، كتقديس صاحبها تقديساً دينياً ، أو تعظيمه تعظيماً دنيوياً ، وخاصةً إذا كان المعظّم من أهل الكفر أو الفسوق كالوثنين والشيوعيين والفنانين المنحرفين . انظر الحلال والحرام ص ١١٥ .

صور غير ذوي الأرواح (المناظر الطبيعية ونحوها)

٥٦٤- عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول : من صور صورةً فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبداً ، فربا الرجل ربوةً شديدةً واصفر وجهه ، فقال : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر ، كل شيء ليس فيه روح [١] .

ـ ورواه النضر بن أنس قال كنت عند ابن عباس وهم يسألونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حتى سئل فقال : سمعت محمداً صلى الله عليه وسلم يقول : من صور صورةً في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ [٢] .

٥٦٥- ورواية عن ابن عباس بلفظ : من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة ، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ[٣] .

(١، ٢) رواه عوف عن سعيد بن ابي الحسن عن ابن عباس .

وسعيد بن ابي عروبة وقتادة عن النضر بن أنس عن ابن عباس .

صحيح البخاري ٤١٦/٤ ح (٢٢٢٥) ، ٣٩٣/١٠ ح (٥٩٦٣) . صحيح مسلم ١٦٧١/٣ ح (٢١١٠) ، سنن النسائي ٢١٥/٨ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤٦٠/٤ وصحيح ابن حبان ٥٣٦/٧ ح (٥٨١٦) ، مسند احمد ٢٤١/١ ، ٣٠٨ ، ٣٥٠ ، ٣٦٠ ، مسند ابي يعلى ٤٥١/٤ ح (٢٥٧٧) ٨٧/٥ - ٨٨ ح (٢٦٩١) ، شرح معاني الآثار ٢٨٦/٤ ، معجم الطبراني الكبير ١٦٤/١٢ ح (١٢٧٧٢) ، ٢٠٤/٢ ح (١٢٩٠٠) سنن البيهقي ٢٦٩/٧ ، ٢٧٠ ، تاريخ بغداد ٢٤٤/٤ ، شرح السنة ١٣٠/١٢ - ١٣١ ح (٣٢١٩) ، السير للذهبي ٤٥١/١٩ .

الغريب :

قوله فربا الرجل : قال الخليل أصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة ، وقيل معناه ذعر وامتلأ خوفاً . الفتح ٤١٦/٤ .

(٣) رُوي من طرق عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، وقال البخاري بعد روايته له ، قال سفيان : وصله لنا أيوب وقال قتيبة : حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة قوله : من كذب في رؤياه وقال شعبة عن أبي هاشم الرماني : سمعت عكرمة قال أبو هريرة قوله : " من صور صورة ومن تحلم ومن استمع " .

حدثنا إسحاق حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : "من استمع ومن تحلم ومن صور" نحوه تابعه=

٥٦٦- عن أبي أمامة أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن زوجها في بعض المغازي ، فاستأذنته أن تصور في بيتها نخلة فمنعها أو نهاها .(١)

=هشام عن عكرمة عن ابن عباس قوله . صحيح البخاري ٤٢٧/١٢ ، ح (٧٠٤٢) .

وهذا الحديث من الأحاديث التي انتقده الدارقطني ، الإلزامات والتتبع ص ٢٣٠ ، وعلته تتلخص في تعارض الوقف والرفع .

قال الحافظ في مقدمة الفتح ص ٣٨١ بعد ذكر كلام الدارقطني قلت : تعارض الوقف والرفع فيه لا اثر له لأن حكمه الرفع وقد أشار البخاري إلى الخلاف فيه على عكرمة عن ابن عباس أو عن أبي هريرة والراجح عنده أنه عن ابن عباس والله أعلم ».

والحديث أخرجه غير واحد ، انظر سنن أبي داود ٢٨٥ - ٢٨٦ ح (٥٠٢٤) . جامع الترمذي ٤٣١/٥ - ٤٣٣ ح (١٨٠٤) وقال هذا حسن صحيح وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة وعائشة وابن عمر .

وسنن النسائي ٢١٥/٨ ، مصنف عبد الرزاق ٣٩٩/١٠ ح (١٩٤٩١) . مسند الحميدي ٢٤٣/١ ، مسند أحمد ٣٥٩/١ ، ٢١٦ ، ٢٤٦ ، المنتخب لعبد بن حميد ٥٢٢/١ ، شرح السنة ١٣٠/١٢ ح (٣٢١٨)

قوله : كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ : ظاهره أنه تكليف ما لا يطاق ، وليس كذلك ، إنما القصد طول تعذيبه وإظهار عجزه عما كان تعاطاه مبالغة في توبيخه ، وبيان قبح فعله .

ليس بنافخ : أي لا يمكنه ذلك فيكون معذبا دائما ، وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم ، والمراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الإرتداع ، وظاهره غير مراد هذا في حق العاصي أما من فعله مستحلا فلا إشكال فيه ، انظر الفتح ٣٩٤/١٠ .

وفيه جواز تصوير ماليس فيه روح ، وجواز تعليق هذه الصور في البيوت .

(١) سنن ابن ماجة ١٢٠٤/٢ ح (٣٦٥٢) .

وإسناده ضعيف لضعف عفير بن معدان .

خلاصة لأحكام الصور،

- جواز إتخاذ صور لغير ذوي الأرواح من الشجر والبحار ونحوها من المناظر الطبيعية أما صور ذوي الأرواح ففيه تفصيل :

- أجمع العلماء على تحريم الصور إذا كانت ذات أجسام نقل ذلك ابن العربي ويستثنى من ذلك لعب الأطفال .

- تحرم الصورة إذا اشتمل موضوعها على محرم كصور ما يعبد من دون الله ، وكذلك الصور التي تتخذ للتقديس والتعظيم ، والصور التي قصد بها مضاهاة خلق الله سواء كانت مجسمةً أو غير مجسمةً .

- والإختلاف في الصور التي ليس لها ظل وليس فيها من المحظورات السابقة كأن تكون رقماً في ثوب أو مرسومةً على اللوحة ... .

ونقل ابن العربي في ذلك أربعة أقوال :-

١- المنع مطلقاً .

٢- الجواز مطلقاً .

٣- إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز .

٤- إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقاً لم يجز .انظر فتح الباري ٣٩١/١٠ ، شرح السنة ١٢٧/١٢ .

- الصور الفوتوغرافية الأصل فيها الإباحة مالم يشتمل موضوع الصورة على محرم .

هذا وهناك بحث جيد في أحكام الصور والمصورين ، انظره في كتاب الحلال والحرام ليوسف القرضاوي ص ٩٨- ١١٥ .

المبحث الثاني في تزيين الجدران والستائر :

- عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل قال : فأتيت عائشة فقلت : إن هذا يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تدخل الملائكة .... فذكر الحديث بطوله وفيه :"إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين " وفي رواية : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة واللّبن .(١)

- عن أنس قال : كان قِرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أميطي عني ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي (٢)

- وعن عائشة : كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا .(٣)

٥٦٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها وجاء علي فذكرت له ذلك فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت على بابها ستراً مُوشياً ، فقال : مالي وللدنيا فأتاها فذكر ذلك لها ، فقالت : ليأمرني فيه بما شاء ، قال : ترسلي به إلى بني فلان أهل بيت بهم حاجة وزاد في بعض الروايات : وقلما كان يدخل إلا بدأبها .وفي رواية ابن نمير : مالي وللرقم .(٤)

---

(١) سبق تخريجه . انظر ص٢٧٨ .

قال الشيخ أحمد السهانفوري :هذا يدل على كراهة ستر الحيطان بالثياب المنقوشة وغيرها لأن ذلك من السرف وفضول زهرة الدنيا التي نهى الله النبي أن يمد عينيه إليها نهي تنزيه لا تحريم .

بذل المجهود ٣٧/١٧ .

(٢) سبق تخريجه . انظر ص٢٧٧ .

(٣) سبق تخريجه انظر ص٢٧٧ .

(٤) رواه فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر .

صحيح البخاري ٢٢٨/٥ ح (٢٦١٣) ، سنن أبي داود ٣٨٢/٤ - ٣٨٣ ح (٤١٤٦) ، صحيح ابن حبان ٩٦/٨ ح (٦٣١٩) .مسند أحمد ٢١/٢ .

الغريب :

موشياً : الوشي خلط لون بلون ، ومنه وشي الثوب إذا رقمه ونقشه ، قال ابن الجوزي الموشى المخطط بألوان شتى .الفتح ٢٢٩/٥ =

٥٦٨- عن علي قال : صنعت طعاماً فدعوت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فدخل فرأى ستراً فيه تصاوير فخرج وقال : إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير (١)

٥٦٩- وعن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاماً ، فقالت فاطمة : لو دعونا النبي صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فدعوه فجاء ، فوضع يده على عضادتي الباب ، فرأى قِراماً في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي : إلحق فقل له : ما رجعك يا رسول الله ؟ قال إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزّوقاً . (٢) ورواية ابن حبان بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتاً مرقوماً (٣) .

٥٧٠- وفي رواية ابن المبارك: هلاّ بعتموه ؟ فتصدقتم به في سبيل الله عز وجل (٤)

– عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة ، وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة فقدم من غزاة له ، وقد علّقت مِسْحاً أو ستراً على بابها ، وحلت الحسن والحسين قُلبين من فضة ، فقدم فلم يدخل فظننت أنما منعه أن يدخل ما رأى فهتكت الستر وفكت القُلبين ، وقطعته بينهما ، فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان ، فأخذه منهما ، وقال : يا ثوبان ، اذهب بهذا إلى آل فلان -أهل بيت بالمدينة - إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج .(٥)

=قال المُهلب وغيره : كره النبي صلى الله عليه وسلم لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا لا أن ستر الباب حرام وهو نظير قوله لها لما سألته خادماً : ألا أدلك على خير من ذلك ، فعلمها الذكر عند النوم . الفتح ٢٢٩/٥ .

(١) رُوي من طرق عن علي .

سنن النسائي ٢١٣/٨ إسناده صحيح . وسنن ابن ماجة ١١١٤/٢ ح (٣٣٥٩) صحح إسناده الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢٣٨/٢ ح (٣٣٥٩) ٢٣٣/١ ح (٤٣٦) . مسند أبي يعلى ٣٩٩/١ ح (٥٢١) ٤٢١/١ - ٤٢٢ ح (٥٥٦) .حلية الأولياء ٢٨١/٦ .

(٢ ، ٣) رواه حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جُمهان ثنا سفينة .

انظر سنن ابن ماجة ١١١٥/٢ ح (٣٣٦٠) ، وصحيح ابن حبان ٩١/٨ ح (٦٣٣٠) مختصراً .

مسند أحمد ٢٢٠/٥ - ٢٢١ - ٢٢٢ ، الزهد للإمام أحمد ص ٧ ، سنن البيهقي ص ٢٦٤ .

(٤) الزهد لابن المبارك ص ٢٦٤ بمعناه عن الحجاج بن حبيب بن الشهيد عن الحسن مرسلاً .

الغريب : مزوقاً : مزيّناً ، النهاية ٣١٩/٢ .

(٥) سبق تخريجه . انظر ص ٢٢٤ .

٥٧١- عن محمد بن عباد بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دُعي إلى طعام فإذا البيت مُظلم مُزّوق فقام بالباب ثم قال : أخضر وأحمر فعد ألواناً ثم قال : لو كان لوناً واحداً ثم انصرف ولم يدخل .(١)

٥٧٢- عن رجل يسمى طلحة : وليس هو بطلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتيت المدينة وليس لي بها معرفة فنزلت في الصفة مع رجل فكان بيني وبينه كل يوم مد من تمر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما انصرف قال رجل من أصحاب الصفة يا رسول الله أحرق بطوننا التمر وتخرقت عنا الخنف فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب ثم قال : والله لو وجدت خبزاً ولحماً طعمتكوه أما إنكم توشكون أن تدركوا ومن أدرك ذلك منكم أن يراح عليكم بالجفان وتلبسون مثل أستار الكعبة قال فمكثت أنا وصاحبي ثمانية عشر يوماً وليلة ما لنا طعام إلا البرير حتى جئنا إلى إخواننا من الأنصار فواسونا وكان خير ما أصبنا هذا التمر(٢) .

٥٧٣- وعن سعد بن هشام مرسلاً بمعناه (٣)

٥٧٤- عن الحسن مرسلاً قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل الصفة فقال : كيف أصبحتم ؟ قالوا : بخير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير أم إذا غدي على أحدكم بجفنة وريح عليه بأخرى وستر أحدكم بيته كما تستر الكعبة ؟ قالوا :يا رسول الله ، نصيب ذاك ونحن على ديننا ؟ قال : نعم ، قالوا فنحن يومئذ خير نتصدق ونعتق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بل أنتم اليوم خير ، إنكم إذا طلبتموها تقاطعتم وتحاسدتم وتدابرتم وتباعضتم .(٤)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٢/١١ ح (١٩٨٢٤) عن معمر عن رجل سماه أن محمد بن عباد بن جعفر حدثه فذكر الحديث ، وهو مرسل ضعيف فيه رجل غير مسمى .

(٢) رواه داود بن أبي حرب عن طلحة .

مسند أحمد ٤٨٧/٣ . معجم الطبراني الكبير ٣٧١/٨ ح (٨١٦٠) ، (٨١٦١) بمعناه ، مستدرك الحاكم ١٥/٣ .

وصححه ووافقه الذهبي ، حلية الأولياء ٣٧٤/١ .

(٣) انظر الزهد لهناد بن السري ١٧٣/٢ ح (٧٧٩) .

(٤) من طريق أبي معاوية عن هشام عن الحسن مرسلاً .

الزهد لهناد بن السري ١٦٤/٢ ح (٧٧٢) . وحلية الأولياء ٣٤٠/١ .

ومن طريق يونس بن بكير ثنا سنان الحنفي حدثني الحسن مرسلاً .

الزهد ١٦٤/٢ . حلية الأولياء ٣٤٠/١ .

وهو مرسل ضعيف لجهالة سنان الحنفي ولكن له شواهد .

٥٧٥- عن سعد بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أنتم إذا شبعتم من ألوان الطعام ؟ قالوا : ويكون ذاك يا رسول الله ؟ قال : نعم كأنكم قد أدركتموه أو من أدركه منكم فكبروا قال : كيف أنتم إذا غدا أحدكم في ثياب وراح في أخرى ؟ قالوا : ويكون ذاك يا رسول الله ؟ قال : كأنكم قد أدركتموه أو من أدركه منكم فكبروا ، قال : كيف أنتم إذا سترتم بيوتكم كما تستر الكعبة ؟ قال ففرق القوم وقالوا : يا رسول الله رغبة عن الكعبة؟ قال لا ولكن من فضل تجدونه ، فقالوا : نحن اليوم خير أم يومئذ ؟ قال : لا بل أنتم اليوم أفضل .(١)

٥٧٦- عن محمد بن كعب القرظي قال : حدثني من سمع علي بن أبي طالب يقول: إنا لجلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد إذ طلع مُصعب بن عمير ما عليه إلا بردة له مرقوعة بفرْو فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى للذي كان فيه من النعمة والذي هو اليوم فيه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف بكم إذا غدا أحدكم في حلة وراح في حلة ووضعت بين يديه صَحْفَة ورفعت أخرى وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة ؟ قالوا يا رسول الله : نحن يومئذ خير منا اليوم نتفرغ للعبادة ونُكفى المؤنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأنتم اليوم خير منكم يومئذ .(٢)

---

(١) الزهد لهناد بن السري ٢/ص ٣٦٣ ح (٧٧١) .

وإسناده ضعيف لأنه من رواية الأفريقي وهو ضعيف وسعد بن مسعود مختلف في صحبته .

انظر الإصابة ٨٧/٣ ولكن له شواهد .

(٢) جامع الترمذي ٥٥٨/٤ ح (٢٤٧٦) عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب به . والزهد لهناد بن السري ٢/ص ٣٦٢ ح (٧٧٠) بإسناد الترمذي .

قال الترمذي بعد روايته : هذا حديث حسن ، ويزيد بن زياد هو ابن ميسرة وهو مدني وقد روى عنه مالك بن أنس وغير واحد من أهل العلم ويزيد بن زياد الدمشقي الذي روى عن الزهري روى عنه وكيع ومروان بن معاوية ، ويزيد بن أبي زياد كوفي .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٤/١٠ رواه أبو يعلى وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات .

قلت : يزيد بن زياد ويقال ابن أبي زياد وثقه النسائي وابن حجر ، وقال البخاري لا يتابع على حديثه . انظر التهذيب ٣٢٨/١١ لكن حديثه هنا يتقوى بما له من شواهد .

ورواه أبو يعلى في مسنده ٣٨٧/١ ح (٥٠٢) عن وهب بن جرير ، حدثنا أبي عن أبي إسحاق عن يزيد بن رومان عن رجل سماه ونسبه عن علي به .

٥٧٧- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين ، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بنجيبات معه قد أسمنها فلا يعلو بعيراً منها ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله ، وأما بيوت الشياطين فلم أرها كان سعيد يقول لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج .(١)

٥٧٨- عن علي بن حسين قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستر الجدر (٢)

٥٧٩- عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تستروا الجدر ، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار ، سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم .(٣)

---

(١) سنن أبي داود ٦٠/٣ ح (٢٥٦٨) رجاله ثقات . سنن البيهقي ٢٥٥/٥ .

قلت : هذا الحديث يدل على تحريم ستر الجدر بالحرير والديباج خاصة لما فيه من الترف .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٥/٨ - ٤٩٦ ح (٥٣٠٣) .عن وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن علي ابن حسين .

وسنن البيهقي ٢٧٢/٧ مرسلاً .

(٣) ضعيف ، سنن أبي داود ١٦٣/٢ - ١٦٤ ح (١٤٨٥) عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس به .

قال أبو داود : رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب القُرظي كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً .

قلت : الرجل المبهم عند أبي داود سماه ابن ماجة وغيره وهو صالح بن حسان وهو ضعيف جداً ، انظر سنن ابن ماجة ١٢٧٢/٢ ح (٣٨٦٦) .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ١٧٠/١ قال العقيلي لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة ، رواه هشام بن زياد وعيسى بن ميمون وابن زياد القرشي وكل هؤلاء متروك وحدث به القعنبي عن عبد الملك ابن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب عمن حدثه عن محمد بن كعب ولعله أخذه عن بعض هؤلاء .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٥٦٤/٧ .والحاكم في المستدرك ٢٧٠/٤ قال الذهبي : فيه هشام متروك ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني فبطل الحديث. وسنن البيهقي ٢٧٢/٧ وقال لم يثبت في ذلك إسناد .

المبحث الثاني في الأواني

تحريم أواني الذهب والفضة .

٥٨٠- عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم ، هذا لفظ البخاري .وزاد في رواية علي بن مسهر عن عبيد الله عند مسلم وغيره : أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب ، وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث علي بن مسهر وقد أشار مسلم إلى تفرده بهذه الزيادة (١) .

وروته صفية بنت عبيد عن أم سلمة وصفية قالتا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتا نحو الرواية الأولى (٢) .

---

(١) رُوي من طرق عن أم سلمة .

رواه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة .

صحيح البخاري ٩٦/١٠ ح (٥٦٣٤) .صحيح مسلم ١٦٣٤/٣ ح (٢٠٦٥) .والنسائي في الوليمة في الكبرى كما ذكر المزي في تحفة الأشراف ١٦/١٣ ، ٢٠ .سنن ابن ماجة ١١٣٠/٢ ح (٣٤١٣) ، صحيح ابن حبان ٣٦٤/٧ ح (٥٣١٧) ، (٥٣١٨) .الموطأ ٩٢٤/٢ - ٩٢٥ ، مسند الطيالسي ٣٥٣ - ٣٥٤ ح (١٨١٢) .الأم للشافعي ٢٣/١ ، مسند الشافعي ٢٣/١ . مسند علي بن الجعد ١٠٨٣/٢ ، ١٠٨٥ ح (٣١٤١) ، (٣١٤٤) . مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٩ ح (٤١٨٧) .سنن الدارمي ١٢٢/٢ ، التاريخ الكبير ١٣١/١/٣ . مسند أحمد ٣٠٠/٦ - ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ . مسند أبي يعلى ٣٩/١٢ ، ٣٦٩ ح (٦٨٨٢) ، (٦٩٣٩) . ٤٣١/١٢ ح (٦٩٩٨) مسند أبي عوانة ٤٣٥/٥ - ٤٣٧ . مشكل الآثار ١٧٣/٢ -، معجم الطبراني الكبير ٢٨٨/٢٣ ح (٦٣٣) (٦٥٣) ٤١٣٠/٢٣ ح (٩٩٥) . المحلى ٤٢٦/١ سنن البيهقي ١٤٥/٤ - ١٤٦ .سنن البيهقي ١٤٥/٤ - ١٤٦ .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف ٦٧/١١ ح (١٩٢٦) عن معمر عن أيوب عن نافع عن الجراح مولى أم حبيبة أن أم سلمة حدثتهما بنحوه .

وأبو يعلى في المسند ٣٤٥/١٢ ح (٦٩١٣) عن جرير عن نافع عن أم سلمة به .

(٢) معجم الطبراني الكبير ٢١٥/٢٣ ح (٣٩٢) ، ٣٥٨/٢٣ ح (٨٤١) ، (٨٤٤) .

الغريب : يجرجر : هو صوت يردّ البعير في حنجرته إذا هاج ، والمعنى يصيب أو يتجرع .

وانظر النهاية ٢٥٥/١ .

وفيه دلالة على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجل كان أو امرأة قال القرطبي ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات ، وبهذا قال الجمهور .

واختلف في اتخاذ الأواني دون استعمالها ، والأشهر المنع ، وهو قول الجمهور ، الفتح ٩٧/١٠ - ٩٨ .=

٥٨١- عن ابن أبي ليلى قال : كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة فرماه به ، وقال : إني لم أرمه إلا لأني نهيته فلم ينته ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة .وفي رواية : نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ، ورواية بلفظ : لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ولا في صحافها (١)

=قال الشيخ القرضاوي : أن الاعتبار الإقتصادي أشد وضوحاً في حكمة تحريم آواني الذهب والفضة ،لأن الذهب والفضة هما الرصيد العالمي للنقود التي جعلها الله معياراً لقيمة الأموال وحاكماً يتوسط بينها بالعدل وييسر تبادلها للناس ،وقد هدى الله الناس إلى استعمالها نعمة منه عليهم ليتداولوها بينهم لا ليحبسوها في بيوتهم في صورة نقود مكنوزة أو في شكل اوان وأدوات للزينه .

ثم نقل عن الإمام الغزالي قوله : كل من اتخذ الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة وكان أسوأ حالاً ممن كنز ، لأن مثال هذا مثال من استسخر حاكم البلد في الحياكة والكنس والأعمال التي يقوم بها أخساء الناس ... الخ كلامه .انظر الحلال والحرام ص ٩٦ - ٩٧ باختصار .

(١) رُوي من طرق عن مجاهد والحكم ويزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى .

صحيح البخاري ٥٥٤/٩ ح (٥٤٢٦) ، ٩٤/١٠ ، ٩٦ ، ٢٨٤ ، ٢٩١ ح (٥٦٣١) ، (٥٦٣٣) ، (٥٨٣١) (٥٨٣٧) .وصحيح مسلم ١٦٣٧/٣ ح (٢٠٦٧) ، سنن أبي داود ١١٢/٤ ح (٣٧٢٣) .جامع الترمذي ٦٢٦/٥ - ٦٢٨ ح (١٩٣٩) ، وقال هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن أم سلمة والبراء وعائشة ، وسنن النسائي ١٩٨/٨ - ١٩٩ .سنن ابن ماجة ١١٣٠/٢ ح (٣٤١٤) ، ١١٨٧/٢ ح (٣٥٩٠)،مسند أبي حنيفة ص ١٩٢ ، ١٩٧ - ١٩٨ ح (٣١٨ ، (٤٢٠) .عقود الجواهر المنيفة ١٣٢/٢ - ١٣٣ ، مسند الطيالسي ص ٣٥٣ ح (١٨١٢) . مصنف ابن أبي شيبة ٢١٠/٨ ، ٣٤٧ ح (٤١٨٩) ، (٤٧٠٠) . مسند أحمد ٣٨٥/٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٤٠٨ .المنتقى لابن الجارود ص ٢٩٢ ، سنن الدارمي ١/ص ٢٩٢ ، ١٢١/٢ ، مسند أبي عوانة ٤٤٢/٥ - ٤٤٣ ، ٤٤٥ .سنن الدارقطني ٢٩٣/٤ ، المحلى ٢٠٨/١ ، ٤٢٦ سنن البيهقي ٢٧/١ ، ٢٨ ، ٤٢٢/٢ ، ٢٦٦/٣ ، معرفة السنن والآثار للبيهقي ص ١٨٠ - ١٨١ ، شرح السنة ٣١/١٢ ح (٣١٠٢) .

ورُوي من طريق سفيان بن عيينة عن أبي فروة أنه سمع عبد الله عُكيم قال : كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فذكر بنحو حديثهم .

صحيح مسلم ١٦٣٧/٣ ح (٢٠٦٧) ، سنن النسائي ١٩٨/٨ - ١٩٩ ، صحيح ابن حبان ٣٦٣/٧ - ٣٦٤ ح (٥٣١٥) مسند الحميدي ٢٠٩/١ . وفيه : وكان رجلاً فيه حدة فكرهوا أن يكلموه ثم التفت إلى القوم فقال أعتذر إليكم من هذا ثم ساق الحديث . مسند أبي عوانة ٤٤٤/٥ ، سنن البيهقي ٢٧/١ ، تاريخ بغداد ٣/١٠ .

و من طريق الأعمش عن أبي وائل أن حذيفة استسقى فذكره .

صحيح ابن حبان ٣٦٥/٧ ح (٥٣١٩) ، حلية الأولياء ٥٨/٥ .تاريخ بغداد ٤٢١/١١ - ٤٢٢ ، وذيل تاريخ بغداد ٢١٤/١٦ .=

٥٨٢- عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شرب في إناء فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم .(١)

٥٨٣- عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأكل والشرب في آنية الذهب .(٢)

٥٨٤- عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لبس الحرير وشرب في الفضة فليس منا ، ومن خَبَّبَ امرأة على زوجها أو عبداً على مواليه فليس منا .(٣)

٥٨٥- عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم .(٤)

=وأبو حنيفة في المسند ص ١٩٢ ح (٤١٩) عن حماد عن أبيه عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي يعلى وأبو حنيفة ح (٤١٧) عن حماد عن حذيفة .

وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن حذيفة استسقى فذكره ١١/٦٧ ح (١٩٩٢٨) .

الغريب : دهقان : هو كبير القرية بالفارسية .

الصحاف : جمع صحفة : إناء كالقَصْعَة المبسوطة ونحوها ، النهاية ٣/١٣ .

(١) من طريق صفية بنت أبي عبيدة امرأة ابن عمر عن عائشة .

سنن ابن ماجة ٢/١١٣٠ ح (٣٤١٥) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/١٠٩ - ١١٠ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . ومسند علي بن الجعد ٢/٦٦٥ - ٦٦٦ ح (١٦٠٢) . ومسند أحمد ٦/٩٨ ، ومعجم الطبراني الأوسط ٢/٥٠٤ ح (١٨٦٨) .

(٢) سنن البيهقي ١/٢٨ ، رجاله ثقات .

(٣) معجم الطبراني الأوسط ٢/١٧ (٦٩٨) .

قال في مجمع الزوائد ٤/٣٣٢ رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الله الأزدي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

قلت : فيه عبد السلام بن سهل السُّكري البغدادي : كان من نبلاء الناس وأهل الصدق لكنه تغير بأخرة .

انظر تاريخ بغداد ١١/٥٤ ، الميزان ٢/٦١٥ .

وفيه أبو طيبة الخراساني وثقه ابن حبان وقال يخطئ ويخالف ، وأخرج له في صحيحه حديثاً انفرد به عن عبد الله بن بريدة عن أبيه في الخاتم . انظر التهذيب ٦/٣٠ . ولكن معناه صحيح لوروده من أحاديث أخرى .

(٤) رُوي من طريق سليم بن مسلم المكي حدثنا نضر بن عربي عن عكرمة عن ابن عباس .

مسند أبي يعلى ٥/١٠١ - ١٠٢ ح (٢٧١١) . معجم الطبراني الصغير ١/٢٠٠ ح (٣١٩) . ومعجم الطبراني الكبير ١١/٣٧٣ ح (١٢٠٤١) . الكامل لابن عدي ٣/١١٦٦ وقال : إنه غير محفوظ .

قال في مجمع الزوائد ٥/٧٦ - ٧٧ رواه الطبراني في الثلاثة وأبو يعلى وفي إسناده - أي في إسناد أبي يعلى - محمد بن يحيى بن أبي سمينة وثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما وفيه كلام لا يضر وبقية =

٥٨٦- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والذي بعثني بالحق لا تنقضي هذه الدنيا حتى يقع بهم الخسف والمسخ والقذف قالوا ومتى ذلك يا نبي الله بأبي أنت وأمي قال : إذا رأيت النساء قد ركبن السروج وكثرت القينات وشهد شهادات الزور وشرب المسلمون في آنية أهل الشرك الذهب والفضة واستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء فاستدفروا واستعدوا وقال هكذا بيده وستر وجهه(١)

=رجاله ثقات .

قلت : في إسناد الجميع سليم بن مسلم المكي الخشاب ضعفوه ، قالوا عنه جهمي خبيث .وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ ، وقال الإمام أحمد : لا يسوى حديثه شيئا وجرحه ابن حبان ، ولكن الحديث في أعله صحيح يشهد له حديث أم سلمة وغيرها .

وانظر ترجمة سليم في المجروحين ٣٥٤/١ ، الكامل ١١٦٥/٣ ، الضعفاء للعقيلي ١٦٤/٢ ، لسان الميزان ١١٣/٣ المغني ٢٨٥/١ .

وله طريق آخر عن خصيف عن سعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس .

مسند أحمد ٣٢١/١ وإسناده حسن في الشواهد والمتابعات .

(١) مستدرك الحاكم ٤٣٧/٤ وسكت عليه ، وقال الذهبي : فيه سليمان هو اليمامي ضعفوه والخبر منكر .

إباحة اليسير من الفضة

٥٨٧- عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال : وهو قدح جيد عريض من نُضار ، قال قال أنس : لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا قال : وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه .وفي رواية قال عاصم : رأيت القدح وشربت منه (١) .
ورواية بلفظ : إن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة . وفي رواية : انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة ورواية عند أحمد : رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة .(٢)
ورواية عند ابن سعد عن حميد قال : رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس فيه فضة أو قد شُدَّ بفضة . (٣)

(١ ، ٢) صحيح البخاري ٢١٢/٦ ح (٣١٠٩) ، ٩٩/١٠ ح (٥٦٣٨) . مسند أحمد ١٣٩/٣ ، ١٥٥ ، ٢٥٩ ، مشكل الآثار ١٧٣/٢ . سنن البيهقي ٢٩/١ .

(٣) طبقات ابن سعد ٤٨٥/١ عن الفضل بن دُكين أخبرنا شريك عن حميد به .

وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة .

وهو أيضا مما اختلف فيه ، قال الخطابي : منعه مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث ، وعن مالك يجوز من الفضة إن كان يسيراً ، وكرهه الشافعي قال : لئلا يكون شارباً على فضة ، فأخذ بعضهم منه أن الكراهة تختص بما إذا كانت الفضة في موضع الشرب ، وبذلك صرح الحنفية وقال به أحمد وإسحاق وأبو ثور ، والذي تقرر عند الشافعية أن الضبة إن كانت من الفضة وهي كبيرة للزينة تحرم ، أو للحاجة فتجوز مطلقاً و تحرم ضبة الذهب مطلقاً ومنهم من سوى بين ضبتي الذهب والفضة .

قال ابن حجر : واختلفوا في ضابط الصغر في ذلك فقيل : العرف وهو الأصح وقيل ما يلمع على بعد كبير وما لا فصغير ، وقيل ما استوعب جزءاً من الإناء كأسفله أو عروته أو شفته كبير وما لا فلا . انظر فتح الباري ١٠١/١٠

ظاهر قوله في الرواية الأولى : فسلسله بفضة أن الذي وصله هو أنس ، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كما في الرواية الثانية وهو الذي مال إليه الحافظ في التخليص الحبير ١/ص ١٩ .

يقول ابن سيرين في الرواية الثانية فتركه أنس قال الحافظ : فهذا يدل على أنه لم يغير فيه شيئاً . الفتح ١٠٠/١٠

النضار : نوع من الخشب وهو أجود الخشب للآنية ، الفتح ١٠١/١٠ .

٥٨٨- عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب في إناء من ذهب أو إناء من فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم(١) .

وزاد في رواية أو إناء فيه شيء من ذلك(٢) .

وفي رواية البيهقي : عن نافع أن ابن عمر أتي بقدح مفضض ليشرب منه فسألته فقال ابن عمر أنه منذ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب في القدح المفضض(٣) .

---

(١) رواه العلاء بن برد بن سنان عن أبيه عن نافع عن ابن عمر .

معجم الطبراني الصغير ١/٣٤٠ ح (٥٦٣) قال في مجمع الزوائد ٥/٧٧ فيه العلاء بن برد بن سنان ضعفه أحمد .

ورواه خصيف بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر .

مشكل الآثار ٢/١٧٤ ، سنن البيهقي ١/٢٩ وخصيف ضعيف تكلم فيه .

(٢) رواه يحيى بن محمد الجاري عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن عبد الله بن عمر وزاد في رواية البيهقي عن جده وقال إنما وهم .سنن الدارقطني ١/٤٠ ، وسنن البيهقي ١/٢٩ وإسناده ضعيف .

يحيى بن محمد الجاري راوي تلك الزيادة قال البخاري يتكلمون فيه وقال ابن عدي هذا حديث منكر ، زكريا وأبوه لا يعرف لهما حال . انظر الميزان ٤/٤٠٦ .

وقال الحافظ في الفتح ١٠/٨٧ حديث معلول لجهالة حال إبراهيم بن مطيع وولده .

(٣) سنن البيهقي ١/٢٩ قال البيهقي الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أنه لا يشرب في قدح فيه ضبة فضة .

وإسناد الموقوف على شرط الصحيح كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٢٠ ، ولكنه مخالف لحديث أنس الثابت في صحيح البخاري ولذلك فهو شاذ .

وذكر ابن حجر في الفتح عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح ثم رخص في تفضيض الأقداح ، ونسبه إلى الطبراني في الأوسط .

وقال ابن حجر : في سنده من لا يعرف ، انظر الفتح ١٠/١٠١ .

أوانـي النحـاس

٥٨٩- عن عبد الله بن زيد قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر ، فتوضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين ، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه .(١)

٥٩٠- عن عائشة قالت : لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه ... إلى قولها : وكانت عائشة - رضي الله عنها - تحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل بيته واشتد وجعه قال : هريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس ، وأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج إلى الناس .هذا لفظ البخاري وفي رواية ابن خزيمة وغيره فأجلسناه في مخضب من نحاس .(٢)

٥٩١- عن زينب بنت جحش أنه كان لها مخضب من صُفر قالت : كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه (٣) .

٥٩٢- وعن معمر قال : سألت ابن عمر عن الوضوء في النحاس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه في سطل من نحاس لزينب بنت جحش ، فقال رجل حينئذ من آل جحش : نعم ذلك المخضب عندنا (٤) .

---

(١) رواه عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد .
صحيح البخاري ١/٣٠٢ ح (١٩٧) .سنن أبي داود ١/٧٥ ح (١٠٠) .سنن ابن ماجة ١/١٥٩ ح (٤٧١)
مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٠ وقال فيه ذراعيه بدل قوله يديه .

(٢) رُوي من طرق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة .صحيح البخاري ١/٣٠٢ ح (١٩٨) صحيح ابن خزيمة ١/٦٤ ح (١٢٣) ، صحيح ابن حبان ٨/٢٠٢ ح (٦٠٦٥) و (٦٠٦٦) ، ٨/٢٠١ ح (٦٥٦٢) ، مصنف عبد الرزاق ١/٦٠ ح (١٧٩) مسند أحمد ٦/١٥١ ، ٢٨٢ .ومستدرك الحاكم ١/١٤٤ - ١٤٥ سنن البيهقي ١/٣١ .

(٣) رواه عبيد الله بن عمر عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن زينب .
سنن ابن ماجة ١/١٦٠ ح (٤٢٧) قال في مصباح الزجاجة ١/١٨٨ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .
ومسند أحمد ٦/٣٢٤ ، التاريخ الكبير ١/١/٣٢٠ من هذا الطريق .

(٤) مصنف عبد الرزاق عن معمر عنه به ، المصنف ١/٦٠ ح (١٧٨) .

٥٩٣- وعن أبي النضر قال ذكر لي أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مغتسل من صفر (١) .

٥٩٤- عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شَبَه .(٢)

٥٩٥- عن أبي أمامة قال : كان لمعاذ بن جبل قدح مفضض بنحاس فيه يسقي النبي صلى الله عليه وسلم إذا شرب وفيه يوضىء إذا توضأ .(٣)

٥٩٦- عن معاوية قال : نهيت أن أتوضأ في النحاس ، وأن آتي أعلي في غُرّة الهلال .(٤)

---

(١) طبقات ابن سعد ٤٨٥/١ وهو جيد في الشواهد .والمِخْضَب : المركن تغسل فيه الثياب ، المعجم الوسيط ٢٣٩/١ .

(٢) سنن أبي داود ٧٤/١ ح (٩٨ ، ٩٩) عن موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد أخبرني صاحب أبي عن هشام بن عروة عن عائشة ، وهو منقطع وفيه رجل مبهم .

وجود اسناده حوثرة بن أشرس عند البيهقي فرواه عن أبي عامر العدوي ثنا حماد بن سلمة عن شعبة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة . انظر سنن البيهقي ٣١/١ .

التور : إناء يشرب فيه . والشَّبَه : بالتحريك ضرب من النحاس أصفر . المعجم الوسيط ٤٧١/١ .

(٣) معجم الطبراني الكبير ٢٦٣/٨ ح (٧٨٧٨) عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة .

قال في مجمع الزوائد ٧٧/٥ فيه علي بن يزيد الألماني وهو ضعيف .

قلت : ضعفه غير واحد من العلماء ، قال يحيى بن معين : علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعاف كلها . وقال يعقوب : علي بن يزيد واهي الحديث كثير المنكرات . انظر التهذيب ٣٩٦/٧ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦٠/١ ح (١٨٠) عن ابن جريج قال أخبرت عن معاوية فذكره ، وإسناده منقطع .

ونسبه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير وقال فيه عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث . مجمع الزوائد ٢١٥/١ .

أواني الزجاج

٥٩٧- عن ابن عباس قال : أهدى المقوقس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدح قوارير فكان يشرب فيه ، هذا لفظ البزار ، وفي رواية قدح زجاج .
وروى ابن ماجة الشرب في الزجاج ولم يذكر فيه أن المقوقس أهداه .(١)

---

(١) رواه مِنْدل بن علي عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس .
سنن ابن ماجة ١١٣٦/٢ ح (٣٤٣٥) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١١٣/٣ إسناده ضعيف لضعف مِنْدل وتدليس ابن إسحاق . طبقات ابن سعد ٤٨٥/١ . كشف الأستار ٣٤٥/٢ ح (٢٩٠٤) .

□□□□

المبحث الثالث في : الفرش والبسط والأثاث

٥٩٨- عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : هل لكم أنماط ؟ قلت : وأنى يكون لنا أنماط ؟ قال : أما إنها ستكون لكم الأنماط فأنا أقول لها - يعني امرأته - أخري عنا أنماطك ، فتقول : ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : إنها ستكون لكم الأنماط فأدعها .(١)

في افتراش الحرير والديباج

- عن حذيفة قال : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه .(٢)

٥٩٩- عن أبي أمامة أنه دخل على خالد بن يزيد فألقى له وسادة فظن أبو أمامة أنها حرير فتنحى يمشي القهقري حتى بلغ آخر السماط وخالد يكلم رجلاً ثم التفت إلى أبي أمامة فقال له يا أخي ما ظننت ؟ أظننت أنها حرير ، قال أبو أمامة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله فقال له خالد يا أبا أمامة أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : اللهم غفراً أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل كنا في قوم ما كذبونا ولا كذبنا .(٣)

---

(١) رُوي من طرق عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر .

صحيح البخاري ٦/٦٢٩ ح (٣٦٣١) ، ٩/٢٢٥ ح (٥١٦١) . صحيح مسلم ٣/١٦٥٠ ح (٢٠٨٣) .

سنن أبي داود ٤/٣٨٠ ح (٤١٤٥) ، جامع الترمذي ٨/٥٧ - ٥٨ ح (٢٩٢٤) سنن النسائي ٦/١٣٦ ، صحيح ابن حبان ٨/٢٤١ ح (٦٦٤٨) ، مسند الحميدي ٢/٥١٤ - ٥١٥ ، مسند أحمد ٣/٢٩٤ - ٣٠١ مسند أبي يعلى ٤/١٤ ح (٢٠١٥) ، مسند أبي عوانة ٥/٤٦٩ - ٤٧٠ . شرح السنة ١٢/٥١ - ٥٢ ح (٣١٢١) .

الأنماط : ضرب من البُسط له خَمْل رقيق واحدها نَمَط ، وأصله ظهارة الفراش . انظر النهاية ٥/١١٩ .

(٢) سبق تخريجه انظر ص ٢٩٣ .

(٣) رواه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد الرجبي أن أبا أمامة دخل على خالد فذكره .

مسند أحمد ٥/٢٦٧ - ٢٦٨ . معجم الطبراني الكبير ٨/١٢٦ ح (٧٥١٠) ، (٧٥١١) . قال في مجمع الزوائد ٥/١٤٠ ، ١٤١ ، فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط .

وحلية الأولياء ٩/٩٠ .

قلت : كان قد سُرِق بيته فاختلط . التقريب ١/٣٩٩ . التهذيب ١٢/٣٣ ولكن معناه صحيح لوروده من طرق أخرى .

٦٠٠- عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولوا : ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة(١)

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٥١/١٠ ح (٥٥٩٠) معلقاً حيث قال: قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني فذكره .وذكر الحافظ ابن حجر أنه جاء موصولاً في مستخرج الإسماعيلي قال: حدثنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار عنه به، الفتح ٥٢/١٠ .

وأخرجه أبو داود في السنن ٣١٩/٤ ح (٤٠٣٩) فقال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به بلفظ مقارب من هذا .وسنن البيهقي ٢٧٢/٣، ٢٢١/١٠ .

وادعى ابن حزم أن هذا الحديث منقطع بين البخاري وصدقة بن خالد وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يورد الحديث معلقاً لكونه قد ذكر الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع .

والحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه لم يورده في مكان آخر من كتابه إلا في هذا المكان معلقاً، وأما كونه سمعه من هشام بلا واسطة أو بواسطة فلا أثر له لأنه لا يجزم إلا بما يصلح للقبول ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج .

وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعليق على صيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه، لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولاً إلى من علقه بشرط الصحة أزال الإشكال، انظر فتح الباري ٥٢/١٠ - ٥٣ نقلته بتصرف واختصار .

وتردد فيه اسم الصحابي الذي روى الحديث ففي رواية البخاري بالشك وفي رواية أبي داود بلا شك، عن أبي مالك الأشعري وعند ابن حبان عن أبي عامر وأبي مالك الأشعري، والتردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث فلا التفات إلى من أعل الحديث بسبب التردد .

الغريب : الحِرَ: الزنا .

يروح عليهم بسارحة : أي الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها ويروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها .

يبيتهم : يهلكهم ليلاً، يقال أتاهم الأمر بياتاً: فجأة في جوف الليل، المعجم الوسيط ٧٨/١ .

ويضع العلم : العلم بمعنى الجبل أي يوقعه عليهم، قال ابن حجر : وأغرب ابن العربي فشرحه على أنه بكسر العلم فقال : وضع العلم إما بذهاب أهله أو بإهانة أهله بتسليط الفجرة عليهم، الفتح ٥٤/١٠ .

قال ابن حجر نقلاً عن ابن الأثير : المشهور من رواية هذا الحديث الإعجام وهو ضرب من الإبريسم كذا قال وقد عرف أن المشهور في رواية البخاري بالمهملتين، وقال ابن العربي : الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه، والأقوى حله، وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع . انظر فتح الباري ٥٥/١٠ .=

في المياثر الحمر

ـ عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا ... فذكر أشياء وذكر منها : ونهانا عن المياثر الحمر .(١)

ـ عن علي قال : نهاني النبي صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها لم يدر عاصم في أي الثنتين ، ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال الراوي فأما القسي فثياب مُضَلّعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا وأما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرِّحال كالقطائف الأرجوان

وفي رواية : نهى عن الثياب القسية والميثرة الحمراء .(٢)

=وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه ، وأن الحكم يدور مع العلة

(١) سبق تخريجه . انظر ص ١٧٧ .

(٢) رُوي من طرق عن علي .

رواه عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى عن علي .

صحيح مسلم ١٦٩٥/٣ (٢٠٧٨) ، سنن أبي داود ٤٣٠/٤ (٤٢٢٥) ، جامع الترمذي ٤٨٦/٥ - ٤٨٧ (٤٨٦) وقال هذا حديث حسن صحيح ، سنن النسائي ٢١٩/٨ - ٢٢٠ سنن ابن ماجة ١٢٠٣/٢ (٣٦٤٨) ، صحيح ابن حبان ١٧١/٢ - ١٧٢ ، مسند الطيالسي ص ٣٥٣ (١٨١٨) ، مسند أحمد ١٣٨/١ ، ١٥٤ . مسند أبي يعلى ٣٣٢/١ (٤١٨) ، ٣٣٣/١ (٤١٩) ، ٣٥٢/١ (٦٠٦) ٢٤٢/١ (٢٨١) ، ٣٣٢/١ (٤١٨) ، ٤٥٢/١ (٦٠٦) . مسند أبي عوانة ٧٦/٢ ، ٤٩٦/٥ - ٤٩٨ . سنن البيهقي ٢٧٦/٣ .

شرح السنة ٦٩/١٢ (٤١٤٩) .

ورواه زهير وشعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي .

جامع الترمذي ٩٢/٨ - ٩٣ (٢٩٦٠) وقال هذا الحديث حسن صحيح .

سنن النسائي ١٦٥/٨ - ١٦٦ ، ٣٠٢ ، سنن ابن ماجة ١٢٠٥/٢ (٣٦٥٤) .

مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٣/٨ (٥٢٩٣) ، مسند أحمد ٩٣/١ ، ١٠٤ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٧ . صحيح ابن حبان ٣٩٧/٧ (٥٤١٤) ، مسند أبي يعلى ٤٥١/١ - ٤٥٢ ح (٦٠٥) .

تاريخ بغداد ٣١٩/٦

خالفه عمار بن رُزيق عن أبي إسحاق عن صعصة بن صوحان عن علي قال أبو عبد الرحمن : حديث زهير وشعبة أشبه بالصواب .=

- عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المِيثَرة والقَسية ، وحلقة الذهب والمُفدّم قال يزيد - الراوي - والمنيرة : جلود السباع والقسية : ثياب مُضلّعة من إبريسم ، يجاء بها من مصر ، والمفدم : المشبع بالعصفر(١)

ورواه أبو الزبير عن مجاهد أنه حدثه جعدة بن هبيرة .

معجم الطبراني الكبير ٢٨٥/٢ (٢١٨٩) .قال في مجمع الزوائد ١٤٦/٥ ورجاله رجال الصحيح .

ورُوي من طريق مالك بن عمير عن صعصة بن صوحان عن علي .سنن النسائي ١٦٦/٨ - ١٦٧ ، ٣٠٢ ، مسند أحمد ١١٩/١ ، ١٣٨ .

التاريخ الكبير للبخاري ٣١٩/٢/٢ سنن البيهقي ٢٩٢/٨ - ٢٩٣ ، السير للذهبي ٢٨٩/١٢ .

ورُوي من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن علي .

مسند أحمد ١٠٥/١ ، ١١٦ ، ١٤٦ . ١٤٧ .ومسند أبي يعلى ١١١/٥ - ١١٢ (٢٧٢٤) .

وإسناده ضعيف لضعف عبد الكريم ، قال النسائي متروك الحديث وقال أحمد ليس بشيء .

الجرح والتعديل ٥٩/١/٣ ، ٦٠ .

وروي من طريق عطاء بن السائب عن موسى بن سالم أن أبا جعفر حدثه عن أبيه عن علي .

مسند أحمد ٨٠/١ ورُوي من طريق حجاج بن أرطأة عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد عن علي .

السير ٧٩/٧ .

والميثرة بالكسر من الوثارة ، يقال وَثُر وثارة فهو وثير .

وأصلها : موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج .

والأرجوان : صبغ أحمر ، ويتخذ كالفراش ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على الرحال فوق الجمال ، ويدخل فيه مياثر السروج لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رَحْل أو سَرْج .

النهاية ١٥٠/٥ - ١٥١ .

(١) رُوي من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر .

سنن ابن ماجة ١٢٠٢/٢ ح (٣٦٤٣) ، وصحح البوصيري إسناده وقال : له شاهد من حديث علي بن أبي طالب انظر مصباح الزجاجة ١٥٢/٣ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٠/٨ ح (٤٧٨٦) مختصراً .

ومسند أحمد ١٠٠/١ .

الغريب :

المثيرة : من الوثارة وهي مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج كما سبق ولكن الراوي هنا فسرها بأنها جلود السباع ، وقد سبق تفسير المثيرة من طريق عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي ونقله البخاري

معلقاً قبل تفسير يزيد ، ثم قال : " عاصم أكثر وأصح في المثيرة " . انظر صحيح البخاري ٢٩٢/١٠

الإبريسم : الحرير .

المُفَدّم أو المُفْدَم : الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته ، فهو كالممتنع من قبول الصبغ . النهاية ٤٢١/٣

في افتراش جلود النمور والسباع

٦٠١- عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تركبوا الخزّ ولا النمار هذا لفظ أبي داود .ورواية ابن ماجة بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمور أي عن ركوب جلود النمور .(١)

- عن أبي ريحانة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر : وذكر منها وركوب النمور .(٢)

٦٠٢- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر .(٣)

٦٠٣- عن المقدام بن معْد يكرب وعمرو بن الأسود ورجل من بني أسد من أهل قِنّسْرين عن معاوية قال : أنشدك بالله : هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب ؟ قال : نعم ، قال : فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الحرير ؟ قال : نعم ، قال : فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم قال : فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية ، فقال معاوية : قد علمت أني لن أنجو منك يا مقدام .... الخ ، ذكرته مختصراً (٤) .

---

(١) رُوي من طريق وكيع عن أبي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية .

سنن أبي داود ٣٨٢/٤ ح (٤١٢٩) إسناده صحيح .سنن ابن ماجة ١٢٠٥/٢ ح (٣٦٥٦) .

و معنى النهي عن ركوب النمور النهي عن اتخاذ الفرش والوثائر وأدوات الجلوس .

(٢) **سنن أبي داود** ٤/٣٧٦ ح (٤٠٤٩) .

(٣) سنن أبي داود ٣٧٢/٤ ح (٤١٣٠) من طريق عمران عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة .

في إسناده : أبو العوام عمران بن داوُر القطان كان صدوقاً يهم ، وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري في التاريخ الكبير وتكلم فيه غير واحد ، وذلك لأنه رُمي برأي الخوارج .

انظر التهذيب ١٣٠/٨ - ١٣٢ ، التقريب ٨٣/٢ .

(٤) من طريق بقية عن خالد بن معدان قال وفد المِقدام بن معد يكرب وعمرو بن الأسود ورجل من بني أسد فذكره . سنن أبي داود ٣٧٢/٤ - ٣٧٤ ح (٤١٣١) . سنن النسائي ١٧٦/٧ ، مسند أحمد ٤/١٣١ - ١٣٢ ،سنن البيهقي ٢٧٤/٣ .

وفي إسناده بقية وفيه مقال .

٦٠٤- وفي رواية عن أبي حريز مولى معاوية قال : خطب الناس معاوية بحمص فذكر في خطبته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم سبعة أشياء وإني أبلغكم ذلك وأنهاكم عنه فنهى عن النوح والشعر والتصاوير والتبرج وجلود السباع والذهب والحرير [١]

_ وعن كيسان مولى معاوية قال : خطبنا معاوية فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تسعة وأنا أنهاكم عنهن وألا إن سنهن النواح والغناء والتصاوير والشعر والذهب والسروج والحرير [٢] .

_ وفي رواية عن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحلي والذهب [٣] كذا مختصراً .

٦٠٥- عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ، كذا عند أبي داود .وزاد في حديث الترمذي " أن تفترش " ، وقال : ولا نعلم عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة ، وأخرجه عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وقال : وهذا أصح [٤] .

---

(١) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن أبي حريز ، مسند أحمد ١٠١/٤ ، معجم الطبراني الكبير ٣٧٣/١٩ ح (٨٧٦) .

وفي إسناده إسماعيل بن عياش تكلم فيه .

(٢) من طريق عبد الرحمن أبو العلاء ثنا محمد بن مهاجر عن كيسان مولى معاوية به ، معجم الطبراني الكبير ٣٧٣/١٩ - ٣٧٤ ح (٨٧٨) .

قال في مجمع الزوائد ١٢٠/٨ رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات ، ولم ينسبه إلى غيره .

(٣) من طريق روح بن عبادة ثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن معاوية . معجم الطبراني الكبير ٣١٠/١٩ ح (٦٩٩) ، (٧٠٠) .

(٤) سنن أبي داود ٣٧٤/٤ ح (٤١٣٢) .جامع الترمذي ٢٤١/٤ ح (١٧٧٠) ، (١٧٧١) .سنن النسائي ١٧٦/٧ ، سنن الدارمي ٨٥/٢ ، سنن البيهقي ٢١/١ .

قال الخطابي : قد يحتج بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك من يرى أن الدباغ لا يعمل إلا في جلد ما يؤكل لحمه ، وهو قول الأوزاعي وسائر من حكينا قولهم .

وتأويل الحديث عند غيرهم : أن النهي عنه أن يستعمل قبل الدباغ .

وتأوله أصحاب الشافعي ، ومن ذهب مذهبه ، في أن الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها : على أنه إنما نهى عن استعمالها من أجل شعرها ، لأن جلود النمور والحمر ونحوها إنما تستعمل مع بقاء الشعر عليها وشعر الميتة نجس عندهم .

وقد يكون النهي عنها أيضاً من أجل أنها مراكب أهل الشرف والخيلاء ، وقد جاء النهي عن ركوب جلود النمر نصاً .

فأما إذا دبغ الجلد ونتف شعره فإنه طاهر على مذهبه ، ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه .

معالم السنن للخطابي ٧١/٦ .

٦٠٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ينام عليها من أدم حشوها ليف ، وبلفظ : كانت وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يتكىء عليها من أدم حشوها ليف ، وبلفظ إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه أدماً حشوه ليف .(١)

٦٠٧- عن عبد الله بن عمر : أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم ، فقال : من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة كانوا بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هؤلاء .(٢)

٦٠٨- عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة فدكيه وأردف أسامة وراءه .(٣)

٦٠٩- عن جابر بن سمرة قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيته متكئاً على وسادة ، وفي رواية إسحاق بن منصور قال : وسادة على يساره (٤)

٦١٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي ويبسطه بالنهار فنجلس عليه فجعل الناس يثوبون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا فأقبل فقال : يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون ... الخ .(٥)

---

(١) رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

صحيح مسلم ١٦٥٠/٣ ح (٢٠٨٢) ، سنن أبي داود ٣٨١/٤ ح (٤١٤٦) ، (٤١٤٧) ، جامع الترمذي ٢٠٨/٤ ح (١٧٦١) . وقال هذا حسن صحيح وفي الباب عن حفصة وجابر .

والأدم : هو الجلد المدبوغ .

(٢) سنن أبي داود ٣٨٠/٤ ح (٤١٤٤) من طريق وكيع عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر به .

إسناده صحيح .

(٣) رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد .

صحيح البخاري ١٣١/٦ ح (٢٩٨٧) وأطرافه في ح (٤٥٦٦) ، (٥٦٦٣) ، (٥٩٦٤) ، (٦٢٠٧) صحيح مسلم ١٤٢٢/٣ ح (١٧٩٨) . والنسائي في الكبرى كما ذكر المزي في تحفة الأشراف ٥٢/١ .

والقطيفة : كساء له خمل ، النهاية ٨٤/٤ .

(٤) رواه وكيع عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة .

سنن أبي داود ٧١/٤ ح (٤١٤٣) . جامع الترمذي ٩١/٥ ح (٢٧٧٠) وقال هذا حديث حسن غريب .

روى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل عن سماك عن جابر فذكره ولم يذكر على يساره .

(٥) رواه سعيد بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة .

صحيح البخاري ٣١٤/١٠ ح (٥٨٦١) ، صحيح مسلم ٥٤٠/١ ح (٧٨٢) . سنن النسائي ٦٨/٢ ، سنن ابن ماجة ٣٠٣/١ ح (٩٤٢) . مسند أحمد ٤٠/٦ ، ٦١ ، ٢٤١ ، ٣١٠ ، ٣٢٢ .

وله شواهد . قوله يحتجره أي يجعله حاجزاً بينه وبين غيره ، المعجم الوسيط ١٥٧/١ .

في الكراسي

٦١١- عن أبي رفاعة قال : انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت : يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إليّ فأتي بكرسي ، حسبت قوائمه حديداً قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها .(١)

- عن علي - رضي الله عنه - قال : كنت آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غداة فإذا تنحنح دخلت وإذا سكت لم أدخل قال : فخرج إليّ فقال حدث البارحة أمر سمعت خشخشة في الدار فإذا أنا بجبريل عليه السلام فقلت ما منعك من دخول البيت فقال : في البيت كلب قال : فدخلت فإذا جرو للحسن تحت كرسيّ لنا ... الخ .(٢)

---

(١) صحيح مسلم ٥٩٧/٢ ح (٨٧٦) . سنن النسائي ٢٢٠/٨ ، مسند أحمد ٨٠/٥ .

(٢) مسند أحمد ١٠٧/١ وسبق تخريجه مفصلاً . انظر ص٢٦٥ .

□□□□□□

متـــفرقـــــات

٦١٢- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الجرس مزامير الشيطان .(١)

٦١٣- عن أبي هريرة رضي الله عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصحب الملائكة رُفقة فيها كلب ولا جرس .(٢)

٦١٤- عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جلجل ولا جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس .(٣)

٦١٥- عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس هذا لفظ أبي داود وفي رواية النسائي قال : العير التي فيها الجرس .(٤)

---

(١) رواه العلاء عن أبيه عن أبي هريرة .

صحيح مسلم ١٦٧٢/٣ ح (٢١١٤) . سنن أبي داود ٥٤/٣ ح (٢٥٥٦) . والنسائي في الكبرى كما ذكر المزي في تحفة الأشراف ٢٢٢/١٠ . مسند أحمد ٣٦٦/٢ ، ٣٧٢ .

(٢) رواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة .

صحيح مسلم ١٦٧٢/٣ ح (٢١١٣) ، سنن أبي داود ٥٣/٣ - ٥٤ ح (٢٥٥٥) . جامع الترمذي ١٧٩/٤ - ١٨٠ ح (١٧٠٣) وقال : وفي الباب عن عمر وعائشة وام حبيبة وام سلمة وهذا حديث حسن صحيح .

والنسائي في الكبرى كذا ذكر المزي في تحفة الأشراف ٣٦٥/٩ ، ٤٠٣ . مسند أحمد ٢٦٢/٢ - ٢٦٣ ، ٣١١ ٣٢٧ ، ٣٩٣ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦ ، ٥٣٧ . والإمام أحمد في المسند ٣٨٥/٢ ، ٤١٤ ، من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة بمثله .

(٣) سنن النسائي ١٨٠/٨ من طريق ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن بابيه مولى آل نوفل عن أم سلمة رجاله رجال الصحيح إلا أن سليمان بن بابيه لم يوثقه سوى ابن حبان ، انظر التهذيب ١٧٤/٤ .

وهو صحيح لما له من شواهد صحيحه .

(٤) روي من طريق نافع عن سالم عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة .

سنن أبي داود ٥٣/٣ ح (٢٥٥٤) . والنسائي في الكبرى ، انظر تحفة الأشراف ٣١٦/١١ ، مصنف عبد الرزاق ٤٥٦/١٠ ح (٩٦٩٨) . مسند أحمد ٣٢٦/٦ ، ٣٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، موارد الظمآن ص ٥٨ ٣ ح (١٤٩١) ، (١٤٩٢) .

وذكر في مجمع الزوائد ١٧٥/٥ شواهد لهذا الحديث من حديث جابر وأبي هريرة ونسبها إلى الطبراني في الأوسط .

٦١٦- عن عبد الله بن عمر قال : لا تصحب الملائكة رُفقةً فيها جُلجل .[1]

٦١٧- عن حويطب بن عبد العزى أنه رأى رفقة فيها جرس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس .[2]

٦١٨- عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر .[3]

٦١٩- عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع الأجراس[4] .

٦٢٠- عن معمر قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تجعل الجلاجل على الخيل[5] .

ـ عن بُنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان الأنصاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية ، وعليها جلاجل يصوتن ، فقالت : لا تدخلهنا عليّ إلا أن تقطعوا جلاجلها وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس .[6]

---

(١) سنن النسائي ١٧٩/٨ - ١٨٠ .

(٢) كشف الأستار ٤٤٤/٢ ح (٣٠٦٨) وصحح البزار أن الحديث لحويطب لا الحويط .

قال الهيثمي رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وقال في المجمع ١٧٤/٥ ، ١٧٥ ، رواه الطبراني عن حوط ورجاله رجال الصحيح .

قلت : قال ابن عبد البر في الإستيعاب ٤٠٧/١ قد قيل في هذا الحديث حويطب والصحيح حوط .

ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة : روى يحيى الحماني ومسدد والبخاري والطبراني وابن السكن والبغوي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن حسن المعلم عن ابن بريدة عن حوط بن عبد العزى وفي رواية البغوي عن حوط أو حويط أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به رفقة فيها جرس الحديث .

قال ابن السكن : ابن الوارث أخطأ فيه إنما هو حوط بن عبد العزيز ليست له صحبة ومن قال له صحبة فقد جازف انظر الإصابة ٤٧/٢ .

(٣) مسند أحمد ١٥٠/٦ . قال في مجمع الزوائد ١٧٤/٥ رجاله رجال الصحيح .

وموارد الظمآن ص ٣٥٨ ح (١٤٨٩) .

(٤) موارد الظمآن ص ٣٥٨ ح (١٤٨٩) .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤٥٩/١٠ ح (١٩٧٠٠) .

(٦) سبق تخريجه ، والجلجل : الجرس الصغير . انظر ص ٢٢٨ .

والمراد كل شيء علق في عنق دابة أو رجل يصوت وجمعه جلاجل . المعجم الوسيط ١٢٨/١ .

عن علي بن سهل بن الزبير أن مولاة له ذهب بابنه الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس فقطعها عمر ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن مع كل جرس شيطاناً .(١)

٦٢١- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : أن الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليّ فيفصم عني وقد وعيت منه ما قال ... الخ الحديث .(٢)

---

(١) سنن أبي داود ٩١/٤ ح (٤٢٣٠) سبق تخريجه . انظر ص ٢٢٨ .

(٢) صحيح البخاري ١٨/١ ح (٢) ، ٣٠٤/٦ ح (٣٢١٥) .صحيح مسلم ١٨١٦/٤ ح (٨٧) .جامع الترمذي ٥٥٧/٥ ح (٣٦٣٤) ، سنن النسائي ١٤٧/٢ . الموطأ ٢٠٢/١ ح (٧) .مسند أحمد ١٥٨/٦ ، ١٦٣ ، ٢٥٧ .

قوله : مثل صلصلة الجرس : الصلصلة في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كل صوت له طنين .

فإن قيل : المحمود لا يشبه بالمذموم ، إذ حقيقة التشبيه إلحاق ناقص بكامل والمشبه الوحي وهو محمود ، والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه ، فكيف يشبه ما فعله الملك بأمر تنفر منه الملائكة ؟ والجواب أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه والمشبه به في الصفات كلها بل ولا في أخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما ، فالمقصود هو بيان الجنس ، فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريباً لأفهامهم ، والحاصل أن الصوت له جهتان : جهة قوة وجهة طنين ، فمن حيث القوة وقع التشبيه به ، ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه .انظر فتح الباري ٢٠/١ .

٦٢٢- عن سعيد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع من السعادة : المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء وأربع من الشقاوة : المرأة السوء والجار السوء والمركب السوء والمسكن الضيق.(١)

٦٢٣- عن صالح بن أبي حسّان قال : سمعت سعيد بن المسيّب يقول : إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أراه قال: أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود ، قال : فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار ، فقال : حدثنيه عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال : نظفوا أفنيتكم .(٢)

في القبة الحمراء

٦٢٤- عن أبي جحيفة السوائي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم ، ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء ... الخ .(٣)

---

(١) رواه إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن جده سعد .

صحيح ابن حبان ١٣٥/٦ ح (٤٠٢١) . مستدرك الحاكم ١٤٤/٢ ،صحح إسناده ووافقه الذهبي .

وتاريخ بغداد ٩٩/١٢ .

وصحح إسناده المنذري في الترغيب والترهيب ٣٦٣/٣ .

والحديث يدل على استحباب سعة الدار .

(٢) من طريق أبي عامر العقدي حدثنا خالد بن إلياس عن صالح بن أبي حسان .

جامع الترمذي ١٠٤/٥ ح (٢٧٩٩) ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وخالد بن إلياس يُضعف .

والكامل لابن عدي ٨٨٧/٣ وأشار إلى تفرده به .

قال : ولخالد بن إلياس غير ما ذكرت وأحاديثه كأنها غرائب وإفرادات عن من يحدث عنهم ومع ضعفه يكتب حديثه .

وقال البخاري في الكبير ١٤٠/١/٢ ليس بشيء ، وقال ابن حبان في المجروحين ٢٧٩/١ يروي الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها ، لا يحل أن يكتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وقال أحمد والنسائي : متروك ، انظر تهذيب الكمال ٣٠/٨- ٣٣ .

(٣) رواه عمر بن أبي زائدة ومالك بن مغول وسفيان وغيرهم عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه .

صحيح البخاري ٢٦٤/١ ح (١٨٧) ، ٤٨٥/١ ح (٣٧٦) ، ٥٧٣/١ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ،بأرقام : (٤٩٥) ، (٤٩٩) ، (٥٠١) على الترتيب و ١١٣/٢ ، ١١٤ ح (٦٣٣) ، (٦٣٤) و ٥٦٥/٦ ، ٥٦٧ (٣٥٥٣) ، (٣٥٦٦) ، ١٠ / ٢٥٦ ، ٣١٣ ح (٥٧٨٦) ، (٥٨٥٩) .صحيح مسلم ٣٦٠/١ - ٣٦١ (٥٠٣) .سنن أبي داود ٣٥٧/١ ، ٤٤٣ ح (٥٢٠) ، (٦٨٨) .جامع الترمذي ٣٧٥/١ ح (١٩٧) (تحقيق أحمد شاكر) .سنن النسائي ٧٣/٢ ، ٢٢٠/٨ ، سنن ابن ماجة ٢٣٦/١ ح (٧١٠) .صحيح ابن خزيمة ٢٣٦/٤ =

٦٢٥- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان .(١)

٦٢٦- عن خُباب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يؤجر الرجل في نفقته إلا التراب ،أوقال في التراب .(٢)

٦٢٧- عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فإنه لا خير فيه (٣) .

٦٢٨- عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة .ورواية النسائي بلفظ : كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة (٤) .

ورواه جرير بن حازم وهمام عن قتادة عن أنس به (٥) .

وكذا عثمان بن سعد عن أنس بن مالك به (٦) .

= (٢٩٩٥) ، صحيح ابن حبان ٢٨٣/٢ ح (٢٦٥) ، ٣٧/٤ ح (٢٣٢٨) .طبقات ابن سعد ٤٥٠/١ .

مسند أحمد ٣٠٨/٤ . الشمائل ص ٧٥ .مسند أبي عوانة ٥٣/٢ ، ٥٤ .

معجم الطبراني الكبير ١٠١/٢٢ - ١٠٢ ح (٢٤٨) ، أخلاق النبي ص ١١٢ ، ١٥٠ ، مستدرك الحاكم ٢٠٢/١ .سنن البيهقي ٣٩٥/١ ، ١٥٧/٣ .شرح السنة ٤٤٤/٢ (٥٣٥) .

وللحديث شاهد من حديث أنس رواه البخاري في الصحيح ٣١٣/١٠ ح (٥٨٦٠) .

(١) رواه ابن وهب حدثني أبو هاني انه سمع جابر بن عبد الله فذكره .

صحيح مسلم ١٦٥١/٣ ح (٢٠٨٤) سنن أبي داود ٣٧٩/٤ ح (٤١٤٢) ، سنن النسائي ١٣٥/٦ .مسند أبي عوانة ٤٧٠/٥ - ٤٧١ .

هذا الحديث يدل على التخفف من الدنيا والتقلل من متاعها وزينتها .

(٢) جامع الترمذي ١٨٥/٧ ح (٢٦٠٠) وقال هذا حديث حسن صحيح .وسنن ابن ماجة ١٣٩٤/٢ ح(٤١٦٣) .

(٣) جامع الترمذي ٥٦١/٥ ح (٢٤٨٢) من طريق إسرائيل عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك ، وقال هذا حديث غريب .

(٤) سنن أبي داود ٦٩/٣ ح (٢٥٨٤) قال أبو داود ؛ أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف .وسنن النسائي ١٤٣/٤ وقال ؛ هذا مرسل وهو المحفوظ .ومصنف ابن أبي شيبة ٤٧٥/٨ ح (٥٢٣٣) ، شمائل الترمذي ص ١٠١ ، مشكل الآثار ١٦٦/٢ .

(٥) سنن أبي داود ٦٨/٣ ح (٢٥٨٣) ، وجامع الترمذي ١٧٣/٤ ح (١٦٩١) وقال ؛ هذا حديث حسن غريب وهكذا رُوي عن همام عن قتادة عن أنس وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن .

وسنن النسائي ٢١٩/٣ ، سنن الدارمي ٢٢١/٢ ، وشمائل الترمذي ص ١٠١ ، مشكل الآثار ١٦٦/٢ ، شرح السنة ٣٩٧/١٠ - ٣٩٨ ح (٢٦٥٥) (٢٦٥٦) .

(٦) سنن أبي داود ٦٩/٣ ح (٢٥٨٥) أخلاق النبي ص ١٤٧ .مشكل الآثار ١٦٦/٢ ، سنن البيهقي =

٦٢٩- عن سليمان بن حبيب قال سمعت أبا أمامة قال : لقد فُتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة ، إنما كانت حليتهم العَلابي والآنك والحديد ، هذا لفظ البخاري .وزاد في رواية ابن ماجة : دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئاً من حلية فضة ، فغضب وقال : فذكر الحديث .(١)

٦٣٠- عن هود عن جده مزيد قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب : فسأله عن الفضة فقال : كانت قبيعة السيف فضة .(٢)

= ١٤٣/٤ ، كلهم من طريق أبي غسان العنبري عن عثمان بن سعد عن أنس .

وعثمان بن سعد ضعيف ، التقريب ٩/٢ .

الغريب : قبيعة السيف : هي التي تكون على رأس قائم السيف وقيل:ما تحت شاربي السيف ،النهاية ٧/٤

قال البغوي : أما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها ويجوز تحلية المصحف بالفضة وجوزه بعضهم لما فيه من إعظام المصحف ، شرح السنة ٣٩٨/١٠ .

(١) صحيح البخاري ٩٥/٦ ح (٢٩٠٩) .وسنن ابن ماجة ٩٣٨/٢ ح (٢٨٠٧) .

مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٩/٥ ، ٤٧٧/٨ - ٤٧٨ ح (٥٢٤٣) .التاريخ الكبير للبخاري ٢٨٨/١/٤ ، سنن البيهقي ١٤٤/٤ .

الغريب : العلابي : جمع علباء ، وقد فسره الأوزاعي في المستخرج في رواية أبي نعيم فقال العلابي : الجلود والخام التي ليست بمدبوغة وقال غيره : العلابي العصب تؤخذ رطبة فيشد بها جفون السيوف وتلوى عليها فتجف وتشد الرماح بها إذا تصدعت فتيبس وتقوى . انظر النهاية ٢٨٥/٣ ، الفتح ٩٦/٦ .

الآنك : الرصاص .

وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى ، وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو وكان لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غنية لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم . الفتح ٩٦/٦ .

(٢) رواه طالب بن حُجير عن هود .

جامع الترمذي ٢٣٧/٥ - ٢٣٩ ح (١٧٤١) وقال هذا حديث حسن غريب وجدّ هود اسمه مزيد العصري .

وأخرجه في الشمائل ص ١٠٢ ، وفي العلل الكبير ٧١٦/١ وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هود هو ابن عبد الله بن سعد وجده اسمه مزيد العصري له صحبة ، وله أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت :

إسناد هذا الحديث ليس بالقوي ، هود بن عبد الله العصري قال الذهبي : لا يكاد يعرف ، تفرد به طالب بن حجير ، الميزان ٣١٠/٢ .

وقال في الميزان أيضا ٢٣٣/٣ قال الحافظ أبو الحسن القطان هو عندي ضعيف لا حسن ، ثم قال الذهبي : صدق أبو الحسن ، تفرد به طالب وهو صالح الأمر إن شاء الله ، وهذا منكر ، فما علمنا في حلية سيفه صلى الله عليه وسلم ذهباً .

٦٣١- عن مرزوق الصيقل أنه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبيعة من فضة وبكرة في وسطه من فضة .(١)

٦٣٢- عن عامر الشعبي قال : أخرج إلينا علي بن الحسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قبيعته والحلقتان اللتان فيهما الحمائل فضة .(٢)

٦٣٣- عن جعفر بن محمد عن أبيه : كان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمه من فضة ونعله من فضة وبين ذلك حلق من فضة .(٣)

---

(١) معجم الطبراني الكبير ٣٦٠/٢٠ ح (٨٤٤) . وسنن البيهقي ١٤٣/٤ من طريق أبي الحكم الصيقل حدثني مرزوق . قال في مجمع الزوائد ٢٧١/٥ فيه الحكم الصيقل ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٧/٨ ح (٥٢٤٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٩٥/٥ - ٢٩٦ ح (٩٦٣٣) . وهو مرسل .

□□□□□

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فقد انتهيت بحمد الله تعالى من كتابة هذا البحث ، وقد توصلت من خلال البحث إلى النتائج التالية :-

١- الإسلام هو الدستور الكامل للحياة البشرية ذلك لأنه جاء ليرسم للإنسان منهج حياته الظاهرة والباطنة ويحدد سلوكه وعلاقاته وفق ما يهدي إليه هذا المنهج .

٢- إن الإسلام لم يبخس الحواس حقها فقد أباح لأهله التجمل بأنواع الزينة المشروعة وتحسين الهيئة .

٣- الرجال والنساء سواء من حيث قضية التكليف ، ولكن الشرع خص الرجال ببعض الأحكام وكذلك النساء ، وعلة التخصيص وحكمته طبيعة كل من الرجل والمرأة ومن الأحكام الخاصة بالنساء في الزينة مثلاً ما شرع لسد ذريعة الفساد ومنها التبرج والتزين للرجال الأجانب وخروجها متطيبة ونحوه ، وأباح لها التزين في داخل البيت .

٤- نهى الإسلام عن الغش والتدليس ، ولذلك حرم أن يغير المرء في خلقته التي خلقها الله بزيادة أو نقص التماساً للحسن ولذلك لعن الله الواصلة والمستوصلة والمستوشمة ... لأن كل ذلك داخل في النهي عن تغيير خلق الله .

٥- راعى الإسلام أن يكون بيت المسلم متميزاً يخلو من مظاهر الترف والبذخ وأن يخلو من مظاهر الوثنية .

٦ - من خلال البحث تبين لي أن هناك كثيراً من المسائل اختلف العلماء فيها واختلاف العلماء في المسائل الفقهية أمر طبيعي ولا يشترط دائماً أن يكون أحد الآراء هو الأرجح لأننا مهما حاولنا اتباع الأدلة الصحيحة إلا أن الاختلاف قد ينشأ من اختلاف النظر في النصوص نفسها .

٧- المسلمون هم أسبق الأمم في فن الفهرسة .

٨ - ضرورة الإستفادة من فن الفهارس في العصر الحديث لخدمة السنة النبوية .

٩- إن طريقة الإستقراء والتتبع لجمع الأحاديث في موضوع معين من أكثر طرق التخريج قدرة في التعرف على مواضع الحديث في مصادر السنة على الرغم مما لهذه الطريقة من مساوىء .

١٠- إن هذه الطريقة أعطتني فرصة للإطلاع على كثير من الأحاديث النبوية من غير الأحاديث المتعلقة بموضوع بحثي ، كما أعطتني فرصة للتعرف على مناهج كثير من كتب السنة ومعرفة مظان كثير من الأحاديث في كتب السنة .

هذا وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في هذا البحث فإن أحسنت فمن الله وإن أسأت فمن نفسي ... "وما أبرىء نفسي إن النفس للأمارة بالسوء "، وحسبي في ذلك أنني بذلت جهدي وأخلصت قصدي ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
إن رسول الله أصبح يوما واجما .	ابن عباس	٥٣١
إن رسول الله دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمه .	أم سلمة	٥١٥
إن رسول الله متع بسواد الشعر .	أنس	٢٢١
إن رسول الله لما قدم أبى أن يدخل البيت .	ابن عباس	٥٤٥
إن رسول الله كا ن إذا رآه في ثوبه قضبه .	عائشة	٥٥١
إن رسول الله نهى عن تسع .	معاوية	٦٠٤
إن رسول الله حرم سبعة أشياء .	معاوية	٦٠٤
إن رسول الله ركب على حمار إكاف عليه قطيفة .	أسامة بن زيد	٦٠٨
إن زوجها اختلف إلى أفاصلها .	أم سلمة	١٤٣
إن زيد مع الغلمان له ذؤابتان .	ابن مسعود	١٠٤
إن سبيعة الأسلمية نفست بعد زوجها .	أم سلمة	٥٢٣
إن سبيعة الأسلمية نفست بعد زوجها .	المسور بن مخرمة	٩٤
إن الشعر الحسن من كسوة الله .	عزية بن الحارث	١١٩
إن طيب الرجال ما ظهر ريحه .	أنس	٣٠٩
إن العباس بن عبد الله والمسور اختلفا بالأبواء .	عبد الله بن حنين	٤٩٠٦
إن عقيل بن أبي طالب قتل رجلا يوم مؤته . فأصاب خاتما	رجل من بني هاشم	٥٦٠
إن فطرة الإسلام الغسل .	أبو هريرة	٥٢
إن فضل البنفسج على سائر الأدهان .	أبو هريرة	١٩٤
إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها .	عقبة بن عامر	٤٦٣
إن لامرأتي حلياً من ذهب عشرين مثقالا .	ابن مسعود	٤٦٠
إن لي إبنة زوجتها فأصابتها الحصبة .	أم سلمة	١٤٣
إن لي جمة أفأرجلها .	أبو قتادة	١٠٥
إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده .	أبو هريرة	٤٢١
إن المرأة إذا تطيبت لغير زوجها .	عائشة	٢٣٨
إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل .	أبو سعيد الخدري	٥٢٩
إن الملائكة لا يدخلون البيت إذا كان فيه ثلاث .	علي	٥٣٧
إن الملائكة لا تحضر الجنب .	ابن عباس	٣١٤
إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة .	البراء بن عازب	٢٦٥
إن من خير أكحالكم الإثمد .	أنس بن مالك	٣٤٠
إن النبي لبد رأسه .	ابن عمر	٤٩٩
إن النبي أمهل آل جعفر ثلاثا .	عبد الله بن جعفر	١١٣

فهرس المصادر والمراجع

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (٣٥٤ هـ) ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ) دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)

- أخلاق النبي وآدابه للإمام محمد بن جعفر بن حبان الأصفهاني المعروف بأبي الشيخ (٣٦٩ هـ) مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع - القاهرة (١٩٨١ م) .

- آداب الزفاف في السنة المطهرة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
المكتبة الإسلامية - الأردن - الطبعة الأولى للطبعة الجديدة (١٤٠٩ هـ)

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني .
نشر المكتب الإسلامي الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)

- الإستيعاب في معرفة الصحابة للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري .
تحقيق علي البجاوي مطبعة نهضة مصر والفجالة - مصر .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام عز الدين بن الأثير الجزري (٦٣٠ هـ)
دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- الإصابة في تمييز الصحابة للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت .

- الإعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ في الآثار للإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي (٥٨٤ هـ) .
مطبعة الأندلس - حمص الطبعة الأولى (١٩٦٦ م) .

- الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب للحافظ الأمير أبي نصر علي بن هبة الله الشهير بابن ماكولا (٤٨٧ هـ) الناشر محمد أمين دمج - بيروت .

- الإلزامات والتتبع للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥ هـ) تحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ·دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية (١٩٨٥ م) .

- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) مع مختصر المزني .
دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية (١٩٨٣ م) .

- الأنساب للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني (٥٦٢ هـ) .
تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ·الناشر محمد أمين دمج - بيروت (١٩٨٠ م) .

- أوجز المسالك إلى موطأ مالك للإمام محمد زكريا الكاندهلوي .
دار الفكر - بيروت (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .

- بذل المجهود في حل أبي داود للشيخ أحمد السهار نفوري (١٣٤٦ هـ) .
دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية .

- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي .
مطبعة الفتح الرباني - الطبعة الأولى (١٣٥٨ هـ) .

- بلوغ المرام في أدلة الأحكام للحافظ إبن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – القاهرة (١٣٥١ هـ) .
- تاج العروس سيد مرتضى الزبيدي . دار ليبيا للنشر والتوزيع – بنغازي .
- تاريخ الأدب العربي – كارل بروكلمان – ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار .
دار المعارف – مصر سنة (١٩٦٣ م) .
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)
دار الكتاب العربي – بيروت .
- تاريخ الأمم والملوك للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ) .
دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م) .
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر .
مطبوعات مجمع اللغة العربية – دمشق (٥٧١ هـ) .
- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر . دار البشير مخطوط غير محقق .
- تاريخ يحيى بن معين ، تحقيق الدكتور أحمد محمد نورسيف ، نشر مركز البحث العلمي بكلية الشريعة بمكة المكرمة – جامعة الملك عبد العزيز – ط الأولى سنة (١٣٩٩هـ -١٩٧٩م) .
التاريخ الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) .
دار الكتب العلمية – بيروت (١٩٨٦ م) .
- تاريخ الثقات للإمام أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي (٢٦١ هـ) .
دار الكتب العلمية – بيروت .
- تحفة الأحوذي بشرح الترمذي . للإمام أبي العلى محمد بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣ هـ) .
دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثالثة (١٩٧٩ م) .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي (٧٤٢ هـ) وبذيله النكت الظراف على الأطراف من تعليقات الحافظ ابن حجرالعسقلاني .
دار الكتب العلمية – بيروت .
- تذكرة الحفاظ للحافظ شمس الدين الذهبي (٧٤٨ هـ) .
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الهند ، الطبعة الثالثة . (١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م) .
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري .
دار الحديث – القاهرة (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) .
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
دار الكتاب العربي – بيروت .
- تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي .
دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الأولى (١٩٨٦ م – ١٤٠٦ هـ) .
- تقريب التهذيب للإمام ابن حجر العسقلاني .
دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت (١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م) .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام ابن حجر العسقلاني عني بتصحيحه عبد الله

هاشم اليماني - المدينة المنورة (١٩٦٤ م) .
- تلخيص المستدرك للحافظ شمس الدين الذهبي . دار الكتاب العربي - بيروت .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ) . نشر وزارة الأوقاف - المملكة المغربية .
- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني . نشر دار صادر - بيروت .
- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني . دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي (٧٤٢ هـ) تحقيق الدكتور بشار عواد معروف . نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية (١٩٨٣ م) .
- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ) وفيه : مسند عمر بن الخطاب ومسند علي بن أبي طالب ومسند عبد الله عباس ومسند عبد الله بن عمر . تحقيق محمود شاكر - مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر .
- الثقات للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (٣٥٤ هـ) .
مطبعة مجلس دائرة المعرف العثمانية - الهند الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ) . تحقيق محمود محمد شاكر - دار المعارف - مصر .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري . دار المعروفة - بيروت (١٩٨٣ م) .
- جامع الترمذي وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٩٧ هـ) بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية - بيروت .
- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب . الناشر مكتبة الثقافة الدينية - ميدان العقبة .
- الجرح والتعديل للإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن الإمام ابو حاكم محمد بن أدريس الرازي (٣٢٧ هـ) . نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٩٥٣ م - ١٣٧١ هـ) .
- الجمع بين رجال الصحيحين للإمام أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ) .
- جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب للعلامة أبي حفص عمر بن بدر الموصلي تصنيف أبي إسحاق الحويني الأثري . دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى (١٩٨٧م) .
- حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة - للسيد محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري (١٣٠٧ هـ) . مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (١٩٧٦ م - ١٣٩٦ هـ).
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (٤٣٠هـ).
دار الكتب العلمية - بيروت .
- الحلال والحرام في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي .
المكتب الإسلامي- بيروت الطبعة الثالثة عشر (١٩٨٠ م)
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام علاء الدين السيوطي (٩١١ هـ) .
دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى (١٩٨٣م) .
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال الشريعة للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) دار الكتاب

العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .
- ذيل تاريخ بغداد للحافظ محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود المعروف بابن النجار البغدادي (٦٤٣ هـ) . دار الكتاب العربي - بيروت .
- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق للإمام شمس الدين الذهبي ، تحقيق محمد شاكر .
مكتبة المنار - الأردن (١٩٨٦ م) .
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للإمام محمد بن جعفر الكتاني .
دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية (١٤٠٠ هـ) .
- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) . تحقيق شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط .
مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية (١٤٠١هـ).
- الزهد للإمام هناد بن السري (٢٣٤ هـ) طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني دولة قطر .
- الزهد الكبير للإمام أحمد بن حسين البيهقي .
دار القلم - الكويت - الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م) .
- الزهد للإمام أحمد بن حنبل دار الكتب العلمية - بيروت (١٣٩٨هـ) (١٩٧٨م)
- الزهد لعبد الله بن المبارك (١٨١ هـ) مجلس إحياء المعارف - الهند (١٣٨٥ هـ) .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
نشر المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الرابعة (١٩٨٥ م) .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة للألباني .
نشر المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية (١٤٠٤ هـ) .
- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة العلمية - بيروت
- سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥ هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت .
- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) .
نشر وتوزيع محمد علي السيد - بحمص الطبعة الأولى (١٩٦٩م - ١٣٨٨ هـ) .
- سنن النسائي المسمى المنتقى للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي .
ترقيم عبد الفتاح أبو غدة - دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى (١٩٨٦م - ١٤٠٦ هـ)
- سنن النسائي طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨ هـ) .
- وبذيله الجوهر النقي ذيل سنن البيهقي للعلامة علاء الدين بن علي الشهير بابن التركماني (٧٤٥ هـ)
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند الطبعة الأولى (١٣٤٤ هـ) .
- سنن سعيد بن منصور للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني (٢٢٧هـ)

تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي . دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)
- سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥ هـ) وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي .
عالم الكتب - بيروت - الطبعة الرابعة (١٩٨٦ م -١٤٠٦ هـ) .
- السنن المأثورة للإمام محمد بن إسحاق الشافعي (٢٠٤ هـ) تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي .
دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .
- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبي (٧٤٨ هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد .
نشر مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) .
- شرح السنة للإمام الفقيه الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦ هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش . المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية (١٩٨٣ م) .
- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١ هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى سنة (١٩٧٩ م) .
- الشمائل المحمدية لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (٢٧٩ هـ) .
دار المطبوعات الحديثة - السعودية (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .
- صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق (٣١١ هـ) تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي .
نشر المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى (١٩٧٥م - ١٣٩٥ هـ) .
- صحيح البخاري وهو الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه . مطبوع مع فتح الباري بشرح صحيح البخاري . دار المعرفة - بيروت (الطبعة السلفية)
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)
ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت .
- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى .
- صحيح الجامع الصغير للسيوطي بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني .
المكتب الإسلامي الطبعة الأولى (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩م) .
- صحيح سنن ابن ماجة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى (١٩٨٦م)
- الضعفاء الصغير للبخاري تحقيق محمود إبراهيم زايد .
نشر دار الوعي بحلب ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ .
- الضعفاء الكبير للحافظ أبي جعفر ابن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (٣٢٢ هـ) بتحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٩٨٤ م) .
- الضعفاء والمتروكين تأليف الشيخ الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي تحقيق عبد الله القاضي .
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .
- ضعيف الجامع الصغير للسيوطي وزيادته للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
نشر المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م) .
- ضعيف سنن ابن ماجة للألباني . المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى (١٩٨٨ م) .

- الطب النبوي والعلم الحديث د محمود ناظم النسيمي . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م . الشركة المتحدة للتوزيع . سوريا . دمشق .

- الطبقات الكبرى للإمام محمد بن سعد كاتب الواقدي (٢٣٠ هـ) . نشر دار صادر بيروت .

- طرح التثريب في شرح التقريب للإمام زين الدين العراقي (٦٠٨ هـ) وولده ولي الدين أبي زرعة العراقي (٨٢٦ هـ) . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم للسيد محمد مرتضى الزبيدي . مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م) .

- علل الحديث للإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ) . مكتبة المثنى - بغداد .

- وعلل الحديث للرازي - دار المعرفة - بيروت (١٩٨٥ م) .

- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل . المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الأول (١٩٨٨م) .

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى (٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

- علل الترمذي الكبير للإمام أبي عيسى الترمذي ترتيب أبو طالب القاضي تحقيق : حمزة ديب مصطفى مكتبة الأقصى - الأردن - الطبعة الأولى (١٩٨٦م) .

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) ، تحقيق وتخريج الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي . دار طيبة - الرياض الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ) .

- عمل اليوم والليلة للإمام أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) . دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة . مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م) .

- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .
الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية - المدينة المنورة - الطبعة الثانية (٣٨٨هـ١٩٦٨م)

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني . دار المعرفة - بيروت (الطبعة السلفية) .

- فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب ، تأليف الحافظ شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي (٥٠٦ هـ) . تحقيق فواز أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم بالله البغدادي .
نشر الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) .

فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تأليف فضل الله الجيلاني . المكتبة الرسلامية - حمص (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م) .

-(مقدمة كتاب/ فهرس أحاديث المستدرك على الصحيحين للدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي .
دار المعرفة - بيروت (١٩٨٦ م) .

- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي .
دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية (١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م) .

- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي . المكتبة التجارية - مصر .

- القاموس المحيط للفيروز ابادي - مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الأولى (١٩٨٦) .

القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد للحافظ ابن حجر العسقلاني . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند (١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩م) .

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة شمس الدين الذهبي .

دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى (١٩٨٣م)

- الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي (٣٦٥ هـ) .

دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى (١٩٨٤ م) .

- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ نور الدين الهيثمي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي

نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م) .

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للمحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني

(١١٦٢هـ) الطبعة الرابعة (١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م)

- كشف الظنون حاجي خليفة ، مكتبة المثنى - بغداد .

- كشف اللثام عن أسرار تخريج حديث سيد الأنام - الدكتور : عبد الموجود محمد عبد اللطيف .

الطبعة الأولى (١٩٨٤م - ١٤٠٤ هـ) مكتبة الأزهر - القاهرة .

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للإمام علاءالدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (٩٧٥) .

مؤسسة الرسالة - بيروت (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م) .

- الكنى والأسماء للإمام أبي بشر محمد بن أحمد الدولابي (٣٢ هـ) - طبع الهند (١٣٢٢ هـ) .

- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال .

دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى (١٩٨١م) .

- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للإمام جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ)

المكتبة التجارية - مصر .

- لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي للسيدة مهدية شحادة . الزميلي ، دار الفرقان - الأردن .

- اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبد العزيز عمرو .

مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى (١٩٨٣م) - اللباس والزينة من السنة المطهرة جمع ودراسة وتحقيق محمد عبد الحكيم القاضي .

دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى (١٩٨٩ م) .

- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي الأنصاري (٧١١ هـ)

دار صادر - بيروت (١٩٥٦ م) .

- لسان الميزان للإمام ابن حجر العسقلاني .

- نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م)

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للإمام ابن حبان (٣٥٤ هـ) . دار الوعي ، حلب الطبعة (١٣٩٦ هـ)

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ) مكتبة القدسي - القاهرة .

- المجموع شرح المهذب للإمام النووي . الناشر زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة - مصر .

- المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري

دار الكتب العلمية - بيروت (١٩٨٨ م) .

- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .

الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٨٧م) .

- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري وبذيله معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ، وتهذيب الإمام

ابن قيم الجوزية . مطبعة السنة المحمدية (١٩٤٩ م - ١٣٦٩ هـ) .
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس . مطبعة السعادة - مصر .
- المراسيل للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (٣٢٧ هـ) . نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية (١٩٨٣ م - ١٤٠٣ هـ) .
- المراسيل للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .
نشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .
- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري . دار الكتاب العربي - بيروت .
- مسند أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) . المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الخامسة (١٩٨٥ م) .
- مسند أحمد تحقيق احمد محمد شاكر . دار المعارف - مصر (١٩٥٨ م - ١٣٧٧ هـ) .
- مسند الحميدي للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- مسند الحميدي - توزيع مكتبة المتنبي - القاهرة .
- مسند أبي يعلى للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (٣٠٧ هـ) .
تحقيق : حسين سليم الأسد . دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م - ١٤٠٤ هـ)
- مسند الشهاب للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (٤٥٤ هـ) .
تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . نشر مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)
- المسند للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (٣١٦ هـ) . مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية - الهند ، الطبعة الأولى (١٣٦٢ هـ - والطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ) .
- مسند الإمام أبي حنيفة النعمان . نشر وتوزيع : مكتبة ربيع - حلب .
الطبعة الأولى (١٣٨٣ هـ - ١٩٦٢ م) .
- مسند الإمام الشافعي للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .
- مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز خرجه الإمام أبو بكر بن محمد بن سليمان الباغندي (٣١٢ هـ)
خرج أحاديثه وعلق عليه محمد عوامة . الناشر مكتبة دار الدعوة - حلب ، الطبعة الأولى (١٣٩٧ هـ) .
- مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز للباغندي ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول .
مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، الطبعة الأولى (١٩٨٦ م) .
- مسند الإمام زيد للإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت (١٩٦٦ م) .
- مسند علي بن الجعد للحافظ علي بن الجعد ، الطبعة الأولى .
- المشتبه في الرجال اسمائهم وانسابهم لأبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي . (٧٤٨ هـ) .
دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه الطبعة الأولى (١٩٦٢ م) .
- مشكل الآثار للحافظ أبي جعفر الطحاوي (٣٢١ هـ) . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند (١٣٣٣ هـ) .
- مشيخة ابن طهمان (١٦٣ هـ) تحقيق الدكتور محمد طاهر مالك . مطبوعات مجمع اللغة العربية -

دمشق (١٩٨٣ م) .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري (٨٤٠ هـ)
دار الكتب الحديثة - القاهرة .
- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥ هـ) . المطبعة العزيزية - الهند (١٣٨٦ هـ) .
- مصنف ابن أبي شيبة تحقيق عمر بن غرامة العمروي ، القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) .
دار عالم الكتب للنشر والتوزيع - الرياض الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) .
- المصنف للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
منشورات المجلس العلمي - الهند ، الطبعة الأولى (١٩٧٠ م) .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للإمام ابن حجر العسقلاني ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي دار المعرفة - بيروت .
- معجم البلدان للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي . دار صادر - بيروت .
- معجم الطبراني الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . نشر وزارة الأوقاف الجمهورية العراقية ، الطبعة الأولى والثانية (١٩٨٠ م) .
- معجم الطبراني الأوسط للطبراني (٣٦٠ هـ) تحقيق د. محمود الطحان .
مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .
- معجم الطبراني الصغير للطبراني ، تحقيق محمد شكور محمود الحاج .
مطبوعات المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى (١٩٨٥م - ١٤٠٥ هـ) .
- من روى عن أبيه عن جده للشيخ الزين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩ هـ) .
مكتبة المعلا - الكويت .
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون الطبعة الأولى (١٣٦٨ هـ) . دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- المعجم الوسيط . نشر مجمع اللغة العربية - مصر .
- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ) ، الجمهورية العربية المتحدة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . (المجلد الأول فقط) .
- المغني في الضعفاء للإمام شمس الدين الذهبي ، تحقيق نور الدين عتر .
طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي - دولة قطر .
- مغازي الواقدي لمحمد بن عمر بن واقد المتوفى سنة (٢٠٧ هـ) تحقيق الدكتور مارسدن جونس .
مطبعة جامعة اكسفورد .
المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ) .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر (١٣٨١هـ - ١٩٦١ م) .
- المنتخب للحافظ عبد بن حميد تحقيق وتعليق أبي عبد الله مصطفى بن العدوي شلباية .
دار الأرقم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى (١٩٨٥ م - ١٤٠٥ هـ) .
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤ هـ) .

مطبعة السعادة - مصر ، الطبعة الثالثة (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .
- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (٣٠٧ هـ) . المكتبة الأثرية - الهند .
- منحة المعبود ترتيب مسند الطيالسي أبي داود للإمام أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي .
المطبعة المنيرية بالأزهر الطبعة الأولى (١٣٧٢ هـ) .
- الموضوعات للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧ هـ) .
الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية الطبعة الأولى (١٣٨٦هـ- ١٩٦٦
- الموطأ للإمام مالك بن أنس (١٧٩ هـ) ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي .
دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه (١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م) .
- ميزان الإعتدال في نقد الرجال للإمام شمس الدين الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي .
نشر دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى (١٣٨٢ هـ) .
- نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (٧٦٢هـ)
- مطبوعات المجلس العلمي - الهند ، الطبعة الأولى (١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م) . والطبعة الثانية (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م) المكتبة الإسلامية .
- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٦٠٦ هـ) . دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى (١٣٨٣ هـ ١٩٦٣م)
- نهاية الإغتباط بمن رمي بالإختلاط لعلاء علي رضا وهو دراسة وتحقيق وزيادات في التراجم على كتاب الإغتباط بمن رمي بالإختلاط لسبط ابن العجمي (٨٤١ هـ) . دار الحديث القاهرة (١٩٨٨ م) .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥ هـ) . نشر دار الجيل ، سنة (١٩٧٤ م) .
- هداية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي . مكتبة المثنى - بغداد .

□□□□

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
- ما جاء في الزهد في الحلية .	٢٢٣-٢٢٥
- ما جاء في الذهب مقطعاً .	٢٢٥-٢٢٦
- النهي عن الجلاجل .	٢٢٨-٢٢٩
- تفسير قوله تعالى :" ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن" . و حكم إظهار الكحل والحلي أمام غير المحارم والزوج .	
الفصل السادس في : أحكام الزينة في الحالات الخاصة .	
المبحث الأول في : الحـــج .	
- استحباب التنظيف والتطيب عند ابتداء الإحرام .	٢٣١-٢٣٤
- ما ورد في منع استدامة أثر الطيب بعد الإحرام .	٢٣٥-٢٣٧
- تحريم التطيب للمحرم والمحرمة في حالة الإحرام .	٢٣٨-٢٣٩
- متى يباح التطيب للمحرم .	٢٤٠
- في أشياء هل تعد طيباً ؟	٢٤١
- الحنـــاء .	٢٤١
- العصفـــر .	٢٤١
- الإدهان للمحرم .	٢٤١
- الحلي للمحرمة والخاتم للمحرم .	٢٤٤
- الكحل للمحرم .	٢٤٥
- غسل المحرم بدنه ورأسه .	٢٤٦
- التلبيد للمحرم .	٢٤٧-٢٤٨
- نهي النساء عن حلق شعر الرأس .	٢٤٨-٢٤٩
- جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقــه .	٢٤٩-٢٥٠
متفرقـــات .	٢٥٠
المبحث الثاني في : المتوفى عنها زوجها .	

الموضوع	الصفحة

determined ornament laws for the women, for instance, which allows to prevent corruption, e.g. forbiddance for the woman to ornament to foreign men and allows to her husband inside the home.

3- Islam prevents deceitfulness, so it forbidds a human looking changes to be more ornament or decorated with some exceptions for necessities.

4- Moslem's home should be distinguished, not luxurious and free of heathen apparents.

5- From the research it seems to me many subjects have a lot of arguments between jurisprudents. The arguments in jurisprudence is a natural matter; it is not necessary that always there is just one right openion because if we follow the evidences, arguments could appear from the understanding of these evidences.

6- Moslems are the precedence in indexing art.

7- The necessity of gaining advantages from the indexing art in our contemporaneous life to serve Prophetical Sonna.

Our last pretension

praise Alla, the God of the world.

IN THE NAME OF GOD, THE BENEFICENT, THE MERCIFUL.

The ornament is a very important and doable subject, which many quesions go around it during our daily life. Islam is a comprehensive religion, which took care of ornament and did not ignore it. Since Sonna is the second source of the Islamic law, I collect all Prophet Mohammad talkes relating to this subject from Sonna books which are available to use and lean upon Prophet Mohammad.

I studied and analysed these talkes and recorded its level, explained the strange words from the source of strange talks books and language books and its explanations, commented on the talks and appointed some related rules with abstract because of the nature of the thesis subject and because it is in the noble talks range, and deduction of rules.

Research Conclutions:

1- Islam is a comprehensive religion for every life sides, came to draw to the human its internal and external life way. Islam didn't ignore the body rights; it permits every kind of legal ornament.

2- Men and women are responsible, but the Islamic law put a determined laws because of the nature of men and women. From the